

أُعْطَا مِازَنَ الْإِنْسَانِ
فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

لِلْمُؤَلَّفَاتِ

صحح الطالب ما طلب منه
المشرف
صلى الله عليه وسلم

بإشراف
مجلس إدارة
١٤١٣/٧٥

المملكة العربية السعودية
بجامعة دار الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والفقه



الدراسة في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

محمد عبد الرحمن بن الشيخ محمد علي بن السيد العلماء

إشراف

الدكتور محمد علي بن السيد

١٩٩٦
١٩٩٦



الجزء الثاني

١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م



الفصل الثالث

الإذن في العلاقات الأسرية

ويشتمل علم عدة مباحث :

- ١ - المبحث الأول : إذن الولم في النكاح
- ٢ - المبحث الثاني : إذن البكر في النكاح
- ٣ - المبحث الثالث : إذن الشيب في النكاح
- ٤ - المبحث الرابع : إذن السيد في زواج العبد
- ٥ - المبحث الخامس : إذن السيد في زواج المكاتب
- ٦ - المبحث السادس : إذن المحرم بالنكاح
- ٧ - المبحث السابع : الإذن في الخطبة علم الخطبة
- ٨ - المبحث الثامن : النظر إلى المخطوبة هل يتوقف علم إذن ؟
- ٩ - المبحث التاسع : أثر إذن الحرة في جواز العزل
- ١٠ - المبحث العاشر : إذن الزوج لمنع الحمل مطلقا أو مؤقتا أو معالجة المرأة لإسقاط الجنين .
- ١١ - المبحث الحادي عشر : إذن الزوج في خروج الزوجة من بيت الزوجية

- ١٢ - المبحث الثاني عشر : إذن الزوجة في خروج الزوج في ليلتها إلى الزوجة الأخرى ، وإذن الزوج في هبة إحداهن الزوجات ليلتها لغيرها
- ١٣ - المبحث الثالث عشر : إذن الزوج في تصرف المرأة في مال الزوج
- ١٤ - المبحث الرابع عشر : إذن الزوج في تصرف المرأة في مالها
- ١٥ - المبحث الخامس عشر : إذن القاض في الاقتراض بالنفقة
- ١٦ - المبحث السادس عشر : الإذن للمرأة في تطليق نفسها .
- ١٧ - المبحث السابع عشر : إذن الزوج للزوجة في إرضاع ولد غيره .
- ١٨ - المبحث الثامن عشر : إذن الأب في نقل الحاضنة للمحضون من بلد الحضانة .
- ١٩ - المبحث التاسع عشر : إذن الولد لغيره في الإنفاق على الصغير ، والحكم إذا لم يأذن .



المبحث الأول

إذن الولم في النكاح

□□□□□

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في اشتراط إذن الولى ،
ومباشرته للنكاح ، وهل إذن الولى يعطى الحق للمرأة أن تتولى النكاح
بنفسها أم لا ؟ وذهبوا إلى عدة أقوال :

القول الأول ،

لا يصح النكاح إلا بإذن الولى ، ويباشر النكاح هو أو وكيله ، ولا
تملك المرأة تزويج نفسها ، ولا تزويج غيرها ، سواء أذن لها الولى
فى ذلك ، أم لم يأذن . وبه قال جمهور العلماء . وروى عن عمر^(١) ،
وعلى^(٢) ، وعائشة^(٣) ، وابن مسعود^(٤) وأبى هريرة^(٥) ، وابن عمر^(٦)
وابن عباس^(٧) ، وسعيد بن المسيب^(٨) ، والحسن البصرى^(٩) ،
وشريح^(١٠) ، وإبراهيم النخعى^(١١) ، وعمر بن عبد العزيز^(١٢) ، وجابر

(١) عبد الرزاق ١٩٧/٦ ، والترمذى ٤١٠/٣ ، والإشراف لابن المنذر ٣٣/٤ ، والبيهقى ١١١/٧ .

(٢) المصادر نفسها ، وابن أبى شيبة ١٢٩/٤

(٣) عبد الرزاق ٢٠١/٦ ، وابن أبى شيبة ١٣٥/٤ ، والبيهقى ١١٢/٧ .

(٤) عبد الرزاق ١٩٧/٦ ، والإشراف لابن المنذر ٣٣/٤ ، وشرح السنة ٤١/٩ .

(٥) عبد الرزاق ٢٠٠/٦ ، والترمذى ٤١٠/٣ ، والإشراف لابن المنذر ٣٣/٤ ، والبيهقى ١١٢/٧ .

(٦) المحلى لابن حزم ٢٨/١١ .

(٧) عبد الرزاق ١٩٧/٦ ، وابن أبى شيبة ١٢٩/٤ ، والترمذى ٤١٠/٣ ، والإشراف لابن المنذر

٣٣/٤ ، والبيهقى ١١٢/٧ .

(٨) الترمذى ٤١١/٣ ، والإشراف لابن المنذر ٣٣/٤ ، وشرح السنة ٤١/٩ .

(٩) عبد الرزاق ٢٠٢/٦ ، والترمذى ٤١١/٣ ، والإشراف لابن المنذر ٣٣/٤ .

(١٠) عبد الرزاق ١٩٧/٦ ، والترمذى ٤١١/٣ ، والبيهقى ١١١/٧ ، وشريح هو : شريح بن الحارث بن

قيس الكندى أبو أمية ، قاضى الكوفة ، الفقيه ، حدث عن عمر وعلى وحدث عنه النخعى وابن

مسيرين ، توفى سنة ٧٨ هـ ، وقيل سنة ٨٠ هـ عن عمر ناهز مائة وخمسة وستين ، . انظر

ترجمته فى الطبقات الكبرى ١٣١/٦ - ١٤٥ ، وأخبار القضاة ١٨٩/٢ - ٣٩٨ ، ووفيات الأعيان

٤٦٠/٢ - ٤٦٣ رقم ٢٩٠ ، وتهذيب الكمال ١٢/٤٣٥ - ٤٤٥ رقم ٢٧٢٥ ، وسير أعلام النبلاء

١٠٠/٤ - ١٠٦ رقم ٣٢ .

(١١) عبد الرزاق ٢٠٠/٦ ، وابن أبى شيبة ١٢٩/٤ ، والترمذى ٤١١/٣ .

(١٢) عبد الرزاق ١٩٨/٦ ، والترمذى ٤١١/٣ ، والإشراف لابن المنذر ٣٣/٤ .

ابن زيد^(١٣) ، وقتادة^(١٤) ، ومسروق^(١٥) ، ومكحول^(١٦) ، وعبد الملك بن مروان^(١٧) ، والشعبي^(١٨) ، وابن شبرمة^(١٩) ، وابن المبارك^(٢٠) ، والثوري^(٢١)

(١٣) ابن أبي شيبه ١٢٩/٤ ، والإشراف لابن المنذر ٣٣/٤ . وجابر هو : جابر بن زيد الأزدي البجلي ، مولاهم ، البصري الخولي ، من كبار تلامذة ابن عباس ، يكنى بأبي الشعثاء ، وكان مفتي البصرة ، تولى سنة ٩٢ هـ . جمع فقه أحد المعاصرين . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١٧٩/٧ - ١٨٢ ، والجرح والتعديل ٢/٤٩٤-٤٩٥ رقم ٢٠٣٢ ، وطبقات الفقهاء ٨٨ ، وتهذيب الكمال ٤٣٤/٤ - ٤٣٧ رقم ٨٦٦ ، وطبقات الطحاوي ٢٨ رقم ٦٥ .

(١٤) شرح السنة ٤١/٩ ، وقتادة هو : قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز . أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير ، الحافظ المفسر ، ولد سنة ٦٠ هـ . وكان يضرب به المثل في قوة الحفظ ، تولى سنة ١١٧ هـ ، انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٣٩/٧ - ٢٣١ ، وطبقات الفقهاء ٨٩ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٦٩-٢٨٣ رقم ١٣٢ ، وطبقات الطحاوي ٤٧-٤٨ رقم ١٠٤ ، وطبقات المفسرين للدودي ٤٣/٢-٤٤ رقم ٤١٥ .

(١٥) البيهقي ١١١/٧ ، ومسروق هو : مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية ، أبو عائشة الواسطي الهمداني الكوفي ، حدث عن حماد بن أبي كعب ، وعنده في كبار التابعين ، تولى سنة ٦٣ هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٧٦/٨ - ٨٤ ، والمعارف ٤٣٢ ، وطبقات الفقهاء ٧٩ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٦٣ - ٦٩ رقم ١٧ ، وطبقات الطحاوي ١٤ رقم ٣٦ .

(١٦) المحلى لابن حزم ٢٩/١١ .

(١٧) عبد الرزاق ٢٠٠/٦ ، وعبد الملك هو : عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص ، أبو الوليد الأموي الخليفة الأموي ، ولد سنة ٢٦ هـ ، كان داهية ، تولى للخلافة بعد أبيه ، وهو أول من ضرب الدينار ، تولى سنة ٨٦ هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٢٣/٥ - ٢٢٥ ، وتاريخ بغداد ١٠/٣٨٨ - ٣٩١ رقم ٥٥٦٨ ، طبقات الفقهاء ٦٢-٦٣ ، وتاريخ الإسلام (حوادث ٨١ - ١٠٠ هـ) ص ١٣٥-١٤٥ رقم ٩٩ .

(١٨) ابن أبي شيبه ١٢٩/٤ .

(١٩) اختلاف العلماء ١٢١ ، والإشراف لابن المنذر ٣٣/٤ ، والمحلى لابن حزم ٢٩/١١ ، وابن شبرمة هو : عبد الله بن شبرمة بن حسان ، أبو شبرمة الضبي الكوفي ، فقيه العراق ، وقاضي الكوفة ، حدث عن أنس بن مالك ، وحدث عنه الثوري تولى سنة ١٤٤ هـ ، انظر ترجمته في أخبار القضاة ٣٦/٣-٦٠ و ١٠٣-١٢٩ ، وطبقات الفقهاء ٨٤ ، وتاريخ الإسلام (حوادث ١٤٠-١٦٠ هـ) ص ١٩٣-١٩٥ ، وشذرات الذهب ٢/٢٠٥ .

(٢٠) الترمذي ٤١١/٣ ، واختلاف العلماء ١٢١ ، والإشراف لابن المنذر ٣٣/٤ ، والمحلى لابن حزم ٢٩/١١ .

(٢١) المصادر نفسها .

وسفيان بن عيينة^(٢٢) ، وابن أبي ليلى^(٢٣) ، والحسن بن حي^(٢٤) ،
وعبيد الله بن الحسن^(٢٥) . وأبو عبيد^(٢٦) ، وإسحاق^(٢٧) ، وإليه ذهب
الشافعي^(٢٨) ، وأحمد^(٢٩) ، وهو رواية عن الأوزاعي^(٣٠) ، ومالك^(٣١) ،
وأبي يوسف^(٣٢) .

واستدلوا بما يأتي :

أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا
تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ
بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٣٣) .

(٢٢) اختلاف العلماء ١٢١ ، وابن عيينة هو : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون ، أبو محمد
الهلال الكوفي ، ثم المكي ، حافظ العصر ، ولد سنة ١٠٧هـ بالكوفة ، قال عنه الشافعي : لولا
مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز ، توفي سنة ١٩٨هـ . انظر ترجمته في الطبقات
الكبرى ٤٩٧/٥ - ٤٩٨ ، وتاريخ بغداد ١٧٤/٩ - ١٨٤ ، رقم ٤٧٦٤ ، ووفيات الأعيان
٢/٣٩١ - ٣٩٣ رقم ٢٦٧ ، وسير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨ - ٤٧٥ ، رقم ١٢٠ ، وطبقات الطحاوي ١١٣
رقم ٢٣٩ .

(٢٣) اختلاف العلماء ١٢١ ، والإشراف لابن المنذر ٣٣/٤ ، والمحلى لابن حزم ٢٩/١١ .
(٢٤) المحلى لابن حزم ٢٩/١١ ، وابن حي هو : الحسن بن صالح بن صالح بن حي ، أبو عبد الله
الهمداني الثوري الكوفي ، الفقيه العابد ، ولد سنة ١٠٠هـ ، وكان يرى ترك الجمعة خلف أئمة
الجرير والفساق ، توفي سنة ١٦٩هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٧٥/٦ ، وحلية
الاولياء ٣٢٧/٧ - ٣٣٥ ، رقم ٣٩٢ ، وتهذيب الكمال ١٧٧/٦ - ١٩١ ، رقم ١٣٣٨ ، وسير أعلام
النبلاء ٣٦١/٧ - ٣٧١ ، رقم ١٢٤ ، وطبقات الطحاوي ٩٢ رقم ١٩٣ .

(٢٥) الإشراف لابن المنذر ٣٣/٤ ، والمغني ٣٤٥/٩ .

(٢٦) اختلاف العلماء ١٢١ ، والإشراف لابن المنذر ٣٣/٤ ، والمحلى لابن حزم ٢٩/١١ .

(٢٧) المصانير نفسها ، والترمذي ٤١١/٣ .

(٢٨) انظر : المهذب ٣٥/٢ ، وروضة الطالبين ٥٠/٧ ، وتحفة المحتاج ٢١٩/٦ - ٢٢٠ .

(٢٩) انظر : المغني ٣٤٥/٩ ، والإنصاف ٦٦/٨ ، وشرح منتهى الإرادات ١٦/٣ .

(٣٠) الترمذي : ٤١١/٣ ، واختلاف العلماء ١٢١ ، وشرح السنة ٤١/٩ .

(٣١) انظر : التفرع ٢٢/٢ ، والشرح الصغير ٣٣٤/٢ - ٣٣٥ ، وجواهر الإكليل ٢٧٧/١ .

(٣٢) انظر فتح القدير ٢٥٦/٣ .

(٣٣) سورة البقرة : آية : ٢٣٢ .

وجه الدلالة من الآية :

أن الخطاب فى هذه الآية للأولياء ، وهى صريحة فى اعتبار الولى فى النكاح ، وإلا لما كان للعضل معنى .

قال الشافعى : « لا أعلم الآية تحتل غيره ؛ لأنه إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل ، بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء . والزوج إذا طلقها فانقضت عدتها ، فليس بسبيل منها فيعضلها ، وإن لم تنقض عدتها ، فقد يحرم عليها أن تنكح غيره ، وهو لا يعضلها عن نفسه ، وهذا أبين ما فى القرآن من أن للولى مع المرأة فى نفسها حقاً ، وأن على الولى ألا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف^(٢٤) .

مناقشة الدليل :

الآية لها احتمالان :

الاحتمال الأول :

أن يكون الخطاب للأولياء كما يقولون ، والمعنى : نهى الأولياء عن منع النساء من مباشرة النكاح ؛ لأن هذا هو حقيقة « لا تمنعوهن أن ينكحن أزواجهن » إذا أريد بالنكاح العقد^(٢٥) .

الاحتمال الثانى :

أن الخطاب للأزواج ، بدليل بدء الآية بخطابهم ، ومعناها حينئذ : لا تمنعوهن حساً حبساً بعد انقضاء العدة أن يتزوجن ، ويوافقها

(٢٤) الأم ١١/٥ . وانظر أحكام القرآن للشافعى ١٧١/١ - ١٧٤ ، واليعنى ١٠٤/٧ .

(٢٥) انظر : فتح القدير ٢٥٨/٣ .

(٣٦)

قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ : لأنه حقيقة

إسناد الفعل إلى الفاعل^(٣٧).

الجواب عن المناقشة :

العضل لغة : المنع ، قال الأصمعي : يقال : عضل فلان أيمه ،

إذا منعها من التزويج^(٣٨).

والنهي عن العضل عم الأولياء ، ونهيه عن دليل على

اشتراطهم^(٣٩) . أما إضافة النكاح إليهن : فلأنهن محل النكاح ، فليس

فيه دليل على جواز مباشرتهن العقد^(٤٠).

وأما الاستدلال ببدء الآية بـ «الزواج» ، فليس فيه دليل على

استمرار الخطاب لهم ، بل الآية تدلّ بسياقها على أن المقصود بعدم

العضل ، إنما هم الأولياء ؛ لأن الزوج لا يتصور منه العضل ، إذ أن

الزوج إذا طلق المرأة ، وبلغت أجلها ، فالزوج أبعد الناس منها ، فكيف

يعضلها من لاسبيل ولا شرك له في بعضها^(٤١).

وإن كانت لم تبلغ أجلها ، وإنما قاربت بلوغ الأجل ، فقد حرم الله

عليها أن تنكح ؛ لقوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ الْنِكَاحِ حَتَّىٰ

يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾^(٤٢) فهل يعضلها عن نفسها؟^(٤٣).

(٣٦) سورة البقرة : آية : ٢٣٠ .

(٣٧) انظر فتح القدير ٢٥٨/٣ - ٢٥٩ .

(٣٨) تهذيب اللغة ٤٧٤/١ .

(٣٩) انظر : كشف القناع ٥٠/٥ .

(٤٠) انظر : المغنى ٣٤٦/٩ ، وكشاف القناع ٥٠/٥ .

(٤١) انظر أحكام القرآن للشافعي ١٧٢/١ .

(٤٢) سورة البقرة : آية : ٢٣٥ .

(٤٣) انظر أحكام القرآن للشافعي ١٧٣/١ .

ثم إذا قلنا إن الخطاب للأزواج ، فكيف يمنعونهن من أزواجهن ،
والحال أنهم أزواجهن ، إلا إذا قلنا إن التسمية لما يؤول إليه أمرهن^(٤٤) .
فلذلك كله كان حمل الخطاب على الأولياء ، هو الأنسب ؛ لعدم
الحاجة إلى التأويل ، وجمعاً بين الآيات وما سيأتى من الأحاديث ، التى
تدل على عدم صحة مباشرة النساء للعقد .

دليل آخر من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾^(٤٥) ،
وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ
عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾^(٤٦) .

وجه الدلالة من الآيتين :

أن الله سبحانه وتعالى خاطب الأولياء فى الآيتين ، وفى هذا دلالة
على اشتراط الولى فى النكاح .

قال ابن العربى^(٤٧) : « قال محمد بن على بن حسين^(٤٨) : النكاح

(٤٤) انظر غرائب التفسير ٢١٦/١ - ٢١٧ .

(٤٥) سورة البقرة : آية : ٢٢١ .

(٤٦) سورة النور : آية : ٣٢ .

(٤٧) هو : محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو بكر ، ابن العربى المعافى ، الإشبيلي ، لئالى ، ولد

سنة ٤٦٨ هـ له : أحكام القرآن ، ومارضة الأهل ، والناسخ والمنسوخ ، العواصم

والقواصم ، توفى سنة ٥٤٣ هـ . انظر ترجمته فى وفيات الأعيان ٢٩٦/٤ - ٢٩٧ رقم ٦٣٦ .

وسير أعلام النبلاء ١٩٧/٢ - ٢٠٤ رقم ١٢٨ ، والديباج المنع ٢٥٦/٢ - ٢٥٦ رقم ٧٤ .

وطبقات المفسرين ١٦٢/٢ - ١٦٦ رقم ٥١١ ، ونفع الطيب ٢٥/٢ - ٤٣ رقم ٨ .

(٤٨) هو : أبو جعفر ، محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، للنسب ، وأد زين العابدين ،

ويعرف بالباقر ، من فقهاء التابعين ، وانتقل الحفاظ على الاحتجاج به ، توفى سنة ١١٤ هـ .

بالمدينة المنورة . انظر ترجمته فى الطبقات الكبرى ٣٢٠/٥ - ٣٢٤ ، وطبقات الفقهاء ٦٤ -

٦٥ ، وسير أعلام النبلاء ٤٠١/٤ - ٤٠٩ رقم ١٥٨ ، وطبقات الحفاظ ٤٩ رقم ١٠٧ ، وطبقات

المفسرين للدودى ١٩٨-١٩٩ رقم ٥٣٧ .



بولى فى كتاب الله تعالى ، ثم قرأ ﴿ لَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٥٠) بضم
التاء . وهى مسألة بديعة ودلالة صحيحة^(٥١) .

وقال فى سياق الكلام على الآية الثانية : « قيل : المراد بالخطاب
فى قوله « أنكحوا » هو الأزواج ، وقيل : هم الأولياء من قريب أو سيد .
والصحيح أنهم الأولياء ؛ لأنه قال « أنكحوا » بالهمزة ، ولو أراد الأزواج
لقال ذلك بغير همزة ، وكانت الألف للوصل ، وإن كان بالهمزة فى
الأزواج له وجه ، فالظاهر أولى ، فلا يُعَدَّلُ إلى غيره إلا بدليل^(٥٢) . »

ثانيا : من السنة :

قوله ﷺ : « لا نكاح الا بولى^(٥٣) » .

(٤٩) البقرة / ٢٢١ .

(٥٠) أحكام القرآن لابن العرى ١/ ١٥٨ ، وذكر هذا القول أيضا الطبرى فى تفسيره ٤/ ٣٧٠ .

(٥١) أحكام القرآن لابن العرى ٣/ ١٣٧٦ .

(٥٢) انظر عبد الرزاق فى النكاح ، باب النكاح بغير ولى ١٩٦/٦ . الصحيح رقم ١٠٤٧٣ و ١٠٤٧٤ .
وسعيد بن منصور فى باب من قال لانكاح إلا بولى ج ١٤٨/١ رقم ٥٢٧ و ج ١٥٠/١ رقم ٥٢٤
وابن أبي شيبة فى النكاح باب من قال لانكاح إلا بولى لو سلطان ٤/ ١٣٠ - ١٣١ . وأحمد
فى ٤/ ٤١٣ و ٣٩٤ و ٤١٨ و ٢٦٠/٦ . وابن ماجه فى كتاب النكاح (١٠) باب لانكاح إلا بولى
(١٥) ٣٤٧/١ رقم ١٨٨٦ و ١٨٨٧ ، وأبو داود فى النكاح (٦) باب فى الولى (٢٠) ٢٦٨/٢
رقم ٢٠٨٥ . والترمذى فى النكاح (٩) باب ما جاء لانكاح إلا بولى (١٤) ٤٠٧/٣ رقم ١١٠١
والدارمى فى النكاح (١١) باب النهى عن النكاح بغير ولى (١١) ٢/ ٦٢-٦١ رقم ٢١٨٨ .
وابن الجارود فى النكاح ص ٢٣ رقم ٧٠١ - ٧٠٤ . وأبو يعلى فى ١٣/ ١٩٥ -
١٩٨ رقم ٧٢٢٧ . والطبرانى فى الكبير ٨/ ٢٥١ رقم ٨١٢١ و ٢٤٠/١١ رقم ١١٩٤٤ و
٦٤/١٢ رقم ١٢٤٨٣ . والدارقطنى فى النكاح ٢/ ٢١٩ رقم ٤ و ٢٢٠/٣ رقم ٨ و ٢٢١/٣
الحديث رقم ١١ . والحاكم فى ٢/ ١٦٩ - ١٧٢ وصححه ووافقه الذهبى . والبيهقى فى النكاح
باب لانكاح إلا بولى ٧/ ١٠٦ - ١١٠ .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول ﷺ ، أخبر بأسلوب النفي والإستثناء عن عدم النكاح إلا بولي ، والنفي والاستثناء من أساليب القصر كما هو معروف في علم البلاغة ، وكلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية ، أى لا نكاح شرعى أو موجود فى الشرع إلا بولي .

مناقشة الدليل :

الجواب عنه من وجهين :

الوجه الأول :

الكلام عليه من حيث السند ، حيث رواه شعبة^(٥٣) والثوري عن أبي إسحق^(٥٤) عن أبي بردة^(٥٥) عن النبي ﷺ ، وهذا اضطراب في إرساله ؛ لأن أبا بردة لم ير النبي ﷺ ، وشعبة وسفيان أضبط الرواة عن أبي إسحق .

(٥٣) هو شعبة بن الحجاج بن الورد ، أبو بسطام الأزدي العنكي ، مولاهم الواسطي ، ثم البصري عالم أهل البصرة وشيخها ، الحافظ ، قال عنه الثوري : أمير المؤمنين في الحديث . ولد سنة ٨٠هـ ، وهو أول من فتن في العراق من الرجال ، توفي سنة ١٦٠هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٨٠/٧ - ٢٨١ . والجرح والتعديل ١٢٦/١ - ١٢٦/٤ و ٣٦٩-٣٧١ رقم ١٦٠٩ ، وتاريخ بغداد ٢٥٥/٩ - ٢٦٦ رقم ٤٨٣٠ ، وتهذيب الكمال ٤٧٩/١٢ - ٤٩٥ رقم ٢٧٣٩ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٢/٧ - ٢٢٨ رقم ٨٠ .

(٥٤) هو عمرو بن عبد الله بن ذى الجند وقيل ابن عبد الله بن علي ، ويقال ابن أبي شميرة ، الهمداني أبو إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة ، ولد لمستتين بليتا من خلافة عثمان ، ثقة مكثر عابد ، اختلط بلخعة ، توفي سنة ١٢٧هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣١٥-٣١٣/٥ ، والجرح والتعديل ٢٤٢/٦ - ٢٤٣ رقم ١٢٤٧ ، وسير أعلام النبلاء ٣٩٢/٥ - ٤٠١ رقم ١٨٠ وتقريب التهذيب ٤٢٣ رقم ٥٠٦٥ ، وطبقات الحفاظ ٤٣ - ٤٤ رقم ٩٧ .

(٥٥) هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، واسمه عامر وقيل العارث بن عبد الله بن قيس ، الفقيه ، الثبت . ولي قضاء الكوفة ، كان من أوعية العلم ، توفي سنة ١٠٣هـ وقيل سنة ١٠٤هـ وقد جاوز الثمانين . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٦٨/٦ - ٢٦٩ ، وأخبار القضاة ٤٠٨/٢ - ٤١١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٤٣/٤ - ٢٤٦ رقم ١١٨ و ٥/٥ - ٧ رقم ١ ، وتقريب التهذيب ٦٢١ رقم ٧٩٥٢ ، وطبقات الحفاظ ٣٦ رقم ٨٤ .

الوجه الثاني :

أن النفي هنا للكمال ، لا للصحة ، أو المراد بالولى من يتوقف على
إذنه ، أى لا نكاح إلا بمن له ولاية لينفى نكاح الكافر المسلمة .

الجواب عن المناقشة :

أما عن الوجه الأول : فقد قال الترمذى : ورواية هؤلاء - أى
إسرائيل^(٥٦) ويونس بن أبى إسحق^(٥٧) ، وشريك بن عبد الله^(٥٨) ، وأبو

(٥٦) هو إسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف ، الكوفي ، ثقة ، تكلم فيه
بلا حجة ، احتج به الشيخان ، وتولى سنة ١٦٠ هـ ، وقيل سنة ١٦٢ هـ .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٧٤/٦ ، وتاريخ بغداد ٢٠/٧ - ٢٥ رقم ٢٤٨٨ ، وتهذيب
الكمال ٥١٥/٢ - ٥٢٤ رقم ٤٠٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣٥٥/٧ - ٣٦١ رقم ١٣٣ ، وتقريب
التهذيب ١٠٤ رقم ٤٠١ .

(٥٧) هو يونس بن أبى إسحاق السبيعي ، أبو إسرائيل ، الكوفي ، محدث الكوفة وابن محدثها ، يعدّ
في صفار التابعين ، صدوق بهم قليلاً ، قيل كانت وفاته سنة ١٥٩ هـ ، وقال ابن حجر : مات
سنة ١٥٢ هـ على الصحيح .

انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٤٠٨/٨ رقم ٢٥٠٦ ، والجرح والتعديل ٢٤٣/٩ - ٢٤٤ رقم
١٠٢٤ ، وسير أعلام النبلاء ٣٦/٧ - ٣٧ رقم ١٠ ، وتقريب التهذيب ٦١٣ رقم ٧٨٩٩ .

(٥٨) هو شريك بن عبد الله النخعي ، أبو عبد الله ، القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، صدوق يخطئه
كثيراً ، وتغير حفظه منذ ولّى القضاء ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً ، تولى سنة ١٧٧ هـ لو سنة
١٧٨ هـ .

انظر ترجمته في أخبار القضاة ١٤٩/٢ - ١٧٥ ، والجرح والتعديل ٣٦٥/٤ - ٣٦٧ رقم
١٦٠٢ ، وتاريخ بغداد ٢٧٩/٩ - ٢٩٥ رقم ٤٨٣٨ ، وتهذيب الكمال ٤٦٢/١٢ - ٤٧٥ رقم
٢٧٣٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٠/٨ - ٢١٦ رقم ٣٧ .

عوانة^(٥٩) ، وزهير بن معاوية^(٦٠) ، وقيس بن الربيع^(٦١) - الذين رووا عن أبي إسحق عندي أصح ؛ لأن سماعهم من أبي إسحق في أوقات مختلفة ، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحق هذا الحديث ، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه ؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحق في مجلس واحد^(٦٢) .

وقال علي بن المديني^(٦٣) : حديث إسرائيل صحيح في « لا نكاح إلا بولي^(٦٤) » .

(٥٩) هو وضاح بن عبد الله البشكري ، الواسطي ، البرزاني ، أبو عوانة ، مشهور بكنيته ، ولد سنة ثيف وتسعين ، ثقة ثبت ، تولى سنة ٥٧٦ هـ . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ١٨١/٨ رقم ٢٦٢٨ ، والجرح والتعديل ٤٠/٩ - ٤١ رقم ١٧٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢١٧/٨ - ٢٢٢ رقم ٢٩ ، وتقريب التهذيب ٨٠ رقم ٧٤٠٧ .

(٦٠) زهير بن معاوية بن حنيج ، أبو خيثمة الجعفي الكوفي ، العافظ المجود ، محدث الجزيرة ، ولد سنة ٩٥ هـ ، ثقة ثبت ، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق كان بعد اختلاطه ، تولى سنة ١٧٣ هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٧٦/٦ - ٣٧٧ ، والجرح والتعديل ٥٨٨/٣ - ٥٨٩ رقم ٢٦٧٤ ، وتهذيب الكمال ٤٢٠/٩ - ٤٢٥ رقم ٢٠١٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٨١/٨ - ١٨٧ رقم ٢٦ ، وطبقات الحفاظ ٩٨-٩٩ رقم ٢٠٨ .

(٦١) هو قيس بن الربيع ، أبو محمد الأسدي الكوفي الأحمول ، أحد أوعية العلم ، ولد في حدود سنة ٩٠ هـ ، صدوق ، تغير لما كبر ، واسئل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، تولى سنة ١٦٧ هـ . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ١٥٦/٧ - ١٥٧ رقم ٧٠٤ ، والجرح والتعديل ٩٦/٧ - ٩٨ رقم ٥٥٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤١/٨ - ٤٤ رقم ٧ ، وتهذيب التهذيب ٢٩١/٨ - ٢٩٥ رقم ٦٩٦ ، وطبقات الحفاظ ٩٦ رقم ٢٠١ .

(٦٢) الترمذي ٤٠٩/٣ .

(٦٣) هو علي بن عبد الله بن جعفر ، أبو الحسن السعدي ، البصري ، المعروف بابن المديني ، أمير المؤمنين في الحديث ، ولد بالبصرة سنة ١٦٦ هـ ، له : الأسماء والكنى ، الطل ، الأخوة والأخوات ، تولى بسامراء سنة ٢٣٤ هـ . انظر ترجمته في الجرح والتعديل : ٣١٩/١ - ٣٢٠ و ١٩٣/٦ - ١٩٤ رقم ١٠٦٤ ، وتاريخ بغداد ٤٥٨/١١ - ٤٧٣ رقم ٦٣٤٩ ، وسير أعلام النبلاء ٤١/١١ - ٦٠ رقم ٢٢ ، وطبقات الشافعية للسبكي ١٤٥/٢ - ١٥٠ رقم ٣٤ ، وطبقات الحفاظ ١٨٤ رقم ٤١٥ .

(٦٤) البيهقي ١٠٨/٧ .

وسئل عنه البخارى ، فقال : الزيادة من الثقة مقبولة ، وإسرائيل ثقة ، فإن كان شعبة والثورى أرسلاه ، فإن ذلك لا يضر الحديث^(٦٥).

ويترجح حديث إسرائيل الموصول من وجوه عديدة :

أ - تصحيح من تقدم من الأئمة له وحكمهم لروايته بالصحة ، كالبخارى وعلى بن المدينى والترمذى .

ب - متابعة من وافق إسرائيل على وصله ، كشريك ، ويونس بن أبى إسحق . قال عثمان الدارمى^(٦٦) : سألت يحيى بن معين : شريك أحب إليك أو إسرائيل أى فى أبى إسحق ؟ فقال شريك أحب إليك ، وهو أقدم ، وإسرائيل صدوق^(٦٧) .

وفى موضع آخر قال : قلت : فيونس بن أبى إسحق أحب إليك أو إسرائيل ؟ فقال : كل ثقة^(٦٨) .

ج - ما ذكره الترمذى من أن سماع الذين وصلوه عن أبى إسحق ، كان فى أوقات مختلفة ، وشعبة والثورى سمعاه منه فى مجلس واحد .

د - إن وصله زيادة من ثقة ، ليس دون من أرسله ، والزيادة إذا كان هذا حالها فهى مقبولة^(٦٩) .

(٦٥) المصدر نفسه .

(٦٦) هو عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد ، أبو سعيد التميمى ، الدارمى ، السجستانى الحافظ الناقد ، ولد قبل المتين بيسير ، له : الرد على بشر المريسى ، والرد على الجهمية ، وأخذ علم الحديث وظله من على بن المدينى ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل ، قولى سنة ٢٨٠ هـ .

انظر ترجمته فى الجرح والتعديل ١٥٢/٦ رقم ٨٣٧ ، وطبقات الحنابلة ٢٢١/١ رقم ٢٩٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣١٩/١٣ - ٣٢٦ رقم ١٤٨ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٣٠٢/٢ - ٣٠٦ رقم ٧١ ، وطبقات الحفاظ ٢٧٤ رقم ٦٢٨ .

(٦٧) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى عن أبى زكريا يحيى بن معين ، ص ٩٠ رقم ٨٥ .

(٦٨) المصدر نفسه ص ٧٢ رقم ١٥٠ ، وص ٢٣٥ رقم ٩١١ .

(٦٩) انظر تهذيب السنن لابن القيم ٣١/٣ .

أما عن الوجه الثاني : فقد سبق أن ذكرنا أن كلام الشارع محمولٌ على الحقائق الشرعية ، فالنفي هنا للصحة وليس للكمال ؛ لأن النفي أول ما يلتفت إليه لنفي الصحة ، وصرفه إلى الكمال يحتاج إلى دليل وقرينة ، ولا دليل .

ثم على فرض إرساله ، فإنكم تقولون بحجية المرسل .
دليل آخر من السنة : قوله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » (٧٠) .

وجه الدلالة من الحديث :

إخبار الرسول ﷺ ببطالان نكاح المرأة بغير إذن وليها ، يدل على أن الولي يشترط إنته ووجوده أو من ينوب عنه .

(٧٠) عن عائشة رضي الله عنها : الشافعي في المسند . في النكاح . الباب الثاني فيما جاء في الولي ١١/٢ رقم ١٩١٨ والطيايسي ص ٢٠٦ رقم ١٤٦٣ . وعبد الرزاق في النكاح . باب النكاح بغير ولي ١٩٥/٦ رقم ١٠٤٧٢ . والحميدي ١١٢/١ - ١١٣ رقم ١٠ . وسعيد بن منصور في باب من قال لا نكاح إلا بولي ١٤٨/١ - ١٤٩ رقم ٥٢٨ و ٥٢٩ . وابن أبي شيبة في النكاح : باب من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان ١٢٨/٤ . وأحمد : ١٦٦/٦ و ١٦٦ . وابن ماجه في النكاح (١٠) باب لا نكاح إلا بولي (١٥) ٢٤٦/١ - ٢٤٧ رقم ١٨٨ . وأبو دلود في النكاح (٦) باب في الولي (٢٠) ٥٦٦/٢ - ٥٦٨ رقم ٢٠٨٣ . والترمذي في النكاح (٩) باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١٤) ٤٠٧/٣ - ٤٠٨ رقم ١١٠٢ . والدارمي في النكاح (١١) باب النهي عن النكاح بغير ولي (١١) ٦٢/٢ رقم ٢١٩٠ . وابن الجارود في النكاح ص ٢٣٤ - ٢٣٥ رقم ٧٠٠ . وأبو يعلى : ١٣٩/٨ و ١٩١ - ٢٥١ و ٢٥٢ رقم ٤٦٨٢ و ٤٧٥٠ و ٤٨٣٧ . والدارقطني في النكاح ٢٢١/٣ رقم ١٠ . والحاكم ١٦٨/٢ وصححه ووافقه الذهبي . والبيهقي في النكاح باب لا نكاح إلا بولي ١٠٥/٧ .

اعتراض .

الجواب عن هذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول :

هذا الحديث ضعيف ، لأنه رواه ابن جريج ^(٧١) عن سليمان بن موسى ^(٧٢) عن الزهري ^(٧٣) عن عروة عن عائشة ، وقد أنكره الزهري ^(٧٤) . قال ابن جريج : ثم لقيت الزهري ، فسألته ، فأنكره ^(٧٥) .

(٧١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ، أبو خالد ، وأبو الوليد القرشي ، المكي ، شيخ الحرم وأول من دُيِّنَ العلم بمكة ، ولد في حدود سنة ٨٠ هـ ، وهو ثقة فقيه فاضل ، لكنه كان يبدؤُس ويرسل ، توفي سنة ١٥٠ هـ . انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٢٥٦/٥ - ٢٥٨ رقم ١٦٨٧ ، وتاريخ بغداد ٤٠٠/١٠ - ٤٠٧ رقم ٥٥٧٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢٥/٦ - ٢٢٦ رقم ١٢٨ ، والعقد الثمين ٥٠٨/٥ - ٥١٠ رقم ١٨٨٠ ، وتهذيب التهذيب ٤٠٢/٦ - ٤٠٦ رقم ٨٥٥ .

(٧٢) هو سليمان بن موسى الأموي ، النمشقي ، أبو أيوب ، ويقال ليوهشم وأبو الربيع ، الأشدق مفتي دمشق ، صدوق فقيه في حديثه بعض لين ، وخواط قبل موته بقليل ، توفي سنة ١١٥ هـ وقيل سنة ١١٩ هـ . انظر ترجمته في الجرح والتعديل ١٤١/٤ - ١٤٢ رقم ٦١٥ ، وتهذيب الكمال ٩٨-٩٢/١٢ رقم ٢٥٧١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٣٣/٥ - ٤٣٧ رقم ١٩٣ ، وتقريب التهذيب ٢٥٥ رقم ٢٦١٦ .

(٧٣) هو محمد بن مسلم بن حبيب الله بن عبد الله بن شهاب ، أبو بكر ، القرشي الزهري المدني ، الفقيه الحافظ ، المتفق على جلالة وإتقانه ، ولد سنة ٥٠ هـ ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، توفي سنة ١٢٤ هـ . انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٧١/٨ - ٧٤ رقم ٣١٨ ، وحقبة الأولياء ٣٦٠/٣ - ٣٨١ رقم ٢٤٨ ، ووفيات الأعيان ١٧٧/٤ - ١٧٩ رقم ٥٦٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢٦/٥ - ٢٥٠ رقم ١٦٠ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ - ٤٥١ رقم ٧٢٢ ، وانظر الجزء الخاص بترجمته من تاريخ دمشق ط الرسالة بتحقيق شكر الله قوجاني .

(٧٤) انظر فتح القدير ٢٥٩/٣ .

(٧٥) الترمذي ٤١٠/٣ .

الوجه الثاني :

أنه مخصوص بمن نكتت غير الكفاء^(٧٦).

الجواب عن الاعتراض

أما عن الوجه الأول : وهو إنكار الزهري للحديث : فقد قال الترمذي : وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل^(٧٧) بن إبراهيم^(٧٨).

قال يحيى بن معين : وسماح إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك ، إنما صحح كُتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد^(٧٩) ما سمع من ابن جريج^(٨٠).

وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج^(٨١).

وسال عثمان الدارمي يحيى بن معين عن ابن جريج ، فقال : ليس

بشيء في الزهري^(٨٢).

(٧٦) انظر فتح القدير ٢٦٠/٣

(٧٧) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، أبو بشر الأسدي ، مولاهم البصري ، الكوفي الأصل المعروف بابن عكيبة ، الحافظ ، الثقة ، الثبت ، ولد سنة ١١٠ هـ ، قيل عنه : إنه روحانة الفقهاء ، تولى سنة ١٩٢ هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٢٥/٧ - ٢٢٦ ، وتاريخ بغداد ٢٤٠-٢٢٩/٦ رقم ٢٢٧٧ . وتهذيب الكمال ٢٢/٣ - ٢٣ رقم ٤١٧ . وسير أعلام النبلاء ١٠٧/٩ - ١٢٠ رقم ٢٨ ، وطبقات الحفاظ ١٣٤/١٣٣ رقم ٢٩٠ .

(٧٨) الترمذي ٤١٠/٣ .

(٧٩) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، بفتح الراء وتشديد الواو ، صدوق يخطئ ، وكان مرجئاً ، أفرط ابن حبان فقال : متروك ، تولى سنة ٢٠٦ هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٥٠٠/٥ ، والجرح والتعديل ٦٤/٦ - ٦٥ رقم ٢٤٠ ، والمجروحين ١٦٠/٢ - ١٦١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٣٤/٩ - ٤٣٦ رقم ١٦٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٨١/٦ - ٢٨٣ رقم ٧٢١ .

(٨٠) الترمذي ٤١٠/٣ .

(٨١) المصدر نفسه .

(٨٢) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٤٤ رقم ١٣ .

ولو ثبت انكار الزهرى للحديث ، فالثقة قد ينسى الحديث ، ولا يعدّ قادحاً فى صحته بعد عدالة من روى عنه وتوثيقه ، ولذلك نظائر فى علم المصطلح .

قال الخطيب البغدادي : "وقد روى جماعة من أهل العلم أحاديث ، ثم نسوها ، وذكرُوا بها ، فكتبوها عمّن حفظها عنهم ، وكانوا يروونها ، ويقول كل واحد منهم : حدثنى فلان عنى عن فلان بكذا وكذا ، ويسوقون تلك الأحاديث ، وقد جمعناه فى كتاب ألفدناه لها . وهذا كله يدل على أنهم كانوا يجوزون نسيانهم تلك الأخبار ، وأنه كان غير مستحيل عليهم فلا يوجبون لأجله ردّ خبر العدل ، ولا القدح فيه^(٨٣) .

وأما عن الوجه الثانى : فإن الحديث عام فى كل امرأة ، وتخصيص الحديث بمن نكحت غير كفه ، يحتاج إلى دليل ، ولا دليل هنا .

ثم إن الذين خصصوا الحديث بها قد اختلفوا فى لفظ « باطل » ، هل هو حقيقة البطلان ، أم حكمه ؟ ، والقول باشتراط الولى يطابق النص ، ويوافق الروايات الأخرى ، فلا حاجة إلى التخصيص ، والذهاب إلى تلك التأويلات .

دليل ثالث من السنة : قوله ﷺ : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هى التى تزوج نفسها^(٨٤) » .

(٨٣) الكفاية فى علم الرواية ص ٥٤٢ . واسم كتابه الذى ألفده : « من حدث ونسى » .

(٨٤) من أبى هريرة رضى الله عنه ، ابن ماجه فى النكاح (١٠) لا نكاح إلا بولي (١٥) ٢٤٧/١ رقم ١٨٨٨ . والدارقطنى فى النكاح ٢٢٧/٣ رقم ٢٥ . والبيهقى فى النكاح . باب لا نكاح إلا بولي

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ أخبر أن المرأة لا تملك نكاح نفسها ، ولا إنكاح غيرها ، فوجب وجود الولي وإنه .

مناقشة الدليل :

الحديث ضعيف ؛ لأن في إسناده جميل بن الحسن العتكي^(٨٥) . قال فيه عبدان^(٨٦) : إنه فاسق يكذب^(٨٧) .

الجواب عن المناقشة :

الكلام الذي ذكرتموه ، ذكره ابن عدي في الكامل^(٨٨) ، وعقّب عليه بقوله : «جميل بن الحسن ، لم أسمع أحداً يتكلم فيه غير عبدان ، وهو كثير الرواية ، وعنده كتب سعيد بن أبي عروبة^(٨٩) ، يرويه عن عبد الأعلى

(٨٥) هو جميل بن الحسن بن جميل العتكي ، الجهمي ، أبو الحسن البصري ، نزيل الأمواز ، صدوق خطي . أفرط فيه عبدان ، انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٢/٥٢٠ رقم ٢١٥٥ ، والكامل لابن عدي ٢/٩٤ ، وتهذيب الكمال ٥/١٢٧ - ١٢٠ رقم ٩٦٨ ، وتقريب التهذيب ١٤٢ رقم ٩٧٠ .

(٨٦) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي ، أبو عبد الرحمن المروزي ، يلقب بـ «عبدان» محدث مرو ، ولد سنة ثمان وأربعين ومائة ، ثقة حافظ ، توفي سنة ٢٢١ هـ . انظر ترجمته في التاريخ الصغير ٢/٢٤٥ ، والجرح والتعديل ٥/١١٢ رقم ٥١٨ ، وتهذيب الكمال ١٥/٢٧٦ - ٢٧٩ رقم ٢٤١٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/٢٧٠ - ٢٧٢ رقم ٧١ ، وطبقات الحفاظ ١٧٣ - ١٧٤ رقم ٣٩١ .

(٨٧) انظر الكامل لابن عدي ٢/٩٤ ، ومصباح الزجاجة ٢/٨٢ رقم ٦٧١ .

(٨٨) ج ٢/٩٤ .

(٨٩) هو سعيد بن أبي عروبة مهران البشكري مولاهم ، أبو النضر البصري ، عالم أهل البصرة وأوّل من صنّف السنن النبوية ، من أثبت الناس في قتادة ، توفي سنة ١٥٦ هـ ، وقيل سنة ١٥٧ هـ . انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٤/٦٥ - ٦٦ رقم ٢٧٦ ، وتهذيب الكمال ١١/٥ - ١١ رقم ٢٣٢٧ ، وسير أعلام النبلاء ٦/٤١٣ - ٤١٨ رقم ١٧٠ ، وتهذيب التهذيب ٤/٦٣ - ٦٦ رقم ١١٠ .

ابن سعيد^(٩٠) ، وعنده عن أبي همام الأهوازي^(٩١) غرائب ، وعن غيرهما ، ولا أعلم له حديثاً منكراً ، وأرجو أنه لا بأس به ، إلا عبدان فإنه نسبته إلى الفسق ، وأما في باب الرواية فإنه صالح^(٩٢) .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يغرب^(٩٣) .

وذكره ابن أبي حاتم^(٩٤) وقال : أدركناه ولم نكتب عنه^(٩٥) .

(٩٠) هكذا في المطبوع من الكامل لابن حدى ٥٩٤/٢ ، ولعل كلمة « بن » محرفة من كلمة « عن » ، لأنه لا يوجد في الرواة من اسمه عبد الأعلى بن سعيد ، ولكن الموجود هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد القرشي البصري ، وهو يروي عن سعيد بن أبي عروبة (انظر : سير أعلام النبلاء ٢٤٣/٩ ، وتهذيب التهذيب ٩٦/٦) ، ومن الرواة عنه جميل بن الحسن المنكي (انظر تهذيب الكمال ١٢٨/٥) .

وعبد الأعلى هذا هو : عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد ، وقيل ابن شراحيل القرشي البصري ، أبو محمد ، وأبو همام ، وهو صدوق ، توفي سنة ١٨٩هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٩٠/٧ ، والجرح والتعديل ٢٨/٦ رقم ١٤٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢٤٢/٩ - ٢٤٣ رقم ٦٩ ، وتهذيب التهذيب ٩٦/٦ رقم ١٩٩ .

(٩١) هو : محمد بن الزبير بن أبي همام الأهوازي ، صدوق ربما وهم ، روى عن يونس بن عبيد وموسى بن عقبة ، وروى عنه أبو يعلى محمد بن الصلت ومحمد بن هشار ، من الثامنة ، انظر ترجمته في الكنى والأسماء لمسلم ٨٨٨/٢ رقم ٣٥٩٨ ، والكنى والأسماء للدولابي ١٥٥/٢ ، والجرح والتعديل ٢٦٠/٧ رقم ١٤١٩ ، وتهذيب التهذيب ١٦٦/٩ رقم ٢٤٤ .

(٩٢) الكامل لابن حدى ٥٩٤/٢ .

(٩٣) الثقات ١٦٤/٨ .

(٩٤) هو عبد الرحمن بن محمد بن إدريس المنتظلي الغطاسي ، أبو محمد بن أبي حاتم الرازي ، الحافظ الناقد ، ولد سنة ٢٤٠ ، له : الجرح والتعديل ، والتفسير ، وطل الحديث ، وآداب الشافعي ومناقبه ، توفي سنة ٣٢٧هـ . انظر ترجمته في طبقات الصائبة ٥٥/٢ رقم ٥٩٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢١٣/١٣ - ٢٦٩ رقم ١٢٩ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٣٢٤/٣ - ٣٢٨ رقم ٢٠٧ ، وطبقات الحفاظ ٣٤٥ - ٣٤٦ رقم ٧٨٤ ، وطبقات المفسرين للدودي ٢٧٩/١ - ٢٨١ رقم ٢٦٤ .

(٩٥) الجرح والتعديل ٥٢٠/٢ .

وقال ابن حجر : أخرج له ابن حبان فى صحيحه وكذا ابن خزيمة^(٩٦) والحاكم^(٩٧) وغيرهم ، وقال مسلمة الأندلسى^(٩٨) : حدثنا ابن المحاملى^(٩٩) عنه وهو ثقة^(١٠٠).

قال الألبانى^(١٠١) عن الحديث : صحيح ، دون الجملة الأخيرة - فان الزانية هى التى تزوج نفسها - فهى موقوفة على أبى هريرة^(١٠٢).

(٩٦) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المفيرة ، أبو بكر السلمى النيسابورى الشافعى ، الحافظ الحجة الفقيه ، ولد سنة ٢٢٣هـ ، له : الصحيح ، والتوحيد ، تولى سنة ٣١١هـ ، انظر ترجمته فى الجرح والتعديل ١٩٦/٧ رقم ١١٠٣ ، والمنتظم ١٨٤/٦ - ١٨٦ رقم ٢٩٤ ، وسير أعلام النبلاء ٣٦٥/١٤ - ٣٨٢ رقم ٢١٤ ، وطبقات الشافعية للسبكي ١٠٩/٣ - ١١٩ رقم ١١٩ ، وطبقات الحفاظ ٣١٠ - ٣١١ رقم ٧١١ .

(٩٧) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمويه ، أبو عبد الله الحاكم ابن البيه الضبي ، الطهماني ، النيسابورى الشافعى ، الحافظ الناقد ، ولد سنة ٣٢١هـ بنيسابور ، له : تاريخ النيسابورين ، والمستدرک على الصحيحين ، والإكمال ، ومعرفة علوم الحديث ، تولى سنة ٤٠٥هـ ، انظر ترجمته فى تاريخ بغداد ٤٧٣/٥ - ٤٧٤ رقم ٣٠٢٤ ، والأنساب ٣٧٠/٢ - ٣٧٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧ - ١٧٧ رقم ١٠٠ ، وطبقات الشافعية للسبكي ١٥٥/٤ - ١٧١ رقم ٣٢٨ ، وطبقات الحفاظ ٤٠٩ - ٤١١ رقم ٩٢٩ .

(٩٨) هو مسلمة بن القاسم بن إبراهيم ، أبو القاسم الأندلسى ، القرطبي ، المحدث الرهاى ، رجع إلى بلده بطم كثير ، ولم يكن ثقة ، له : التاريخ الكبير ، والعلية ، وما روى كبار عن الصغار ، تولى سنة ٣٥٣هـ ، انظر ترجمته فى تاريخ طما الأندلس ٨٢٣/٢ - ٨٢٥ رقم ١٤٢١ ، وسير أعلام النبلاء ١١٠/١٦ - ١١٠ رقم ٧٠٧ ، ولسان الميزان ٣٥/٦ - ٣٦ رقم ١٤١ .

(٩٩) هو أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد ، الضبي البغدادي المحاملى ، مسند الوقت الملقب بالثقة ، ولد سنة ٢٣٥هـ ، ولى قضاء الكوفة ستين سنة ، له : السنن ، تولى سنة ٣٣٠هـ ، انظر ترجمته فى الفهرست ٢٨٨ ، وتاريخ بغداد ١٩/٨ - ٢٣ رقم ٤٠٦٥ ، والمنتظم ٣٢٧/٦ - ٣٢٨ رقم ٥٢٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢٥٨/١٥ - ٢٦٣ رقم ١١٠ ، وطبقات الحفاظ ٣٤٣ رقم ٧٨٠ .

(١٠٠) تهذيب التهذيب ١١٣/٢ - ١١٤ .

(١٠١) هو محمد ناصر الدين الألبانى : معاصر ، متخصص فى علم الحديث ، وله تصانيف فى هذا العلم منها : سلسلة الأحاديث الصحيحة ، والضعيفة ، وإرواء الغليل ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، وضعيفها ... وغير ذلك .

(١٠٢) إرواء الغليل ٢٤٨/٦ - ٢٤٩ .

فعل الصحابة ،

ردَّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه نكاح امرأة تزوجت بغير إذن
وليها وفرق بينها وبين زوجها ، وجلد الناكح والمنكح^(١٠٣).

المعتول ،

النكاح يقصد به السكن والاستقرار ؛ لتحصيل النسل ، وتربيته ،
ولا يتحقق ذلك مع كل زوج ، والتفويض إليهن مُخلٌ بهذه المقاصد ؛
لأنهنَّ سريعات الاغترار ، سينات الاختيار ، فيخترن من لا يصلح ،
خصوصاً عند غلبة الشهوة وهو غالب أحوالهن ، فالأنوثة مظنة قصور
الرأى لما غلب على طبيعتهن من العاطفة .

ثم إن مباشرتها للنكاح لا يليق بمحاسن العادات ؛ لما قصد منها
من الحياء وعدم ذكر النكاح أصلاً ، ومنعها عن مباشرة العقد ، صيانة
لها عما يشعر بوقاحتها ، ورعونتها ، وميلها إلى الرجال ، وذلك ينافى
حال أهل الصيانة والمرومة^(١٠٤).

مناقشة الدليل :

أولاً ، المفسدة المذكورة ليست لازمة لمباشرتها ، ولا غالبية ، ولا
يناط الحكم بالأنوثة ؛ إذ ليست ملزومة دائماً ، ولا غالباً ،
كما هو شأن المظنة ، ومجرد الوقوع أحياناً لا يوجب
المظنة ، والعلة في الولاية الصفر ، وليست الأنوثة^(١٠٥).

(١٠٣) الشافعى فى المسند فى النكاح ، الباب الثانى فيما جاء فى الولى ، ١٢/٢٠ رقم ٢١ ، وبعد
الزاق فى النكاح باب النكاح بغير ولي ١٩٨/٦ - ١٩٩ رقم ١٠٤٨٦ و ١٠٤٨٧ ، وابن أبى
شيبه فى النكاح فى المرأة إذا تزوجت بغير ولي ١٣١/٤ - ١٣٢ ، والدارقطنى فى النكاح
٢٢٥/٣ رقم ٢٠ ، والبيهقى فى النكاح باب لا نكاح إلا بولي ١١١/٧ .

(١٠٤) انظر فتح القدير ٢٥٦/٣ - ٢٥٧ .

(١٠٥) المصدر نفسه ٢٥٧/٣ - ٢٥٨ .

ثانياً ، النهى عن المباشرة يحمل على التنب : لكى لا تنسب إلى

الوقاحة^(١٠٦).

الجواب عن المناقشة :

العلة فى الولاية هى الأنوثة : فالحديث جاء بلفظ « أيما امرأة »
ولفظ المرأة يشمل كل أنثى ، ولا يفهم منه الصغر ، بل العكس قد يفهم
من لفظ « المرأة » البلوغ : لما جاء عن عائشة رضى الله عنها : « إذا
بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة »^(١٠٧).

أما النهى الوارد عن الشارع ، فإنه يحمل على معناه الشرعى كما
سبق ذكره ، ولا دليل لصرفه عن المعنى الشرعى.
القول الثانى :

لا يشترط إذن الولى فى النكاح ، فللمرأة البالغة العاقلة عقد
نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً ، سواء كان الزوج كفواً أم لا ، لكن للولى
العاصب حق الاعتراض فى غير الكفء أو إذا كان المهر أقل من مهر
المثل وينزل هذا الحق إذا ولدت أو حبلى حبلاً ظاهراً . وهذا ظاهر
المذهب عند الحنفية^(١٠٨) ، وإليه ذهب أبو حنيفة^(١٠٩) وزفر^(١١٠) والحسن بن
زياد^(١١١) وروى عن عطاء^(١١٢) وهو رواية عن أبي يوسف ، وروى عن
محمد^(١١٣) أنه رجع إلى هذا .

(١٠٦) المصدر نفسه ٢٥٨/٣ .

(١٠٧) الترمذى النكاح (٩) باب ما جاء فى إكراه اليتيمة على التزويج (١٩) ٤١٨/٣ . وأبو نعيم
الإصبهاني فى ذكر أخبار أصبهان ٢٧٣/٢ مرفوعاً ، والبيهقى : العيى : باب السن التى
وجدت المرأة حاضت فيها ٣٢٠/١ ، والبيهقى : مسند الفريوس : ٣١٧/١ رقم ١٢٥٣ .

(١٠٨) انظر الاختيار ٩٠/٣ ، وفتح القدير ٥٥٥/٣ . وحاشية ابن عابدين ٥٦/٣ .

(١٠٩) الاختيار ٩٠/٣ ، وفتح القدير ٥٥٥/٣ .

(١١٠) الاختيار ٩٠/٣ .

(١١١) المصدر نفسه .

(١١٢) عبد الرزاق فى النكاح . باب النكاح بغير ولى ١١٩/٦ . الحديث رقم ١٠٤٨٧ .

(١١٣) فتح القدير ٢٥٦/٣ .

(١١٤) المصدر نفسه .

واستدلوا بما يأتي :

من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (١١٥) .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه أضاف النكاح إليهن ، ونهى عن منعهن منه .

المناقشة :

العضل هو الامتناع عن التزويج ، وليس المنع عن مباشرة العقد .

وأضافة النكاح إليهن ؛ لأنهن محل النكاح .

دليل آخر من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ (١١٦) .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ

بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١١٧) .

وجه الدلالة من الآيتين :

أن الله سبحانه وتعالى أضاف النكاح والفعل إليهن ، وذلك يدل

على صحة عبارتهن ، ونفاذا ؛ لأنه أضافه إليهن على سبيل الاستقلال

إذ لم يذكر معها غيرها ، وهى إذا زوجت نفسها من كفى ، بمهر المثل ،

فقد فعلت فى نفسها معروفاً فلا جناح على الأولياء فى ذلك (١١٨) .

(١١٥) سورة البقرة : آية : ٢٣٢ .

(١١٦) سورة البقرة : آية : ٢٣٠ .

(١١٧) سورة البقرة : آية : ٢٣٤ .

(١١٨) انظر الاختيار ٩١/٣ .

المناقشة :

سبق بيان أن الإضافة إليهن ؛ لأنهن محلّ النكاح ، فليس فيه دليل على صحة مباشرة العقد .

أما الآية الثانية ، ففيها دليل على أن للأولياء منعهن من التبرج والتشوّف للزوج في زمان العدة ، ولكن عند بلوغ الأجل فلا جناح على الأولياء فيما فعلن في أنفسهن من التزيّن وأطراح الإحداذ .

وكلمة المعروف تدلّ على ما أذن فيه الشرع لهنّ من اختيار أعيان الأزواج ، وتقدير الصداق ، دون مباشرة العقد ؛ لأنه حق للأولياء كما جاء في الآيات والأحاديث التي ذكرت في أدلة القول الأوّل^(١١٩) .

ثمّ إن التعليل بأنها إن تزوجت بكفّ ، وبمهر المثل ، فقد فعلت في نفسها معروفاً ، لا يستقيم مع هذا القول ؛ إذ أنّ أبا حنيفة يقول بالإطلاق في هذه الرواية .

دليل من السنة :

قوله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليّها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإنّنها صماتها »^(١٢٠) .

وجه الاستدلال بالحديث :

أنه أثبت للأيم والولّى حقاً في ضمن قوله «أحق» والعقد يصح من الولي إذا رضيت ، فوجب أن يصح منها من باب أولى؛ لأنها أحق .

(١١٩) الجامع لأحكام القرآن ١٨٧/٣ .

(١٢٠) أخرجه مسلم في النكاح (١٦) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٩) ج

١٠٣٧/٢ رقم ٦٦ .

والأيم : المرأة لا زوج لها ، بكرأ كانت أو ثيباً^(١٢١).

المناقشة :

الحق الذي أثبت لها الشارع هو الرضا ، وجعلها أحق به ، أما مباشرة العقد ، فهو حق الولي كما هو صريح الأحاديث الأخرى ، فالحديث هنا محمول على الرضا جمعاً بين الأدلة .

ثم إن الأيم ، وإن كان في اللغة قد ورد بالمعنى الذي ذكرتموه ، إلا أن الأغلب في استعماله للثيب .

يدل على ذلك ما جاء في كتاب الأمثال لأبي عبيد^(١٢٢) : ومنه في

أمثال أكنم بن صيفي^(١٢٣) قوله : « كل ذات بعل ستقيم » .

ومنه قوله الأول^(١٢٤) :

أفاطم إننى هالك فتبيننى

ولا تجزعى كل النساء ينيم

وقال العسكري^(١٢٥) : تقول أمت المرأة إذا مات زوجها ، وأم الرجل

إذا مات امرأته ، وكل واحد منهما أيم^(١٢٦).

(١٢١) غريب الحديث لابن قتيبة ٤٦/٢ ، وتهذيب اللغة ٦٢١/١٥ ، والفاق ٢٩٣/١ .

(١٢٢) ص ٣٣٥ ، وانظر جمهرة الأمثال ١٥٧/٢ رقم ١٤٤٠ ، ومجمع الأمثال ٦/٣ - ٧ رقم ٢٩٩٤ .

(١٢٣) هو أكنم بن صيفي بن رياح التميمي ، الحكيم المشهور ، وهو عم حفظة بن الربيع بن صيفي

الصحابي المشهور وخرج ليلقى الرسول ﷺ ، فمات في الطريق مسلماً سنة ٥٩ هـ . انظر

ترجمته في معرفة الصحابة ٤١٩/٢ - ٤٢١ رقم ٢٢٠ ، وأسد الغابة ١٣٤/١ رقم ٢١٨ .

والإصابة ٢٠٩/١ رقم ٤٨٥ .

(١٢٤) نسبه الزمخشري إلى امرئ القيس ، انظر المستقصى ٢٢٦/٢ ، وليس في ديوانه .

ولم أجد من نسبه إلى امرئ القيس غير الزمخشري .

(١٢٥) هو الحسن بن عبد الله بن سهل ، أبو هلال العسكري ، له : جمهرة الأمثال ، والأرائل ،

والصناعتين ، والفروق اللغوية ، عاش إلى بعد سنة ٤٠٠ هـ . انظر ترجمته في إنباء الرواة

١٨٩/٤ رقم ٩٦٥ ، ومجمع الأنبا ٢٥٨/٨ - ٢٦٧ رقم ١٦ ، وبنية الرواة ١/٥٠٦ -

٥٠٧ رقم ١٠٤٦ ، وطبقات المفسرين الدلوي ١٢٤/١ - ١٣٥ رقم ١٣١ .

(١٢٦) جمهرة الأمثال ١٥٧/٢ .

وقال الميداني ^(١٢٧) : قوله ستثيم أى ستفارق بعلمها فتبقى بلا

نوع ^(١٢٨).

وقال المرزوقي ^(١٢٩) : وقال آخر ^(١٣٠) :

لا تنكحن الدهر ما عشت أيما

مجرّبة قد ملّ منها وملّت

قوله « لا تنكحن » أراد بالنكاح العقد لا الجماع ، والأيام التي قد

مات عنها زوجها ^(١٣١).

وقد وردت روايات أخرى للحديث بلفظ « الثيب أحق بنفسها من

وليها » ممّا يدلّ على أن الأيم في الحديث يفيد الثيب فقط ^(١٣٢).

ويدلّ على ذلك أيضا مقابلتها بالبكر ^(١٣٣).

(١٢٧) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم ، أبو الفضل الميداني النيسابوري ، له : مجمع الأمثال

والسامي في الأسامي ، والأنموذج في النحو ، ونزهة الطرف في طم الصرف ، تولى سنة

٥١٨ هـ ، انظر ترجمته في الأنساب ١١/٦٣ هـ ، ونزهة الألباء ٢٨٨ - ٢٨٩ هـ ، وإنباء الرواة

١٥٦/١ - ١٥٩ رقم ٦١ ، وبقية الرواة ١/٣٥٦ - ٣٥٧ رقم ٦٨٩ .

(١٢٨) مجمع الأمثال ٧/٣ .

(١٢٩) هو أحمد بن محمد بن الحسن ، أبو علي المرزوقي ، له : شرح بيان الحامسة ، وشرح

الفصح ، والأزمنة والأمكنة ، تولى سنة ٤٢١ هـ ، انظر ترجمته في إنباء الرواة ١/١٤١ رقم

٥٥ ، ومجمع الألباء ٥/٣٤ - ٣٥ رقم ٤ ، وسير اعلام النبلاء ١٧/٤٧٥ - ٤٧٦ رقم ٣١٣

وبقية الرواة ١/٣٦٥ رقم ٧٠٩ .

(١٣٠) بعد هذا البيت :

تَحَكَّنْ قَلْبَهَا مِنْ وَرَاءِ خُمَارِهَا إِذَا فَتَدَتْ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ جَنَّتْ

تَجُودُ بِرَجْلَيْهَا وَتَمْنَعُ دَرْفَهَا وَإِنْ طَلَبْتَ مِنْهَا الْمَوَدَّةَ هَرَّتْ

ولم أشر على قائل هذه الأبيات .

(١٣١) شرح بيان الحامسة ٤/١٨٧٢ .

(١٣٢) مسلم في النكاح (١٦) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٩) ج

١٠٣٧/٢ رقم ٦٨٧٦ ، وانظر مشارق الأنوار ١/٥٥ ، وغريب الحديث لابن الجوزي ١/٤٩ .

(١٣٣) انظر معالم السنن ٢/٤٢ ، ومسنّد أحمد ط شاكر ٣/٢٧١ رقم ١٨٨٨ .

والحديث قد دلَّ على التفرقة بين الثيب والبكر وأنتم لم تفرقوا
بينهما^(١٣٤) .

القياس :

قياس النكاح على البيع والشراء بجامع أن كلا منها تصرف للمرأة
في خالص حقها ، وهي من أهل التصرف لكونها عاقلة مميّزة ، فلما
ملك التصرف في مالها ، فلأن تملك التصرف في نفسها أولى ؛ لأن
نفسها أقرب إليها من مالها^(١٣٥) .

مناقشة القياس :

هذا قياس مع الفارق ؛ إذ النكاح ليس من خالص حق المرأة ، بل
الولى شريك في ذلك الحق ، بدليل أنكم تقولون إنَّ للولى حق الفسخ إذا
تزوجت غير كفه ، ثم إن هذا القياس مبنى على أصل غير صحيح وهو
أن كلَّ من تصرف في ماله تصرف في نفسه ، ومن لا فلا ؛ إذ من
المعلوم أن الإنسان قد يملك أن يتصرف في المال بهبته ولا يستطيع
التصرف في النفس بالانتحار مثلاً مع أن كلا منهما تصرف بإزالة والله
أعلم .

القول الثالث :

إن عقدت لكفٍ جاز بدون إذن الولي ، وإن عقدت لغير كفٍ لم

(١٣٤) انظر معالم السنن ٤٣/٢ .

(١٣٥) انظر رد المحتار ٣٧٠ ، وفتح القدير ٢٥٨/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٥٦/٣ .

يصح . وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة^(١٣٦) ، وبه قال الزهري^(١٣٧)
والشعبي^(١٣٨) ، وهو رواية عن الأوزاعي^(١٣٩) .

واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني ، إلا أنهم اشترطوا
الكفاة لصحة النكاح .

واستدلوا لشرط الكفاة بدليلين :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ
بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١٤٠) .

وجه الدلالة :

أن الله رفع الجناح عن الأولياء ، إذا فعلن في أنفسهن معروفا ،
وحيث أنها تزوجت بكفء مع مهر المثل ، فقد فعلت في نفسها معروفا .

الدليل الثاني :

ما رواه سماك بن حرب^(١٤١) ، قال جاء رجل إلى علي رضي الله عنه

(١٣٦) فتح القدير ٢/٢٥٥ .

(١٣٧) عبد الرزاق ٦/١٩٦ ، وابن أبي شيبة ٤/١٣٣ .

(١٣٨) عبد الرزاق ٦/١٩٧ ، وسعيد بن منصور ١/١٥٠ ، رقم (٥٣٥) ، وابن أبي شيبة ٤/١٣٣ .

(١٣٩) أحكام القرآن للجصاص ١/٤٠١ ، والمحلى لابن حزم ١١/٣٠ .

(١٤٠) سورة البقرة : آية : ٢٣٤ .

(١٤١) سماك بكسر لوله وتخفيف الميم ، ابن حرب بن أوس بن خالد الذملي ، البكري ، الكوفي ،

أبو المغيرة ، صلوق وروايت عن حكمة خاصة مضطربة وقد تغيرت بلغة فكان ربما تلقن ،

توفي سنة ١٢٣ هـ . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٤/١٧٣ ، رقم ٢٢٨٢ ، والجرح والتعديل

٤/٢٧٩ - ٢٨٠ ، رقم ١٢٠٣ ، وتهذيب الكمال ١٢/١١٥ - ١٢١ ، رقم ٢٥٧٩ ، وسير أعلام

النبلاء ٥/٢٤٥ - ٢٤٩ ، رقم ١٠٩ ، وتقريب التهذيب ٢٥٥ ، رقم ٢٦٢٤ .

فقال : امرأة أنا وليها ، تزوجت بغير إذني ؟ فقال على : ننظر فيما صنعت ، فإن كانت تزوجت كفواً أجزنا ذلك لها ، وإن كانت تزوجت من ليس لها بكفء ، جعلنا ذلك إليك^(١٤٢).

مناقشة الأدلة :

أما عن الدليل الأول : فإن مباشرتها للعقد ، ليس من قبيل المعروف بل ضده ؛ حيث عرّضت نفسها لما يشعر بوقاحتها ، ورعونتها ، وميلها إلى الرجال ، وذلك يناهى حال أهل الصيانة والمروءة .

(١٤٢) الدارقطني في النكاح ٢٣٧/٣ رقم ٦١ . وهنا لؤد التتبيه على خلط عجيب وقع فيه العلامة أبو الطيب العظيم آبادي - وهو من هو في علم الحديث - : فقد ضُفِّف الحديث ظناً منه بأن المراد بأبي طاهر القاضي محمد بن أحمد . في سند الدارقطني : هو أبو طاهر المديني محمد بن أحمد بن عثمان . وهذا غير صحيح لما يأتي :
أولاً ، أبو طاهر المديني لا يمكن أن يكون شيخاً للدارقطني ؛ فابو طاهر المديني توفي سنة ٢٥٢هـ . والدارقطني ولد سنة ٣٠٦هـ .

ثانياً ، أبو طاهر القاضي الذي حُثَّ منه الدارقطني ليس هو محمد بن أحمد بن عثمان ، بل هو : محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن بجير . وقد ذكره الدارقطني في سنته ٧٧/١ رقم ١٤ .

ثالثاً ، لم تذكر كتب التراجم أنّ أبا طاهر المديني أو المديني كان قاضياً . بل الذي تولى القضاء هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر الذهلي القاضي . ولى القضاء بمدينة المنصور ، وواسط ، ومصر . انظر ليل الولاية والقضاء ٤٩٣ - ٤٩٤ . ونشوار المحاضرة ٦٧/٣ ، والمؤتلف والمختلف للدارقطني ١٥٥/١ و ١٠٣٩/٢ . والمؤتلف والمختلف للأزدى ١٣ . وتاريخ بغداد ٣١٣/١ . والاكمال ١٩٦/١ . والمنظم ٩٠/٧ . وحسن المحاضرة ١٤٧/٢ .

ولهما ، صرح الدارقطني بأنّه كتب عن أبي طاهر القاضي محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن بجير : فقال : كتبت عنه بمصر . انظر المؤتلف والمختلف للدارقطني ١٥٥/١ .

وأما عن الدليل الثاني : فإن هذا الأثر يخالف ما صحَّح عن علي من طريق الشعبي ، قال : ما كان أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، أشدَّ في النكاح بغير ولي من علي رضي الله عنه ، وكان يضرب فيه^(١٤٣).

القول الرابع :

إن عقدت المرأة البالغة العاقلة النكاح بإذن الولي ، صحَّح النكاح ، وإن عقدت النكاح بغير إذنه لم يصح . وبه قال أبو ثور^(١٤٤) .
واستدلَّ بما يأتي :

أولاً : من السنة ،

قوله عليه الصلاة والسلام : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل الحديث »^(١٤٥) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن مفهوم هذا الحديث يدلُّ على أنها إذا نكحت بإذن وليها فنكاحها صحيح .

مناقشة الدليل :

هذا استدلال بمفهوم يعارضه منطوق حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها »^(١٤٦) .
والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق .

(١٤٣) ابن أبي شيبة في النكاح : باب من قال لا نكاح إلا بولي لو سلطان ١٢٩/٤ . والدارقطني في النكاح ٢٢٩/٣ رقم ٣٣ .

(١٤٤) المذهب ٢٥/٢ ، وحلية الطماء ٢٢٤/٦ .

(١٤٥) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٧٠ من هذا المبحث ص ٤٣٠ .

(١٤٦) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٨٤ من هذا المبحث ص ٤٣٣ .

خانيا ، القياس .

قياس نكاح المرأة على نكاح العبد ، بجامع أن نكاح كل منهما مرتبط بإذن ، فإذا صحَّ نكاح العبد بإذن مولاه ، فكذلك يصحَّ نكاح المرأة بإذن وليها .
يُردُّ على هذا القياس :

هذا قياس مع الفارق ؛ إذ العلة في منع العبد من النكاح ، هو حفظ حق المولى ؛ لأن قيمته تنقص بالزواج وفي هذا ضرر بالمولى ، أما المرأة ، فالعلة في منعها عن مباشرة العقد هي عدم ائتمانها على البضع لنقصان عقلها ، وسرعة انخداعها .

القول الخامس .

أن العقد إذا وقع من المرأة ، انعقد موقوفاً ، على إجازة الولي ، إن أجازته نفذ ، وإلا بطل . وبه قال محمد بن الحسن^(١٤٧) ، وروى عن ابن سيرين^(١٤٨) ، والقاسم بن محمد^(١٤٩) ، والحسن بن صالح^(١٥٠) ، وهو رواية عن الأوزاعي^(١٥١) .

والفرق بين هذا القول والقول السابق : أن أبا ثور يشترط سبق الإذن بخلاف هذا القول فإن الإجازة اللاحقة تصحح العقد .

(١٤٧) لنظر الاختيار ٩٠/٣ . وفتح القدير ٢٥٦/٣ .

(١٤٨) ابن أبي شيبة ١٣٢/٤ . والمفني ٢٤٥/٩ .

(١٤٩) ابن أبي شيبة ١٣٢/٤ . والمحلى لابن حزم ٣/١١ . والمفني ٢٤٥/٩ .

(١٥٠) المفني ٢٤٥/٩ . والحسن بن صالح هو الحسن بن حي مرة بلكر اسمه واسم لبيه . ومرة

بلكر مقترنا باسم جدّه . وقد سبق ترجمته في التعليل رقم ٢٤ من هذا المبحث ص ٤٢١ .

(١٥١) ذكره النووي في شرح صحيح مسلم ٢٠٢/٩ . وابن حجر في فتح الباري ١٨٧/٩ .

واستدلوا بما يأتى :

السنة : وهى قوله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ... الحديث^(١٥٢) » .

وجه الدلالة من الحديث :

يدل مفهوم الحديث على أنها إذا نكحت بإذن وليها فنكاحها صحيح .

يُرد عليه بأن هذا استدلال بمفهوم وقع معارضاً لمنطوق حديث « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها^(١٥٣) » ، ولا يقوى المفهوم على معارضة المنطوق :

المعقول : المرأة منعت من الاستقلال بالنكاح ؛ لقصور عقلها فلا يؤمن انخداعها ، ووقعه منها على وجه المفسدة ، وهذا مأمون فيما إذا أذن فيه وليها .

يُرد عليه : بأن هذه ليست هى العلة الوحيدة لمنعها من مباشرة العقد ؛ إذ العلة فى منعها ، صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ، ورعونتها ، وميلها إلى الرجال ، وذلك ينافى حال أهل الصيانة والمروعة .
القول السادس .

إن كانت المرأة شريفة لم يجز نكاحها بغير ولي ، وإن كانت دنيئة جاز نكاحها بغير ولي . وهو رواية عن مالك^(١٥٤) .

(١٥٢) سبق تخريجه . انظر التعليق رقم ٧٠ من هذا المبحث ص ٤٣٠ .

(١٥٣) سبق تخريجه . انظر التعليق رقم ٨٤ من هذا المبحث ص ٤٣٣ .

(١٥٤) المروعة ١٦٦/٢ . والشرح الصغير ٣٦١/٢ . وجواهر الإكليل ٣٣٩/١ .

وجه التفريق بين الشريفة والدينية : أن الأخيرة لدنايتها وعدم الالتفات إليها لا يلحقها بذلك معرفة .

قال الإمام مالك رحمه الله : « فاما المرأة الوضيعة مثل المعتقة ، والسوداء ، أو المسالمة ، فإن كان نكاحاً ظاهراً معروفاً ، فذلك أخفّ عندى من المرأة لها الموضع ^(١٠٠) » .

أما ابن الجلاب ^(١٠١) من المالكية ، فلا يرى فرقاً بين الدينية والشريفة ويقول : « ولا يجوز لإمرأة أن تنكح نفسها ، دينية كانت أو شريفة ، أذن فى ذلك وليها أم لم ياذن ^(١٠٢) » .

وهذا هو الصحيح ؛ فإن الميزان المعتبر الوحيد الذى جاء به الإسلام للتفاضل بين الناس هو التقوى ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ ^(١٠٣) ، واللون والعريّة أو الرق لم تكن فى يوم من الأيام بمعيّار للشرف أو الدناة من المنظور الإسلامى .

يقول ابن حزم : « ما علمنا الدناة إلا معاصى الله تعالى ؛ وأما السوداء والمولاة : فقد كانت أم أيمن ^(١٠٤) رضى الله عنها سوداء ، ومولاة

(١٠٠) اللبّة ١٦٦/٢ .

(١٠١) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصرى . له كتاب التفرغ فى الله للمالكى وكتاب فى مسائل الخلاف . وشرح للنبوة . تولى سنة ٣٧٨ . فنظر ترجمته فى طبقات النخبة ١٦٨ . وترتيب المدارك ٧٦/٧ . وسير أعلام النبلاء ١٦/٢٨٢ - ٢٨٤ رقم ٢٧٥ . والنبياح للذهب ١/٤٦١ رقم ٣ .

(١٠٢) التفرغ ٣٢/٢ .

(١٠٣) سورة المجرات : آية ١٣ .

(١٠٤) هى أم أيمن . واسمها بركة . مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته . وهى حبشية اعتقها عبد الله أبو رسول الله ﷺ . وأسلمت قديماً أول الإسلام وهاجرت إلى الحبشة والدينية تولايت بعد وفاة رسول الله ﷺ بخمسة أشهر . فنظر ترجمتها فى الاستيعاب ٤/١٧٩٣ - ١٧٩٥ رقم ٣٢٥٢ . وأسد الغابة ٧/٢٠٢ - ٢٠٤ رقم ٧٣٦٣ . والإصابة ٨/١٦٩ - ١٧٣ رقم ١١٨٩٨

والله ما بعد أزواجه عليه الصلاة والسلام في هذه الأمة امرأة أعلى
قدراً عند الله تعالى وعند أهل الإسلام كلهم منها^(١١٠) .

الترجيح :

الراجح - والله سبحانه وتعالى أعلم - هو القول الأول ، القائل
بإشتراط إذن الولي ومباشرته - أو من ينوب عنه - للنكاح ؛ لقوة أدلته .
ومما يزيد تلك الأدلة قوة ما جاء في سبب نزول آية البقرة ﴿ فَلَا
تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾^(١١١) ؛ فقد أخرج البخاري في
صحيحه^(١١٢) : عن الحسن قال : ﴿ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ ﴾ ، قال حدثني
معقل بن يسار^(١١٣) أنها نزلت فيه ، قال زوجت اختاً^(١١٤) لي من رجل^(١١٥)
فطلقتها ، حتى إذا انتقضت عدتها ، جاء يخطبها فقلت له : زوجتك ،
وفرشتك ، وأكرمك ، فطلقتها ، ثم جئت تخطبها ، لا والله ، لا تعود إليك
أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل
الله هذه الآية ﴿ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ ﴾ ، فقلت : الآن أفعل يارسول الله ،
قال : فزوجها إياه^(١١٦) .

(١١٠) المحلى لابن حزم ٣١/١ .

(١١١) سورة البقرة : آية ٢٣٢ .

(١١٢) كتاب النكاح (٦٧) باب من قال لانكاح إلا بولي (٣٦) ج ١٣٣/٦ .

(١١٣) معقل بن يسار بن عبد الله ، صحابي . أسلم قبل الحنيفة . وشهد بيعة الرضوان . وتوفي

بالبصرة في آخر خلافة معاوية . وإليه ينسب نهر معقل الذي بالبصرة . فنظر ترجمته في

الاستيعاب : ١٤٣٢/٣ - ١٤٣٣ رقم ٢٤٦٤ . وأسد الغابة ٢٣٢/٥ - ٢٣٣ رقم ٥٠٢١ .

والإصابة ١٨٤/٦ - ١٨٦ رقم ٨١٤٨ .

(١١٤) اسمها جميل بالجيم مصغر بنت يسار (تفسير الطبري ٢٠/٥ . والإكمال ١٢٥/٢ . وفتح

الباري ١٨٦/٩) وقيل اسمها ليلى (التعريف والإعلام ٢٩) وقيل : فاطمة (تفسير الطبري

٢١/٥ . وفتح الباري ١٨٦/٩) .

(١١٥) اسمه أبو البداح بن حاصم الأنصاري . وانظر الاختلاف في اسمه في فتح الباري ١٨٦/٩ .

(١١٦) وانظر أسباب النزول ص ١١١ - ١١٣ .

يقول القرطبي^(١٦٧) : في الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي
 لأن أخت معقل كانت ثيباً ، ولو كان الأمر إليها دون وليها ، لزوجت
 نفسها ، ولم تحتج إلى وليها معقل ، فالخطاب إذاً في قوله تعالى ﴿ فَلَا
 تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ للأولياء وأن الأمر إليهم في التزويج مع رضا من^(١٦٨) .
 وقال أيضاً : ومما يدل على هذا أيضاً من الكتاب : قوله تعالى :
 ﴿ فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾^(١٦٩) وقوله : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى
 مِنكُمْ ﴾^(١٧٠) فلم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال ؛ ولو كان إلى
 النساء لنكرهن^(١٧١) .

قال الطبري : في حديث حفصة - حين تأيمت وعقد عمر عليها
 النكاح ولم تعقده هي - إبطال قول من قال : إن للمرأة البالغة المالكة
 لنفسها تزويج نفسها ، وعقد النكاح دون وليها ؛ ولو كان ذلك لها ، لم
 يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها ، إذا كانت أولى بنفسها
 من أبيها ، وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها .

(١٦٧) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، أبو عبد الله القرطبي .
 من كبار المفسرين ، له : الجامع لأحكام القرآن ، والتكامل في الفضل ، والتكميل في التكميل ،
 الموتى وأموال الآخرة ، توفي سنة ٦٧١ هـ . انظر ترجمته في النيباح المنصب ٢/ ٣٠٨ - ٣٠٩
 رقم ١١٤ . وطبقات المفسرين للدودي ٢/ ٦٥ - ٦٦ رقم ٤٣٤ ، وفتح الطيب ٢/ ٢١٠ -
 ٢١٢ رقم ١٢٢ .

(١٦٨) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٥٨ - ١٥٩ .

(١٦٩) سورة النساء : آية ٢٥ .

(١٧٠) سورة النور : آية ٣٢ .

(١٧١) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٧٣ .

وفيه بيان قوله عليه السلام « الأيم أحق بنفسها من وليها »^(١٧٢) أن معنى ذلك أنها أحق بنفسها في أنه لا يعقد عليها إلا برضاها ، لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد عقد النكاح على نفسها دون وليها^(١٧٣) .

هذا وإن في زمان مثل زماننا ، انتشر فيه الفساد والزيلة ، وعماً البلاد لجدير بنا ألا نقول إلا باشتراط إذن الولي ومباشرة للنكاح درماً لبعض تلك المفاصد ومنعاً لانتشار الفوضى والإباحية والانحلال الخلقى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم « ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي هُمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ »^(١٧٤) .

(١٧٢) سبق تخريجه في هذا للبحث . انظر التطبيق رقم ١٢٠ ص ٤٤٠

(١٧٣) الجامع لأحكام القرآن ٧٣/٣ ولم أمتد إليه فيما بين يدي من كتب الطبرى .

(١٧٤) سورة الروم : آية ٤١ .

المبحث الثاني

إذن البكر في النكاح

□□□□□

يندرج تحت هذا المبحث حالات أربع ؛ فالبكر إما أن تكون صغيرة أو كبيرة ، والمنكح لها إما أن يكون أباً ، أو سائر الأولياء غير الأب ، فلنتكلم عن كل حالة على حدة .

الحالة الأولى : هي أن تكون البكر صغيرة ، والمزوّج هو الأب . ففي هذه الحالة ، اتفق الفقهاء ^(١) على جواز تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة بدون إذنها ؛ لأن الصغيرة لا إذن لها . ولم يخالف في ذلك غير ابن شبرمة .

قال ابن شبرمة : لا يزوّج الأب ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأن ^(٢) . يقول ابن المنذر : « وأجمع أهل العلم على أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز ، إذا زوّجها من كف » ^(٣) . وقال المهلب ^(٤) : « أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ، ولو كانت لا يوطأ مثلها » ^(٥) .

(١) انظر : الاختيار ٩٤/٣ ، وفتح القدير ٢٦٠/٣ - ٢٦١ ، والدر المختار ٦٥/٣ ، والتفريع ٢٩/٢ ، والنزقاني ٧٢/٣ ، وجواهر الإكليل ٢٧٧/٨ ، والمهلب ٣٧/٢ ، وروضة الطالبين ٥٢/٧ ، والمحلى على المنهاج ٢٢٢/٣ ، والمغنى ٢٩٨/٩ ، والإنصاف ٥٤/٨ ، وكشاف القناع ٤٣/٥ .

(٢) المحلى لابن حزم ٣٦/١١ .

(٣) الإشراف لابن المنذر ٣٧/٤ ، الإجماع ص ٧٤ .

(٤) للمهلب بن أحمد بن أبي صفرة لسيد بن عبد الله ، أبو القاسم ، الأمدى الأندلسى المرقى ، مصنف « شرح صحيح البخارى » ، ولى قضاء لأروى ، قولى فى شوال سنة ٤٣٥ هـ ، انظر ترجمته فى ترتيب المدارك ٢٥/٨ - ٣٦ ، وسير أعلام النبلاء ٧٩/١٧ ، رقم ٢٨٤ ، والنبياج للمهلب ٢٤٦/٢ رقم ١٦٧ وشجرة النور الزكية ١١٤ رقم ٣١١ .

(٥) نيل الأوطار ٢٨٥/٧ .

وقال ابن بطال^(١) : « يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعاً ، ولو كانت في المهد ، لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء »^(٢) .

أدلة القائلين بالجواز ،

الدليل الأول :

من الكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمُحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ ﴾^(٣) .
وجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى ، جعل مدة اللائي لم يحضن ثلاثة أشهر ، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلق في نكاح أو فسخ ، فدل ذلك على أنها تزوج ، وتطلق قبل أن تحيض ، وهي صغيرة في هذه الحالة ، ولا إذن لها ، فيجوز للأب تزويجها بلا إذن منها .

الدليل الثاني :

من السنة :

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : تزوجني النبي ﷺ وأنا ابنة ست ، وبنى بي وأنا ابنة تسع »^(٤) .

(١) أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي اللبني ، ويعرف بأبن اللجام ، شرح صحيح البخاري ، وتولى القضاء بحمص لوزقة ، تولى في صفر سنة ٤٤٩ هـ ، انظر ترجمته في ترتيب المدارك ١٦٠/٨ ، وسير اعلام النبلاء ٤٧/١٨ - ٤٨ ، رقم ٢٠ ، والنهاج للذهبي ١٠٥/٢ - ١٠٦ ، رقم ١٥ وشجرة النور الزكية ١١٥ ، رقم ٣١٦ .

(٢) فتح الباري ١٢٤/٩ .

(٣) سورة الطلاق : آية ٤ .

(٤) البخاري في مناقب الانصار (٦٣) باب تزويج النبي ﷺ عائشة (٤٤) ج ٢٥١/٤ - ٢٥٢ ، وفي النكاح (٦٧) باب إنكاح الرجل ولده الصغار (٣٨) ج ١٢٤/٦ ، وفي باب تزويج الأب ابنته من الإمام (٣٩) ج ١٢٤/٦ ، وفي باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين (٥٩) ج ١٢٩/٦ .
ومسلم في النكاح (١٦) باب تزويج الأب البكر الصغيرة (١٠) ج ١٠٣٨/٢ - ١٠٣٩ ، رقم ٦٩ - ٧٢ .

وجه الدلالة من الحديث :

تزوج أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، ابنته عائشة رضى الله عنها ، إلى رسول الله ﷺ ، وهى صغيرة ، ومعلوم أنها لم تك فى تلك الحال ممن يعتبر إننها .

الدليل الثالث :

فعل الصحابة :

١ - تزوج على بن أبى طالب رضى الله عنه ، ابنته أم كلثوم^(١٠) رضى الله عنها ، وهى صغيرة ، عمر بن الخطاب رضى الله عنه^(١١) .

ب - تزوج قدامة بن مظعون^(١٢) رضى الله عنه ابنة الزبير^(١٣) حين

(١٠) هى أم كلثوم بنت على بن أبى طالب ، أمها فاطمة الزهراء رضى الله عنها ، ولدت قبل وفاة الرسول ﷺ وتزوجها عمر رضى الله عنه ، فولدت له زيدا ورقية ، وتوفيت هى وابنتها فى يوم واحد ، وصلى عليهما عبد الله بن عمر . انظر ترجمتها فى الاستيعاب ١٩٥٤/٤ - ١٩٥٦ رقم ٤٢٠٤ ، وأسد الغابة ٢٨٧/٧ - ٢٨٨ رقم ٧٥٧٨ ، والإصابة ٢٩٣/٨ - ٢٩٥ رقم ١٢٣٣٣ .

(١١) سميد بن منصور فى النكاح ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ١٤٦/١ - ١٤٧ رقم ٥٢٠ ، والبيهقى فى النكاح باب ما جاء فى إنكاح الآباء الأبكار ١١٤/٧ .

(١٢) هو قدامة بن مظعون بن حبيب القرشى الجمحى ، أبو عمرو ، وهو أخو عثمان بن مظعون ، وخال حفصة وعبد الله ابنى عمر بن الخطاب ، من السابقين إلى الإسلام ، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ تولى سنة ٣٦ هـ . انظر ترجمته فى الاستيعاب ١٢٧٧/٣ - ١٢٧٩ رقم ٢١٠٨ ، وأسد الغابة ٢٩٤/٤ - ٢٩٦ رقم ٤٢٧٧ ، والإصابة ٤٢٣/٥ - ٤٢٦ رقم ٧٠٩٣ .

(١٣) لم أقف على اسمها ، ولكن وجدت أن صاحب الجوهر التلى يسميها : صفية ، وكذلك وجدت فى فروق نسخ السنن الكبرى للبيهقى المثبتة فى هامش السنن ١١٤/٧ . وقد مرر ابن قدامة رحمه الله أسماء وأد الزبير ذكرًا وإناثًا فى كتابه التبيين فى أنساب القرشيين ص ٢٥٧ ، وأبى بينهم صفية ، وقد رجعت إلى كتب الأنساب فلم أجد أحدًا منهم ينسب إلى الزبير بلكن اسمها صفية ، والله أعلم . والزبير هو ابن العوام ، انظر المحرر ص ١٧٣ .

نفس^(١٤) ، فقل له ، فقال : ابنة الزبير إن مت ورثتني ، وإن عشت كانت امرأتي^(١٥) .

وجه الدلالة من الأثرين :

أن الصحابة رضي الله عنهم ، زوّجوا بناتهم ، ومن صفار ، فلم يُنكر عليهم ، فدلّ ذلك على اتفاقهم على جواز تزويج الصغيرة بدون إننها .

أما ابن شبرمة فيمكن أن يستدلّ له بعموم حديث « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » ، فقالوا : يا رسول الله ، فكيف إننها ؟ قال : « حتى تسكت »^(١٦) .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ الرسول ﷺ ، أخبر بأن البكر لا تنكح حتى تستأذن ، والصغيرة لا إذن لها حتى تبلغ .

وعن حديث عائشة رضي الله عنها ، قال ابن شبرمة : ذلك من خصوصياته ﷺ^(١٧) .

(١٤) نفس المرأة كسمع وعنى نفساً ونفاساً ونفاساً أي ولدت ، وقال أبو حاتم ونفساً على ما لم يسم فاعطه وحكى قطب : نفس ولداً على فعل للمفعول والولد منفوس ، ومنه الحديث « ما من نفس منفوسة » أي مولودة . انظر تاج العروس ٦٨/١٦ « نفس » .

(١٥) نسبة ابن قدامة في المغني ٢٩٨/٩ إلى الأثر ، وانظر أيضاً المحرر ١٧٣ ، والبيهقي ١١٤/٧ .

(١٦) البخاري في النكاح (٦٧) باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٤١) ج ٦ / ١٣٥ والعيل (٩٠) باب في النكاح (١١) ج ٨ / ٦٢ - ٦٣ ، ومسلم في النكاح (١٦) باب لاستئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٩) ج ٢ / ١٠٣٦ رقم ٦٤ .

(١٧) المحلى لابن حزم ٣٦/١١ .

الرد على هذا الاستدلال :

أما عن حديث « لا تنكح الأيم حتى تستأمر »^(١٨) فهو عام خصصه حديث عائشة المتقدم فيما يتعلق بالبكر التي لم تبلغ ، وبقي الحديث على عمومته في البكر الكبيرة ، وغير ذات الأب الصغيرة .

وأما عن الخصوصية ، فهذا ادعاء لا يلتفت إليه ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ »^(١٩) ، فكل أفعاله ﷺ ، علينا أن نتأسى بها ، إلا أن يأتي نص يبين لنا خصوصيته للرسول ﷺ ، مثل قوله تعالى : « وَأَمْرَأَةٌ مُّؤْمِنَةٌ إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ »^(٢٠) ، ولا نص يبين أن الزواج المبكر خاص بالنبي ﷺ ، بل فعل الصحابة رضوان الله عليهم يدل على عدم الخصوصية .

الحالة الثانية : هي أن تكون البكر صغيرة ، والمزوج هو غير الأب
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول .

ليس لغير الأب تزويج البكر الصغيرة ، جداً كان أو غيره ، وبهذا قال مالك^(٢١) ، وأحمد^(٢٢) ، وأبو عبيد^(٢٣) ، والثوري^(٢٤) ، وابن أبي

(١٨) انظر التعليل رقم ١٦ من هذا البحث ص ٤٥٧ .

(١٩) سورة الأحزاب : آية : ٢١ .

(٢٠) سورة الأحزاب : آية : ٥٠ .

(٢١) التقرير ٢/٣٠ ، والزرقاني ٣/١٧٤ ، وجواهر الإكليل ١/٣٧٨ .

(٢٢) المغني ٨/٤٠٢ ، والإنصاف ٨/٦٢ ، وكشاف القناع ٥/٤٧ .

(٢٣) الإشراف لابن المنذر ٤/٣٧ ، والمغني ٨/٤٠٢ .

(٢٤) المصدران أنفسهما ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٥١ .

ليلي^(٢٥)، وهو رواية عن الأوزاعي^(٢٦) : وبه قال أبو ثور^(٢٧) .

استدلوا بما يأتي :

١ - قوله ﷺ : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فهو

إننها ، وإن أبت فلا جواز عليها »^(٢٨) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول ﷺ ، أخبر أن اليتيمة لا تتكح إلا بإذنها ، وما دامت

صغيرة فلا إذن لها .

٢ - ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : أن قدامة بن مظعون

رضي الله عنه ، زوج ابنه أخيه^(٢٩) عثمان^(٣٠) رضي الله عنه ،

(٢٥) الإشراف لابن المنذر ٣٧/٤ ، والمغني ٤٠٢/٨ .

(٢٦) أحكام القرآن للجصاص ٥١/٢ .

(٢٧) الإشراف لابن المنذر ٣٧/٤ .

(٢٨) عبد الرزاق في النكاح باب استثمار اليتيمة في نفسها ، ١٤٤/٦ - ١٤٥ - رقم الحديث ١٠٢٩٥ و

١٠٢٩٧ . وسعيد بن منصور في باب ما جاء في استثمار البكر والثيب ١٥٤/٨ رقم ٥٥٥ . وابن

أبي شيبة في النكاح في اليتيمة من قال : تستأمر في نفسها ١٣٨/٤ - ١٣٩ . وأحمد ٢٥٩/٢

و ٤٧٥ و ٣٩٤/٤ و ٤٠٨ و ٤١١ . وأبو داود في النكاح (٦) باب في الاستثمار (٢٤) ٥٧٣/٢ -

٥٧٤ الحديث رقم ٢٠٩٣ . والترمذي في النكاح (٩) باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج

(١٩) ج ٤١٧/٣ رقم ١١٠٩ . والدارمي في النكاح (١١) باب في اليتيمة تزوج نفسها (١٢)

٦٢/٢ رقم ٢١٩١ . والنسائي في النكاح (٣٦) البكر يزوجها أبوها وهي كارهة (٣٦) ج ٨٧/٦

رقم ٣٣٧٠ . وأبو يعلى في ٤١٢/١٠ رقم ٦٠١٩ . و ٣١١/١٣ رقم ٧٣٣٧ . وابن حبان (مؤيد

للظمان للبيهقي) النكاح (١٧) باب الاستثمار (٥) رقم ١٢٣٨ و ١٢٤٠ . ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .

والدارقطني في النكاح . ٢٤٠/٣ - ٢٤٢ رقم ٦٨ و ٧٤ - ٧٧ . والحاكم ١٦٦/٢ - ١٦٧ .

والبيهقي في النكاح . باب ما جاء في إنكاح اليتيمة ١٢٠/٧ . وباب لأن البكر الصمت وإن الثيب

الكلام ١٢٢/٧ .

(٢٩) اسمها زينب بنت عثمان بن مظعون ، انظر الأسماء المبهمة ص ٥٢٠ وخوامض الأسماء المبهمة

٨٠٧/١٢ .

(٣٠) هو عثمان بن مظعون بن حبيب القرشي الجمعي . أبو السائب . وأخو للرسول ﷺ من

الرضاعة من السابقين إلى الإسلام . وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة . وشهد بدر . وهو أول

رجل من المهاجرين مات بالمدينة ولم ين بالبيع في السنة الثانية من الهجرة . وقبله رسول الله ﷺ

بعد موته بين عينيه . انظر ترجمته في الاستيعاب ١٠٥٢/٣ - ١٠٥٦ رقم ١٧٧٩ . وأسد الغابة

٥٩٨/٣ - ٦٠١ رقم ٣٥٨٨ . والإصابة ٤٦١/٤ - ٤٦٢ رقم ٤٥٧ .

فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : « إنها يتيمة ، ولا تتكح إلا
بإذننا » (٣١) .

وجه الدلالة من الحديث :

هو ما ذكر في وجه الدلالة في الحديث السابق .

مناقشة الدليل :

تحمل هذه الألفاظ على البالغة ، بدليل قوله ﷺ « إلا بإذننا » ،
وليس للصغيرة إذن .
الرد عليه :

لو كان كما تقولون لم يكن لذكر اليتيم معنى ؛ لأن البالغة لا
يزوجها أحد إلا بإذننا .

٢ - المعقول : خير الأب قاصر الشفقة ، فلا يلي نكاح الصغيرة .

أما وجه تشبيه الجد بسائر العصابات ؛ فلأنه يدلى بولاية غيره ،
وفارق الأب ؛ لأن الأب يدلى بغير واسطة ، ويسقط الجد والإخوة ،
ويحجب الأم عن ثلث المال إلى ثلث الباقي ، أما الجد فليس كذلك .
القول الثاني :

ليس لغير الأب والجد تزويج البكر الصغيرة . وبه قال الشافعي (٣٢) .
وهذا هو القول السابق إلا أنه استثنى الجد ، واستدل بما استدل
به أصحاب القول الأول ، واستدل لاستثنائه الجد ؛ بأن الجد ولايته ولاية
إيلاد وعنده شفقة الأب .

(٣١) أحمد ١٢٠/٢ ، والدارقطني في النكاح ٢٣٠/٣ رقم ٣٦ و ٣٧ ، والبيهقي في النكاح ، باب ما
جاء في إنكاح اليتيمة ١٢٠/٧ .

(٣٢) المهذب ٣٧/٢ ، وروضة الطالبين ٥٤/٧ ، والمحلى على المنهاج ٢٣٣/٣ .

القول الثالث .

لغير الأب تزويج الصغيرة ، ولها الخيار إذا بلغت . ولا يشترط
إذنها إذ الصغيرة لا إذن لها . وبه قال أبو حنيفة^(٣٣) ، وقال أبو
الخطاب^(٣٤) : وقد نقل عبد الله^(٣٥) عن أبيه - أي الإمام أحمد -
القول به^(٣٦) ، وروى هذا القول عن علي^(٣٧) ، وابن مسعود^(٣٨) ، وابن

(٣٣) انظر الاختيار ٩٤/٣ ، والبر المختار ٦٨/٣ .

(٣٤) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن ، أبو الخطاب الكلواني ، الفقيه ، أحد أئمة المذهب الحنبلي ،
ولد سنة ٤٢٤ هـ . له : الهداية ، والانتصار ، ودروس المسائل ، والتمهيد ، والتهذيب ، تولى سنة
٥١٠ هـ .

انظر ترجمته في الأنساب ٤٦١/١٠ - ٤٦٢ ، والمتنظم ١٩٠/٩ - ١٩٢ رقم ٢٢٧ ، وسير اعلام
النبلاء ٣٤٨/١٩ - ٢٥٠ رقم ٢٠٦ ، والنيل على طبقات الصائبة ١١٦/١ - ١٢٧ رقم ٦٠ ،
والمقصد الأرشد ٢٠/٣ - ٢٣ رقم ١١٤٠ .

(٣٥) هو عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الرحمن ، ولد سنة ٢١٢ هـ ، روى للسند عن
أبيه ، وله : الستة ، والمسائل ، والرد على الجهمية ، تولى سنة ٢٩٠ هـ .

انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٧/٥ رقم ٢٢ ، وتاريخ بغداد ٣٧٥/٩ - ٣٧٦ رقم ٤٩٥١ ،
وطبقات الصائبة ١٨٠/١ - ١٨٨ رقم ٢٤٩ ، وسير اعلام النبلاء ٥١٦/١٣ - ٥٢٦ رقم ٢٥٧ ،
والمقصد الأرشد ٥/٢ - ٨ رقم ٤٩١ .

(٣٦) ينظر الهداية لأبي الخطاب ٢٤٨/١ ، والمفنى ٤٠٢/٩ ، والإنصاف ٦٢/٨ ، وقد بحثت عن هذه
المسألة في مسائل عبد الله فلم أجد إليها بهذه الكيفية ، لكن وجدت : « والقيمة التي لم تبلغ
تسع سنين فلن تزوجه خير الأب فلا يعجبني تزويجه إياها حتى تبلغ تسع سنين فإذا بلغت تسع
سنين استكرمت فلن ألتذ فلا خيار لها بعد » ينظر مسائل عبد الله ١٠١١/٣ - ١٠١٢ ، وينظر
أيضاً الصفحات ١٠١٢ و ١٠١٤ من نفس الجزء ، ونسب هذا القول إلى الإمام أحمد أيضاً :

المروني في اختلاف العلماء ص ١٣٦ .

(٣٧) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٥١/٢ .

(٣٨) المصدر نفسه .

عمر^(٣٩)، وزيد بن ثابت^(٤٠)، وأم سلمة^(٤١) وبه قال الحسن^(٤٢)، وعمر
ابن عبد العزيز^(٤٣)، وعطاء^(٤٤)، وطاووس^(٤٥)، وقتادة^(٤٦)، وابن
سيرين^(٤٧)، والأوزاعي^(٤٨) في رواية عنه، وإسحق^(٤٩)، ونسبه ابن
قدامة إلى ابن شبرمة^(٥٠).

واستدلوا بما يأتي :

قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتَامِ
فَإَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٥١).

(٣٩) للمصدر نفسه .

(٤٠) المصدر نفسه . وزيد هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي النجاري . استصفره
رسول الله ﷺ يوم بدر . وشهد أحدا . وقيل لم يشهدا وإنما شهد الخندق . وكان يكتب الوحي
وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما . قال عنه النبي ﷺ : أقرضكم
زيد . فكان أظم الصحابة بالفرائض . توفي سنة ٤٥ . وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في الاستيعاب ٥٣٧/٢ - ٥٤٠ . رقم ٨٤٠ . وأسد الغابة ٢/٢٧٨ - ٢٧٩ . رقم ١٨٢٤
والأصابة ٢/٥٩٢ - ٥٩٥ . رقم ٢٨٨٢ .

(٤١) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٥١/٢ .

(٤٢) ينظر اختلاف العلماء ١٢٦ . والإشراف لابن المنذر ٣٧/٤ . وأحكام القرآن للجصاص ٥١/٢ .

(٤٣) ينظر الإشراف لابن المنذر ٣٧/٤ . والمغني ٤٠٢/٩ .

(٤٤) اختلاف العلماء ١٢٦ . والإشراف لابن المنذر ٣٧/٤ . وأحكام القرآن للجصاص ٥١/٢ .

(٤٥) الإشراف لابن المنذر ٣٧/٤ . وأحكام القرآن للجصاص ٥١/٢ .

(٤٦) الإشراف لابن المنذر ٣٧/٤ . والمغني ٤٠٢/٩ .

(٤٧) الإشراف لابن المنذر ٣٧/٤ .

(٤٨) المصدر نفسه . والمغني ٤٠٢/٩ .

(٤٩) اختلاف العلماء ١٢٦ .

(٥٠) المغني ٤٠٢/٩ . ولا أدري كيف يستقيم هذا النقل مع ما نقله ابن حزم عن ابن شبرمة من أنه لا

يجوز للاب أن يزوج البكر الصغيرة . فكيف يجوز لغير الأب تزويجها ؟ مع أن الأب أولى لفطنته

ومطله . وانظر المحلى لابن حزم ٣٦/١١ .

(٥١) سورة النساء : آية : ٣ .

وجه الدلالة من الآية :

دلّت الآية بمفهومها على أنه إذا لم يخف عدم العدل فله تزويج
اليتامى .

مناقشة الدليل :

الآية محمولة على البالغة ؛ بدليل قول الله تعالى : ﴿ تَوَتَّوْنَهُنَّ
مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾ ^(٥٦) وإنما يدفع إلى الكبيرة .

الجواب عن المناقشة :

اليتيم هو من لم يبلغ ؛ لقول النبي ﷺ : « لا يتم بعد احتلام » ^(٥٧) .
الرد على الجواب :

قد يطلق على البالغة : يتيمة ؛ بدليل قوله ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي
النِّسَاءِ ﴾ ^(٥٨) ، وهو اسم يطلق على الكبار ، وكذلك قال ﴿ فِي يَتَامَى
النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تَوَتَّوْنَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾ ^(٥٩) فراجع لفظ النساء
ويحمل اليتيم على الإستصحاب للاسم ^(٥٦) .

(٥٦) سورة النساء : آية : ١٢٧ .

(٥٧) أخرجه الطيالسي ٢٤٣ رقم ١٧٦٧ . وعبد الرزاق في أبواب الرضاع . باب لارضاع بعد اللطام
٤٦٤/٧ رقم ١٣٨٩٩ . وأحمد ٢٩٤/١ موقوفاً على ابن عباس . وأبو داود في الوصايا (١٢) باب
ما جاء متى يقطع اليتيم (٩) ج ٢٩٣/٣ - ٢٩٤ رقم ٢٨٧٣ . والطبراني في الصغير ٩٦/١ .
والكبير ١٦/٤ رقم ٢٥٠٢ . والبيهقي في كتاب الخلع والطلاق . باب الطلاق قبل النكاح
٣١٩/٧ - ٣٢٠ .

قال ابن حجر رحمه الله للنوى . انظر روائح الصالحين ص ٥٢٥ رقم ١٨٠٠ وتلخيص الصبير
١٠١/٣ . وقال الألباني : صحيح . انظر إرواء الغليل ٧٩/٥ رقم ١٢٤٤ .

(٥٨) سورة النساء : آية : ١٢٧ .

(٥٩) سورة النساء : آية : ١٢٧ .

(٥٦) أحكام القرآن لابن العربي ٣١٠/١ - ٣١١ .

القول الرابع .

إن كانت يتيمة وكانت بها حاجة ، ولها فى النكاح مصلحة ، ومثلها يومًا ، بأن بلغت عشر سنين ، فيجوز لغير الأب أن يزوجه ، إذا خاف فسادها ، بشرط مشاورة القاضى ، ولا خيار لها فيه بعد بلوغها ، وإن لم يشاور القاضى أو لم تكمل عشر سنين ، وزوجت صحَّ تزويجها ، إن كان الزوج قد دخل بها ، وطال الزمان بمضى مدة تلد فيها ولدين ، ولتتبعها أم لا ، فإن لم يدخل بها ، أو دخل بها ، ولم يطل ، فسخ على المشهور ، وهذا رواية عن الإمام مالك ^(٥٧) .

الترجيح :

الذى يظهر لى رجحانه : هو القول الأول ، القائل بعدم جواز إنكاح غير الأب للصغيرة التى لا إذن لها : لقوة أدلته : ولما أخرجه الدارقطنى فى سننه ^(٥٨) : من قوله **فَكَيْفَ** : « لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهم » ، فهذا نص فى محل النزاع ، والقول بهذا فيه عمل بالأحاديث التى سريناهما فى استدلالهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

الحالة الثالثة : أن تكون البكر كبيرة ، والمزوج هو الأب .

اختلف الفقهاء فى هذه الحالة على قولين :

القول الأول .

لا يشترط إنها لصحة النكاح ، وإنما يستحب تطيباً لخاطرهما ، فيجوز للأب إجبارها على النكاح ، وتزويجها بغير إنها .

(٥٧) التلخيص ٢/٣٠ ، والزرقاتى ٣/١٧٤ - ١٧٥ ، وجوامع الإكليل ١/٣٧٨ - ٣٧٩ .

(٥٨) كتاب النكاح ، ٣/٢٢٩ رقم ٣٥ . وأخرجه البيهقى فى النكاح باب ما جاء فى إنكاح اليتيمة

١٢١/٧ والبيهقى فى شرح السنة ٣٦/٩ .

وهذا مذهب مالك^(٥٩)، والشافعي^(٦٠)، وابن أبي ليلى^(٦١)، وإسحق^(٦٢)،
وهو رواية عن أحمد^(٦٣) وعليه جماهير أصحابه ، ويروى عن القاسم بن
محمد^(٦٤) ، وسليمان بن يسار^(٦٥) وسالم بن عبد الله^(٦٦) .
واستدلوا بما جاء عنه عليه السلام : « الأيم أحق بنفسها من وليها ،
والبكر تستأذن ، وإنزها صماتها »^(٦٧) .
وجه الدلالة من الحديث :

أنَّ الشارع لما قسم النساء قسمين ، وأثبت الحق لأحدهما ، وهى
الثيب ، دلَّ على نفيه عن الأخرى ، وهى البكر ، فيكون وليها أحق منها
به^(٦٨) ، وأما الاستئذان فهو لتطبيب خاطر .

- (٥٩) ينظر التتبع ٢٩/٢ . والنزقاني ١٧٢/٣ . وجوامع الإكمال ٢٧٧/١ - ٢٧٨ .
(٦٠) ينظر للمذهب ٣٧/٢ . وروضة الطالبين ٥٤/٧ . والمحلى على المنهاج ٢٢٢/٣ .
(٦١) ينظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٧٩ ، واختلاف العلماء ١٢٤ ، والإشراف لابن المنذر
٢٥/٤ .
(٦٢) اختلاف العلماء ١٢٤ ، والإشراف لابن المنذر ٢٥/٤ .
(٦٣) ينظر المغنى ٣٩٩/٩ . والإنصاف ٥٥/٨ . وكشاف القناع ٤٢/٥ .
(٦٤) شرح السنة ١٣١/٩ .
(٦٥) المصدر نفسه . وسليمان هو ابن يسار . أبو أيوب . وأبو عبد الله . وأبو عبد الرحمن .
المعنى . مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها . ولد في خلافة عثمان . عالم للمدينة ومفتيها .
وهو أحد الفقهاء السبعة . تولى سنة ١٠٧ هـ . ينظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١٧٤/٥ - ١٧٥ .
وولية الأولياء ١٩٠/٢ - ١٩٣ رقم ١٧٦ . والإشارات ٦١٠ . وتهذيب الكمال ١٠٠/٢ - ١٠٥ .
رقم ٢٥٧٤ . وسير أعلام النبلاء ٤٤٤/٤ - ٤٤٨ رقم ١٧٣ .
(٦٦) شرح السنة ١٣١/٩ . وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب . أبو عمر . وأبو عبد الله
القرشي العلوي المعنى . مفتي المدينة . ولد في خلافة عثمان . وهو أحد بعض العلماء معهود من
الفقهاء السبعة . تولى سنة ١٠٦ هـ . ينظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١٩٥/٥ - ٢٠١ . وولية
الأولياء ١٩٢/٢ - ١٩٨ رقم ١٧٧ . والإشارات ٦١٠ . وتهذيب الكمال ١٤٥/١٠ - ١٥٤ رقم
٢١٤٩ . وسير أعلام النبلاء ٤٥٧/٤ - ٤٦٧ رقم ١٧٦ .
(٦٧) سبق تفريجه . انظر التعليل رقم ١٢٠ من مبحث إذن الولي في النكاح ص ٤٤٠ .
(٦٨) شرح السنة ٣٢/٩ . والمغنى ٤٠٠/٩ .

يستفاد ذلك بطريق دلالة المفهوم : لأن الشيء إذا قيد بأخص
أوصافه دلّ على أنّ ما عداه بخلافه ، وقالوا : الأسماء للتعريف ،
والأوصاف للتعليل ^(٦٩) .

مناقشة الدليل :

ما ورد في الأحاديث المصرحة باستئذان البكر ، ومنع التنفيذ
عليها بلا إذن منها لا يعقل له فائدة ، إلا العمل على وفقه : لاستحالة أن
يكون الغرض من استئذنها أن تخالف ، وإذا قلنا بالإجبار ، لزم ألا
يكون في الاستئذان فائدة .
الرد على المناقشة :

نحن نمنع وجوب الاستئذان على الأب ، بل نحمّله على
الإستحباب من باب استطابة النفس ، ولذلك نظائر كثيرة ، منها
قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ^(٧٠) حيث أمر الله تبارك
وتعالى رسوله بمشاورة الأصحاب ، استطابة لنفوسهم ، وقد ورد عن
النبي ﷺ قوله : « أمروا النساء في بناتهن » ^(٧١) وكان ذلك على
استطابة نفوس الأمهات ، وإلا فإن العقد على البنات غير متوقف على
رضا الأمهات اتفاقاً ^(٧٢) .

(٦٩) معالم السنن ٤٢/٣ ، وشرح السنة ٣٣/٩ .

(٧٠) سورة آل عمران : آية : ١٥٩ .

(٧١) عبد الرزاق في النكاح ، باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز ١٤٨/٦ - ١٤٩ ، رقم ١٠٣١٠
و ١٠٣١١ . وأحمد ٢٤/٢ ، وأبو داود في النكاح (٦) باب في الاستئذان (٢٤) ج ٧٥/٢ ، رقم
٢٠٩٥ ، والبيهقي في النكاح ، باب ما جاء في إنكاح الأباء الأبناء ١١٥/٧ .

(٧٢) قال الشافعي رحمه الله تعالى : « ولا يختلف الناس أن ليس لأمها فيها أمر ، ولكن على معنى
الاستطابة للنفس » . انظر مختصر سنن أبي داود للمنذرى ٣٩/٣ ، رقم ٢٠٩٠ ، وينظر أيضا
لفتحلاف المراقبين مطبوع مع كتاب الأم ١٤٤/٧ .

ويمكن أن يستدلّ لهم بما رواه ابن عمر : أن قدامة بن مظعون
زوّجه ابنة أخيه عثمان ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : « إنها يتيمة ،
ولا تنكح إلا بإذنها » (٧٣) .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ ، أوجب الاستئذان لليتيمة التي يُزوّجها غير الأب
فدلّ على أن ذات الأب إن باشر الأب تزويجها ، لا يجب الإذن منها ، بل
يستحبّ استئذانها ؛ لأن تقييد الشيء بأخص أوصافه يدلّ على أن ما
عداه بخلافه .

مناقشة الدليل :

هذا مفهوم يعارضه منطوق حديث : « لا تنكح الأيم حتى
تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » ، قالوا : يا رسول الله وكيف
إنها ؟ قال : « أن تسكت » (٧٤) ، فدلّ على أنه لا بدّ من استئثار الثيب ،
واستئذان البكر ، والحديث عام يشمل الأب وسائر الأولياء .

الجواب عن المناقشة :

إن الاستئذان في الحديث ، محمولٌ على النكح في حق الأب ؛
بدليل أن الرسول ﷺ أثبت أحقية الثيب ، فدلّ على أن حكم البكر
بخلافه فيكون وليها أحق منها به .

القول الثاني :

لا يحقّ للأب تزويج البكر البالغة بدون إذننها . وبه قال أبو حنيفة (٧٥) .

(٧٣) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٣١ من هذا المبحث ص ٤٦٠ .

(٧٤) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ١٦ من هذا المبحث ص ٤٥٧ .

(٧٥) ينظر الاختيار ١٢/٣ ، وفتح القدير ٢٦٠/٣ ، والدر المختار ٨/٣ - ٥٩ .

والأوزاعي^(٧٦)، والثوري^(٧٧)، وأبو عبيد^(٧٨)، وأبو ثور^(٧٩)، وابن المنذر^(٨٠)،
وهو رواية عن أحمد^(٨١) اختارها أبو بكر^(٨٢)، وهو قول مالك^(٨٣) في
البكر التي رشدها أبوها .

استدلوا بما يأتي :

١ - قوله ﷺ : « لاتنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى
تستانن » فقالوا : يا رسول الله ، وكيف إننها ؟ قال : « أن
تسكت »^(٨٤) .

وجه الدلالة من الحديث

أن الرسول ﷺ طلق النكاح على الإذن ، فدل على أن الإذن واجب
مناقشة :

الإذن في الحديث ليس بواجب في حق الأب : لما قلنا بأن الشارع
فرق بين البكر والتيب ، وذكر كل واحدة على الإنفراد ، دليل على
اختلافهما في الحكم .

(٧٦) اختلاف الطاء ١٢٤ ، والإشراف لابن المنذر ٢٥/٤ .

(٧٧) المصدران أنفسهما .

(٧٨) المصدران أنفسهما .

(٧٩) المصدران أنفسهما .

(٨٠) الإشراف لابن المنذر ٢٥/٤ .

(٨١) المغني ٣٩٩/٩ ، والإنصاف ٥٥/٨ .

(٨٢) المصدران أنفسهما ، وأبو بكر هو : أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر الخليل ، ولد سنة

٢٣٤ هـ ، صاحب المروزي وصالح وعبد الله أبنا الإمام أحمد ، له : للجامع ، والطل ، والستة .

تولى سنة ٢١١ هـ . ونظر ترجمته في تاريخ بغداد ١١٢/٥ - ١١٣ رقم ٢٥٢٢ ، وطبقات

العتابة ١٢/٢ - ١٥ رقم ٥٨٢ ، والمتنظم ١٧٤/٦ رقم ٢٨٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٤ -

٢٩٨ رقم ١٩٣ ، والمقصد الأرشد ١٦٦/١ - ١٦٧ رقم ١٣٥ .

(٨٣) الزرقاني ١٧٣/٣ و ٢٩٧/٥ ، وجوامع الإكليل ٢٧٨/١ .

(٨٤) سبق تخريجه ، فنظر التعليق رقم ١٦ من هذا المبحث ص ٤٥٧ .

الجواب عن المناقشة :

هذا أخذ بمفهوم يعارضه المنطوق : إذ ورد في بعض الروايات
زيادة : « والبكر يستأننها أبوها في نفسها » ^(٨٥) ، وهذا نص في محل
النزاع .
الرد :

الإذن محمول على التنب في حق الأب : لكمال شفقتة ، وإنما
استحب الإستئذان في حق تطليبا لنفس البنت .

٢ - من ابن عباس رضي الله عنهما : أن جارية بكرة أتت النبي
ﷺ فنكرت له أن أباهما زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي
ﷺ ^(٨٦) .

وجه الدلالة من الحديث :

رد النبي ﷺ نكاح البكر التي زوجها أبوها ، وهي كارهة ، فدل
على أن إذن البكر لابد منه في النكاح .

(٨٥) مسلم : النكاح (١٦) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٩) ١٠٣٧/٢ .
حديث ٦٨ .

(٨٦) أخرجه عبد الرزاق في النكاح . باب ما يكره عليه من النكاح ١٤٥/٦ - ١٤٦ رقم ١٠٣٠١ .
وأحمد ٢٧٣/١ . وابن ماجه في أبواب النكاح (١٠) من زوج لبيته وهي كارهة (١٢) ج ٢٤٥/١
- ٢٤٦ رقم ١٨٨٠ . وأبو داود في النكاح (٦) باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستلزمها (٢٥)
ج ٥٧٦/٢ - ٥٧٧ رقم ٢٠٩٦ مقصلا ورقم ٢٠٩٧ مرسلا ، وأخرجه أيضا في المراسيل ص ١٩٦
رقم ٢٢٢ . والنسائي في الكبرى في كتاب النكاح (٤٢) باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة
(٢٢) ج ٢٨٤/٣ رقم ٢٨٧ والدارقطني في النكاح ٢٣٤/٣ - ٢٣٥ رقم ٥٦ . والبيهقي في
النكاح باب ما جاء في إنكاح الآباء الأكار ١٧/٧ .

مناقشة الدليل :

هذا حديث مرسل ، قال أبو داود عندما رواه عن عكرمة ^(٨٧) : لم يذكر ابن عباس ، وهكذا رواه الناس مرسلًا معروف ^(٨٨) .
وأعله أبو حاتم ^(٨٩) وأبو زرعة ^(٩٠) والبيهقي ^(٩١) بالإرسال .

الجواب عن المناقشة :

هذا حديث صحيح ، إن أعله أبو داود وأبو حاتم وأبو زرعة بالإرسال ، فقد وصله جرير بن حازم ^(٩٢) وهو ثقة ثبت ، وأنتم تقولون :

(٨٧) هو عكرمة مولى ابن عباس ، وقد سبق ترجمته في ص ٢٩٢ .

(٨٨) سنن أبي داود ٥٧٧/٢ .

(٨٩) حلل الحديث لابن أبي حاتم ٤١٧/١ ، وأبو حاتم هو محمد بن إبراهيم بن المنذر المنطلي الططاني ، الرازي شيخ المحدثين ، الحافظ الناقد ، ولد سنة ١٩٥ هـ ، كان من بحور العلم ، جمع وصنف ، وجرّح وهكّ وصحّح وطأ ، توفي سنة ٢٧٧ هـ .

ينتظر ترجمته في الجرح والتعديل ٢٤٩/١ - ٢٧٢ ، وتاريخ بغداد ٧٣/٢ - ٧٧ رقم ٤٥٥ ، وطبقات العنابلة ٢٨٤/١ - ٢٨٦ رقم ٢٩٠ ، وسير أعلام النبلاء ٢٤٧/١٣ - ٢٦٣ رقم ١٢٩ ، وطبقات الشافعية لسبكي ٢٠٧/٢ - ٢١١ رقم ٥٢ .

(٩٠) حلل الحديث لابن أبي حاتم ٤١٧/١ .

(٩١) السنن الكبرى ١١٧/٧ .

(٩٢) هو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النضر البصري ، المتي ، ولد سنة ٨٥ هـ ، حافظ ثقة ، لكن في حديثه من قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، اختلط قبل موته بسنة ولكنه لم يحدث في حال اختلاطه ، توفي سنة ١٧٠ هـ .

ينتظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢١٣/٢ - ٢١٤ رقم ٢٢٣٤ ، والجرح والتعديل ٥٠٤/٢ - ٥٠٥ رقم ٢٠٧٩ ، وتهذيب الكمال ٥٢٤/٤ - ٥٢٦ رقم ٩١٢ ، وسير أعلام النبلاء ٩٨/٧ - ١٠٣ رقم ٤٣ ، وطبقات الحفاظ ٨٥ - ٨٦ رقم ١٨٢ .

زيادة الثقة مقبولة ، ثم إنَّ جريراً لم ينفرد بوصله ، فقد تابعه على رفعه
عن أيوب^(١٣) : زيد بن حبان^(١٤) ، كما ذكره ابن ماجه^(١٥) في سننه^(١٦) ،
وقد ردَّ ابن القيم التعليل بالإرسال^(١٧) .

٢ - عن عائشة رضى الله عنها : « أن فتاة دخلت عليها ، فقالت :
إن أبى زوجنى ابن أخيه : ليرفع بى خسيسته ، وأنا كارهة
قالت : اجلسى ، حتى يأتى النبى ﷺ ، فجاء رسول ﷺ
فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها ، فدعاه ، فجعل الأمر إليها ،
فقالت : يا رسول الله ، قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت
أن أعلم النساء من الأمر شيء ؟ وفى رواية أحمد وابن

(١٣) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد
الالف نون ، أبو بكر العنزي البصري الأسي ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العبادة ، ولد سنة
٦٨ هـ ، وتولى سنة ١٢١ هـ . ونظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٤٦/٧ - ٢٥١ . وحلية الأولياء
٢/٣ - ١٤ رقم ٢٠١ . وتهذيب الكمال ٤٥٧/٢ - ٤٦٤ رقم ٦٠٧ . وسير أعلام النبلاء ١٥/٦ -
٢٦ رقم ٧ . وتقريب التهذيب ١١٧ رقم ٦٠٥ .

(١٤) هو زيد بن حبان الرقي ، كوفي الأصل ، مولى ربيعة ، صدوق كثير الخطأ وتغير بلخنة ، روى
عن أيوب السخيتاني وروى عنه معمر بن سليمان ، تولى سنة ١٥٨ هـ . ونظر ترجمته في التاريخ
الكبير ٣٩٣/٣ رقم ١٢٠٧ . والهرج والتعديل ٥٦١/٣ رقم ٢٥٣٦ . وتهذيب الكمال ٤٧/١٠ - ٥٠ .
رقم ٢٠٩٦ . وتاريخ الإسلام ، (حوادث ١٤١ - ١٦٠ هـ) ، ص ٢٩٣ . وتقريب التهذيب ٢٢٢
رقم ٢١٢٥ .

(١٥) هو محمد بن يزيد ، أبو عبد الله ابن ملحة القزويني ، الصائغ الكبير ، للحجة ، ولد سنة
٢٠٩ هـ ، له السنن ، والتاريخ ، والتفسير ، لأحد أصحاب الأصول الستة في الحديث ، تولى سنة
٢٧٣ هـ . ونظر ترجمته في المنتظم ٩٠/٥ رقم ٢٠٠ . ووفيات الأعيان ٢٧٩/٤ رقم ٦١٤ . وسير
أعلام النبلاء ٢٧٧/١٣ - ٢٨١ رقم ١٣٣ . وطبقات الحفاظ ٢٧٨ - ٢٧٩ رقم ٦٣٦ . وطبقات
المفسرين للدرادي ٢٧٢/٢ - ٢٧٣ رقم ٥٩٩ .

(١٦) سنن ابن ماجه ٢٤٦/١ رقم ١٨٨١ .

(١٧) تهذيب السنن ٤٠/٣ .

ماجة : ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للكبأ من الأمر شيء» (١٨).

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ ردّ نكاح البكر التي زوجها أبوها بغير إننها ، وجعل أمرها إليها ، ولو لم يكن الاستئذان واجباً لأجاز النكاح . مناقشة الدليل :

يحتمل أن ردّ النكاح لم يكن لأجل عدم إننها ، بل لأجل أن الزوج لم يكن كفواً لها لغسسته ، فخيرها النبي ﷺ لأجل ذلك . الجواب من المناقشة :

هذا الاحتمال ضعيف ، والراجع أن التخيير كان لعدم استئذانها ؛ بدليل قولها : « ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للكبأ من الأمر شيء » وإقرار الرسول ﷺ لقولها . ٤ - القياس على التصرف في المال :

البكر البالغة العاقلة ، جائزة التصرف في مالها ، فإذا لم تجبر على تصرف في المال ، فإنها لا تجبر على النكاح من باب أولى ؛ لأن كلّ المال دون النفس .

(١٨) عبد الرزاق في النكاح ، باب ما يكره من النكاح فلا يجوز ، ١٤٦/٦ ، رقم ١٠٣٠٢ . وأحمد ١٣٦/٦ ، وابن ماجه في أبواب النكاح (١٠) من ذنجه لبتة وهي كرامة (١٢) ج ٢٤٥/٨ رقم ١٨٧٩ ، والنسائي في النكاح (٣٦) باب البكر يزوجه أبوها وهي كرامة (٣٦) ج ٨٦/٦ - ٨٧ رقم ٣٢٦٩ ، والدارقطني في النكاح ، ٢٣٢/٣ - ٢٣٣ رقم ٤٥ - ٤٧ ، والبيهقي في النكاح ، باب ما جاء في إنكاح الأباء الأبكار ١١٨/٧ .

الترجيح :

القول الذي يظهر لي رجحانه - والله سبحانه وتعالى أعلم - هو
القول الثاني ، القائل بعدم جواز إجبار البكر البالغة ؛
أولاً ، للدلالة القوية التي استدلت بها أصحاب هذا القول ، وهي صريحة
بل هي نص في محل النزاع .
ثانياً ، لأن حديث ابن عباس حديث صحيح ، رواه حسين ^(٩٩) عن جرير
عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، وحسين هو ابن محمد
المروزي ، أحد المخرج لهم في الصحيحين ، وقد تابعه على
الوصل عن جرير ، سليمان بن حرب ، كما نقله صاحب
التتبع ^(١٠٠) عن الخطيب ^(١٠١) ، وكذلك رواه معمر بن سليمان ^(١٠٢)
عن زيد بن حبان عن أيوب ، عند ابن ماجة ^(١٠٣) .

(٩٩) الحسين بن محمد بن بهرام التميمي ، أبو أحمد أو أبو علي المروزي ، بتشديد الراء وبذلك
معجمة نزيل بغداد ، ثقة ، روى عن إسرائيل بن يونس وجرير بن حازم ، وروى عنه إبراهيم
الحري وأحمد بن حنبل ، توفي سنة ٢١٣ هـ . ينظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٢٨/٧ ،
والجرح والتعديل ٦٤/٣ رقم ٢٨٧ و ٢٩٠ ، وتاريخ بغداد ٨٨/٨ - ٩٠ رقم ٤١٨٤ وتهذيب
الكامل ٤٧١/٦ - ٤٧٤ رقم ١٣٣٣ .

(١٠٠) نقل عنه ابن الهمام في فتح القدير ٣٦١/٣ ، وكتاب التتبع هو : التتبع في مسائل الترجيح
بين الشافعي وأبي حنيفة ، وصاحب التتبع هو : كمال الدين أبو البركات عبد الرحمن بن
محمد بن عبيد الله الأنباري ، ولد سنة ٥١٢ هـ وتوفي سنة ٥٧٧ هـ . ينظر ترجمته في إنباه
الرواة ١٦٩/٢ - ١٧١ رقم ٢٨٥ ، وسير أعلام النبلاء ١١٣/٢١ - ١١٥ رقم ٥٦ ، وطبقات
الشافعية لسبكي ١٥٥/٧ - ١٥٦ رقم ٨٦٢ ، ووفية الرواة ٨٦/٢ - ٨٨ رقم ١٥٠٦ .
(١٠١) تاريخ بغداد ٨٩/٨ .

(١٠٢) معمر ، بالتشديد ، ابن سليمان النخعي ، أبو عبد الله الرقي ، ثقة فاضل ، لخطا الأزدى
في تلبيته ، وأخطأ من زعم أن البخاري أخرج له ، حدث عنه أبو عبيد وأحمد بن حنبل ، توفي
سنة ١٩١ هـ . ينظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٨٦/٧ ، والجرح والتعديل ٣٧٧/٨ - ٣٧٣ رقم
١٧٠٤ ، وسير أعلام النبلاء ٢١٠/٩ رقم ٥٨ ، وتهذيب التهذيب ٢٤٩/١٠ - ٢٥٠ رقم ٤٤٥ .
(١٠٣) ينظر سنن ابن ماجة ٢٤٦/١ رقم ١٨٨١ ، وينظر فتح القدير ٣٦١/٣ .

حائلاً ، لأن الأب لا ولاية له فى أن يتصرف فى شىء من مال البكر البالغة إلا بإذنها ، وإذا كان هذا شأن المال ، فكيف يقال بجواز تزويجها لمن هو أبغض الخلق إليها ، ومعلوم أن ذهاب جميع المال أهون عليها من بقائها مع شخص تكرهه .

وأبعاً ، هذه الأحاديث الكثيرة الواردة فى استئذان البكر وعدم إنكاحها إلا بإذنها ، لم ترد إلا للعمل بمقتضاه ، والقول بإجبارها على النكاح ، يستلزم منه عدم جدوى الاستئذان .

خامساً ، الشرع قد قصد من العقد ، انتظام المصالح بين الزوجين ؛ لتحصيل النسل وتربيته وتنشئته ، ولا يتحقق هذا بإجبارها على نكاح من لا ترغب ، فالمنافرة والكره يفسدان الحياة .

وما أكثر ما نشاهده أو نسمع به من حوادث الطلاق ، والمخاصمات وكل ذلك بسبب عدم مراعاة رغبة الطرفين فى ارتباطهما ببعض . والمحاكم الشرعية شاهدة على ذلك ، ففى القول بعدم الإيجاب ، أخذ بالأحاديث الصحيحة ، وعمل بمقتضى ومقصد الشريعة من الترابط بين أفراد المجتمع ، ومنع لحدوث الطلاق فى كثير من حالاته ، وتجنب لحصول مشاكل بين الزوجين والله سبحانه وتعالى أعلم .

الحالة الرابعة : أن تكون البكر كبيرة ، والمزوجة غير الأب من صائر

الأولياء .

يظهر من أقوال الفقهاء اتفاقهم على أنه لا يجوز تزويج البكر الكبيرة بغير إذننها من قبل سائر الأولياء^(١٠٤) .

(١٠٤) فتح القدير ٣/٢٦٠ ، وجواهر الإكليل ١/٢٧٨ ، والمهذب ٢/٣٧ ، وكشاف القناع ٥/٤٦ .

قال الإمام الشافعي : « ولم أعلم أهل العلم اختلفوا في أنه ليس لأحد من الأولياء غير الآباء أن يزوّج بكرًا ولا ثيبًا إلا بإذنها » ^(١٠٥) .
واستدلوا بما يأتي :

قوله ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ؛ قالوا : يا رسول الله وكيف إذن ؟ قال : « أن تسكت » ^(١٠٦) .
وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أخبر أن البكر لا تنكح إلا بعد استئذانها ، فدلّ على اشتراط إذنها لصحة النكاح .
والشافعية ألحقوا الجدّ بالآب ؛ لشفقتهم ؛ ولأن ولايته ولاية إيلاد ^(١٠٧) .

مطلب : ألهمت التمس بلغت تسع سنين . هل لها إذن ؟ أم لا
أو بمعنى آخر . هل تلحق بنت التسع بالهنت
للصغيرة أم للكبيرة ؟

قولان للعلماء في هذه المسألة :

القول الأول :

أنها كمن لم تبلغ تسعا ، وبه قال سائر الفقهاء ^(١٠٨) . وهو قول

(١٠٥) الأم ١٥/٥ .

(١٠٦) سبق تخريجه . انظر التعليق رقم ١٦ من هذا المبحث ص ٤٥٧ .

(١٠٧) المذهب ٢٧/٢ . وروضة الطالبين ٥٤/٧ . والمحلى على المنهاج ٢٢٣/٣ .

(١٠٨) المغنى ٤٠٤/٩ .

لأحمد نص عليه في رواية الأثرم ^(١٠٩) .

واستدلوا بأن الشارع قد أناط التكليف بالبلوغ ، فالبلوغ هو
الميزان المعتبر لبيان الكبر والصغر ، فحكم بنت التسع كحكم بنت الثمان
لعدم البلوغ .

ثم إن إذن بنت التسع غير معتبر في سائر التصرفات ، فكذلك في
النكاح لا يعتبر إنها ؛ لأنه إذن صادر عن غير أهل للإذن .

القول الثاني .

حكمها حكم البالغة ، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن
منصور ^(١١٠) ، وهذا القول من مفردات مذهب الإمام أحمد ^(١١١) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ
فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ^(١١٢) .

(١٠٩) المفني ٤٠٤/٩ ، والإنصاف ٥٤/٨ - ٥٥ ، والأثرم هو : أحمد بن محمد بن هاني الطائي ،
ويقال : الكلبي ، أبو بكر ، وهو صاحب السنن المشهورة المنسوبة إليه ، نقل عن الإمام أحمد
مسائل كثيرة ، توفي بعد سنة ٣٦٠ هـ ، ينظر ترجمته في الجرح والتعديل ٧٢/٢ رقم ١٢٤ ،
وطبقات العنابلة ٦٦/١ - ٧٤ رقم ٥٧ ، وتهذيب الكمال ٤٧٦/١ - ٤٨٠ رقم ١٠٣ وسير أعلام
النبل ٦٢٣/١٢ - ٦٢٨ رقم ٢٤٥ ، والمقصد الأرشد ١٦١/١ - ١٦٢ رقم ١٣٦ ، وينبغي التنبيه
على أن محقق المفني قد وهما في الترجمة له بترجمتين مختلفتين ، ينظر المفني ٢٥/٨ ،
و٣٧/١ ، ولقائهما بأن المراد بالأثرم هو المترجم أعلاه ، وأن الذي ترجم له في ٢٥/٨ لا يمكن
أن يردى عن الإمام أحمد لأنه ولد سنة ٢٤٠ هـ ، وتولى الإمام سنة ٢٤١ هـ ، وانظر خاتمة
الإنصاف ٢٨٠/١٢ و ٢٩٤ ، والمختل لابن بدران ٤١١ .

(١١٠) المفني ٤٠٤/٩ ، والإنصاف ٥٤/٨ - ٥٥ .

(١١١) المنح الشافيات ٥٠١/٢ .

(١١٢) سورة النساء : آية : ٣ .

وجه الدلالة من الآية :

دلّت الآية بمفهومها على أنه إن لم يخف عدم العدل جاز له نكاح اليتامى ، واليتيم هو من لم يبلغ ؛ لقوله عليه السلام : « لا يَتَمَّ بعد احتلام » ^(١١٣) وانتفى الإذن اتفاقا فيمن هي دون التسع ، فوجب حمله على من بلغت تسعا .

٢ - قول الرسول ﷺ : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فهو إننها ، وإن أبت فلا جواز عليها » ^(١١٤) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول ﷺ ، أخبر أن اليتيمة لها إذن ، وقد انتفى الإذن فيمن لم تبلغ تسع سنين ، فوجب حمل الخبر على من بلغت تسع سنين ، ولا يحمل على البالغة ؛ لأنه « لا يتم بعد احتلام » .

مناقشة الدليلين السابقين :

إن اسم اليتيم قد يصحب المرء إلى ما بعد البلوغ ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ فِي مَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾ ^(١١٥) فلفظ النساء يطلق على الكبار ، والنفق يكون إلى الكبيرة .

٣ - قالت عائشة رضي الله عنها : « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة » ^(١١٦) .

(١١٣) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٥٢ من هذا المبحث ص ٤٦٣ .

(١١٤) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٢٨ من هذا المبحث ص ٤٥٩ .

(١١٥) سورة النساء : آية ١٢٧ .

(١١٦) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ١٠٧ من مبحث إذن الولي في النكاح ص ٤٢٨ .

وجه الدلالة من هذا الأثر :

أن الجارية التي بلغت تسع سنين ، هي في حكم المرأة ، فلها إذن
معتبر .

مناقشة الدليل :

هذا الأثر يحتمل أنه لبيان أول سن يمكن أن تحيض فيه المرأة ،
فالعبرة بالحيض وليس بهذا السن ، فإذا حاضت في مثل هذا السن فقد
بلغت .

٤ - فعل الصحابة : خطب عمر رضى الله عنه ، أم كلثوم^(١١٧) ابنة
أبي بكر الصديق ، بعد موت أبي بكر رضى الله عنه إلى
عائشة رضى الله عنها ، فاجابته عائشة ، وكرهته الجارية ،
فتزوجها طلحة^(١١٨) بن عبيد الله^(١١٩) .

(١١٧) هي أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ، ولدت بعد وفاة أبي بكر الصديق رضى الله عنه . وقد ظهر
لصديق رضى الله عنه كرامة حين قال لعائشة : « إني أرى ذات بطن بنت خاتجة بنتاً » فكان
كما قال . وأما حبيبة بنت خاتجة . ينظر ترجمتها في أسد الغابة ٢٨٢/٧ رقم ٧٥٧٢ .
والإصابة ٢٩٦/٨ رقم ١٢٢٣٥ . وينظر المحبر ص ٥٤ و ١٠٠ - ١٠١ .

(١١٨) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان ، أبو محمد القرشي التيمي ، طلحة الخير ، وطلحة الفياض ،
أحد العشرة المبشرين بالجنة ، ومن السابقين إلى الإسلام ، شهد أحداً وما بعدها من للشاهد ،
وباب بيعة الرضوان ، وأبلى يوم أحد بلاء عظيماً ، وقتله مروان بن الحكم يوم الجمل ، ينظر
ترجمته في الاستيعاب ٧٦٤/٢ - ٧٧٠ رقم ١٢٨٠ . وأسد الغابة ٨٥/٣ - ٨٩ رقم ٢٦٢٥
والإصابة ٥٢٩/٣ - ٥٣٣ رقم ٤٢٧٠ .

(١١٩) ذكره ابن قدامة في المغنى ٤٠٤/٩ - ٤٠٥ ، ولم ألق طبعه ، وقد نسب محققاً كتابه المغنى ،
تخريجه إلى كتاب ذكر أخبار أصبهان ، وليس فيه ، ثم رأيت ابن الأثير قد ذكره في الكامل
٥٤/٣ - ٥٥ .

وجه الدلالة منه :

أن أم كلثوم ابنة أبي بكر كان عمرها أقل من عشر سنين ؛ لأنها إنما ولدت بعد موت أبيها ، وكانت ولاية عمر عشرا ، حيث كرهت عمر ، ولم ينكر عليها منكر ، فدل على اتفاقهم على أنها لها إذن .

مناقشة الدليل :

الأثر إن صح ، فليس فيه دليل على أن أم كلثوم كان عمرها حينئذ تسع سنين ، ويحتمل أنها قد تكون حاضت في ذلك الوقت ، والحيض أحد علامات البلوغ عند النساء .

هـ - دليل من المعقول : الفتاة إذا بلغت تسع سنين ، أمكن حيضها ويحدث لها حاجة إلى النكاح ، فيباح تزويجها كالبالغة .

مناقشة الدليل :

مجىء الحيض في التاسعة ليس عاماً في جميع النساء ، ويتباين بدء الحيض عندهن ، فلا يؤخذ بهذا دليلاً لإثبات الإذن لها ، وهي لم تحض بعد .

الترجيح :

الراجع هو القول الأول القائل : بأن حكمها حكم من لم تبلغ ؛ لأن البلوغ هو المقياس في الكبر والصغر ، وما أورده يمكن أن يستدل به على استحباب استئذان من بلغت تسع سنين ، تطيبها لنفسها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

مطلب ثان : بما يكون الإذن عند البكر ؟

للعلماء في المسألة قولان :

القول الاول .

الإذن عند البكر هو الصمت ، سواء كان المزوج أباً أو غيره من
سائر الأولياء ، وبه قال عامة أهل العلم ، منهم : شريح^(١٢٠) ،
والشعبي^(١٢١) وإسحق^(١٢٢) والنخعي^(١٢٣) ، والثوري^(١٢٤) والأوزاعي^(١٢٥) ،
وابن شبرمة^(١٢٦) ، ومالك^(١٢٧) ، والشافعية^(١٢٨) في أصح الوجهين
عندهم ، وأحمد^(١٢٩) ، وقال به ابن سيرين^(١٣٠) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - قوله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستانن
في نفسها ، وإنها صماتها »^(١٣١) .

٢ - قوله ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى تستامر ، ولا تنكح البكر
حتى تستأذن » فقالوا : يا رسول الله وكيف إننها ؟ قال :
« أن تسكت »^(١٣٢) .

(١٢٠) الإشراف لابن المنذر ٣٦/٤ ، والمغني ٤٠٨/٩ .

(١٢١) المصدران أنفسهما .

(١٢٢) المغني ٤٠٨/٩ .

(١٢٣) الإشراف لابن المنذر ٣٦/٤ ، والمغني ٤٠٨/٩ .

(١٢٤) المصدران أنفسهما .

(١٢٥) المصدران أنفسهما .

(١٢٦) المصدران أنفسهما .

(١٢٧) الزرقاني ١٧٧/٣ ، وجوامع الإكليل ٢٨٠/٩ .

(١٢٨) المهذب ٣٧/٢ ، وروضة الطالبين ٥٥/٧ ، والمحلى على المنهاج ٢٢٣/٣ .

(١٢٩) المغني ٤٠٨/٩ ، والإنصاف ٦٤/٨ ، وكشاف القناع ٤٨/٥ .

(١٣٠) الإشراف لابن المنذر ٣٦/٤ .

(١٣١) سبق تخريجه ، انظر التطبيق رقم ١٢٠ من مبحث إذن الولي في النكاح ص ٤٤٠ .

(١٣٢) سبق تخريجه في التطبيق رقم ١٦ من هذا المبحث ص ٤٥٧ .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن الحديثين نصاً على أن الصمت هو إذن البكر ، والحديث عام يشمل الأب وغيره من سائر الأولياء .

٣ - قوله ﷺ : « تستامر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فهو إذن ، وإن أبت فلا جواز عليها » (١٣٣) .

وجه الدلالة من الحديث :

إخبار الرسول ﷺ ، بأن الصمت هو إذن البكر ، وهذا الحديث صريح في غير ذات الأب التي ينكحها سائر الأولياء .

٤ - المعتبر : الحياء عقله على لسان البكر ؛ لعدم ممارستها الرجال ، يمنعها من النطق بالإذن ، ولا تستحي من الإباء والامتناع ، فإذا سكنت قلب على الظن رضاها .

القول الثاني .

إن كان المنكح أباً اكتفى بسكوتها ، وإن كان المنكح غير الأب ، فلا بد من نطقها بالرضا ، وبه قالت الحنفية (١٣٤) ، وهو قول عند الشافعية (١٣٥) .

استدل الأحناف لقولهم بأن السكوت إنما جعل رضياً عند الحاجة ، وهو استثمار الولي ، وعجزها عن المباشرة ، فلا يقاس عليه عدم الحاجة ، وهو من لا يملك العقد ولا التفات إلى كلامه (١٣٦) .

(١٣٣) سبق تخريجه في التطبيق رقم ٢٨ من هذا المبحث ص ٤٥٩ .

(١٣٤) الاختيار ٩٢/٣ - ٩٣ ، والدر المختار ٦٣/٣ .

(١٣٥) للمهذب ٣٧/٢ ، وروضة الطالبين ٥٥/٧ ، والمحلى على المنهاج ٢٢٣/٣ .

(١٣٦) الاختيار ٩٣/٣ .

واستدل الشافعية بأنه لما افتقر تزويجها إلى إذنها ، افتقر إلى
نطقها (١٣٧) .

الترجيح :

أدلة أصحاب القول الثاني ، أدلة ضعيفة ، لا تقوى على معارضة
الأحاديث الصحيحة التي صرّحت بأن إذن البكر هو الصمت ، وبذلك
يترجّح القول الأول ؛ لقوة أدلته . والله سبحانه وتعالى أعلم .

المبحث الثالث

إذن الشيب في النكاح

□□□□□

الثيب : إما أن تكون كبيرة أو صغيرة .

الصورة الأولى : أن تكون الثيب كبيرة :

اتفق الفقهاء ^(١) - رحمهم الله تعالى - على أن الثيب الكبيرة ، لا يزوجه أحدٌ إلا بإذنها ، سواء كان المنكحُ أباً أو غيره من سائر الأولياء ^(٢) .

ولم يخالف في هذا أحدٌ إلا الحسن البصري ^(٣) وإبراهيم النخعي ^(٤) ، وستعرض لقولهما بعد ذكر أدلة المتفقين .

استدلوا بما يأتي :

١ - عن خنساء بنت خدام ^(٥) الأنصارية : أن أباهما زوجها ، وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت النبي ﷺ ، فردَّ نكاحها ^(٦) .

وجه الدلالة من الحديث :

ردَّ الرسول ﷺ نكاح خنساء : لأنها زُوجت بغير إذنها ، مع أن المزوج كان أباً ، فإذا كان الشارع لم يقر تزويج الأب للثيب بغير إذنها ، فغير الأب أولى ألا يصح تزويجه للثيب بغير إذنها : لأن الشفقة الموجودة في الأب ، لا توجد في سائر الأولياء غالباً .

(١) ينظر : اختلاف العلماء ١٢٤ ، والإشراف لابن المنذر ٣٦/٤ ، والإجماع ٧٤ ، وشرح السنة ٣١/٩

(٢) ينظر : الحجة على أهل المدينة ١٣٦/٣ ، الإختيار ٩٢/٣ - ٩٣ ، والتفريع ٢٩/٢ ، وجواهر الإكليل ٢٧٨/١ ، والمهذب ٣٧/٢ ، وروضة الطالبين ٥٤/٧ - ٥٥ ، والمغنى ٤٠٦/٩ ، وكشاف

القناع ٤٣/٥ و ٤٦ .

(٣) الإشراف لابن المنذر ٣٦/٤ ، والمحلى لابن حزم ٣٦/١١ - ٣٧ ، والمغنى ٤٠٦/٩ .

(٤) المصادر نفسها .

(٥) خنساء بنت خدام ، بالغاء المعجمة المكسورة والذال المهملة ، الأنصارية الأوسية ، زوج أبي لبابة ، صحابية معروفة . انظر ترجمتها في : الإستهيعاب ١٨٢٦/٤ ترجمه رقم ٣٣١٦ ، وأسد الغابة ٨٨/٧ رقم ٦٨٧٥ ، والإصابة ٦١١/٧ - ٦١٢ رقم ١١١٠٤ ، والضبط من تقريب التهذيب ٧٤٦ رقم ٨٥٧٣ .

(٦) البخاري في النكاح (٦٧) باب إذا زُوج لبيته وهي كارمة فتكاهه مبرود (٤٢) ج ١٣٥/٦ وفيه « فردَّ نكاحه » ، وفي الإكراه (٨٩) باب لا يجوز نكاح المكره (٢) ج ٥٧/٨ باللفظ المنكوح أعلاه .

٢ - قوله ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر »^(٧).

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ علق صحة نكاح الثيب على إئنها ، فدل على أنها لا تزوج إلا بإئنها .

٣ - قوله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها »^(٨).

وجه الدلالة :

أنه ﷺ أثبت للأيم والولى حقاً فى ضمن قوله « أحق » ، وهى لا تستطيع مباشرة العقد ، فلم يبق لها إلا الرضا ، وهى أحق به من وليها فلا يصح النكاح بغير إئنها .

٤ - قوله ﷺ : « ليس للولى مع الثيب أمر »^(٩).

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن هذا الحديث ، نص صريح فى أن الولى لا حق له فى إجبار الثيب ، بل أمرها بيدها ، ولا يصح النكاح إلا بإئنها .

٥ - المعقول : الثيب الكبيرة ، رشيدة ، عالة بالمقصود من النكاح

وقد خبرت الرجال ، وهى أدرى بمصلحتها ، فلم يجز

إجبارها على النكاح .

(٧) سبق تخريجه ، انظر التطبيق رقم ١٦ من مبحث إذن البكر فى النكاح ص ٤٥٧ .

(٨) سبق تخريجه ، انظر التطبيق رقم ١٢٠ من مبحث إذن الولى فى النكاح ص ٤٤٠ .

(٩) عبد الرزاق فى النكاح ، باب استثمار اليتيمة فى نفسها ، ١٤٥/٦ ، رقم ١٠٢٩٩ . وأحمد

٣٣٤/١ ، وفى ط شاكر ٣٦/٥ رقم ٣٠٨٧ ، وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح ، وأبو داود فى

النكاح (٦) باب فى الثيب (٢٦) ج ٥٧٨/٢ - ٥٧٩ ، رقم ٢١٠٠ ، والنسائى فى النكاح (٣٦)

لمستأذن البكر فى نفسها (٣١) ج ٨٥/٦ رقم ٢٢٦٣ ، وابن حبان (موارد اللطمان للبيهقى)

النكاح (١٧) باب الاستثمار (٥) ص ٣٠٤ رقم ١٢٤١ ، والدارقطنى فى النكاح ٢٣٩/٣ رقم ٦٦

و ٦٧ ، والبيهقى فى النكاح ، باب ما جاء فى إنكاح الثيب ١١٨/٧ .

ورأى الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ،

قال الحسن : نكاح الأب جائز على ابنته ، بكرًا كانت أم ثيبًا ^(١٠) .

وبه قال النخعي في رواية عنه ^(١١) .

وقال النخعي في رواية أخرى عنه : أما الثيب ، فإن كانت في عياله

لم يستأمرها ، وإن لم تكن في عياله استأمرها ^(١٢) .

ولم أجد لهذين القولين دليلاً ؛ إلا إن يقال أن للأب شفقة تمنعه من

سوء الاختيار .

والقول الراجح هو ما اتفق عليه الفقهاء لقوة الدليل ووضوحه ، ولا

عبارة بقول أحد إذا عارض قوله الأحاديث الصحيحة ، فلا عصمة إلا

لِلرَّسُولِ الْكَرِيمِ ﷺ فهو : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ » ^(١٣) .

الصورة الثانية : أن تكون الثيب صغيرة :

اختلف الفقهاء في هذه الصورة على ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

لا يجوز تزويجها إلا بإئنها ، وبما أنها صغيرة ، ولا إذن لها في

الصغر ؛ فإنها لا تزوج حتى تبلغ وتأنن ، سواء كان المنكح لها هو

الأب أو غيره من سائر الأولياء . وبه قال الشافعي ^(١٤) ، وهو وجه

عند الحنابلة ^(١٥) .

(١٠) سنن سعيد بن منصور ١٥٦/٨ رقم ٥٦٣ . وابن أبي شيبة ١٣٦/٤ . والإشراف لابن المنذر

٣٦/٤ . والمحلى لابن حزم ٣٦/١١ - ٣٧ .

(١١) المحلى لابن حزم ٣٦/١١ - ٣٧ .

(١٢) حيد الرزاق ١٤٤/٨ رقم ١٠٢٩٣ . وابن أبي شيبة ١٣٦/٤ . والإشراف لابن المنذر ٣٦/٤ .

والمحلى لابن حزم ٣٧/١١ .

(١٣) سورة النجم : الآيتان ٣ - ٤ .

(١٤) المهذب ٣٧/٢ . وروضة الطالبين ٥٤/٧ .

(١٥) للمفني ٤٠٧/٩ . والإنصاف ٥٦/٨ .

واستدلوا بما يأتى :

- ١ - قوله ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر » ^(١٦) .
- ٢ - قوله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها » ^(١٧) .
- ٣ - قوله ﷺ : « ليس للولى مع الثيب أمر » ^(١٨) .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

الأحاديث السابقة تدلّ على عدم إنكاح الثيب إلا بإذنها ، وهى عامة فى كل ثيب ، ولفظ الثيب يشمل الكبيرة والصغيرة ؛ ولأن الصغيرة ليست من أهل الإذن فى حال صغرها ، فإنه ينتظر بلوغها لتأذن .
والأحاديث صريحة فى اختلاف حكم البكر والثيب ، ولم تتطرق الأحاديث إلى الصغر والكبر ، فدلّ على أن العلة هى البكارة والثبوبة ، والصغيرة التى طلقت ، أو فسخ نكاحها ، أو مات زوجها يطلق عليها اسم « ثيب » فيشمها الحديث

الرأى الثانى :

للأب تزويج الثيب الصغيرة ، بغير إذن منها ، وهو قول أبى حنيفة ^(١٩) ، ومالك ^(٢٠) ، وهو وجه عند الحنابلة ^(٢١) اختاره أبو بكر عبد العزيز ^(٢٢) .

(١٦) سبق تخريجه ، انظر التطبيق رقم ١٦ من مبحث إذن البكر فى النكاح ص ٤٥٧ .

(١٧) سبق تخريجه ، انظر التطبيق رقم ١٢٠ من مبحث إذن الولي فى النكاح ص ٤٤٠ .

(١٨) سبق تخريجه ، انظر التطبيق رقم ٩ من هذا المبحث ص ٤٨٥ .

(١٩) الحجة على أهل المدينة ١٤٠/٣ - ١٤٢ ، وفتح القدير ٣٦١/٣ ، وتبيين الحقائق ١٢١/٢ .

(٢٠) التفرع ٢٩/٢ ، وجواهر الإكليل ٢٧٨/٦ .

(٢١) المغنى ٤٠٧/٩ ، والإنصاف ٥٧/٨ ، وكشاف القناع ٤٢/٥ .

واستدلوا بما يأتي :

١ - قوله ﷺ : « إذا جاعكم من ترضون دينه ، وخلقه فأنكحوه إلا

تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد » وفي رواية « فساد كبير

أو عريض » (٣٣) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن هذا الحديث عام في النكاح ، سواء كانت المنكحة بكرًا أم ثيبًا

كبيرة أم صغيرة .

مناقشة الدليل :

هذا الحديث وإن كان عامًا فإنه مخصوصٌ بحديث « الأيم أحق

بنفسها من وليها » (٣٤) وحديث « لا تنكح الأيم حتى تستلمر » (٣٥) .

(٢٢) هكذا ذكره مقيدًا في المتن ٤٠٧/٩ ، وإذا قيدت الكنية بعبد العزيز ، فهو : عبد العزيز بن

جعفر بن أحمد ، المعروف بـ « غلام الخليل » ، ولد سنة ٢٨٥ هـ ، له تفسير القرآن ، والشافي ،

والتنبيه ، والخلاف مع الشافعي ، توفي سنة ٣٦٢ هـ . ينظر ترجمته في تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠ -

٤٦٠ رقم ٥٦٢٨ وفيه فائدة لطيفة عنه ، وطبقات الصنابلة ١١٩/٢ - ١٢٧ رقم ٦١١ ، وسير أعلام

النبلاء ١٤٣/١٦ - ١٤٥ رقم ١٠٢ ، والمقصد الأرفح ١٢٦/٢ - ١٢٧ رقم ٦١٢ ، وطبقات

المفسرين للدودي ٢٠٦/١ - ٢٠٨ رقم ٢٨٦ .

وفي الإنصاف (٥٧/٨) ذكر القول منسوبًا إلى أبي بكر مطلقًا ، وهذه الكنية إذا أطلقت عند

الصنابلة فالمراد بها الخليل نفسه وهو أحمد بن محمد بن هارون وقد سبقت ترجمته في مبحث

إذن البكر في النكاح ، للتطبيق رقم ٨٢ ، ص ٤٦٨ .

(٢٣) عبد الرزاق في النكاح ، باب الأكفاء ١٥٢/٦ - ١٥٣ رقم ١٠٣٢٥ ، وابن ملحة في النكاح (١٠)

الأكفاء (٤٦) ٣٦٢/٨ رقم ١٩٧٥ ، وأبو دلود في المراسيل في باب ما جاء في تزويج الأكفاء ص

١٩٢ - ١٩٣ رقم ٢٢٤ و ٢٢٥ ، والترمذي في النكاح (٩) باب ما جاء إذا جاعكم من ترضون دينه

لهذه (٣) ج ٣٩٤/٣ - ٣٩٥ رقم ١٠٨٤ و ١٠٨٥ ، والحاكم في النكاح ، ١٦٤/٢ - ١٦٥ ،

والبيهقي في النكاح ، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق للرخصي ٨٢/٧ .

(٢٤) سبق تخريجه ، لنظر التعليق رقم ١٢٠ في مبحث إذن الولي في النكاح ص ٤٤٠ .

(٢٥) سبق تخريجه ، لنظر التعليق رقم ١٦ في مبحث إذن البكر في النكاح ص ٤٥٧ .

وحتى إن لم نقل بالتخصيص ، فإن الحديث موجه إلى الأولياء ؛
 بعدم عضل موليّاتهم ، ومنعهم من النكاح بمن يرغبون ، إذا كان الخاطب
 ممن يرضى دينه وخلقه ، وفيه حث على اختيار الأكفاء في التزويج دون
 غيرهم ، فليس فيه دليل على إجبار الثيب الصغيرة ، فما استدللتم به لا
 يتعلق بمحل النزاع .

٢ - قوله ﷺ : « ثلاثة يا علي لا تزخرهن ، الصلاة إذا أنت
 والجنائز إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفوا » (٣٦) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث عام في كل أيم ، ومنها الصغيرة ، فلا ينتظر بلوغها
 لتأني .

الجواب عليه :

أن الأيم في اللفظ ، يطلق على من لا زوج لها ، سواء كانت بكراً أم
 ثيباً ، ثم انكم تحملون لفظ الأيم التي وردت في سائر الأحاديث على
 البالغة ، فكذلك يلزمكم هنا .

ثم أنتم تستدلون بأن الأيم من حقها مباشرة النكاح بنفسها ؛
 لقوله ﷺ « الأيم أحق بنفسها من وليها » (٣٧) ، والثيب الصغيرة أيم
 وأنتم لا تقولون بمباشرتها العقد مع أن لفظ الأيم يشملها على
 المعنيين (٣٨) ، فما وجه التخصيص بالبالغة ؟

(٣٦) أحمد ١٠٥/١ ، والترمذي في الصلاة (٢) باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١٢) ج

١٠٧٠/٢٢٠ رقم ١٧١ ، وفي الجنائز (٨) باب ما جاء في تجهيز الجنينة (٧٣) ج ٢٨٧/٢ رقم ١٠٧٥

والحاكم في النكاح ١٦٢/٢ - ١٦٣ وقال : حديث قوي صحيح ، وقال النعماني : صحيح .

والبيهقي في النكاح ، باب اعتبار الكفاءة ١٣٢/٧ - ١٣٣ .

(٣٧) سبق تخريجه ، انظر التطبيق رقم ١٢٠ في مبحث إن القولي في النكاح ص ٤٤٠ .

(٣٨) المعنى الأول : الأيم من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً مطلقاً أو متولياً عنها ، والمعنى الثاني :

الأيم : الثيب خاصة . وقد سبق بيان المعنى في مبحث إن القولي في النكاح ص ٤٤١ - ٤٤٢ .

مناقشة :

الرسول ﷺ ، قرّر للثيب حقا ، والصغيرة لاحق لها فدلّ على أن المراد بقوله « الثيب » هي البالغة .

الرد :

لها حق وإنّ معتبر عند البلوغ ، فلا يجوز التعدي عليها في حال الصغر ، ولا مانع من تأخير النكاح ؛ لأن في تأخير النكاح فائدة لها لتبلغ وتختار لنفسها الزوج المناسب الذي تسكن إليه .

٢ - القياس :

قياس الثيب على البكر بجامع الصغر ، فكما أن الأب له أن يجبر ابنته البكر الصغيرة على النكاح من غير إننها ، فكذلك له أن يجبر ابنته الثيب الصغيرة^(٢٩) .

المناقشة :

هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الشارع فرق بين البكر والثيب في الحكم بقوله : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأن في نفسها وإننها صماتها » حيث قرّر للثيب أحقية لم يقرّها للبكر ، ثم إن هناك فرقا بين إن البكر والثيب ؛ فإنّ البكر السكوت ، ولا يكون الإذن من الثيب إلا بالقول .

الرأي الثالث :

لولى أن يزوّج الثيب الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين بدون إننها ، أما إذا بلغت تسع سنين ؛ فإنها لا تزوّج إلا بإئننها ، وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(٣٠) .

(٢٩) ينظر المغني ٤٠٧/٩ .

(٣٠) المغني ٤٠٧/٩ ، والإئصال ٥٦/٨ - ٥٧ ، وكشاف القناع ٤٢/٥ و ٤٧ .

استدلوا بأن الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين ، لا إذن لها
معتبر شرعاً ، أما التي بلغت تسع سنين ، فإنها معتبر ؛ لقول عائشة :
« إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة »^(٣١) .

مناقشة الدليل :

ليس هناك فرق بين بنت التسع ، وبنت الثمان ؛ إذ العبرة في الكبر
والصغر بالبلوغ ، وبنت التسع ما لم تحض فهي غير بالغة ، وأثر عائشة
رضي الله عنها لا يدل على أن لها إذنًا معتبرا ، بل أقصى ما يمكن ، أن
يستدل به ، على أنه أول سن يمكن أن تحيض فيه الفتاة .

الترجيح :

الذي يظهر رجحانه من الآراء الثلاثة هو الرأي الأول ، الذي يذهب
إلى عدم تزويج الثيب الصغيرة حتى تبلغ وتأنن ؛ لقوة الأدلة ووضوحها
ونصيتها ، على محل الخلاف .

والرسول ﷺ قد قال : « الثيب لحق بنفسها من وليها »^(٣٢) والثيب
اسم عام تدخل فيه الكبيرة والصغيرة ، وأدنى درجات الاحقية : توقف
النكاح على إنها ، ثم هناك قوله ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى تستامر »^(٣٣)
والاستئثار بمعنى المشورة ، وهي ليست من أهل المشورة قبل البلوغ ،
فاقتضى تأخير النكاح إلى ما بعد البلوغ ؛ لتختار لنفسها ، ويعتبر
إنها ، ولو كان الرسول ﷺ يريد بالثيب : البالغة ليئنه ؛ لأنه ﷺ أرسل
ليبان الأحكام ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز . والله سبحانه
وتعالى أعلم .

(٣١) سبق تخريجه ، انظر التطبيق رقم ١٠٧ من بحث إذن الولي في النكاح ص ٤٢٨ .

(٣٢) سبق تخريجه ، انظر التطبيق رقم ١٢٢ من بحث إذن الولي في النكاح ص ٤٤٢ .

(٣٣) سبق تخريجه ، انظر التطبيق رقم ١٦ من بحث إذن البكر في النكاح ص ٤٥٧ .

فرع : بما يكون إذن الثيب ؟

اتفق الفقهاء على أن إذن الثيب إنما هو بالنطق^(٣٤)

واستدلوا بما يأتي :

١ - قال رسول الله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر

تستأذن في نفسها ، وإنها صماتها »^(٣٥) .

وجه الدلالة من الحديث :

إخبار الرسول ﷺ بأن إذن البكر هو السكوت ، فدلّ بمفهومه على

أن إذن الثيب بالنطق .

٢ - قوله ﷺ : « الثيب تعرب عن نفسها »^(٣٦) .

وجه الدلالة :

أن الحديث صريح في أن الثيب تعرب عن نفسها ، والإعراب لا

يكون إلا بالكلام .

٣ - المعقول :

أن البكر تستحي لعدم مخالطة الرجال ، والحياء يمنعها من النطق

فلذلك جعل إذنهما سكوتا ، أما الثيب فقد مارست الرجال ، ومخالطتهم

فلم يبق لديها حياء الأبكار ، فجعل إذنهما بالنطق .

(٣٤) الاختيار ٩٣/٣ ، وفتح القدير ٢٢١/٣ ، والتفريع ٢٥/٢ ، وجواهر الإكليل ٢٨٠/٨ ، والمهذب

٣٧/٢ ، وروضة الطالبين ٥٤/٧ - ٥٥ ، والمغنى ٤٠٧/٩ ، وكشاف القناع ٤٧/٥ .

(٣٥) سبق تفريجه ، لنظر التطبيق رقم ١٢٠ من مبحث إذن الولي في النكاح ص ٤٤٠ .

(٣٦) أحمد ١٩٢/٤ ، وابن ملجم في النكاح (١٠) لستثمار البكر والثيب (١١) ج ٢٤٥/٨ ، رقم

١٨٧٧ ، والطبراني في الكبير ١٠٨/١٧ ، والبيهقي في النكاح ، باب لمن البكر للصمت وإن

الثيب الكلام ١٢٣/٧ .

فرع ثان : الثبوت التام تملك بها المرأة النطق بالإذن :
التي ذهبت بكارتها : إما أن يكون ذهاب بكارتها بالوطء أو بغير
الوطء .

فإن ذهبت بكارتها بالوطء في القبل ، وكان الوطء حلالاً ، فقد اتفق
الفقهاء^(٣٧) على أنها ثيب يعتبر نطقها .

وإن كان الوطء من حرام : فحكمها : حكم من وطئت حلالاً عند
الشافعية^(٣٨) ، والحنابلة^(٣٩) ، وأبي يوسف^(٤٠) ، ومحمد^(٤١) ، من الحنفية ، وابن
الجلاب^(٤٢) من المالكية وهو قول للمالكية^(٤٣) .

واستدلوا بما يأتي :

١- قوله ﷺ : « الثيب تعرب عن نفسها »^(٤٤) .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ شرع للثيب النطق بالإذن ، والثيب هي من وطئت
في القبل ، وزالت بكارتها ، ولا عبرة لمصدر الوطء ، سواء كان حلالاً أم
حراماً .

(٣٧) الاختيار ٩٣/٣ ، وفتح القدير ٣٦٩/٣ ، والتفريع ٢٩/٢ ، وجواهر الإكليل ٢٧٨/١ - ٢٨٠ .

والمهذب ٣٧/٢ ، وروضة الطالبين ٥٥/٧ ، والمغنى ٤١٠/٩ ، وكشاف القناع ٤٧/٥ .

(٣٨) المهذب ٣٧/٢ ، وروضة الطالبين ٥٥/٧ .

(٣٩) للمغنى ٤١٠/٩ ، وكشاف القناع ٤٧/٥ .

(٤٠) الاختيار ٩٣/٣ ، وفتح القدير ٣٧١/٣ .

(٤١) المصدران لنفسهما .

(٤٢) التفريع ٢٩/٢ .

(٤٣) التفريع ٢٩/٢ ، والقوانين الفقهية ٢٢٢ .

(٤٤) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٣٦ من هذا البحث ص ٤٩٢ .

٢ - قوله ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى تستلمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » فقالوا يا رسول الله فكيف إننها ؟ قال : « أن تسكت »^(٤٥) .

وجه الدلالة :

الحديث يدل على أنه لا بد من نطق الثيب ؛ لأنه قسم النساء قسمين فجعل السكوت إننا لأحدهما ، فوجب أن يكون الآخر بخلافه ، والثيب هي الموطومة في القبل ، سواء كان الوطء حلالاً أم حراماً .

٣ - المعقول :

الموطومة بحرام ، كالموطومة من حلال ، تعتبر ثيباً ، لدخولها في الوصية للثيبات ، وعدم دخولها في الوصية للأبكار .

ولو اشترط في التزويج أن تكون بكراً ، فوجبها مصابة بالزنا ، ملك الفسخ ، ولم يملك الفسخ إلا لأنها خرجت من وصف البكارة .

وقال أبو حنيفة^(٤٦) : إن نعت بكارتها بزنا فحكمها حكم البكر ، وهو الرأي المشهور عند المالكية^(٤٧) .

دليل قولهما : أن الناس عرفوها بكراً ، فيعيونها بالنطق ، فتمتنع عن النطق ؛ لذلك يكتفى بسكوتها ؛ لكي لا تتعطل عليها مصالحها^(٤٨) .

(٤٥) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ١٦ من مبحث إذن البكر في النكاح ص ٤٥٧ .

(٤٦) الهداية للمرغيناني ١٩٧/١ ، واختيار ٩٢/٣ .

(٤٧) القوانين الفقهية ٢٢٢ ، وجواهر الإكليل ٢٧٨/١ .

(٤٨) ينظر الهداية للمرغيناني ١٩٧/١ .

وأما إن كان ذهاب بكارتها بغير وطء ، مثل أن تزول البكارة ،
 بوثبة أو شدة حيض ، أو جراحة ، فحكمها حكم الأبكار ، عند الحنفية^(٤٩) ،
 والمالكية في المشهور عندهم^(٥٠) ، والشافعية في الأصح عندهم^(٥١) ،
 والحنابلة^(٥٢) .

واستدلوا : بأن الحكمة التي اقتضت التفرقة بين البكر ، والثيب
 هي مباحضة الرجال ومخالطتهم ، وهي في هذه الحالة ، لم تخبر
 المقصود من النكاح ، ولا وُجد وطء في القبل ، فاشبهت من لم تزل
 عذرتُها^(٥٣) .

وأما عند المالكية في قول عندهم^(٥٤) ، وهو وجه عند الشافعية^(٥٥) :
 فحكمها حكم الموطومة .

واستدلوا بعموم خبر « الثيب تعرب عن نفسها »^(٥٦) وقالوا : اسم
 الثيب عام يشمل كل من ذهب بكارتها .
 الترجيح :

الذي يظهر رجحانه : أنه إن أزيلت البكارة بوطء ، فحكمها حكم
 الثيب سواء كان الوطء حلالاً أم حراماً ؛ لأنها مارست الرجال ، وعلمت
 المقصود بالنكاح ، وزال عنها حياء العذارى ، الذي بسببه شرع الصمت

(٤٩) الاختيار ٩٣/٣ ، وفتح القدير ٢٧٠/٣ .

(٥٠) القوانين الفقهية ٢٢٢ ، وجواهر الإكليل ٢٧٨/١ .

(٥١) المذهب ٣٧/٢ ، وروضة الطالبين ٥٤/٧ .

(٥٢) المغني ٤١١/٩ ، وكشاف القناع ٤٨/٥ .

(٥٣) ينظر المغني ٤١١/٩ والطرة : ما للبكر من الاتهام قبل الانتقاض . للنهاية ١٩٦/٣ ، حر .

(٥٤) القوانين الفقهية ٢٢٢ .

(٥٥) المذهب ٣٧/٢ ، وروضة الطالبين ٥٤/٧ .

(٥٦) سبق تفريجه ، انظر التطبيق رقم ٣٦ من هذا المبحث ص ٤٩٢ .

للبر ، عندما جاء في حديث عائشة : « سألت رسول الله ﷺ عن الجارية
يُنكحها أهلها ، أُنْستامر أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « نعم تستامر »
فقال عائشة : فقلت له : فإنها تستحي ، فقال رسول الله ﷺ : « فذلك
إنها إذا هي سكنت » (٥٧) .

وأما إن كان قد أزيلت البكارة بغير وطء ؛ فإن حكمها حكم الأبرار
لأن الحياء موجود لديها ، فهي لم تعاشر الرجال ، ولم تخبر المقصود
بالنكاح . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٥٧) متفق عليه واللفظ لمسلم : البخارى فى الإكراه (٨٩) باب لا يجوز نكاح للكره (٢) ج ٥٧/٨ .
ومسلم فى النكاح (١٦) باب استئذان النيب فى النكاح بالنطق والبر بالسكر (٩) ج
١٠٣٧/٢ رقم ٦٥ .

المبحث الرابع

إذن السيد في زواج العبد

□□□□□

هذا المبحث يشمل ثلاثة مطالب :

المطلب الأول ، هل للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده ؟

المطلب الثانى ، زواج العبد بإذن سيده .

المطلب الثالث ، حكم النكاح إذا عقده العبد لنفسه بغير إذن سيده .

المطلب الأول ، هل للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده ؟

أجمع أهل العلم على أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده ^(١) .

دليلهم :

قوله ﷺ : « أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو حامر » ^(٢) وفي

رواية « بغير إذن سيده » ^(٣) .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ شبه زواج العبد بغير إذن سيده ، بالزنا ، والزنا

محرم إجماعاً ، فكذلك زواج العبد بغير إذن سيده .

ولأن نكاح العبد يُسبب نقص قيمته ، ويستحق كسبه بالمهر والنفقة

وفي ذلك إضرار بالمولى ، فلم يجز من خير إنذنه ^(٤) .

(١) الإجماع ٧٨ ، والإشراف لابن المنذر ١٢٩/٤ ، والمغنى ٤٣٦/٩ ، والجامع لأحكام القرآن ١٤١/٥

وينظر أيضاً الاختيار ١٠٩/٣ ، وفتح القدير ٣٩٠/٣ ، وجواهر الإكليل ٣٧٧/٦ و ٢٨٥ ، والمهذب

٣٣/٢ ، وأسنى المطالب ١٤٦/٣ ، وكشاف القناع ٥٩/٥ و ١٥٤ .

(٢) ابن أبي شيبة فى النكاح ، من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده ، وقال : إن تزوج فهو حامر

٣٦١/٤ ، وأحمد ٣٠١/٣ و ٢٨٢ ، وأبو داود فى النكاح (٦) باب فى نكاح العبد بغير إذن سيده

(١٧) ج ٥٦٣/٢ رقم ٢٠٧٨ ، والدارمى فى النكاح (١١) باب فى العبد يتزوج بغير إذن سيده

(٤٠) ٧٥/٢ رقم ٢٢٣٩ ، وابن الجارود فى النكاح ص ٢٣٠ رقم ٦٨٦ ، وأبو نعيم الإصبهاني

فى ذكر أخبار إصبهان ٩١/١ ، والبيهقى فى النكاح ، باب نكاح العبد بغير إذن ماله ١٢٧/٧

والعاهر : الزانى . (تهذيب اللغة ١٤٠/١) .

(٣) لعمد ٣٧٧/٣ ، والترمذى فى النكاح (٩) باب ما جاء فى نكاح العبد بغير إذن سيده (٢١) ج

٤١٩/٣ - ٤٢٠ رقم ١١١١ و ١١١٢ ، وأبو نعيم الإصبهاني فى حلية الأولياء ٣٣٣/٧ .

(٤) ينظر الاختيار ١٠٩/٣ ، وفتح القدير ٣٩٠/٣ ، والمهذب ٣٣/٢ .

المطلب الثاني ، زواج العبد بإذن سيده .

أجمع العلماء على أن العبد إذا تزوج بإذن سيده ، فإن نكاحه

جائز^(٥) .

دليلهم :

قوله ﷺ : « أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر »^(٦) .

وجه الدلالة :

أن الحديث لما أبطل نكاح العبد بغير إذن السيد ، دل على أنه

يصح بإذنه .

ولأن عبارة العبد صحيحة ، والمنع جاء حفظاً لعق السيد ، فإذا

أذن له فقد تنازل عن حقه برضاه ، ولم يبق مانع من صحة عقده^(٧) .

المطلب الثالث ، حكم النكاح إذا عقده العبد لنفسه بغير إذن

سيده .

اختلف الفقهاء في هذا النكاح على قولين :

القول الأول :

العقد صحيح ، ولكنه موقوف على إجازة السيد ، إن شاء أجاز

وإن شاء فسخ . وهو قول الحسن البصري^(٨) ، وعطاء بن أبي

(٥) الإجماع من ٧٨ ، والإشراف لابن المنذر ١٢٩/٤ ، ومراتب الإجماع من ٦٣ ، والجامع لأحكام

القرآن ١٤٢/٥ .

(٦) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٢ من هذا المبحث من ٤٩٨ .

(٧) انظر المذهب ٣٣/٢ ، وأسنى المطالب ١٤٦/٣ ، والمحلى على الفهاج ٣٣٨/٣ .

(٨) الإشراف لابن المنذر ١٢٩/٤ ، والجامع لأحكام القرآن ١٤١/٥ .

رياح^(٩)، وسعيد بن المسيب^(١٠)، وشریح^(١١)، والشعبي^(١٢)، وبه قال أبو حنيفة^(١٣)، ومالك^(١٤)، وهو رواية عن أحمد^(١٥).

استدلوا بما يأتي :

١ - قوله ﷺ : « أيما عبد تزوج بغير إذن موليه فهو هاهر »^(١٦)

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ ، أخبر أن صحة نكاح العبد مرهونة بإذن المولى ، فإذا نكح العبد ، انعقد نكاحه موقوفاً على إجازة المولى ، إن شاء أجاز وإن شاء رد . والإجازة اللاحقة كالإذن السابق .

مناقشة الدليل :

علق الرسول ﷺ صحة النكاح على الإذن ، وليس على الإجازة ، والإذن يسبق الفعل أو يقارنه بخلاف الإجازة ، فإذا نكح بغير إذن سيده ، وقع العقد فاسداً ، والإجازة لا تصحح العقد الفاسد .

٢ - المعلق : العبد ممنوع من النكاح لعق المولى ؛ إذ النكاح

يعتبر عيباً في العبد يُنقص قيمته ؛ فنكاحه موقوف على إذن

سيده حفاظاً على حقه ، فإذا أجاز النكاح فقد تنازل عن

حقه برضاه .

(٩) المصدران لنفسهما .

(١٠) المصدران لنفسهما .

(١١) المصدران لنفسهما وسيبقى قول آخر له ص ٥٠١ .

(١٢) المصدران لنفسهما .

(١٣) فتح القدير ٣/٣٩٠ ، والدر المختار ١٧/٣ و ١٦٣ .

(١٤) أصول الفتاوى ١٨٢ ، والزرقاتي ١٩٤/٣ ، وجوامع الإكلیل ٢٨٥/١ .

(١٥) المفتي ٤٣٦/١ .

(١٦) سبق تفريجه ، فنظر التطبيق رقم ٢ من هذا للبحث ص ٤٩٨ .

مناقشة الدليل :

النكاح يعيب العبد بنقصان قيمته ، ففي إبطال النكاح حفظ
لحقوق السيد ، وإذا أراد السيد إنكاحه فإنه يستأنف النكاح ، ولاخير
في ذلك .

القول الثاني :

إذا نكح العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل ، وهو قول عمر^(١٧)
وعثمان^(١٨) ، وابن عمر^(١٩) وأبي موسى الأشعري^(٢٠) رضي الله عنهم ،
وبه قال الحكم^(٢١) وحماد^(٢٢) ، وشريح^(٢٣) ، والأوزاعي^(٢٤) ، وإسحاق^(٢٥) ،
وأبو ثور^(٢٦) ، وهو مذهب الشافعي^(٢٧) ، وهو المذهب عند الحنابلة^(٢٨) .

(١٧) المحلى لابن حزم ٥١/١١ .

(١٨) الإشراف لابن المنذر ١٢٩/٤ ، والمغنى ٤٣٦/٩ .

(١٩) المحلى لابن حزم ٥١/١١ ، والمغنى ٤٣٦/٩ ، والجامع لأحكام القرآن ١٤١/٥ .

(٢٠) الإشراف لابن المنذر ١٢٩/٤ .

(٢١) المصدر نفسه ، والمحلى لابن حزم ٥٢/١١ ، والحكم هو : ابن حنيفة ، أبو محمد الكندي .

مولاهم الكوفي ، عالم أهل الكوفة ، ولد سنة ٤٦ هـ تقريباً ، ثقة ثبت فقيه ، تولى سنة ١١٥ هـ .

ونظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٣١/٦ - ٢٣٢ ، والجرح والتعديل ١٢٢/٣ - ١٢٥ رقم ٦٧ .

وتتليظ الكمال ١١٤/٧ - ١٢٠ رقم ١٤٢٨ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٨/٥ - ٢١٣ رقم ٨٢ .

وطبقات الحفاظ ٤٤ - ٤٥ رقم ٩٩ .

(٢٢) الإشراف لابن المنذر ١٢٩/٤ ، والمحلى لابن حزم ٥٢/١١ ، وحماد هو : ابن أبي سليمان مسلم

الكوفي أبو ، إسماعيل الأشعري ، مولاهم ، فقيه العراق ، من أعلام الأئمة والكرام الأسخياء

وهو شيخ أبي حنيفة ، رمى بالإرجاء تولى سنة ١٢٠ هـ . ونظر ترجمته في الطبقات الكبرى

٢٣٢/٦ - ٢٣٣ ، والجرح والتعديل ١٤٦/٣ - ١٤٨ رقم ٦٤٢ ، وتتليظ الكمال ٣٦٩/٧ - ٣٧٩

رقم ١٤٨٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢٣١/٥ - ٢٣٩ رقم ٩٩ ، وطبقات الحفاظ ٤٨ رقم ١٠٥ .

(٢٣) للمغنى ٤٣٦/٩ ، وسبق قول لخر له ص ٥٠٠ .

(٢٤) الإشراف لابن المنذر ١٢٩/٤ ، والمحلى لابن حزم ٥٢/١١ ، والجامع لأحكام القرآن ١٤١/٥ .

(٢٥) الإشراف لابن المنذر ١٢٩/٤ .

(٢٦) المصدر نفسه ، والجامع لأحكام القرآن ١٤١/٥ .

(٢٧) المهذب ٢٣/٣ ، وأسنى المطالب ١٤٦/٣ ، والمحلى على المنهاج ٣٢٨/٣ .

(٢٨) المغنى ٤٣٦/٩ ، وكشاف القناع ٥٩/٥ و ١٥٤ - ١٥٥ .

استدلوا بما يأتى :

١ - قوله ﷺ « أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر »^(٢٩)

وفى رواية « بغير إذن سيده »^(٣٠) وفى رواية « فهو زان »^(٣١)

وفى رواية « إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهرا »^(٣٢).

وجه الدلالة من الأحاديث :

أن الرسول ﷺ وصف العبد الذى ينكح بغير إذن سيده ، بأنه عاهر ، فيدل على بطلان نكاحه ، وتحريمه ، كالزنا .

٢ - قوله ﷺ : « إذا نكح العبد بغير إذن مولاه ، فنكاحه

باطل »^(٣٣).

وجه الدلالة :

أن الحديث دل بمنطوقه على بطلان نكاح العبد إذا عقد لنفسه بغير إذن مولاه ، والباطل لا تصححه الإجازة .

٣ - القياس : قياس نكاح العبد بغير إذن سيده ، على النكاح

بغير شهود ، بجامع أن كلا منهما فقد شرطاً من شروط

صحّة النكاح ، فكما أن النكاح بغير شهود باطل ، فكذلك

نكاح العبد بغير إذن سيده باطل أيضاً .

(٢٩) سبق تخريجه ، انظر التطبيق رقم ٢ من هذا للبحث ص ٤٩٨ .

(٣٠) سبق تخريجه ، انظر التطبيق رقم ٣ من هذا للبحث ص ٤٩٨ .

(٣١) ابن ماجه فى أبواب النكاح (١٠) تزويج العبد بغير إذن سيده (٤٣) ج ٣٦١/١ رقم ١٩٦٨ .

والدارمى فى النكاح (١١) باب فى العبد يتزوج بغير إذن سيده (٤٠) ج ٧٥/٢ رقم ٢٢٤٠ .

(٣٢) ابن ماجه فى النكاح (١٠) تزويج العبد بغير إذن سيده (٤٣) ج ٣٦٠/١ رقم ١٩٦٧ . والحاكم

فى النكاح . إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهرا ١٩٤/٢ وقال صحيح الإسناد ووافقه

الذهبي .

(٣٣) أبو داود فى النكاح (٦) باب فى نكاح العبد بغير إذن سيده (١٧) ج ٥٦٣/٢ رقم ٢٠٧٩ . وقال

: هذا الحديث ضعيف . وهو موقوف . وهو قول ابن عمر رضى الله عنهما . واليه يفتى فى النكاح

باب نكاح العبد بغير إذن ماله ١٢٧/٧ .

الترجيح :

الراجع هو القول الثاني : لقوة الأدلة : ولصراحتها : ولأن هذا
نكاح لم تثبت أحكامه من الطلاق ، والخلع ، والتوارث ، فلم ينعقد ،
كنكاح المعتدة ، وقد ذكرنا أنه ورد في بعض الروايات بلفظ « فنكاحه
باطل » وهذا إن صح نص في محل النزاع . والله سبحانه وتعالى أعلم .

المبحث الخامس

إذن السيد في زواج
المكاتب

□□□□□

هذا البحث كسابقه ، يتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول ، هل للمكاتب أن يتزوج بغير إذن سيده ؟

المطلب الثاني ، زواج المكاتب بإذن سيده .

المطلب الثالث ، حكم نكاح المكاتب بغير إذن سيده .

المطلب الأول ، هل للمكاتب أن يتزوج بغير إذن سيده ؟

جمهور العلماء على أنه لا يجوز للمكاتب أن يتزوج بغير إذن سيده .

وهو قول الحسن^(١)، والليث^(٢)، وابن أبي ليلى^(٣)، وبه قال أبو حنيفة^(٤)، ومالك^(٥)، والشافعي^(٦) وأحمد^(٧) .

دليلهم :

قوله ﷺ : « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو هامر »^(٨) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن رسول الله ﷺ أبطل نكاح العبد وشبهه بالزنا ، والمكاتب عبد

بدليل قوله ﷺ : « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم »^(٩) وقوله ﷺ : « أيما

(١) المغنى ٤/٤٧٧ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الاختيار ٣/١٠٩ ، وفتح القدير ٣/٣٩١ .

(٥) التفریع ٢/١٧ ، والزرقاتی ٣/١٩٤ و ٨/١٥٦ .

(٦) المحلى على المنهاج ٤/٣٦٧ ، وأسنن للطالب ٣/١٤٦ و ٤/٤٩٦ .

(٧) المغنى ٩/٤٧٦ و ١٤/٤٧٧ - ٤٧٨ ، وكشاف القناع ٤/٦٠٨ .

(٨) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٢ من مبحث إذن السيد في زواج العبد ص ٤٩٨ .

(٩) أبو داود في المتق (٢٣) باب في المكاتب يذى بعض كتابه فومجز أو يموت (١) ج ٤/٢٤٢ رقم

٢٩٢٦ ، والبيهقي في كتاب المكاتب ، باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، ١٠/٣٢٤ .

ولكره الترمذی من أصحاب النبي ﷺ وقال : وقد روى للحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب

نحوه أي مرفوعا عن النبي ﷺ . انظر سنن الترمذی ٣/٥٦١ .

عبد كاتب على مائة أوقية ، فأذاها إلا عشرة أواق ؛ فهو عبد ، وأيما عبد
كاتب على مائة دينار ، فأذاها إلا عشرة دنائير ، فهو عبد ،^(١٠) .

وجه الدلالة من الحديثين :

أنهما دلا على أن المكاتب ما لم يسدّد جميع نجوم الكتابة ، فإنه
تجرى عليه أحكام العبيد .

ولم يخالف في هذا الحكم أحدٌ غير الحسن بن صالح فإنه قال : له
أن يتزوج بغير إذن سيده^(١١) .

دليله :

القياس : قياس النكاح على البيع بجامع أن كلا منهما عقد
معاوضة ، فكما يجوز للمكاتب أن يبيع جاز له أن يتزوج^(١٢) .

الرد :

هذا قياس مع الفارق ؛ إذ النكاح يعيب العبد بخلاف البيع ،
والمكاتب قد يعجز عن دفع نجوم الكتابة ، فيرجع مملوكا ، وحينئذ يترتب
الضرر على مولاه بنقصان قيمته .

ثم إن هذا القياس معارض بقياس آخر ، وهو قياس النكاح على
الهبه ، بجامع أن كلا منهما فيه تبرّع .

(١٠) أحمد ١٧٨/٢ و ١٨٤ و ٢٠٦ و ٢٠٩ ، وابن ملحة في أبواب الأحكام (١٤) باب للمكاتب (١٦) ج
٧٧/٢ رقم ٢٥٤٦ ، وأبو داود في الملق (٢٣) باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز لو
يموت (١) ج ٢٤٤/٤ رقم ٢٩٢٧ ، والترمذي في البيع (١٢) باب ما جاء في المكاتب إذا كان
حده ما يؤدي (٣٥) ج ٥٦١/٣ رقم ١٢٦٠ ، والنسائي في الكبرى في كتاب الملق (٤٠) باب ذكر
الاختلاف على على في المكاتب يؤدي بعض كتابته (٣٧) ج ١١٧/٣ رقم ٥٠٢٦ ، والحاكم في
المكاتب ، ٢١٨/٢ وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في المكاتب ، باب للمكاتب عبد ما بقي عليه
درهم ٢٢٣/١٠ - ٢٢٤ .

(١١) المغني ٤/١٧٨ .

(١٢) للمصنف نفسه .

المطلب الثاني ، زواج المكاتب بإذن سيده .

اتفق الفقهاء على صحة نكاح المكاتب بإذن سيده ^(١٣) .

دليلهم :

١ - قوله ﷺ : « أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر » ^(١٤) .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أخبر عن بطلان نكاح العبد بغير إذن السيد ،

فدلّ على جوازه بإذنه ، والمكاتب عبد كما بيّناه آنفا .

٢ - القياس : قياس المكاتب على القنّ بجامع الرقّ فيهما ، فكما

أن القنّ لو أذن له السيد جاز له النكاح ، فكذلك المكاتب ، بل

هو أولى لما فيه من شائبة الحرية .

٣ - المعقول : منع المكاتب من النكاح جاء لحفظ حق المولى ، فإذا

أذن له المولى بالنكاح ، فقد تنازل عن حقه برضاه ، وزال

المانع .

المطلب الثالث ، حكم نكاح المكاتب بغير إذن سيده .

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

العقد صحيح ، ولكنه موقوف على إجازة السيد ، إن شاء أجاز ،

وإن شاء ردّ النكاح ، وبه قال أبو حنيفة ^(١٥) ، ومالك ^(١٦) .

(١٣) الاختيار ١٠٩/٣ ، وفتح القدير ٣٩١/٣ ، والتفريع ١٧/٢ ، والزياتني ١٩٤/٣ و ١٥٦/٨ ولأسنى

المطالب ١٤٦/٣ و ٤٩٧/٤ ، والمحلى على المنهاج ٣٦٧/٤ ، والفتى ٤٧٨/٤ ، وكشاف القناع

٦٠٨/٤ .

(١٤) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٢ من مبحث إذن السيد في زواج العبد من ٤٩٨ .

(١٥) الاختيار ١٠٩/٣ ، وفتح القدير ٣٩٠/٣ - ٣٩١ .

(١٦) الزرقاني ١٩٤/٣ ، وجواهر الإكليل ٢٨٥/١ .

واستدلوا :

بقوله ﷺ : «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر» .^(١٧)

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ ، علق نكاح العبد على الإذن ، فدل على أن المنع إنما هو لحق السيد ، فإذا أجاز السيد ، فقد تنازل عن حقه برضاه ، والإجازة اللاحقة كالإذن السابق .

مناقشة الدليل :

الرسول ﷺ ، علق النكاح على الإذن ، ولم يعلقه على الإجازة ، ولو كانت الإجازة اللاحقة بمنزلة الإذن في هذه المسألة ، لبيّن الرسول ﷺ ؛ إذ الموضع موضع بيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز .
القول الثاني :

نكاح المكاتب موقوف إلى أن ينتهي موعد نجوم الكتابة فإن أدى تبيناً أنه كان صحيحاً ، وإن عجز فنكاحه باطل ، وبه قال الثوري^(١٨) .

الرد :

هذا قول لم أجد له أصلاً في الشرع ، وهل يقال بنكاح لا تثبت أحكامه من الطلاق ، والخلع ، والتوارث ؟ ، ولو قلنا بأن النكاح موقوف وتوفت المنكوحة ، فما حكم الإرث منها ؟ ولو قلنا بالوقف وأراد المكاتب إنهاء هذا النكاح ، فبم ينهي ؟ هل بالطلاق ، أم بالخلع ؟ ، وكيف يطلق وهو لم يثبت نكاحه بعد ؟

(١٧) سبق تخريجه ، انظر التطبيق رقم ٢ من مبحث إذن السيد في زواج العبد ص ٤٩٨ .

(١٨) المغني ٤٧٨/١٤ .

القول الثالث :

نكاحه باطل ، وبه قال الشافعى ^(١٩) ، وأحمد ^(٢٠) .

واستدلوا :

١ - قوله ﷺ : « أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر » ^(٢١) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن الرسول ﷺ شبه نكاح العبد بالزنا فى بطلانه ، وتحريمه ، والمكاتب عبد كما سبق بيانه .

٢ - نكاح المكاتب يسبب ضرراً للسيد ؛ لأنه يمكن أن يعجز عن

أداء نجوم الكتابة ، فيرجع إليه ناقص القيمة ، ويحتاج أن

يؤدى المهر والنفقة من كسبه ، فيعجز عن تأدية نجومه ، وفى

كل هذا ضرر بالسيد ، فيمنع المكاتب منه .

الترجيح :

القول الأخير هو الراجح ؛ لأن « المكاتب عبد ما بقى عليه

درهم ^(٢٢) » ، والنبي ﷺ ، شبه نكاح العبد بالزنا ، فدل على فساد ذلك

النكاح ، والإجازة اللاحقة لا تصحح العقد الفاسد . والله سبحانه وتعالى

أعلم .

(١٩) المهذب ٣٢/٢ ، وأسنى المطالب ٤٩٦/٤ ، والمحلى على المنهاج ٣٦٧/٤ .

(٢٠) المغنى ٤٧٨/١٤ ، وكشاف القناع ٦٠٨/٤ .

(٢١) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٢ من مبحث إذن السيد فى زواج العبد ص ٤٩٨ .

(٢٢) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٩ من هذا المبحث ص ٥٠٥ .

المبحث السادس

إذن المحرم بالنكاح

□□□□□

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة :

القول الأول .

لا يجوز للمحرم أن يَنْكِحَ ، أو يُنْكَحَ ، أو يَأْذَنَ لغيره بالنكاح ، وهو قول عمر^(١) ، وعلي^(٢) ، وعبد الله بن عمر^(٣) ، وزيد بن ثابت^(٤) رضي الله عنهم أجمعين ، وبه قال سعيد بن المسيب^(٥) ، وسالم بن عبد الله^(٦) ، وسليمان بن يسار^(٧) ، والزهري^(٨) ، والأوزاعي^(٩) ، وهو قول المالكية^(١٠) ، والشافعية^(١١) ، والحنابلة^(١٢) .

استدلوا بما يأتي :

١ - عن عثمان رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَنْكِحُ المحرم ، ولا يُنْكَحُ ، ولا يخطب »^(١٣) .

(١) اللوطا ٢٤٩/١ . والشافعي في المسند ٢١٦/١ . والترمذي ٢٠٠/٣ . والمغني ١٦٢/٥ . والمجموع ٣٦٢/٧ .

(٢) الترمذي ٢٠٠/٣ . والمجموع ٣٦٢/٧ .

(٣) اللوطا ٢٤٩/١ . والشافعي في المسند ٢١٦/١ . والترمذي ٢٠٠/٣ . والمغني ١٦٢/٥ . والمجموع ٣٦٢/٧ .

(٤) للمغني ١٦٢/٥ . والمجموع ٣٦٢/٧ .

(٥) اللوطا ٢٤٩/١ . والمجموع ٣٦٢/٧ .

(٦) اللوطا ٢٤٩/١ .

(٧) اللوطا ٢٤٩/١ . والمغني ١٦٢/٥ . والمجموع ٣٦٢/٧ .

(٨) للمغني ١٦٢/٥ . والمجموع ٣٦٢/٧ .

(٩) للمغني ١٦٢/٥ .

(١٠) ينظر التفرع ٦٤/٢ - ٦٥ . والتاج والإكيل ٤٢٨/٣ . والزرقاني ١٨٢/٣ . والغرضي ١٨٨/٣ . والشرح الصغير ٣٧٠/٢ .

(١١) انظر : للذهب ٢١٠/١ . وروضة الطالبين ٦٧/٧ . والمحلى على المنهاج ٢٢٨/٣ . وتحفة المحتاج ٢٥٧/٧ - ٢٥٨ . ونهاية المحتاج ٢٣٥/٦ .

(١٢) انظر : للمغني ١٦٢/٥ و ١٠/٥٥ . والفروع ٢٨١/٣ . والمبدع ١٥٩/٣ . والإتصاف ٤٩٢/٣ . وكشاف القناع ٥١٤/٢ . وشرح المنتهى ٢٩/٢ .

(١٣) أخرجه مسلم في النكاح (١٦) باب تحريم نكاح المحرم (٥) ج ١٠٣/٢ - ١٠٣١ و رقم ٤١

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول ﷺ نهى عن نكاح المحرم ، وإنكاحه ، سواء بإثنته أو بمباشرة ، والنهي يقتضى الفساد ^(١٤) .

مناقشة الدليل :

النكاح فى الحديث يراد به الوطء ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ^(١٥) .

الجواب عن المناقشة من وجهين :

الوجه الأول .

اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة ، وعرف الشرع ، قدم عرف الشرع ؛ لأنه طارئ ، والنكاح فى عرف الشرع يطلق على العقد بدليل قوله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوهُمْ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ ^(١٦) وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ ^(١٧) وقوله : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ^(١٨) . وفى قول الرسول ﷺ « ولا تنكح المرأة على حمتها » ^(١٩) وقوله ﷺ « انكحى أسامة » ^(٢٠) ، والمراد بالنكاح ، فى هذه الآيات والأحاديث ، العقد ، وليس الوطء ، وأما الآية التى استدلوا بها ، فإنما حملت على الوطء بدليل خارجي ، وهو قوله ﷺ : « حتى تنقوى صبيكتك » ^(٢١) .

(١٤) انظر المجموع ٢٥٨/٧ .

(١٥) سورة البقرة : آية : ٢٢٠ .

(١٦) سورة النساء : آية : ٢٥ .

(١٧) سورة البقرة : آية : ٢٢٢ .

(١٨) سورة النساء : آية : ٣ .

(١٩) مسلم فى النكاح (١٦) باب تحريم الجمع بين المرأة وصبتها (٤) ج ١٠٢٩/٢ رقم ٣٧ .

(٢٠) مسلم فى الطلاق (١٨) . باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٦) ١١١٤/٢ رقم ٣٦ . واسلمة هو ابن زيد

ابن حارثة وستلقى ترجمته فى ص ٥٣٦ .

(٢١) مسلم فى النكاح (١٦) باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها (١٧) ج

١٠٥٥/٢ - ١٠٥٦ رقم ١١١ .

الوجه الثاني .

إذا حملنا النكاح على الوطء في قوله « لا يَنْكح » فإنه لا يصح
حملة على الوطء في قوله « ولا يَنْكح »^(٢٢) .

الجواب عن هذا الوجه :

المراد بالحديث أنه لا يطأ ولا يمكن غيره من الوطء^(٢٣) .

الرد عليه :

هذا الجواب باطل ؛ لأن الإجماع واقع على أن المحرم يجوز له أن
يمكن غيره من الوطء . مثاله : إذا زوّج بنته في حلّه ، ثم أحرم ، فإنه
يلزمه أن يمكن الزوج من الوطء بتسليمها إليه^(٢٤) .

٢ - عن نُبَيْه بن وهب^(٢٥) ، أن عمر بن عبيد الله^(٢٦) ، أراد أن يزوّج

(٢٢) المجموع ٢٦٢/٧ .

(٢٣) للمصدر نفسه .

(٢٤) للمصدر نفسه .

(٢٥) نُبَيْه بالتصغير . ابن وهب بن عثمان العبدي . المدني . الصحيح . روى عن أبي هريرة وأبان بن
عثمان . وهو نافع مولى ابن عمر . تولى في فتنة الوليد بن يزيد في سنة ١٢٦ هـ . ينظر ترجمته
في التاريخ الكبير ١٢٣/٨ رقم ٢٤٣٣ . والجرح والتعديل ٤٩١/٨ رقم ٢٢٥٠ . وتهذيب الأسماء
والألقاب ١٢٤/٢ - ١٢٥ - رقم ١٨٨ . وتاريخ الإسلام (حوادث ١٢١ - ١٤٠ هـ) ص ٢٧٥ وتهذيب
التهذيب ٤١٨/١٠ - ٤١٩ رقم ٧٥٤ .

(٢٦) هو عمر بن عبيد الله بن معمر بن عثمان . أبو حفص القرشي النخعي الأمير . لحد وجه قروش
وأشرافها . وكان جواداً ممدوحاً شجاعاً . ولي البصرة لابن الزبير . وولد على عبد الملك . فتولى
بدمشق . وقد ولي إمرة فارس . وكانت وفاته سنة ٨٢ هـ . ينظر ترجمته في المعبر ١٥١ -
١٥٢ . والجرح والتعديل ١٢٠/٦ رقم ٦٤٦ . وتاريخ الإسلام (حوادث ٨١ - ١٠٠ هـ) ص ١٦١ -
١٦٣ رقم ١١٧ . وتمهيد للنقطة ١٩٧ - ١٩٩ رقم ٧٧٣ .

طلحة بن عمر^(٣٧) ابنة^(٣٨) شيبه بن جبير^(٣٩)، فأرسل إلى أبان
ابن عثمان^(٤٠)، ليحضر ذلك، وهما محرمان، فانكر ذلك
عليه أبان، وقال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه
يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا
يخطب»^(٤١).

وجه الدلالة:

إنكار أبان بن عثمان على عمر بن عبيد الله، تزويج طلحة، وهما
محرمان، مستدلاً بالحديث، فدل على أن المراد بالنكاح في الحديث:
العقد، ولم يعترض أحد على استدلاله، ومنعه النكاح.

(٢٧) هو طلحة بن عمر بن عبيد الله بن معمر القرظي التيمي، الأسماء المبهمة ٤٩٢ الخبر رقم ٢٢٦.

وخامس الأسماء المبهمة ٢٦٢/٤ الخبر رقم ٧١، وتمجيل للنقطة ١٩٨ رقم ٧٣٣.

(٢٨) قال الزبير بن بكار: اسمها لمة الحميد، انظر خامس الأسماء المبهمة ٢٦٢/٤ الخبر رقم ٧١

وشرح النووي على مسلم ١٩٦/٩، والمستفاد للعراقي ٤٠، وقال الخطيب: اسمها صرة، انظر

الأسماء المبهمة ٤٩٢ الخبر رقم ٢٢٦.

(٢٩) هو شيبه بن جبير بن عثمان المجبى، وقد جاء في بعض الروايات شيبه بن جبير بن بعضها

شيبه بن عثمان وقال النووي في شرح صحيح مسلم ١٩٥/٩ - ١٩٦: قال القاضي: وأعل من

قال شيبه بن عثمان نسبه إلى جده فلا يكون خطأ، بل الروايتان صحيحتان أحدهما حقيقة،

والأخرى مجاز. اهـ. ولم ألق على ترجمة شيبه هذا فيما عدى من المصادر. والمراد بالقاضي

هنا هو القاضي عياض.

(٣٠) هو أبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الله، ثقة فقيه، ولي المدينة لعبد

للك بن مروان وكان مدة ولايته سبع سنين، أصابه الفالج قبل موته بسنة، وضرب به اللس فيقال

فالج أبان: لأنه، توفي بالمدينة سنة ١٠٥ هـ. ينظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١٥١/٥ - ١٥٣

والجرح والتعديل ٢٩٥/٢ رقم ١٠٨٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٩٧/١ رقم ٢١ وسير أعلام

النبل ٣٥١/٤ - ٣٥٣ رقم ١٢٣، وتقريب التهذيب ٨٧ رقم ١٤١.

(٣١) مسلم في النكاح (١٦) باب تحريم نكاح المحرم (٥) ج ٢/١٠٣ - ١٠٣١ رقم ٤١ - ٤٢

وهـ.

٣ - فعل الصحابة: عن أبي غطفان بن طريف المري ^(٣٢) ، أن أباه طريفاً ^(٣٣) تزوج امرأة ^(٣٤) وهو محرم ، فردَّ عمر بن الخطاب نكاحه ، ^(٣٥) .

وجه الدلالة :

أن عمر رضى الله عنه ردَّ نكاح المحرم ، ولو كان هذا النكاح جائزاً لما رده ، فدلَّ على أن المراد بالحديث « لا ينكح المحرم » بطلان نكاحه ، وهذا فعل صحابي فسرَّ الحديث ، ولم يُنكر عليه .

٤ - القياس: قياس الإحرام على العدة ، بجامع أن كلا منهما يمنع الطيب والوطء ، فكما أن العدة تمنع عقد النكاح فكذلك الإحرام ^(٣٦) .

القول الثاني :

يجوز للمحرم أن ينكح ، وأن يأنن لغيره بالنكاح ، وبه قال ابن

(٣٢) هو أبو غطفان بفتحات ، ابن طريف المري بالراء ، ويقال ابن مالك ، المثنى ، قيل اسمه سعد ، ثقة ، روى عن أبي هريرة ، وروى عنه داود بن الحصين ، من كبار الثالثة .
ينظر ترجمته في تاريخ يحيى بن معين للذهبي ١٩١/٣ رقم ٨٦١ ، والهرج والتعجيل ٤٢٢/٩ رقم ٢٠٧٦ ، والأنساب ٢٦٧/١١ وجاء فيه : قيل اسمه يزيد للمري ، وتقريب التهذيب ٦٦٤ رقم ٨٣٠٢ .

(٣٣) لم نجد له ترجمة مستقلة .

(٣٤) لم ألق على اسمها .

(٣٥) أخرجه مالك في الحج (٢٠) باب نكاح المحرم (٢٢) ج ٢٤٩/١ رقم ٧١ ، والشافعي في المسند ، الحج ، الباب الخامس فيما يباح للمحرم وما يحرم ٣١٦/١ رقم ٨٢٥ .

(٣٦) انظر المهذب ٢١٠/١ ، والمفنى ١٦٣/٥ .

عباس^(٣٧)، وروى عن ابن مسعود^(٣٨)، ومعاذ^(٣٩)، وقال به عطاء^(٤٠)،
والقاسم بن محمد^(٤١)، وعكرمة^(٤٢)، وإبراهيم النخعي^(٤٣)، والحكم^(٤٤)،
والثوري^(٤٥)، وهو قول أبي حنيفة^(٤٦)، رحمهم الله جميعا .

واستدلوا بما يأتى :

الدليل الأول .

عن ابن عباس رضى الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ^(٤٧)
وهو محرم »^(٤٨) .

(٣٧) المحلى لابن حزم ٢٩١/٧، والمفنى ١٦٢/٥ .

(٣٨) المحلى لابن حزم ٢٩١/٧ .

(٣٩) المصدر نفسه . معاذ هو : معاذ بن جبل بن عمرو . الأنصاري الخزرجي . ثم الجشمي . أبا
عبد الرحمن . شهد بيعة العقبة وهدى وأحدًا والمجاهد كلها . من فقهاء الصحابة وكان يفتى على
عهد رسول الله ﷺ . ثم رسول الله ﷺ إلى اليمن . وتولى في طاهون صواس سنة ١٨ هـ .
ينتظر ترجمته في الاستيعاب ١٤٠٢/٣ - ١٤٠٧ . رقم ٢٤١٦ . وأسد الغابة ١٩٤/٥ - ١٩٧ . رقم
٤٩٥٣ . والإصابة ١٣٦/٦ - ١٣٨ . رقم ٨٠٤٣ .

(٤٠) المحلى لابن حزم ٢٩١/٧ .

(٤١) المصدر نفسه .

(٤٢) المصدر نفسه .

(٤٣) المصدر نفسه .

(٤٤) المجموع ٣٦٢/٧ .

(٤٥) الترمذي ٢٠٢/٣ . واختلاف العلماء ٩٤ . والمحلى لابن حزم ٢٩١/٧ . والمجموع ٣٦٢/٧ .

(٤٦) تبين الحقائق ١١٠/٢ - ١١١ . وقح القدير ٢٣٢/٣ . والبحر الرائق ١٠٤/٣ . ومجمع الزهير
٣٢٨/١ .

(٤٧) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهذلي . تزوجها رسول الله ﷺ سنة سبع في صرة القضاء .

وبنى بها بسرف . وهي موضع بطريق مكة . وهي خالة خالد بن الوليد . وابن عباس . ويزيد بن

الأصم . وتوفيت بسرف أيضا سنة ٥١ هـ . ينتظر ترجمتها في الاستيعاب ١٩١٤/٤ - ١٩١٨ .

رقم ٤٠٩٩ . وأسد الغابة ٢٧٢/٧ - ٢٧٣ . رقم ٧٢٩٧ . والإصابة ١٣٦/٨ - ١٢٩ . رقم ١١٧٧٩ .

(٤٨) أخرجه البخاري في جزاء الصيد (٣٩) باب تزويج المحرم (١٢) ج ٢١٤/٢ . وفي المغازي (٦٤)

باب صرة القضاء (٤٣) ج ٨٦/٥ . مسلم في النكاح (١٦) باب تحريم نكاح المحرم (٥) ج

١٠٣١/٢ - ١٠٣٢ . رقم ٤٦ - ٤٧ .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ تزوج في حالة الإحرام ، فدل على جواز النكاح للمحرم .

الجواب عن هذا الاستدلال من عدة جوانب :

الجانب الأول :

أن هذا الحديث معارض بما رواه يزيد بن الأصم^(٤٩) عن ميمونة رضى الله عنها وهي خالته : « أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال^(٥٠) » ، والحديث صحيح .

اعتراض :

حديث يزيد بن الأصم ليس بقوة حديث ابن عباس ، فإنه مما اتفق عليه الستة ، وحديث يزيد لم يخرج به البخاري ولا النسائي ، ويزيد بن الأصم لا يقارن بابن عباس حفظاً وإتقاناً ولذلك نقل عن عمرو بن دينار^(٥١) ، أنه قال للزهري : وما يدري ابن الأصم ؟ أعرابي كذا وكذا ، أتجعله مثل ابن عباس ؟^(٥٢) .

(٤٩) يزيد بن الأصم ، واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي ، ففتح الموحدة والتشديد ، أبو عوف ، كوفي نزل الرقة ، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ، يقال له رؤية ، ولا يثبت ، وهو ثقة ، من جلة التابعين بالرقة ، كوفي سنة ١٠٢ هـ . ينظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٧٩/٧ ، وأسد الغابة ٤٧٧/٥ - ٤٧٨ ، رقم ٥٥٢١ ، وسير أعلام النبلاء ٤/١٧ - ٥١٩ ، رقم ٢١١ ، والإصابة ٦/١٩٣ - ١٩٤ ، رقم ٩٣٨٨ ، وتقريب التهذيب ٥٩٩ ، رقم ٧٨٨٦ .

(٥٠) أخرجه مسلم في النكاح (١٦) باب تحريم نكاح المحرم (٥) ج ١٠٣٢/٢ ، رقم ٤٨ .
(٥١) هو عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم ، الحمصي مولاهم ، شيخ الحرم في زمانه ولد سنة ٤٥ لوسنة ٤٦ هـ ثقة ثبت ، سمع من ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وغيرهم ، كوفي سنة ١٢٦ هـ ينظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٧٩/٥ - ٤٨٠ ، والجرح والتهذيب ٦/٢٣١ ، رقم ١٢٨٠ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٠٠ - ٢٠٧ ، رقم ١٤٤ ، والحدائق للشمس ٦/٣٧٤ - ٣٧٦ ، رقم ٣١١٥ ، وتقريب التهذيب ٤٢١ ، رقم ٥٠٢٤ .

(٥٢) شرح معاني الآثار ٢/٣٦٩ ، وتبيين الحقائق ٢/١١٠ - ١١١ ، وفتح القدير ٣/٢٣٢ .

الرد على الاعتراض .

ليس من شرط صحة الحديث ، أن يرويه البخارى ومسلم ^(٥٣) بل العبرة بصحة المتن والسند ، وقد صح المتن والسند .

أما عن يزيد بن الأصم ، فإننا لا نقارنه بابن عباس فى الفضل والحفظ ، ولكن هذا ليس بقول ليزيد ، حتى نحتاج للمقارنة ، بل هو رفعه إلى ميمونة ، فالكلام لميمونة وليس ليزيد ، وعلى هذا المنطق فميمونة أيضاً لا تقارن بابن عباس ، فهى أم المؤمنين قديمة الإسلام والصعبة ، وهى صاحبة القصة ، وابن عباس من صبيان الصحابة حيث لم يكن عمره فى عمرة القضاء يتعدى عشر سنين ^(٥٤) .

الجانب الثانى .

عن أبي رافع رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً ، وبنى بها حلالاً ، وكنت الرسول بينهما ^(٥٥) .

(٥٣) هو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم . القشيري النيسابوري . الحافظ الموجد للصحة . ولد سنة ٢٠٤ هـ له : الجامع الصحيح المعروف باسمه ، والكنى والأسماء ، والمنقربات والوحدان ، والعلل ، ومشايع مالك ، تولى سنة ٢٦١ هـ ينظر ترجمته فى الجرح والتعديل ١٨٢/٨ - ١٨٣ رقم ٧٩٧ . وتاريخ بغداد ١٠٠/١٣ - ١٠٤ رقم ٧٠٨٩ . وتهذيب الأسماء واللغات ٨٩/٢ - ٩٢ رقم ١٣١ . وسير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢ - ٥٨٠ رقم ٢١٧ . وطبقات الطلائع ٢٦٠ - ٢٦١ رقم ٥٩٢ .

(٥٤) لأنه ولد سنة ثلاث قبل الهجرة . وعمرة القضاء كانت فى سنة ٧ من الهجرة .

(٥٥) مالك فى الحج (٢٠) باب نكاح المحرم (٢٢) ٢٤٨/١ رقم ٦٩ . والشافعى فى المسند فى الحج . الباب الخامس فيما يباح للمحرم وما يحرم ٢١٧/١ رقم ٨٢٦ - ٨٢٧ . وأحمد فى ٢٩٢/٦ - ٢٩٣ . والترمذى فى الحج (٧) باب ما جاء فى كراهية تزويج المحرم (٢٣) ج ٢٠٠/٣ رقم ٨٤١ والدارمى فى المناسك (٥) باب فى تزويج المحرم (٢١) ج ٣٦٩/١ رقم ١٨٣٢ . والنسائى فى الكبرى فى كتاب النكاح (٤٣) باب ذكر الاختلاف فى تزويج ميمونة (٢٨) ج ٢٨٨/٣ رقم ٥٤٠٢ وابن حبان : (موارد الظمان البيهقى) النكاح (١٧) باب ما جاء فى نكاح المحرم (١٤) ص ٢١٠ رقم ١٢٧٢ . والبيهقى فى الحج باب المحرم لا ينكح ولا ينكح ٦٦/٥ .

وجه الاستدلال :

أن أبا رافع كان المباشر للقصة والسفير فيها ، فهو أعلم بحقيقة

الوضع .

اعتراض .

. حديث أبي رافع لم يخرج في الصحيحين ، فلم يبلغ درجة الصحة
ولذا لم يقل الترمذي فيه سوى حديث حسن^(٥٦) .

رد الاعتراض .

ليس من شرط الصحة أن يخرج في الصحيحين ، فالبخاري
ومسلم لم يلتزما بإخراج كل صحيح ، والحديث رواه مالك في الموطأ^(٥٧)
مرسلًا ، ورواه الشافعي عنه^(٥٨) ووصله أحمد^(٥٩) ، والترمذي^(٦٠) ،
والنسائي^(٦١) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه^(٦٢) .

على أن الحديث لا يتوقف عليه الاستدلال ؛ لأن حديث ميمونة
الفعلى صحيح ، وحديث عثمان القولى صحيح أيضا ، وحديث أبي رافع
جاء شاهدا .

(٥٦) انظر فتح القدير ٢٣٢/٣ . وانظر قول الترمذي في سننه ٢٠٠/٢ .

(٥٧) الموطأ ١/٣٤٨ .

(٥٨) المسند ١/٣١٧ .

(٥٩) المسند ٦/٣٩٢ - ٣٩٣ .

(٦٠) السنن ٣/٢٠٠ .

(٦١) في السنن الكبرى ، في كتاب النكاح (٤٢) باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة (٢٨) ج ٢٨٨/٣

رقم ٥٤٠٢ .

(٦٢) انظر موارد النظم للبهشي ٣١٠ رقم ١٢٧٢ .

الجانب الثالث .

أن كلمة محرماً يحتمل أن يكون معناها : تزوجها في الحرم وهو
حلال ، أو تزوجها في الشهر الحرام .

اعتراض .

هذا تأويل بعيد ، والظاهر من اللفظ الإحرام الشرعى ^(٣٧) .

رد الاعتراض .

هذا التأويل ليس ببعيد ، بل هو شائع فى اللغة والعرف ، يقال :
أنجد ، إذا أتى أرض نجد ^(٣٨) ، وأحرم إذا دخل فى أرض الحرم أو
الشهر الحرام ^(٣٩) ، ومنه قول الشاعر ^(٤٠) :

• قتلوا ابن هفان الخليفة محرماً •

أى فى أرض الحرم ^(٣٧) أو فى الشهر الحرام ^(٣٨) ، أو صائماً ^(٣٩) ،
فانه يقال للصائم محرماً أيضاً ^(٤٠) .

(٦٢) انظر فتح القدير ٢/٢٢٢ .

(٦٤) انظر : تهذيب اللغة ١٠/٦٦٥ نجد . . . والصحاح ٤/٤٢٢ نجد . . . والقاموس المحيط ٤١٠ .
نجد .

(٦٥) انظر : تهذيب اللغة ٥/٤٥ حرم . . . والصحاح ٥/١٨٩٧ حرم . . . والقاموس المحيط ١٤١١ .
حرم .

(٦٦) هو الراى النمرى والبيت فى ميزانه ص ٢٣٦ . وتامه :

• ودعا فلم أر مثله مظلوماً •

(٦٧) قال به ابن حبان : نصب الراية ٢/١٧٢ . وقال به النوى أيضاً : انظر شرحه على صحيح
مسلم ١١٤/٦ . وقد قتل عثمان رضى الله عنه فى أرض الحرم وهو للبيعة .

(٦٨) الصحاح ٥/١٨٩٧ حرم . . . وقد قتل عثمان رضى الله عنه فى الشهر الحرام وهو ذو الحجة .

(٦٩) قال به أبو عمرو الشيبانى . انظر تهذيب اللغة ٥/٤٥ حرم . . . وقد قتل عثمان رضى الله عنه
وهو صائم فعلى هذا فالشعر صادق على قتله على المعانى الثلاثة .

(٧٠) تهذيب اللغة ٥/٤٥ حرم . . . ثم رأيت السبكي نقل معنى آخر له محرماً من الأصمعى وهو :

أنه لم يكن أتى محرماً يحل عقوبته (طبقات الشافعية للسبكي ٢/٢٠٠) . ويورد السبكي فى هذا
الموضع بانه سينقل كلام الأصمعى فى ترجمة أبى نصر بن عبد الله اللخافى فى الطبقة
الرابعة . ولم يفعل فلهذا نسي انظر طبقات الشافعية للسبكي ٤/٢٥ - ٢٦ رقم ٢٥٤ . والمحققان
لم يطلقوا على ذلك بشئ فى الموضعين .

الجانب الرابع ،

أن سعيد بن المسيب قال : وهم فلان - أى ابن عباس - ما نكح رسول الله ﷺ ميمونة إلا وهو حلال^(٣) .

الجانب الخامس ،

صغر سن ابن عباس رضى الله عنهما عند وقوع هذا النكاح ، مع احتمال أنه ﷺ تزوج قبل أن يحرم ، وأظهر تزويجه فى حال إحرامه^(٣) ، وقد وردت روايات تدل على أن الرسول ﷺ بعث أناساً إلى مكة ليزوجه ميمونة ، وهو لم يغادر المدينة بعد^(٣) .

الجانب السادس ،

أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدى صار محرماً بحيث يحرم عليه ما يحرم على المحرم^(٣١) ، ولعل النبى ﷺ تزوج ميمونة بعد تقليد الهدى وقبل إحرامه ، فكانت روايته على وفق مذهبه^(٣٢) .

الجانب السابع ،

لو ثبت نكاحه ﷺ فى حالة الإحرام فهذا ليس فيه دليل لكم ؛ لأنه فعلٌ يحتمل خصوصيته ﷺ بذلك وقد صرح بهذا كثيرٌ من الفقهاء^(٣) .

(٧١) الخافى فى المسند فى الحج ، الباب الخامس فيما يباح للمحرم ما يحرم ٢١٧/١ رقم ٨٢٨ وانتظر رقم ٨٢٩ فى ٢١٨/١ ، وأبو داود فى المناسك (٥) باب المحرم يتزوج (٢٩) ج ٤٢٤/٢ رقم ١٨٤٥ .

(٧٢) انظر المغنى ١٦٤/٥ ، والفروع ٢٨٢/٣ ، وكشاف القناع ٥١٥/٢ .

(٧٣) انظر الموطأ ٣٤٨/١ رقم ٦٩ ، ومسنند الخافى ٢١٧/١ رقم ٨٢٦ و ٨٢٧ .

(٧٤) الموطأ ٢٤٠/١ ، ومصنف ابن أبى شيبة فى الجزء المفقود ص ٨٢ ، والمجموع ٣٦٠/٨ .

(٧٥) انظر حاشية صيرة على شرح الموطأ للمحتاج ٢٢٨/٣ .

(٧٦) انظر القرشى ١٦٣/٣ ، وجواهر الإكليل ٢٧٤/١ ، وشرح النووي على مسلم ١٩٤/٨ ، والمجموع

٢٦٤/٧ ، وروضة الطالبين ٩/٧ - ١٠ ، والفروع ١٦١/٥ ، والإنصاف ٢٩/٨ .

الدليل الثاني :

القياس : قياس النكاح على شراء الأمة للتسريّ بجامع أن كلا منهما يراد به الاستمتاع بالوطء ودواحيه ، فكما يجوز للمحرم أن يشتري الإماء للتسريّ ، جاز له أن يعقد النكاح ^(٧٧) .

الرد :

هذا قياس غير صحيح لعدة أمور :

الأمر الأول :

أنه قياس يعارض النص الصحيح الوارد عن الرسول ﷺ في النهي عن النكاح بقوله « لا ينكح المحرم ولا ينكح » ^(٧٨) ، فالقياس باطل .

الأمر الثاني :

أنه قياس مع الفارق : لأن الإنسان لا يجوز له أن ينكح إلا من يحل له وطؤها ، ويجوز له أن يملك من لا يحل له وطؤها كالمعتدة مثلا ^(٧٩) .

الأمر الثالث :

هذا القياس معارض بقياس آخر ، وهو قياس الإحرام على العدة ، بجامع أن كلا منهما يمنع الوطء ، ودواحيه ، فيمنع عقد النكاح .

(٧٧) انظر تبين الطائفتين ١١٠/٢ - ١١١ . وفتح القدير ٢٣٢/٣ . والبحر الرائق ١٠٤/٣ . ومجمع الأنهر ٣٢٨/١ .

(٧٨) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ١٢ من هذا البحث ص ٥١١ .

(٧٩) انظر التقرير ٦٥/٢ . والخرضي ١٨٨/٣ . والمنفى ١٦٤/٥ .

الرأى الثالث .

لا يجوز للمحرم أن ينكح ، ولكن يجوز له أن يأذن لغيره بالنكاح ، وهذا وجه مروي عن أحمد اختاره أبو بكر الخلال ^(٨٠) .

واستدلوا بالقياس :

قياس إذن المحرم لغيره بالنكاح على حلق المحرم لرأس الحلال ^(٨١) ، بجامع أن في كل منهما فعلاً جائزاً للغير ، غير جائز للفاعل ، فكما يجوز للمحرم أن يحلق رأس الحلال ، مع حرمة حلقه لرأسه ، قبل أداء النسك بغير عذر ، فكذلك يجوز للمحرم إنكاح غيره .

الرد عليه :

هذا قياس باطل : لمعارضته النص الصريح الوارد عن الرسول ﷺ « لا يَنْكِحُ المحرم ولا يَنْكِحُ » ^(٨٢) فقله « لا يَنْكِحُ » نص في عدم إنكاحه لغيره في حال إحرامه .

الترجيح : الذي يظهر هو رجحان القول الأول لما يأتي :

أولاً . رواية الحل لها الأولوية لكثرة الرواة ^(٨٣) ، ومنهم ميمونة رضي

(٨٠) انظر المغني ٥٥/١٠ ، والمبدع ١٦٠/٣ ، والإنصاف ٤٩٢/٣ .

(٨١) المصادر نفسها .

(٨٢) سبق تخريجه ، انظر التطبيق رقم (١٣) من هذا البحث ص ٥١١ .

(٨٣) لترجيح بكثرة الرواة انظر الاعتبار ص ٥٩ ، وينظر أيضاً من كتب الأصول للعدة ١٠١٩/٣ .

والمنهاج للهاجي ٢٢٣ والبرهان ١١٦٢/٢ - ١١٦٣ ، والمستصفى ٣٩٧/٢ ، والتمهيد لأبي الخطاب

٢٠٢/٣ ، والإحكام للأمدى ٢٢٥/٤ ، وشرح تنقيح الفصول ٤٢٢ والمضد ٣١٠/٢ ، ونهاية

السؤل ٤٧٤/٤ ، وشرح الكوكب المنير ٦٢٨/٤ - ٦٢٩ ، ولوائح الرصود ٢١٠/٢ .

الله عنها وهي صاحبة القصة ^(٨٤) ، وأبو رافع رضى الله عنه
وهو السفير ^(٨٥) بين النبي ﷺ وميمونة رضى الله عنها ،
ويوافق حديثهما ، حديث عثمان القولى .

ثانياً ، أنه يمكن الجمع بين الحديثين ؛ بأن حديث ابن عباس يدل على
أن إظهار التزويج كان فى حالة الإحرام .

ثالثاً ، إذا قلنا بتعارض حديث ميمونة وابن عباس ، وتركنا الاستدلال
بهما لتعارضهما ، يبقى لنا حديث عثمان القولى ، ولا معارض
له .

رابعاً ، لو سلمنا بأن الفعل وقع منه ﷺ فى حال إحرامه فإنه يحتمل
اختصاصه ﷺ بذلك كما سبق بيانه .

خامساً : دليل القول الأول محرم ، ودليل القول الثانى محلل ، وعند
التعارض يرجع الحظر على الإباحة أخذاً بالاحوط ؛ لأن
التحريم هو الطارىء ؛ لكون الإباحة هى الأصل ^(٨٦) .

(٨٤) لترجيح رواية صاحبة القصة ، انظر الاختيار ص ٦٧ ، وينظر أيضاً العدة ١٠٢٥/٣ ، والمنهاج
الجامع ٢٢٦ والمستصلى ٣٩٦/٢ ، والتمهيد لأبى الخطاب ٢٠٧/٣ ، والإحكام للأمدى ٣٢٧/٤ .
وفرح تتبع الفصول ٤٢٣ ونهاية السؤل ٤٧٨/٤ ، وفرح التوكب للنير ٦٣٧/٤ .
(٨٥) لترجيح رواية المباشر انظر : الاختيار ص ٦٦ ، وينظر أيضاً العدة ١٠٢٤/٣ ، والتمهيد لأبى
الخطاب ٢٠٦/٣ ، والإحكام للأمدى ٣٢٦/٤ ، ونهاية السؤل ٤٧٨/٤ - ٤٨٠ ، وفرح التوكب
النير ٦٣٧/٤ ، وفواتح الرحموت ٢٠٩/٢ .

(٨٦) لترجيح الحظر على الإباحة انظر للمعتد ٨٤٨/٢ ، والعدة ١٠٤١/٣ ، والتمهيد لأبى الخطاب
٢١٤/٣ ، والإحكام للأمدى ٣٥١/٤ ، ومختصر ابن العلقم ٣١٥/٢ ، وفرح تتبع الفصول
٤١٨ ، وفرح التوكب للنير ٦٧٩/٤ ، وتيسير التحرير ١٤٤/٣ ، وفواتح الرحموت ٢٠٦/٣ .

سادساً ، حديث عثمان ، حديث قولي ، وحديث ابن عباس ، حديث فعلى ،
والقول مقدّم على الفعل عند التعارض^(٨٧) .

فتبين قوة أدلة الراي الاول وبذلك يترجح والله سبحانه وتعالى

أعلم .

(٨٧) لتقديم القول على الفعل ينظر للمفتد ٣٩٠/١ ، والعدة ١٠٣٤/٣ ، والإحكام للأمدى ٢٤٦/٤ .

وفرح الكوكب المنير ٦٥٦/٤ ، وتيسير التحرير ١٤٨/٣ - ١٤٩ ، ولوائح الرصود ٢٠٢/٢ -

المبحث السابع

الإذن في الخطبة
علم الخطبة

□□□□□

يندرج تحت هذا المبحث : أحوال الخطبة على الخطبة ، وحكم
النكاح المترتب على ذلك .

للخطبة على الخطبة : حالات سبع ، ولكل حالة من تلك الأحوال
حكم ، ومن :

الحالة الأولى ، أن تكون المخطوبة رضية بالخاطب الأول ، وركنت
إليه ، ولم يترك الخاطب الأول الخطبة ولم يأذن لغيره
الحالة الثانية ، أن يترك الخاطب الأول الخطبة .

الحالة الثالثة ، أن يأذن الخاطب الأول لغيره بالخطبة .

الحالة الرابعة ، أن ترفض المخطوبة خطبة الخاطب الأول .

الحالة الخامسة ، ألا ترد المخطوبة على الخاطب الأول بإجابة أو رد

الحالة السادسة ، أن ترد المخطوبة على الخاطب الأول بالإجابة
تعريضاً لا تصريحاً .

الحالة السابعة ، أن يجهل الخاطب الثاني خطبة غيره قبله .

ولنبداً في بيان حكم كل حالة على حدة :

الحالة الأولى ، أن تكون المخطوبة قد رضيت بالخاطب الأول
وركنت إليه ، ولم يترك الخاطب الأول
الخطبة ولم يأذن لغيره .

اتفق الفقهاء^(١) على أنه لا يجوز خطبة من ركنت إلى خاطبها الأول
بغير إذن منه .

(١) انظر مختصر الطحاوي ١٧٨ ، وبدائع الصنائع ٢٣٢/٥ ، وتبيين اللغات ٦٨/٤ ، والتكافي لابن
هبة البر ٥٢١/٢ ، ومغارب الجليل ٤١٠/٢ ، والشرح الصغير ٢٤٢/٢ ، والمهذب ٤٧/٢ ،
ودوضة الطالبين ٣١/٧ ، ومغني المحتاج ١٣٦/٢ ، والمغني ٥٦٧/٩ ، والمحرر ١٤/٢ ، وشرح
محتوى الإرادات : ٩/٣ .

واستدلوا بما يأتي :

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأتين له الخاطب ،^(١) .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ نهى عن الخطبة على الخطبة إلا بإذن الخاطب الأول أو بعد تركه للخطبة ، والنهي يقتضي التحريم .
وقد حمل العلماء النهي على ظاهره ، وهو التحريم^(٢) ، إلا الأحناف^(٣) ، وأبو حنيس العكبري من الحنابلة^(٤) ، والخطابي من الشافعية^(٥) فإنهم صرفوه إلى الكراهة^(٦) ، والحمل على الظاهر أولى^(٧) .

(٢) البخاري ، واللفظ له في النكاح (٦٧) باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى يتكح أو يدع (٤٥) ١٣٦/٦ . ومسلم في النكاح (١٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأتين أو يترك (٦) ١٠٣٢/٢ رقم ٤٩ و ٥٠ . وفي البيوع (٢١) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه . . . (٤) ١١٥٤/٣ رقم ٨ .

(٣) انظر مواهب الجليل ٤١٠/٣ ، والشرح الكبير ٢١٧/٢ ، والمذهب ٤٧/٢ ، وروضة الطالبين ٣١/٧ . والمغني ٥٦٧/٩ و ٥٧٠ ، والإنصاف ٣٥/٨ .

(٤) انظر مختصر الطحاوي ١٧٨ ، وبيان الصنائع ٢٣٢/٥ ، وفتح القدير ٤٧٧/٦ .

(٥) انظر للمغني ٥٧٠/٩ ، والإنصاف ٣٥/٨ ، وأبو حنيس العكبري هو : عمر بن إبراهيم بن عبد الله ويعرف بأبن المسلم . سمع من أبي علي بن الصواف ومصحب فلام الخلال ، له معرفة تامة بالمذهب له : المقنع ، وشرح الفرق ، والخلاف بين مالك وأحمد ، قولي سنة ٢٨٧ هـ . ونظر ترجمته في طبقات الحنابلة ١٦٢/٢ - ١٦٦ رقم ٦٢٧ ، والمقصد الأرشد ٢٩١/٢ - ٢٩٢ رقم ٨٠٠ ، والمناهج لأحمد ٨٧/٢ - ٨٩ رقم ٦٢١ .

(٦) معالم السنن ٢٤/٣ .

(٧) قالوا : لأن النهي ثبت بغير أخبار الأحاد ، وهي غنية بالدلالة (فتح القدير ٤٧٧/٦) وفي هذا نظر ، فإن النهي عن الخطبة على الخطبة قد رواه ابن عمر (البخاري ١٣٦/٦ ، ومسلم ١٠٣٢/٢) وأبو هريرة (البخاري ١٣٦/٦ - ١٣٧ ومسلم ١٠٣٢/٢) وعقبة بن عامر (مسلم ١٠٢٤/٢) وسمرة ابن جندب (أحمد ١١/٥) .

(٨) المغني ٥٦٧/٩ ، وابن الهمام يميل إلى هذا ، فتح القدير ٤٧٦/٦ .

٢ - المعقول : خطبة الشخص على خطبة أخيه ، فيه إفساد على

الخطاب الاول ، وايداء له ، ويتسبب في إيقاع العداوة بين

الناس^(٩) ، وايداء المسلم حرام ؛ لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ

يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ

أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾^(١٠).

ولما رواه عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ قال

« المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده »^(١١).

مسألة : هل يشترط تقدير الصداق لتحريم الخطبة علم الخطبة ؟

لم يشترط أحد من الفقهاء ، تقدير الصداق ، خير ابن نافع^(١٢) من

المالكية ، ويفهم هذا الشرط من كلام الإمام مالك - رحمه الله - في

الموطأ^(١٣) ، ونسبه ابن المنذر^(١٤) إلى يحيى الأنصارى^(١٥) ، والشافعى ،

(٩) انظر المذهب ٤٧/٢ ، والمفنى ٥٦٧/٨ .

(١٠) سورة الأحزاب : آية : ٥٨ .

(١١) البخارى : الايمان (٦) باب للمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (٤) ٨/١ . وفى الرقاق

(٨١) باب الانتها من المعاصى (٣٦) ١٨٦/٧ . ومسلم عن جابر : الايمان (١) باب بيان تفاضل

الإسلام وأى أموره الفضل (١٤) ٦٥/١ رقم ٦٥ .

(١٢) للمتقى للهاجى ٣٦٤/٣ .

(١٣) ٥٣٣/٢ .

(١٤) الإشراف لابن المنذر ٤/٣٠ .

(١٥) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو ، أبو سعيد الأنصارى الغزنى البخارى ، عالم المدينة

في زمانه ، وشيخ مالك عالم المدينة ، وتلميذ الفقهاء السبعة ، سمع نيس بن مالك ، والسانب

لبن يزيد ، وأبا أمامة بن سهل ، قولى سنة ١٤٢ هـ ، ونظر ترجمته فى التاريخ الكبير ٢٧٥/٨

- ٢٧٦ رقم ٢٩٨٠ ، والجرح والتصديق ١٤٧/٩ - ١٤٩ رقم ٦٢٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات

١٥٣/٢ - ١٥٤ رقم ٢٤٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٦٨/٥ - ٤٨١ رقم ٢١٣ ، وطبقات الحفاظ ٥٧

رقم ١٢٢ .

وأبي عبيد . وفي نسبة هذا القول إلى الشافعي نظر ^(١٦) .

استدل ابن نافع ؛ بأن الموافقة لا تكمل إلا بفرض الصداق ؛ وذلك أن كثرة الصداق ، قد ترغبها فيمن تزهد فيه ، كما أن قلة الصداق ، قد تزهدا فيمن ترغب فيه ^(١٧) .

اعترض على هذا الاستدلال ؛ بأن ذكر الصداق ، ليس بشرط في صحة النكاح ؛ لأن النكاح ينعقد بدون أن يسمى الصداق ، مثل نكاح التفويض ^(١٨) ، وهو نكاح مشروع ^(١٩) .

مسألة ثانية ؛ هل يشترط عدالة الخاطب الأول لتحريم الخطبة علم خطبته ؟

للعلماء رأيان في هذه المسألة :

الرأي الأول :

جمهور الفقهاء على أن العدالة ليست بشرط في تحريم الخطبة على الخطبة ، فلا يجوز الخطبة على الخطبة ، بغیر إذن الخاطب الأول ، ولو كان فاسقا ^(٢٠) .

(١٦) لما من نسبة هذا القول إلى يحيى الأنصاري وأبي عبيد فلم يكره غير ابن المنذر ، لما نسبته إلى الشافعي فهو غريب ؛ لأن كلام الإمام الشافعي في الأم ٢٤/٥ - ٢٥ وفي اختلاف الحديث ١٨٠ - ١٨١ يدل على عدم اشتراط الصداق ، وكذلك ذكره الترمذي في سننه ٤٤٠/٣ - ٤٤١ ونسبه النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٩٧/٩ ، وابن حجر في فتح الباري ٢٠٠/٩ إلى بعض المالكية ولو كان رأيا لشافعي لكرهه والله أعلم .

(١٧) للفتاوى للباي ٣٦٤/٣ .

(١٨) نكاح التفويض ، هو النكاح الذي لا يسمى فيه المهر في العقد ، فالتفويض : للتزويج بلا مهر ، وفرضت بضعها ؛ أي ألزمت لوليها في تزويجها بغیر قسمية مهر . الزاهر في غريب الفاظ الشافعي للأزمري ٣١٩ ، وتحرير الفاظ التتبيه للنووي ٢٥٧ .

(١٩) للفتاوى للباي ٣٦٤/٣ .

(٢٠) انظر مختصر الطحاوي ١٧٨ ، وبدائع الصنائع ٢٢٢/٥ - ٢٢٣ ، والمهذب ٤٧/٢ ، وروضة الطالبين ٢١/٧ ، والمبني ٥٦٧/٩ ، والإنصاف ٢٥/٨ ، حيث لم يشترطوا للعدالة ، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٨/٩ ، وفتح الباري ٢٠٠/٩ ، وذكر ابن حجر ؛ أن بعض العلماء أطلق الإجماع على عدم اشتراط العدالة . فتح الباري ٢٠٠/٩ .

واستدلوا بما يأتى :

١ - قوله ﷺ : « ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه » ^(٢١) .

وجه الدلالة :

أنَّ الرسول ﷺ نهى عن الخطبة على الخطبة ، والنهى مطلق ، يشمل العدل ، والفاسق .

٢ - المعقول : العلة فى منع الخطبة على الخطبة ، هى أن هذا

الفعل يثير العداوة ، ويسبب الأذى للمسلم ، والفاسق لم يفرج بفسقه من الإسلام ، فالخطبة على خطبته تثير العداوة وتسبب الأذى له ، وأذية المسلم حرام كما بينا آنفا ^(٢٢) .

٢ - دليل آخر من المعقول : التحقق من الكفاءة ، يرجع إلى المرأة

ووليها وطالما رضا بخطبة الفاسق ، فهذا شأنهما ، فلا

تجوز الخطبة على الخطبة .

الرأى الثانى :

يجوز الخطبة على الخطبة ، بغير إذن الخاطب الأول إذا كان

فاسقا ، وكان الخاطب الثانى صالحا . وبه قال ابن القاسم من

المالكية ^(٢٣) وابن حزم من الظاهرية ^(٢٤) .

(٢١) سبق تخريجه ، انظر التطبيق رقم ٢ من هذا للبحث ص ٥٢٨ .

(٢٢) انظر ص ٥٢٩ . .

(٢٣) معين الحكم لابن عبد الرزاق ٢٧٩/١ ، وقوانين الأحكام ٢١٧ ، ومواهب اللطيل ٤١١/٣ .

(٢٤) المحلى لابن حزم ٢٢٦/١١ - ٢٢٧ .

واستدلوا بما يأتى :

١ - عن تميم الدارى^(٢٥) رضى الله عنه؛ أن النبى ﷺ قال : « الدين النصيحة » ، قلنا : لمن ؟ قال : « لله ، ولكتابه ، ورسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم »^(٢٦) .

٢ - عن جرير بن عبد الله^(٢٧) - رضى الله عنه - قال : بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم^(٢٨) .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن الرسول ﷺ شرع النصيحة لكل مسلم ، ومن أعظم النصائح الخطبة على خطبة الفاسق ، لمنع المسلمة من الارتباط بمن ليس بكفه لها ! لفسقه^(٢٩) .

(٢٥) تميم بن لويس بن خارجة ، الدارى ، أبو رقية ، أسلم فى سنة تسع من الهجرة ، وكان يسكن المدينة ، ثم انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان ، حدث عنه النبى ﷺ بخبر الجساسة . انظر ترجمته فى الاستيعاب ١/ ١٦٢ - ١٦٤ رقم ٢٢٥ ، وأسد الغابة ١/ ٢٥٦ - ٢٥٧ رقم ٥١٥ ، والإصابة ١/ ٣٦٧ - ٣٦٩ رقم ٨٢٨ ، وهو أول من قص (مسند أحمد ٢/ ٤٤٩) وأول من أصرح فى المساجد (سنن ابن ماجه ١/ ١٢٧ رقم ٧٤٤) .

(٢٦) مسلم فى الإيمان (١) باب بيان أن الدين النصيحة (٢٢) ج ١/ ٧٤ رقم ٩٥ .

(٢٧) جرير بن عبد الله بن جابر الجعفى ، أبو عمرو ، اختلف فى وقت إسلامه ، قال فيه رسول الله ﷺ : « يطلع عليكم خير نبي من ، كان على وجهه مسحة ملك » ، فطلع جرير ، وكان جميلاً ، صلاه عمر يومئذ هذه الأمة . انظر ترجمته فى الاستيعاب ١/ ٢٣٦ - ٢٤٠ رقم ٣٢٢ ، وأسد الغابة ١/ ٢٣٣ - ٢٣٤ رقم ٧٣٠ ، والإصابة ١/ ٤٧٥ - ٤٧٦ رقم ١١٢٨ .

(٢٨) البخارى فى عدة مواضع فى الإيمان (٢) باب قول النبى ﷺ الدين النصيحة (٤٢) ج ١/ ٢٠ ، وفى مواقيت الصلاة (٩) باب البيعة على إقام الصلاة (٣) ج ١/ ١٣٣ ، وفى الزكاة (٢٤) باب البيعة على إيتاء الزكاة (٢) ج ٢/ ١١٠ ، وفى البيوع (٢٤) باب هل يبيع حاضر لباد (٦٨) ج ٣/ ٢٧ ، وفى الشروط (٥٤) باب ما يجوز من الشروط فى الإسلام (١) ج ٣/ ١٧٣ ، وفى الأحكام (٩٣) باب كيف يبايع الإمام الناس (٤٣) ج ٨/ ١٢٢ ، ومسلم فى الإيمان (١) باب بيان أن الدين النصيحة (٢٢) ج ١/ ٧٥ رقم ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ .

(٢٩) انظر المحلى لابن حزم ١١/ ٢٢٧ .

اعتراض على الاستدلال :

هذا الاستدلال فيه نظر ؛ فإن النصيحة تكون للمخطوبة ، ووليها ، برفض خطبة الفاسق ، لا بالخطبة على الخطبة ؛ لأن النهى عن الخطبة مطلق ، لم يقيد بالصالح أو غيره ، والنظر فى الكفاءة يرجع إلى المرأة ووليها ، وطالما رضا بالفاسق ، فقد ثبتت علّة النهى عن الخطبة على الخطبة ، وهى رضا المخطوبة بالخطيب الأول ، فلا يجوز خطبة ثانية ، حتى يترك الخطيب الأول ، أو يأنن لغيره بالخطبة .

الحالة الثانية ، أن يترك الخطيب الأول الخطبة .

اتفق الفقهاء^(٣٠) على جواز الخطبة ، إذا ترك الخطيب الأول الخطبة واستدلوا بقوله ﷺ : « ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخطيب قبله » ،^(٣١) .

وجه الدلالة :

أن النبى ﷺ نهى عن الخطبة على الخطبة ، حتى يترك الخطيب ؛ فدل على أن الخطيب الأول ، إذا ترك الخطبة ، فقد زالت العلّة التى ترتب عليها النهى ، فلم يبق إلا الجواز .

الحالة الثالثة ، أن يأذن الخطيب الأول لغيره بالخطبة .

اتفق الفقهاء^(٣٢) على جواز الخطبة الثانية ، إذا أذن الخطيب الأول لغيره بالخطبة .

(٣٠) انظر شرح النووى على صحيح مسلم ١٩٨/٩ حيث قال : وانتقلوا على أنه إذا تركه للخطبة رغبة عنها وأنن فيها ، جازت للخطبة على خطبته . وقد صرح بذلك فى هذه الأحاديث . اهـ . وانظر روضة الطالبين ٣١/٧ والمغنى ٥٧٠/٩ .

(٣١) سبق تفريجه ، انظر التطبيق رقم ٢ من هذا المبحث ص ٢٨ .

(٣٢) انظر شرح النووى على صحيح مسلم ١٩٨/٩ . وفتح البارى ٢٠٠/٩ . وانظر روضة الطالبين ٣١/٧ والمغنى ٥٧٠/٩ .

واستدلوا بقوله ﷺ : « ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب » (٣٣) .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ نهى عن الخطبة على الخطبة إلى أن يأذن الخاطب الأول ، فدل على أن إذنه يزيل المانع من الخطبة ؛ لأن المنع كان لحفظ حقه ، فإذا أذن فقد تنازل عن حقه برضاه ، فلا مانع حينئذ من الخطبة .

الحالة الرابعة ، أن ترفض الخطوبة ، الخاطب الأول .

اتفق الفقهاء (٣٤) على جواز خطبة الثاني ، إذا رفضت الخطوبة ، خطبة الأول .

واستدلوا لذلك بدليلين من المعقول :

١ - إن رفض الخطبة السابقة ، ينهى العلاقة بين الخطوبة ، وخاطبها الأول ، والخطب الثاني لا يزاحم أحداً في هذه الحالة ، فلا يبقى سبب للمنع .

٢ - تحريم الخطبة ، لمن رفضت الخاطب الأول ، فيه إضراراً بها ؛ إذ لا يريد شخص أن يمنع امرأة من النكاح ، إلا استطاع ذلك بخطبته إياها (٣٥) .

(٣٣) سبق تفريجه ، انظر التطبيق رقم ٢ من هذا المبحث ص ٢٨٠ .

(٣٤) انظر : مختصر الطحاوي ١٧٨ ، وبدائع الصنائع ٢٢٢/٥ ، ومواهب للجيل ٤١٠/٣ ، والخرشي

١٦٨/٣ ، وروضة الطالبين ٣١/٧ ، والمغني ٦٧/٩ ، وكشاف القناع ١٨/٥ .

(٣٥) انظر المغني ٦٧/٩ .

الحالة الخامسة ، ألا ترد المخطوبة ، على الخاطب الاول ،
بإجابة ، أو رد ، أو - بعبارة أخرى -
لم تركز إلى الخاطب لأول .

للعلماء رأيان في هذه الحالة :

الرأي الأول :

جمهور الفقهاء على جواز خطبة الخاطب الثاني ، في هذه الحالة
ولا يشترط إذن الخاطب الاول^(٣٧) .

واستدلوا بما يأتي :

- ١ - عن فاطمة بنت قيس^(٣٨) - رضى الله عنها - : أن أبا عمرو
ابن حفص^(٣٩) - رضى الله عنه - طلقها البتة ، وهو غائب .
فارسل إليها وكيله^(٤٠) بشعير . فسخطت ، فقال : والله ! مالك
علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ فنكرت ذلك له ، فقال
: « ليس لك عليه نفقة » . فأمرها أن تعتد في بيت أم

(٣٦) مختصر الطحاوى ١٧٨ ، وبدائع الصنائع ٢٣٢/٥ ، والكنز لابن عبد البر ٥٢١/٢ ، ومواب
للجليل ٤١١/٢ ، والمهذب ٤٧/٢ ، وروضة الطالبين ٣١/٧ ، والمغنى ٥٦٧/٩ ، والإصناف ٣٦/٨

(٣٧) فاطمة بنت قيس بن خالد القرظية الفهرية ، كانت من المهاجرات الأول . ولها بيتها لجمع
لصحاب الشورى عند مقتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وخطبها خطيبهم للتزويج ، وهي لخت
للضحاك بن قيس . انظر ترجمتها في الاستيعاب ١٩٠١/٤ رقم ٤٠٦٢ ، وأسند الغابة ٢٣٠/٧
رقم ٧١٨٥ ، والإصابة ٦٩/٨ رقم ١١٦٠٤

(٣٨) أبو عمرو بن حفص بن المغيرة القرظي المخزومي . بهمة رسول الله ﷺ مع طي إلى اليمن قبل
اسمه أحمد ، وقيل : عبد الحميد . انظر ترجمته في الاستيعاب ١٧٩٩/٤ - ١٧٢٠ ، رقم ٢١٠٤ ،
واسند الغابة ٢٢٧/٦ - ٢٢٨ رقم ٦١٢٢ ، والإصابة ٢٨٧/٧ رقم ١٠٢٨٥ .

(٣٩) البتة : فاطمة أى طلقها طلاقاً باتناً بأن اكمل طلقات الثلاث ، وانظر فقهاء ٩٣/١ ، به .

(٤٠) هو حياش بن أبي ربيعة المخزومي ، انظر الأسماء للهبة ٣٩٦ - ٣٩٧ ، وفرائض الأسماء
لهبة ١٧٧/٢ - ١٧٨ .

شريك^(٤١) - رضى الله عنها - ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى عند ابن أم مكتوم ؛ فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك . فإذا حلت فاذنيني » ، قالت : فلما حلت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان^(٤٢) ، وأبا جهم^(٤٣) - رضى الله عنهم - خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك^(٤٤) لا مال له . انكح أسامة بن زيد^(٤٥) فكرهته . ثم قال : « انكح أسامة » فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً ، واغتبطت^(٤٦) .

(٤١) أم شريك القرظية العامرية ، اسمها غزية بنت نودان بن حرب بن عمرو ، قيل : إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ . انظر ترجمتها في الاستيعاب ١٩٤٢/٤ - ١٩٤٣ رقم ٤١٦٩ ، وأسد الغابة ٣٥٢/٧ رقم ٧٤٨٩ ، والإصابة ٢٣٨/٨ - ٢٤١ رقم ١٢٠٩٩ .

(٤٢) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب ، أسلم يوم الفتح ، أهد كتاب الوحي ، أمير المؤمنين ، اجتمع الناس عليه حين بايع له الحسن بن علي رضى الله عنه سنة ٤١ هـ ، وتولى سنة ٦٠ هـ . انظر ترجمته في الاستيعاب ١٤١٦/٣ - ١٤٢٢ رقم ٢٤٣٥ وأسد الغابة ٢٠٩/٥ - ٢١٢ رقم ٤٩٧٧ ، والإصابة ١٥١/٦ - ١٥٥ رقم ٨٠٧٤ .

(٤٣) أبو جهم بن حنيفة بن غانم ، أسلم عام الفتح ، وصحب النبي ﷺ ، وكان مقدما في قريش معتما ، وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تلغظ منهم طم النسب ، وأحد الأربعة الذين دفنوا حشان بن طعان رضى الله عنه ، شهد بناء الكعبة مرتين ، مرة في الجاهلية حين بنتها قريش ، ومرة حين بنى لها ابن الزبير . انظر ترجمته في الاستيعاب ١٦٢٣/٤ - ١٦٢٤ رقم ٢٨٩٩ ، وأسد الغابة ٥٧/٦ - ٥٨ رقم ٥٧٧٣ ، والإصابة ٧١/٧ - ٧٢ رقم ٩٦٩١ .

(٤٤) الصعلوك : الفقير . القاموس المحيط ١٢٢١ « صعلك » .

(٤٥) أسامة بن زيد بن حارثة بن سراجليل ، أبو زيد ، للحب بن الحب ، ولاء الرسول ﷺ ومقد له الراية بيده الشريفة قبل وفاته ، وتولى ﷺ قبل إنفاته فقتله أبو بكر رضى الله عنه ، وتولى في خلافة معاوية سنة ٥٤ هـ انظر ترجمته في الاستيعاب ٧٥/٦ - ٧٧ ترجمه رقم ٢١ ، وأسد الغابة ٧٩/٦ - ٨١ رقم ٨٤ ، والإصابة ٤٩/٦ رقم ٨٩ .

(٤٦) مسلم في الطلاق (١٨) باب للطلقة ثلاث لا نفقة لها (٦) ج ١١١٤/٢ رقم ٣٦ ، والنبطية : النعمة والسرور ، النهاية ٣٤٠/٣ « خط » .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول ﷺ خطب فاطمة بنت قيس - رضى الله عنها -
 لأسامة بن زيد - رضى الله عنهما - مع إخبارها إياه بخطبة معاوية ،
 وأبى جهم - رضى الله عنهما - لها ، فدل على أن تحريم الخطبة على
 الخطبة ، ليس قبل القبول بالخطبة الأولى ، فيجوز لكل شخص أن
 يخطب ، ما لم ترد المخطوبة على الخاطب الأول بالإجابة لطلبه .

٢ - فعل الصحابة : عن الحارث بن سعد بن أبي ثباب ^(٤٧) ، أن عمر
 ابن الخطاب - رضى الله عنه - خطب امرأة ^(٤٨) على جرير بن
 عبد الله ، وعلى مروان بن الحكم ^(٤٩) ، وعلى عبد الله بن عمر
 رضى الله عنهم أجمعين ، فدخل على المرأة ، وهى جالسة فى
 بيتها فقال عمر : إن جرير بن عبد الله يخطب ، وهو سيد
 أهل المشرق ، ومروان يخطب ، وهو سيد شباب قریش ،

(٤٧) الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ثباب ، يقيم للمحنة ومحدثين ، النوى
 للبنى ، صدوق بهم ، تولى سنة ١٤٦ هـ . ونظر ترجمته فى الطبقات الكبرى (القسم للمتم)
 ص ٣٥٨ رقم ٢٧٢ والتاريخ الكبير ٢/ ٢٧١ - ٢٧٢ رقم ٢٤٢٣ ، والهرج والتصل ٢/ ٧٩ - ٨٠
 رقم ٣٦٥ ، وتهذيب الكمال ٥/ ٢٥٢ - ٢٥٥ رقم ١٠٢٦ ، وتهذيب التهذيب ١٤٦ رقم ١٠٣٠ .
 (٤٨) من نوى ، وأطفا لبيبة ، تزوجها عمر ، فولدت له عبد الرحمن الأوسط ، وقيل الأصغر . انظر
 الكامل لابن الأثير ٢/ ٥٤ .

(٤٩) مروان بن الحكم بن أبي العاص ، للقرشى الأموى ، ولد على عهد رسول الله ﷺ ولم يره لأنه
 ﷺ تلى إياه للحكم إلى الطائف ، فلم يزل بها حتى ولى عثمان ، فرده ، ولى للبيعة فى عهد
 معاوية ، تولى الخلافة بعد معاوية بن يزيد بن معاوية سنة ٦٤ هـ ، قتلته زوجته أم خالد بن يزيد
 فى صدر رمضان سنة ٦٥ هـ . انظر ترجمته فى الاستيعاب ٣/ ١٢٨٧ - ١٢٩٠ رقم ٣٣٧٠ .
 وأسد الغابة ٥/ ١٤٤ - ١٤٦ رقم ٤٨٤١ ، والإصابة ١/ ٢٥٧ - ٢٥٩ رقم ٨٣٢٤ .

وعبد الله بن عمر يخطب ، وهو من قد علمتم ، وعمر بن الخطاب ، فكشفت المرأة الستر ، فقالت : أجاد أمير المؤمنين ؟ فقال : نعم ، فقالت : فقد أنكحت أمير المؤمنين ، فانكحوه^(٥٠) .

وجه الدلالة :

أن عمر - رضى الله عنه - خطب على واحد بعد واحد ، فدل على أن الخطبة على الخطبة ، إنما تحرم إذا ردت المخطوبة على الأول بالقبول ، وما دامت لم تترك إلى واحد من الخطباء ، فلا مانع من الخطبة على الخطبة^(٥١) .

الرأي الثاني :

لا يجوز في هذه الحالة ، أن يخطب الثاني ، على خطبة الأول ، وهو قول عند الشافعية^(٥٢) .

(٥٠) هكذا ذكره ابن قدامة في المغني ٦/٦٨٨ عن ابن عبد البر ، والذي عرفت عليه في التمهيد لابن عبد البر ١٣/٢١ يفيد بأن جريرا هو الذي أمره عمر ، ومروان ، وعبد الله بن عمر ، بخطبة امرأة من دوس ، وخطبها لهم ثم لنفسه ، وتزوجها ، والاختلاف في الأشخاص ، لا يخلط بسببه الحكم ، فالفضل وهو الخطبة على الخطبة قد حصل ، سواء كان المخطوب عمر ، أم جريرا . وهذا نص ما ذكره ابن عبد البر : « وذكر ابن وهب قال : أخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن حبيب الله بن سعد ، عن الحارث بن أبي ذباب ، أن جريرا البجلي أمره عمر بن الخطاب أن يخطب امرأة من دوس ، ثم أمره مروان بن الحكم من بعد ذلك أن يخطبها عليه ، ثم أمره عبد الله بن عمر بعد ذلك ، فدخل عليها ، فلخبرها بهما : الأول فالأول ثم خطبها لنفسه ، فقالت : والله ما أدرى أتعلم أم أنت جاد ؟ قال : بل جاد . فتكلمت ، وولدت له ولدين » .
ولكره ابن كثير في البداية والنهاية ٨/٢٦٠ بنحو ما ذكره ابن قدامة ، ونسبه إلى ابن عساکر وغيره ، ولم أتمكن من الوقوف عليه عند ابن عساکر .
ولكره أيضا ابن رشد في المقدمات ١/٨٢ كما لو رده ابن قدامة .

(٥١) انظر المغني ٦/٦٨٨ .

(٥٢) روضة الطالبين ٧/٢١ ، ومغني المحتاج ٣/١٣٦ - ١٣٧ ، ونهاية المحتاج ٦/٢٠٠ .

دليلهم :

قوله ﷺ : « ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب » (٥٣) .

وجه الدلالة :

أن النهى فى الحديث مطلق ، فلا يجوز أن يخطب على خطبة أخيه ، فى جميع الأحوال ، إلا أن يترك الخاطب هذه الخطبة ، أو يأذن لغيره بالخطبة .

رد الاستدلال :

النهى فى الحديث ، وإن كان مطلقا ، إلا أنه قيدٌ بحديث فاطمة بنت قيس ؛ لأن معاوية ، وأباجهم ، لم يخطباها دفعة ، بل وقعت إحدى الخطبتين قبل الأخرى ، ولم ينكر رسول الله ﷺ ذلك ، بل وخطبها لأسامة ابن زيد مع علمه بخطبة معاوية ، وأبى جهم لها ، فدل على أن النهى خاصٌ بحالة الركون إلى الخاطب الأول .

الحالة السادسة ، أن ترد المخطوبة ، على الخاطب الأول بالإجابة تعريضا لا تصريحاً .

اختلف الفقهاء فى حكم هذه الحالة على قولين :

القول الأول ،

لا يجوز للخاطب الثانى ، أن يخطب على خطبة الأول حتى يأذن له وبه قال الشافعى فى القديم (٥٤) ، وهو المذهب عند الحنابلة (٥٥) .

(٥٣) سبق تخريجه ، انظر التطبيق رقم ٢ من هذا المبحث ص ٢٨ .

(٥٤) المذهب ٤٨/٢ ، وروضة الطالبين ٣١/٧ .

(٥٥) المنى ٥٦٨/٩ ، والمحرر ١٤/٢ ، والإنصاف ٣٦/٨ .

واستدلوا بما يأتى :

١ - قوله ﷺ : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله ، أو يائز له الخاطب » (٥٦) .

وجه الدلالة :

أن الحديث قد نهى عن الخطبة على الخطبة ، ما لم يترك الخاطب الأول ، أو يائز لغيره ، والنهى عام ، وهنا لم يقع من الخاطب الأول ترك الخطبة ، ولا وجد منه إذن ، فيبقى على النهى .

٢ - القياس : قياس التعريض على التصريح ، بجامع أن كلاً منهما يدل على الرضى ، فكما أن المخطوبة ، إذا صرحت بالإجابة ، حرم خطبتها لغير الخاطب الأول ، فكذلك إذا حرّضت بالإجابة ؛ لأنه وجد منها ما دل على رضاها به ، وسكونها إليه (٥٧) .

اعتراض :

هذا قياس مع الفارق ؛ لأن التصريح غير التعريض ؛ بدليل جواز التعريض بالنكاح للمعتدة ؛ لقوله تعالى : « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ » (٥٨) . وعدم جواز التصريح به ؛ لقوله تعالى : « وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا » (٥٩) . ولو كان التعريض بمنزلة التصريح لم يجز .

(٥٦) سبق تفريجه ، انظر التطبيق رقم ٢ من هذا المبحث ص ٥٢٨ .

(٥٧) للمنفى ٥٦٩/٩ .

(٥٨) سورة البقرة : آية : ٢٣٥ .

(٥٩) سورة البقرة : آية : ٢٣٥ .

رد الاعتراض :

الرضى يستدلّ عليه بالتعريض مرة ، وبالتصريح أخرى ؛ بدليل أن سكوت البكر في النكاح ، من باب التعريض ، واعتبره الشارع رضى .
 ٣ - المعقول : الخطبة الثانية فيها إفساداً لما تقارب بين المخطوبة ، وخاطبها الأول ، وهذا يؤدي إلى إثارة العداوة ، ويسبب أذى المسلم ، وأنيته لا تجوز^(٦٠) .

القول الثاني .

يجوز للخاطب الثاني أن يتقدم بالخطبة على خطبة الخاطب الأول ، بغير إذنه ، ما لم تصرّح المخطوبة بالإجابة . وبه قال الشافعي في الجديد^(٦١) ، وهو قول عند الحنابلة^(٦٢) .

واستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس ، حيث خطبها النبي ﷺ لأسامة ، بعد أن أخبرت بخطبة معاوية وأبي جهم لها^(٦٣) .
 وجه الدلالة من الحديث :

أن الظاهر من كلام فاطمة بنت قيس ، أنها وكنت إلى أحدهما^(٦٤) ، ومع ذلك خطبها النبي ﷺ فدلّ ذلك على أن المخطوبة لا تعتبر مجيبة ، ما لم تصرّح بالإجابة .

(٦٠) للمذهب ٤٨/٢ .

(٦١) للمصنف نفسه ، وروضة الطالبين ٣١/٧ .

(٦٢) للمنفى ٦٨/٩ ، والمحرر ١٤/٢ ، والإنصاف ٣٦/٨ .

(٦٣) انظر الدليل الأول في الحالة الخامسة من هذا المبحث والوارد ضمن لغة الرأي الأول من ٢٥ - ٣٦ .

(٦٤) للمنفى ٦٨/٩ .

اعتراض :

هذا الحديث ليس فيه حجة على ما استدلت به ، من عدة وجوه :

١ - أن النبي ﷺ كان قد قال لها : « إذا حلت فأنيني » فلم تكن

فاطمة بنت قيس لتجيب قبل أن تخبر رسول الله ﷺ (٦٥) .

ب - أن فاطمة بنت قيس ، ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ مستشارة له ،

لترجع إلى قوله ﷺ ، ولما أشار عليها بتركها ، لما ذكر من

عييها ، جرى ذلك مجرى ردّها لهما ، وليس في الاستشارة دليل

على ميلها إلى أحدهما (٦٦) .

ج - أن النبي ﷺ قد سبق معاوية ، وأبا جهم بالخطبة عندما خطبها

في عدتها تعريضا ، فكانت خطبته بعدما مبنية على خطبته

السابقة (٦٧) .

الترجيح :

القول الأول هو الراجح ؛ لقوة أدلته ؛ ولأن حلة النهى عن الخطبة

على الخطبة ، موجودة في هذه الحالة ؛ وهي التسبب في إيذاء المسلم ،

وإفساد التقارب الحاصل بين الخاطب الأول ، ومخطوبته . والله سبحانه

وتعالى أعلم .

الحالة السابعة ، إذا لم يعلم الخاطب الثاني بخطبة الخاطب

لأول .

للعلماء رأيان في هذه الحالة :

(٦٥) المصدر نفسه ٥٦٩/٩ . ونظروا إذا حلت فأنيني ، جاء في أحد الروايات عند مسلم في الطلاق

(١٨) باب المطلقة ثلاثاً لا تنكح لها (٦) ج ١١١٩/٢ رقم ٤٧ .

(٦٦) للنسائي ٥٦٩/٩ .

(٦٧) للمصنف نفسه .

الرأى الاول :

يجوز للخطاب الثانى أن يخطب فى هذه الحالة ، وبه قال جمهور الفقهاء^(٦٨) .

واستدلوا بدليلين من المعقول :

- ١ - الاصل عدم الإجابة التى تحرّم الخطبة على الخطبة ، فبقيت الخطبة على الإباحة الأصلية^(٦٩) .
- ٢ - الجهل بالخطبة السابقة يعتبر عذراً ، يجيز الخطبة على الخطبة ؛ لأنه جهل بواقعة حال ، والجهل بوقائع الأحوال يصلح عذراً عاماً فى الشريعة الإسلامية ؛ لوجود حسن النية .

الرأى الثانى :

لا يجوز خطبة الخطاب الثانى . وهو وجه عند الحنابلة^(٧٠) .
 دليل هذا الرأى : قوله ﷺ : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه »^(٧١) .
 وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ نهى عن الخطبة على الخطبة ، والنهى عام يشمل العالم بالخطبة ، والجاهل بها .

(٦٨) انظر سنن الترمذى ٤٤١/٣ ، وروضة الطالبين ٣٢/٧ ، وفتح البارى ١٩٩/٨ ، وصدة القارى

٣٣٦/١٦ ، وكشاف القناع ١٨/٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٩/٣ .

(٦٩) انظر روضة الطالبين ٣٢/٧ ، وفتح البارى ١٩٩/٨ .

(٧٠) الكافى لابن قدامة ٥٢/٣ ، والمحرد ١٤/٢ ، والإنصاف ٣٧/٨ .

(٧١) سبق تفريجه ، انظر التطبيق رقم ٢ من هذا المبحث ص ٥٢٨ .

اعتراض :

فى الاستدلال نظر ؛ لأن النهى ورد عن الخطبة الواقعة على خطبة سابقة ، والخاطب الثانى لا يعلم بوجود خطبة سابقة ليشمله النهى .

الترجيح :

الراجع هو القول الاول للإباحة الأصلية والله سبحانه وتعالى أعلم .
مسألة : حكم زواج الخاطب الثانى ، إذا عقد العقد ، مع النصف الوارد ، وهل يفسخ النكاح ؟
اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :
القول الأول ،

نكاحه صحيح ، مع معصيته بهذا الفعل ، وبه قال جمهور الفقهاء^(٣) ، وهو قول للمالك^(٣) .

واستدلوا بما يأتى :

١ - القياس : قياس الخطبة الثانية ، على التصريح بالخطبة للمعتدة ، بجامع أن كلاً منهما ، قد نهى عنها الشارع ، فكما يجوز أن يعقد النكاح بعد انتهاء العدة ، ولو كان قد صرح بخطبتها فى زمن العدة ، فكذلك النكاح جائز ، ولو كانت قد وقعت الخطبة على الخطبة^(٤) .

(٧٢) انظر النوى على صحيح مسلم ١٩٧/٩ ، وفتح البارى ٢٠٠/٩ ، وإيضاح : للذهبي ٤٨/٢ ، والمغنى ٥٧٠/٩ .

(٧٣) معين الحكام لابن عبد الرزاق ٢٧٩/٩ ، والقوانين الفقهية ٢١٨ ، وحاشية للسوقى ٢١٧/٢ .
(٧٤) انظر المغنى ٥٧٠/٩ .

٢ - المعقول : أن النهى ورد على الخطبة ، والخطبة ليست شرطاً
فى صحة النكاح ، فلا يفسخ النكاح بوقوع الخطبة غير
صحيحة ؛ لأن المحرم لم يقارن العقد ، فلم يؤثر فيه^(٧٥) .

القول الثانى .

إذا عقد النكاح للخطاب الثانى ، فإنه يفسخ مطلقاً ، قبل الدخول
وبعده ، وهو قول للمالكية^(٧٦) ، وبه قال داود^(٧٧) ، وهو قول للحنابلة^(٧٨) ،
خرج ابن عقيل من قول أبى بكر الخلال^(٧٩) ، فى البيع على البيع .
واستدلوا بالقياس :

قياس النكاح للخطاب الثانى ، على نكاح الشغار^(٨٠) ، بجامع أن
كلأ منهما ، نكاح منتهى عنه ، فكما أن نكاح الشغار فاسد ، فكذلك نكاح
الخطاب الثانى^(٨١) .

مناقشة الدليل :

هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الفساد الموجود فى الشغار مقارن
للعقد ، حيث جعل بضع كل امرأة صداقاً للآخرى ، بخلاف نكاح
الخطاب الثانى ، فإن الفساد فى الخطبة ، وليس فى العقد ؛ لأن الخطبة
غير مقارنة للعقد ، ولذلك لا يؤثر فيه .

(٧٥) لنظر للذهب ٤٨/٢ ، والمغنى ٥٧٠/٩ .

(٧٦) التقرير ٤٩/٢ ، والكنالى لابن عبد البر ٥٢١/٢ ، ومعين الحكم لابن عبد الرزاق ٢٧٩/١ .
والقوانين الفقهية ٢١٨ .

(٧٧) لنظر بدلية المجتهد ٢٥٢/٦ ، والمغنى ٥٧٠/٩ .

(٧٨) المغنى ٥٧٠/٩ ، والإنصاف ٢٥/٨ - ٣٦ .

(٧٩) لنظر للمغنى ٥٧٠/٩ ، والإنصاف ٢٥/٨ .

(٨٠) نكاح الشغار هو أن يزوجه الرجل أخته لو من يلى أمرها ، على أن يزوجه الآخر أخته لو من يلى

أمرها ، ويكون النكاح بلا مهر ويكون صداق كل واحد هو بضع الآخر . للزهر ٣١٤ ، حلية
الفتا ١٦٦ ، طلبة الطلبة ١٠٢ .

(٨١) لنظر للمغنى ٥٧٠/٩ .

القول الثالث .

يفسخ نكاح الخاطب الثاني قبل الدخول ، ولا يفسخ بعده . وهو القول المشهور عند المالكية^(٨٢) .

واستدلوا للفسخ قبل الدخول ؛ بأنه تعدى ما ندب إليه ، وبش ما صنع^(٨٣) .

واستدلوا لعدم الفسخ بعد الدخول ؛ بأنها امرأة لم يعقد عليها غيره^(٨٤) .

اعتراض :

هذا تفريق بغير دليل .

قال ابن المنذر : « النكاح لا يخلو من أحد معنيين : إما أن يكون انعقد ، فلا معنى للتفريق بين زوجين قد انعقد نكاحهما ، بغير حجة ، أولا يكون انعقد ، فغير جائز أن تصير امرأة ليست بـزوجة ، بالوطء زوجة^(٨٥) .

الترجيح :

القول الأول هو الراجح ؛ لأن العرمة التي أخذت من النهي ، إنما هي للخطبة ، وليست للعقد ، والخطبة ليست شرطاً في العقد ؛ فالمحرّم لم يباشر العقد ولذلك لا يؤثر فيه ، ولأنه لا جدوى من فسخ النكاح ؛ لأن المرأة لا تجبر بعد الفسخ على الزواج بخاطبها الأول ، بل لها أن تتزوج مرة أخرى بخاطبها الآخر الذي فسخ زواجها به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٨٢) الكافي لابن عبد البر ٥٢١/٢ ، ومواهب الجليل ٤١٢/٣ ، والشرح الصغير ٢٤٣/٢ .

(٨٣) الكافي لابن عبد البر ٥٢١/٢ .

(٨٤) المصدر نفسه .

(٨٥) الإشراف لابن المنذر ٣١/٤ .

المبحث الثامن

النظر إلى المخطوبة هل
يتوقف على إذن ؟

□□□□□

تندرج تحت هذا المبحث ، مسألتان :

المسألة الأولى ، حكم نظر الخاطب إلى من يريد تزوجها .

المسألة الثانية ، هل النظر لابد له من إذن المنظور إليها أم لا ؟

المسألة الأولى ، حكم نظر الخاطب إلى من يريد تزوجها .

للعلماء قولان في هذه المسألة :

القول الأول :

يجوز للخاطب أن ينظر إلى من يريد تزوجها ، وبه قال جمهور

العلماء من الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .

واستدلوا بما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - قال : كنت عند

النبي ﷺ فأتاه رجل ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له

رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها ؟ » قال : لا ، قال : « فانهب فانظر

إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئا »^(٥) .

(١) المبسوط ١٥٥/٨٠ ، وبدائع الصنائع ١٢٢/٥ ، وابن عابدين ٣٧٠/٦ .

(٢) الكافي لابن عبد البر ٥١٩/٢ ، ومواهب الجليل ٤٠٤/٢ ، والشرح الكبير ٢١٥/٢ .

(٣) للمذهب ٢٤/٢ ، وروضة الطالبين ١٩/٧ ، ومغني المحتاج ١٢٨/٢ .

(٤) للمغني ٤٨٩/٦ ، وفيه : « لا نطم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد

تكلمها » . اهـ . والإنصاف ١٦/٨ - ١٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٤/٢ ، وما قاله ابن قدامة

في المغني من عدم الخلاف فيه نظر ، فقد نقل الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤/٣ : للقول

بعدم جواز النظر مطلقا ، سواء كان للخطبة أو غيرها ، نقله عن جماعة ، ونسب ابن عبد البر في

كتاب الكافي ١٩/٢ هذا القول إلى مالك .

(٥) مسلم في النكاح (١٦) باب نسب النظر إلى وجه المرأة وكيفية من يريد تزوجها (١٢) ج ١٠٤٠/٢ .

رقم ٧٤ واختلف في المراد بقوله « شيئا » فقيل معش وقيل : صغر ، قال ابن حجر في فتح

الباري ١٨١/٦ : الثاني وقع في رواية أبي حنيفة في مستخرجه فهو للمعتمد .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول ﷺ أمر الرجل بالنظر إلى من يريد تزوجها ، فدل
على جواز النظر عند إرادة التزويج .
القول الثاني .

لا يجوز النظر إلى المرأة مطلقا ، سواء عند الخطبة أم من غير
خطبة ، نقل الطحاوي القول بهذا عن جماعة^(٦) ، ونسبه ابن عبد البر
إلى مالك^(٧) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - قوله تعالى : ﴿ قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَفْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ
وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾^(٨) .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أمر بفض البصر عن النساء مطلقا من غير
تفريق بين قصد الزواج أو غيره .

٢ - عن جرير بن عبد الله - رضى الله عنه - سألت رسول الله ﷺ
عن نظر الفجاءة^(٩) ، فأمرني أن أصرف بصري^(١٠) .

(٦) شرح معاني الآثار ١٤/٣ .

(٧) الكافي لابن عبد البر ٥١٩/٢ .

(٨) سورة النور : آية : ٣٠ .

(٩) الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم وبالد ، ويقال بفتح الفاء وإسكان للجيم والقصر ، لغتان هي :

البفتة ، ومعنى نظر الفجاءة أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في قول ذلك .

ويجب عليه أن يصرف بصره في المال ، فإن صرف في المال فلا إثم عليه ، وإن استقام النظر

إثم ، وينظر النهاية ٤١٢/٣ فجاء ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٣٩/١٤ .

(١٠) مسلم في الآداب (٢٨) باب نظر الفجاءة (١٠) ج ١٦٩٩/٣ رقم ٤٥ .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أمر بصرف البصر عن النظر ، ولم يفرق بين من نظر للخطبة ، أو نظر لغيرها .

٣ - عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال لعلي :
« يا علي ، لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة »^(١١) .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ نهى عن إتباع النظرة بنظرة أخرى ، من دون تفريق بين من أراد التزوج بها ، ومن لم يرد التزوج بها .
مناقشة الأدلة :

الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا القول أدلة عامة ، خصصت بما ورد من الأحاديث الصحيحة في جواز نظر الخاطب إلى من يريد أن يتزوجها ؛ وبإجماع العلماء على جواز النظر للحاجة ، عند البيع ، والشراء ، والشهادة والعلاج ونحو ذلك^(١٢) . وذلك يدل على أن النهي عن النظر ليس على عمومه ، بل هو للنظر من غير حاجة ، وفي هذا حمل بجميع الأدلة .

(١١) ابن أبي شيبة في النكاح ، ما قالوا في الرجل تمر به المرأة فينظر إليها ، من كره ذلك ٣٢٤/٤ .
وأحمد ٣٥١/٥ و ٣٥٣ و ٣٥٧ ، وأبو داود في النكاح (٦) باب ما يذمر به من خفى البصر (٤٤) ج ٦١٠/٢ رقم ٢١٤٩ ، والترمذي في الأب (٤٤) باب ما جاء في نظرة للملاحة (٢٨) ج ١٠١/٥ رقم ٢٧٧٧ ، والدارمي في الرقاق (٢٠) باب ما جاء في حفظ السمع (٣) ج ٢٠٨/٢ رقم ٢٧١٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في النكاح ، باب الرجل يريد قدح المرأة هل يحل له النظر إليها أم لا ؟ ١٥/٢ ، والحاكم في النكاح ١٩٤/٢ ، وفي معرفة الصحابة ١٣٣/٣ .
ومصححه ووافقه الذهبي .

(١٢) لنظر النوى على صحيح مسلم ٢١٠/٩ .

الترجيح :

القول الأول هو الراجح ؛ لقوة الدليل ، وهو خاصٌ بمحل النزاع ، بخلاف أدلة القول الثاني ، فهي أدلة عامة ، والخاص يقدر على العام^(١٣) والقول بعدم النظر ، إلى من أراد تزوجها ، يستلزم منه إبطال العمل بالأحاديث الواردة في النظر ، ولا يجوز الذهاب إلى إبطال دليل مع إمكان الجمع ، وقد أمكن الجمع بين الأدلة هنا ، بحمل أحاديث المنع من النظر على العموم فيما عدا الصور المخصوصة ، وهي : النظر للخطبة ، والبيع ، والشراء ، والشهادة ، والعلاج . والله سبحانه وتعالى أعلم .

المسألة الثانية . هل النظر لابد له من إذن المنظر إليها أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

النظر إلى المخطوبة لا يحتاج إلى إذن منها أو من أهلها ، وبه قال جمهور الفقهاء ، من الحنفية^(١٤) ، والشافعية^(١٥) ، والحنابلة^(١٦) ، وهو قول للمالكية قال به ابن وهب^(١٧) .

(١٣) انظر : للعدة ٦١٥/٢ . والبرهان ١١٩٠/٢ . والمستصلى ٢٩٦/٢ . واتمهيد لأبي الخطاب

١٥١/٢ . والمحصل ج ٢/٢ ق ٢/٢٠٥١ . وشرح تنقيح الفصول ٤٢١ . والعقد ٢١٤/٢ . والبحر

المحيط للزركشي ١٦٥/٨ . وشرح الكوكب المنير : ٦٧٤/٤ .

(١٤) للبسيط ١٥٥/١٠ . وبدائع الصنائع ١٢٢/٥ . وابن عابدين ٣٧٠/٨ .

(١٥) روضة الطالبين ٢٠/٧ . والمحلى على المنهاج ٢٠٧/٣ . ومغنى المحتاج ١٢٨/٣ .

(١٦) المغنى ٤٨٩/٩ . وشرح منتهى الإرادات ٤/٣ . وكشاف القناع ٨/٥ .

(١٧) الكافي لابن عبد البر ٥١٩/٢ . والبيان والتحصيل ٢٠٥/٤ . ومواهب الجليل ٤٠٤/٣ .

واستدلوا بماياتي :

١ - عن أبي هريرة : رضى الله عنه - قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأكبره أنه تزوج امرأة من الانصار . فقال له رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها ؟ » قال : لا ، قال : « فانهب فأنظر إليها ، فإن في أمين الانصار شيئا » (١٨).

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أمر الخاطب بالنظر إلى من يريد تزوجها ، ولم ينكر الإنان ، ولو كان الإنان شرطاً لنكره : لأن تلخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز .

٢ - عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « رأيتك في المنام ، يجي بك الملك (١٩) في سرقة (٢٠) من حرير فقال لي : هذه امرأتك . فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هي ، فقلت : إن يك هذا من عند الله يمضه » (٢١).

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ نظر إلى عائشة - رضى الله عنها - من غير استئذان منها ، وهذا دليل على عدم اشتراط الإنان في النظر .

(١٨) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٥ من هذا البحث ص ٤٤٨ .

(١٩) هو جهول طيه السلام ، كما ورد في رواية لابن حبان عن عائشة . نكره ابن حجر في فتح الباري ١٨١/٩ .

(٢٠) السرقة : القطعة من جيب الحرير ، وجمعها سرقة . النهاية ٣٦٢/٢ ص ٥ .

(٢١) البخاري في النكاح (٦٧) باب للنظر إلى المرأة قبل التزويج (٢٥) ج ١٢١/٦ ، ومسلم في فضائل الصحابة (٤٤) باب في فضل عائشة رضى الله عنها (١٢) ج ١٨٨٩/٢ - ١٨٩٠ رقم ٧٩ .

٢ - عن سهل بن سعد - رضى الله عنه - : أن امرأة^(٢٢) جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! جئت لأهب لك نفسى فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعد^(٢٣) النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ^(٢٤) رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست الحديث^(٢٥) .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ نظر إلى المرأة التى وهبت نفسها له ، ولم يستأنفها ، فدل على جواز نظر الخاطب ، إلى من يريد تزوجها ، من غير اشتراط الإذن فى ذلك .

(٢٢) اختلف فى اسم المرأة ، فقيل : هى خولة بنت حكيم ، وقد ذكرها البخارى فى صحيحه فى كتاب النكاح (٦٧) باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد (٢٩) ج ٦ / ١٢٨ . وابن عبد البر فى الاستيعاب ١٨٣٢/٤ رقم ٣٢٢١ . وابن بشكوال فى خواص الأسماء للمبهم ٦٦٩/١٠ . والمراقى فى المستفاد ص ٦١ . وابن حجر فى فتح البارى ٥٢٥/٨ . وفى ٢٠٦/٩ نقلاً عن ابن القصاص .

وقيل : هى لم شريك القرظية العامرية واسمها خزيمة بنت دومان ، ذكرها ابن عبد البر فى الاستيعاب ١٩٤٢/٤ - ١٩٤٣ رقم ٤١٦٩ . وابن بشكوال فى خواص الأسماء للمبهم ٦٦٩/١٠ . والمراقى فى المستفاد ص ٦١ . وابن حجر فى فتح البارى ٥٢٥/٨ و ٢٠٦/٩ .

وقيل : هى ميمونة بنت الحارث ، لنظر الاستيعاب ١٩١٦/٤ - ١٩١٧ رقم ٤٠٩٩ . وفواص الأسماء للمبهم ٦٧٠/١٠ . والمستفاد ص ٦١ . وفتح البارى ٥٢٥/٨ .

(٢٣) صعد النظر إليها وصوبه : أى نظر إلى أعلامها وأسفلها وتقلبها . النهاية ٣٠/٣ ص ٤٠ .

(٢٤) طأطأ رأسه : أى خفض رأسه . النهاية ١١٠/٣ ص ١١٠ .

(٢٥) البخارى فى النكاح (٦٧) باب النظر إلى المرأة قبل التزويج (٢٥) ج ٦ / ١٣١ - ١٣٢ . ومسلم فى النكاح (١٦) باب الصداق وجواز كونه تطعيم قرآن وخاتم حديد (١٣) ج ٢ / ١٠٤ - ١٠٤١ رقم ٧٦ .

٤ - عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - : أن المغيرة بن شعبه -
 رضى الله عنه - أراد أن يتزوج امرأة ، فقال له النبي ﷺ :
 « اذهب فانظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » ، ففعل
 فتزوجها ، فنكر من موافقتها (٣١) .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أمر المغيرة بن شعبه - رضى الله عنه - بالنظر
 ولم ينكر إننا ، فدل على أنه لا يشترط إذن المخطوبة .

٥ - عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال : قال رسول
 الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر
 منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » قال : فخطبت
 جارية من بنى سلمة ، فكنيت أختبىء لها تحت الكرب (٣٢) .

(٢٦) ابن حاجة في النكاح (١٠) النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (٩) ج ٢٤٤/١ رقم ١٨٧٠ .
 وابن الجارود في النكاح ص ٢٢٧ - ٢٢٨ رقم ٦٧٥ و ٦٧٦ . والدارقطني في النكاح . باب للمهر
 ٢٥٢/٣ رقم ٣٢ . والحاكم في النكاح ١٦٥/٢ . والبيهقي في النكاح . باب نظر الرجل إلى المرأة
 يريد أن يتزوجها ٨٤/٧ . وفي السنن الصغرى في النكاح . باب النظر إلى امرأة يريد نكاحها
 (٢) ج ١٠/٣ - ١١ رقم ٣٣٥٢ .

وداه عن المغيرة بن شعبه : سعيد بن منصور في النكاح . باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن
 يتزوجها . ١٤٥/١ - ١٤٦ رقم ٥١٧ . وابن أبي شيبة في النكاح . من أراد أن يتزوج المرأة . من
 قال : لا بأس أن ينظر إليها . ٢٥٥/٤ . والترمذي في النكاح (٩) باب ما جاء في النظر إلى
 المخطوبة (٥) ج ٢٩٧/٣ رقم ١٠٨٧ . والدارمي في النكاح (١١) باب الرخصة في النظر للمرأة
 عند الخطبة (٥) ج ٥٩/٢ رقم ٢١٧٨ . والنسائي في النكاح (٢٦) إباحة النظر قبل التزوج
 (١٧) ج ٦٩/٦ - ٧٠ رقم ٢٢٣٥ . وابن الجارود في النكاح ص ٢٣٦ - ٢٣٧ رقم ٦٧٥ .
 والدارقطني في النكاح . باب للمهر ٢٥٢/٣ رقم ٣١ .

(٢٧) الكَرْبُ من النخل : هي أصول السعف الغلات المراض التي تقطع معها . فنظر : للمعين ٣٦٠/٥
 • كَرَب • وتَهْلِبُ القفة ٢٠٦/١ • كَرَب • والصباح ٢١٢/١ • كَرَب • .

حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها ، فتزوجتها^(٢٨) .

وجه الدلالة :

أن جابراً راوى الحديث ، قد تخبأ للنظر إلى من يريد التزوج بها ولا يكون الاختباء إلا للنظر من غير علم المنظور إليها ، وبدون إذنه ، فدل على أن الإذن غير شرط في النظر إلى المخطوبة ، وهذا ما فهمه جابر من الحديث كما يدل على ذلك فعله .

٦ - عن محمد بن سليمان بن أبي حنيفة^(٢٩) ، عن عمه سهل بن

أبي حنيفة^(٣٠) - رضى الله عنه - قال : رأيت محمد بن مسلمة

(٢٨) ابن أبي شيبة في النكاح ، من أراد أن يتزوج المرأة ، من قال : لا بأس أن ينظر إليها ٢٥٥/٤ ، وأحمد ٢٣٤/٣ ، وأبو داود في النكاح (٦) باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (١٩) ج ٥٦٥/٢ - ٥٦٦ رقم ٢٠٨٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في النكاح ، باب الرجل يريد تزويج المرأة هل يحل له النظر إليها لم لا ١٤/٢ ، والحاكم في النكاح ١٦٥/٢ ، والبيهقي في النكاح ، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها ٨٤/٧ ، وفي السنن الصغرى في النكاح ، باب النظر إلى امرأة يريد نكاحها (٢) ج ١١/٣ رقم ٢٣٥٥ .

(٢٩) محمد بن سليمان بن أبي حنيفة الأنصاري المدني ، روى عن أبيه وعمه سهل ، روى عنه ابن إسحاق وحجاج بن أرطاة ، مقبول ، من الرابعة ، ينظر ترجمته في التاريخ الكبير ٩٦/١ - ٩٧ رقم ٢٦٧ ، والجرح والتعديل ٣٦٦/٧ - ٢٦٧ رقم ١٤٥٥ ، والفتاوى ٣٧٥/٥ ، وتقريب التهذيب ٤٨١ رقم ٥٩٢٦ .

(٣٠) سهل بن أبي حنيفة عامر بن ساعدة الأنصاري الأوسي ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، قال الواقدي : قبض النبي ﷺ وهو ابن ثمانين سنين ، ولكنه حفظ عنه ، توفي أول أيام معاوية . ينظر ترجمته في الاستيعاب ٦٦١/٢ - ٦٦٢ رقم ١٠٨٢ ، وأسد الغابة ٤٦٨/٢ رقم ٢٢٨٥ ، والإصابة ١٩٥/٣ - ١٩٦ رقم ٣٥٢٥ .

- رضى الله عنه - يطارد بنت الضحّاك^(٣١) على إجار^(٣٢) من
أجاجير المدينة ، يبصرها ، فقلت له : أتفعل هذا وأنت
صاحب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، سمعت رسول الله ﷺ
يقول : « إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة ، فلا بأس
أن ينظر إليها »^(٣٣) .

وجه الدلالة من الحديث :

رفع الحرج من النظر إلى المخطوبة مطلقاً من غير قيد بالإذن أو
غيره ، فدلّ ذلك على عدم اشتراط الإذن .

(٣١) هي ثيبة بنت الضحّاك بن خليفة الأنصارية الأشهلية ، لنظر الأسماء المبهمة ص ٤٣ .
وفواض الأسماء المبهمة ٧٢٢/١١ . والإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة ص ٥٥٣ - ٥٥٤ .
والمستفاد ص ٦٢ وثبتت هذه बात على عهد رسول الله ﷺ . لنظر ترجمتها في الاستيعاب
١٧٩٨/٤ - ١٧٩٩ رقم ٣٣٦٤ . وأسد الغابة ٤٥/٧ - ٤٦ رقم ٦٧٨٨ . والإصابة ٥٤٩/٧ -
٥٥٠ رقم ١٠٩٦٥ .

(٣٢) إجار بالكسر والتشديد : السطح الذي ليس حوائله ما يرد الساقط منه . والإنجار بالنون لغة
فيه ، والجمع لجاجير وألججير . للنهاية ٢٦/١ . لجر .

(٣٣) الطيالسي ص ١٦٤ رقم ١١٨٦ . وعبد الرزاق في النكاح . باب إبراز الجوارى والنظر عند
النكاح ١٥٨/٦ رقم ١٠٣٣٨ . وسعيد بن منصور في النكاح . باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن
يتزوجها . ١٤٦/١ رقم ٥١٩ . وابن أبي شيبة في النكاح . من أراد أن يتزوج المرأة . من قال :
لا بأس أن ينظر إليها ٢٥٦/٤ - ٢٥٧ . وأحمد ٤٩٣/٣ و ٢٢٥/٤ . وابن حبان في النكاح (١٠)
باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (٩) ٢٤٣/١ - ٢٤٤ رقم ١٨٦٩ . والطحاوي في شرح
معاني الآثار في النكاح . باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له للنظر إليها لم لا ؟ ١٢/٣ -
١٤ . وابن حبان (موارد اليمان للبيهقي) النكاح (١٧) باب النظر إلى من يريد أن يتزوجها
(٤) ص ٢٠٣ رقم ١٢٢٥ . والحاكم في معرفة الصحابة . ذكر مناقب محمد بن مسلمة الأنصاري
٤٢٤/٣ . والبيهقي في النكاح . باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها . ٨٥/٧ .

٧ - عن أبي حميد الساعدي^(٣٤) - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبتها ، وإن كانت لا تعلم »^(٣٥) .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث نص في جواز النظر إلى المخطوبة بغير إذنها .
٨ - عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا جناح على أحدكم إذا أراد أن يخطب المرأة ، أن يفترها »^(٣٦) ، فينظر إليها ، فإن رضى نكح ، وإن سخط ترك »^(٣٧) .

(٣٤) أبو حميد الساعدي ، اختلف في اسمه ، فقيل عبد الرحمن بن عمرو بن سعد ، وقيل : المنذر . يعد في أهل المدينة ، تولى آخر خلافة معاوية ، روى عنه من الصحابة : جابر بن عبد الله ، ومن التابعين : حرة بن الزبير . انظر ترجمته في الاستيعاب ١٦٣٣/٤ رقم ١٩٢١ ، وأسد الغابة ٧٨/٦ - ٧٩ رقم ٥٨٢٢ ، والإصابة ٩٤/٧ - ٩٥ رقم ٩٧٨٧ ، إلا أن ابن حجر جعل روى هذا الحديث غير أبي حميد الساعدي ، استنادا إلى شك زهير بن معاوية في رواية أحمد ، فقال : والظاهر أنه غير الساعدي ؛ إذ لو كان هو لم يشك زهير بن معاوية فيه . اهـ . الإصابة ٩٥/٧ رقم ٩٧٨٨ وهذا الشك يتعارض مع إيراد أحمد هذا الحديث في مسند أبي حميد الساعدي . للمستد ٤٢٤/٥ . ثم إن كانت رواية أحمد جاءت بالشك ، فإن رواية البزار من غير شك . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٩/٤ : رواه أحمد إلا أن زهيراً شك فقال من أبي حميد أو أبي حميدة والبزار من غير شك . والطبراني في الأوسط والكبير رجال أحمد رجال الصحيح . اهـ .

(٣٥) أحمد ٤٢٤/٥ ، والترمذي في سننه بقوله : وفي الباب ٢٩٧/٣ في النكاح (٩) باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (٥) . والبزار (كشف الاستار للهيثم) في النكاح ، باب النظر إلى المخطوبة ١٥٩/٢ رقم ١٤١٨ . والطحاوي في شرح معاني الآثار في النكاح ، باب الرجل يريد تزويج المرأة هل يحل له النظر إليها أم لا ١٤/٣ . والطبراني في الأوسط والكبير : عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٩/٤ . ولم أجده في المطبوع من معجمه الأوسط والكبير .

(٣٦) يفترها أي يفتنها على خطبة منها . يقال : افتترته واستفترته أي أتيتها على مرة أو على خطبة . تهذيب اللغة ٧٣/١٦ غرر . . . والنهاية ٣٥٥/٣ غرر . .

(٣٧) عبد الرزاق في النكاح ، باب إبراز الجوارى والنظر عند النكاح ١٥٧/٦ رقم ١٠٣٣٧ .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أجاز النظر إلى المخطوبة على غفلة منها ولا تكون الغفلة إلا بغير إذن منها .
القول الثاني .

يشترط إذن المخطوبة أو أهلها في النظر إليها ، وهذا القول هو المشهور عند المالكية^(٣٨) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - السنة : عن المغيرة بن شعبه - رضى الله عنه - قال : أتيت النبي ﷺ فنكرت له امرأة أخطبها ، فقال : « اذهب فانظر إليها . فإنه أجد أن يؤتم بينكما » ، فأتيت امرأة من الأنصار ، فخطبتها إلى أبيها ، وأخبرت بها بقول النبي ﷺ ، فكانت كرها ذلك ، فسمعت تلك المرأة وهي في خدرها ، فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر ، وإلا فإنني أنشدك . كأنها أعظمت ذلك ، قال : فنظرت إليها ، فتزوجتها ، فنكر من موافقتها^(٣٩) .

(٣٨) مواهب الجليل ٤٠٤/٢ ، والذوق ١٦٢/٢ ، والخرفى ١٦٥/٢ - ١٦٦ ، وحاشية السقوى ٢١٥/٢ .

(٣٩) عبد الرزاق في النكاح ، باب إبراز الجوارى والنظر عند النكاح ١٥٦/٦ - ١٥٧ ، رقم ١٠٣٣٥ ، وسعيد بن منصور في النكاح ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ١٤٥/٦ ، رقم ٥١٦ ، وأحمد ٢٤٤/٤ - ٢٤٥ ، وابن ماجه في النكاح (١٠) النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (٩) ج ٢٤٤/١ رقم ١٨٧١ ، والبيهقى في النكاح ، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها ٨٤/٧ - ٨٥ .

وجه الدلالة :

أَنَّ المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - استأذن أهل المخطوبة للنظر إليها ، فدلّ على أَنَّ المراد من النظر أن يكون بإذن المخطوبة أو أهلها .

اعتراضات على هذا الاستدلال :

أولاً ، الحديث مطلق فى النظر ، لم يقيد بإذن .
ثانياً ، إخبار المغيرة أهل المخطوبة ، يحتمل أن يكون من باب تبليغ الحكم الشرعى ، وهو جواز النظر ، وهذا هو شأن الرواة .
ثالثاً ، فعل المغيرة لا يدلّ على عدم جواز غيره ، بل أقصى ما يمكن أن يدلّ عليه هو بيان جواز فعله ،

وأبهاً ، فعل المغيرة بن شعبة ، فعل صحابى ، ليس بأولى من فعل جابر بن عبد الله ، ومحمد بن مسلمة - وهما صحابيَّان - حيث نظرنا إلى من أرادا تزوجها بغير إذن منها .

٢ - المعقول : النظر بغير إذن المخطوبة ، يؤدى إلى تطرّق أهل الفسق والفساد لنظر محارم الناس ؛ زاعمين أنهم خطّاب ، ولذلك لم يشرع النظر بغير إذنّها سدّاً للزرائع^(١٠) .

الجواب عن هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأوّل :

تطرّق أهل الفساد لنظر المحارم ، لا يحرم شيئاً أحله الشارع الكريم ، والشارع قد نصّ على عدم اشتراط الإذن ؛ بقوله ﷺ :

(١٠) مواهب الجليل ٤٠٤/٣ ، والنزقاني ١٦٢/٣ ، والفرشى ١٦٦/٣ ، وحاشية السبكي ٢١٥/٢ .

« إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم »^(٤١) ولا يجوز الاجتهاد بعد ورود النص .

الوجه الثاني :

القول بعدم جواز النظر للمخطوبة ، إلا بإذنها ، بحجة تطرق أهل الفساد إلى النظر ؛ يستلزم القول بستر الوجه والكفين في الصلاة وعند الشهادة لأن من الممكن أن ينظر أهل الفساد إليها حين صلاتها ، وأنتم لا تقولون بذلك .

الترجيح :

القول الأول هو الراجح ؛ لقوة أدلته ؛ ولما يأتي :

أولاً ، الأحاديث المطلقة في النظر ، وتقييدها بالإذن يحتاج إلى دليل ، ولا دليل هنا .

ثانياً ، أن جابراً رضى الله عنه قد تخبا لامرأة حتى رأى منها ما دعاه إلى نكاحها ، ولو لم يكن الفعل جائزاً لما أقدم عليه .

ثالثاً ، إن الشرع طالما أنن بالنظر إلى المرأة التي يراد خطبتها مطلقاً ولم يقيد ذلك بإذن ، فلا حاجة لإذنها ورضاها أو إذن وليها ؛ اكتفاءً بإذن الشارع^(٤٢) .

(٤١) سبق تخريجه ، انظر التطبيق رقم ٣٥ من هذا البحث ص ٥٥٧ .

(٤٢) للمنفى ٤٨٩/٦ ، ومعنى المحتاج ١٢٨/٣ .

وابعاً ، استئذان المرأة لكي يراها الخاطب ، قد يؤدي إلى إحراجها إذا
كانت بكراً ، أو يؤدي بها إلى أن تتزين ، أو تخفى عيباً فيها
بأنوات التجميل مثلاً ، فلا يستطيع الخاطب التعرف على
حالتها^(٤٣) ، ولذلك قال بعض العلماء^(٤٤) بطلوبة عدم علمها^(٤٥) .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٤٣) هرائس الفرد ٥٢ ، ومغنى المحتاج ١٢٨/٣ ، ونهاية المحتاج ١٨٣/٦ ، وقليوبي ٢٠٨/٣ .

(٤٤) هو طي بن سليم الأنرمي ، من فقهاء الشافعية ، توفي سنة ٧٣١ هـ . انظر نسبة القول إليه في
نهاية المحتاج ١٨٣/٦ .

(٤٥) نهاية المحتاج ١٨٣/٦ ، وكشاف القناع ٨/٥ .

المبحث التاسع

أثر إذن الحرية في
جواز العزل

□□□□□

اختلف الفقهاء في حكم إذن الزوجة - إذا أراد الزوج أن يعزل^(١)

عنها - على قولين^(٢) :

القول الأول .

لا يجوز للزوج أن يعزل عن زوجته إلا بإذنها ، وبه قالت الحنفية^(٣) .

والمالكية^(٤) ، والحنابلة^(٥) ، وهو وجه عند الشافعية^(٦) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، أن النبي ﷺ نهى

عن العزل عن الحرة إلا بإذنها^(٧) .

(١) العزل عن المرأة : هو إزالة للجامع ماء المني خارج فرج المرأة . انظر طلبة الطلبة ١٠١ . وتحريد الفاظ التنبيه ٢٥٢ . والمطلع ٢٢٩ . والمصباح المنير ٥٧/٢ . عزل . . والدر النقي ٧٧٥/٣ رقم ١٥٧٥ .

(٢) قل ابن عبد البر رحمه الله الإجماع على أن الزوجة الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها . فقال : . وكذلك لا خلاف بين العلماء أيضا في أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها : لأن الجامع من حقها ولها المطالبة به . وليس للجامع المعروف التام إلا أن لا يلحقه العزل . التمهيد له ١٤٨/٣ . ووافقه على قتل الإجماع ابن هبيرة في الإفصاح ١٤١/٢ قال : . ولجمعوا على أنه ليس له العزل عن الحرة إلا بإذنها . . وقد تعقبنا بأن عند الشافعية خلافا مشهورا في جواز العزل عن الحرة بغير إذننها . والمذهب منهم جواز العزل بدون الإذن . وسيتبين ذلك عند ذكر الخلاف بين القولين مع سرمد ليلة كل قول .

(٣) انظر الهداية للمرفهاني ٨٧/٤ . وفتح القدير ٤٠١/٣ . وحاشية ابن هاددين ١٧٥/٣ - ١٧٦ .
(٤) انظر التطريح ٤٦/٢ . والزقاني ٢٢٤/٣ - ٢٢٥ . والخراقي ٢٢٥/٣ . وجواهر الإكليل ٢٩٥/٨ .
(٥) الهداية لأبي الخطاب ٢٥١/٨ . والمنقذ ٢٣٠/٨٠ . والمحرد ٤١/٢ . والإنصاف ٢٤٨/٨ . وكشاف القناع ٢١١/٥ .

(٦) انظر المهذب ٦٦/٢ . وروضة الطالبين ٢٠٥/٧ . والأثوار ١١٧/٢ . وأسنى المطالب ١٨٦/٣ .
(٧) أخرجه أحمد ٣١/٨ . وابن ماجه في أبواب النكاح (١٠) العزل (٢٠) ج ٣٥٥/١ رقم ١٩٣٥ . والبيهقي في كتاب النكاح . باب من قال يعزل عن الحرة بإذنها وعن الجارية بغير إذننها وما روى فيه . ٢٣١/٧ . وقد نسب الزيلعي في نصب الراية ٢٥١/٤ رواية هذا الحديث إلى الدارقطني . ونص على أنه في سنته . ولم أذكر على هذا الحديث في سنن الدارقطني بعد كثير من البحث . وقد نسب ابن حجر في الدراية ٢٣٠/٢ رقم ٩٥٨ رواية الحديث إلى الدارقطني أيضا من غير أن ينص على السنن ثم وجدت هذا الحديث في اللطال الدارقطني ٩٢/٢ رقم ١٣٥ فله الحمد والمنة .

وجه الدلالة من الحديث :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْعِزْلِ عَنِ الْحَرَّةِ بِدُونِ إِئْتِنِهَا ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ .

واعترض على الدليل بأن هذا الحديث ضعيف ؛ لَأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ ابْنَ لَهْيعة^(٨) ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٩) .

وَيَجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ ابْنَ لَهْيعة وَإِنْ ضَعُفَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ، فَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ وَوَقَّعُوهُ وَوَصَفُوهُ بِالضَّبِطِ وَالِإِتْقَانِ .
قال الإمام أحمد : « مَنْ كَانَ مِثْلَ ابْنِ لَهْيعة بِمِصْرَ فِي كَثْرَةِ حَدِيثِهِ وَضَبِطِهِ وَإِتْقَانِهِ »^(١٠) .

وقال ابن وهب - عندما سأله رجل عن حديث حدث به ، من حديث بهذا ؟ - : حدثني به - والله - الصادق البار عبد الله بن لهيعة^(١١) .
وقال عنه ابن شاهين^(١٢) : ثقة^(١٣) .

(٨) هو عبد الله بن لهيعة بن حنبل بن فرخان . له عهد الرحمن للمعتمد الأصبلي . للتأني الإمام العلامة ، محدث ديار مصر ، ولد سنة ٩٥ هـ أو سنة ٩٦ هـ ، تولى اثنين وسبعين تابعيا ، تولى قضاء مصر في عهد المنصور سنة ١٥٥ هـ ، وتولى سنة ١٧٤ هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٥١٦/٧ - ٦١٧ ، والمعرفة والتاريخ ١٦٤/١ - ١٦٥ و ١٨٤/٢ - ١٨٥ و ٤٣٤ - ٤٣٦ . والسابق واللاحق ٢٥١ رقم ٩٨ ، وتهذيب الكمال ٤٨٧/١٥ - ٥٠٣ رقم ٢٥١٣ ، وسير أعلام النبلاء ١١/٨ - ٢١ رقم ٤ ، وحسن المظفرة ٣٠١/١ رقم ٢١ .

(٩) انظر تاريخ يحيى بن معين برواية الدوري ٤٨١/٤ رقم ٥٢٨٨ ، والضغط الصغير ٦٩ رقم ١٩٠ . وأحوال الرجال ١٥٥ رقم ٢٧٤ والضغط والمتروكين ٢٠٣ رقم ٢٤٦ ، والجرح والتعديل ١٤٥/٥ - ١٤٨ رقم ٦٨٢ ، والضغط والمتروكين ٣٦٥ رقم ٢٢٢ .

(١٠) انظر تهذيب الكمال ٤٩٤/١٥ و ٤٩٦ .

(١١) الكامل لابن عدي ١٤٦٣/٤ ، وتهذيب الكمال ١٤٥/١٥ .

(١٢) هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان ، ابن شاهين البغدادي ، ولد سنة ٢٩٧ هـ ، له تفسير كبير في ثلث وعشرين مجلدا ، وله أيضا تلخيص الحديث ومنسوخه ، وتاريخ أسماء الثقات ، تولى سنة ٢٨٥ هـ . انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٢٦٥-٢٦٨ رقم ٦٠٢٨ ، والمتنظم ١٨٢/٧ - ١٨٣ رقم ٢٩٢٠ ، وسير أعلام النبلاء ٤٣١/١٦ - ٤٣٥ رقم ٢٢٠ ، وطبقات المفسرين لدلوي ٢/٢ رقم ٢٨٣ .

(١٣) تاريخ أسماء الثقات ص ١٢٥ رقم ٦٢٥ .

وقال الشيخ أحمد شاکر^(١٤) : إسناده - أى الحديث - صحيح وابن لهيعة عندنا ثقة^(١٥) .

٢ - الوطء من حق المرأة ، قضاء لشهوتها^(١٦) ، وإعفافاً لها ، ولا يكون الوطء المعروف تاماً إلا مع الإنزال^(١٧) .

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن المرأة لها حق في الوطء دون الإنزال بدليل أن الزوج يخرج بالوطء من الفية^(١٨) ، والعنة^(١٩) وإن لم ينزل^(٢٠) .

ويرد على هذا بأن العزل يسبب النقص في كمال لنتها من الجماع وهذا يسبب لها ضرراً^(٢١) ، كما أن للمرأة حقاً في الولد ، والعزل

(١٤) هو أحمد بن محمد شاکر ، من علماء الحديث في القرن الرابع عشر الهجري ، وكان إمام أهل عصره في الحديث ولد سنة ١٢٠٩ هـ ، حقق مسند الإمام أحمد ولم يتمه ، وله مشاركات قيمة في مجال التحقيق فنشر الرسالة الإمام الشافعي والمغرب للجواليقي وغير ذلك توفي سنة ١٢٧٧ هـ . لنظر ترجمته بقلم أخيه الأستاذ محمود محمد شاکر في مقدمة كلمة الحق ، له .

(١٥) مسند الإمام أحمد بتحقيق الشيخ أحمد شاکر ٢٤٧/١ رقم ٢١٢ .

(١٦) لنظر الهداية للمرفيتاني ٨٧/٤ ، وجواهر الإكليل ٢٩٥/١ ، والمغني ٣٣٠/١٠ .

(١٧) لنظر التمهيد لابن عبد البر ١٤٨/٣ .

(١٨) الفية من الفى وهو الرجوع ، ويراد به الرجوع إلى الجماع الذى حلف الرجل على عدم فعله . لنظر الزاهر ٣٢٢ رقم ٧٣٧ ، وحلية الفقهاء ١٧٥ ، وطلبه الطلبة ١٢٩ ، والمطلع ٣٤٤ ، والدر النقي ٦٨٨/٣ رقم ١٣٤٧ .

(١٩) العنة مرض يسبب لصلحيه المعز من الجماع ، ويسمى من به هذا المرض جنيناً . لنظر الزاهر ٣١٧ رقم ٦٩٣ ، وطلبه الطلبة ١٠٠ ، وإكمال الاحكام ٤٥٤/٢ رقم ١١٣٦ ، وتحريم الفاظ التنبيه ٢٥٥ - ٢٥٦ ، والمطلع ٣١٩ ، والدر النقي ٦٤١/٣ ، وأنبس الفقهاء ١٦٥ - ١٦٦ .

(٢٠) لنظر المذهب ٦٦/٢ ، وأسنى المطالب ١٨٦/٣ ، والمغني ٣٣٠/١٠ .

(٢١) لنظر تحرير الفاظ التنبيه ٢٥٣ ، وفتح الباري ٢٠٨/٩ ، ولنظر كذلك فتح القدير ٤٠١/٣ ، وجواهر الإكليل ٢٩٥/١ والمغني ٣٣٠/١٠ وكشاف القناع ٢١١/٥ .

عنها بدون رضاها يتسبب في حرمانها من هذا الحق ويضر بها لأنه يقطع نسلها من غير ضرر يلحق بالرجل^(٣٣) والشرع قد منع من الضرر والإضرار « لا ضرر ولا ضرار »^(٣٤) .

القول الثاني :

يجوز للزوج أن يعزل عن زوجته بغير إذنها ، وهذا هو المذهب عند الشافعية^(٣٥) ، وقول عند الحنابلة^(٣٦) .

واستدلوا بما يأتى :

١ - عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا^(٣٧) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول ﷺ أقر الصحابة على العزل من غير تفريق بين حالة الإذن وعدم الإذن ، فدل على أن الإذن لا يشترط^(٣٨) .

ويجاء بهن هذا الدليل بأنه استدلال بالحديث في غير محله ؛ إذ الحديث ورد لبيان حكم العزل من حيث الحل والحرم ، ولم يتعرض للإذن ، فعدم ذكر الإذن في هذا الحديث لا يدل على عدم اشتراطه ، لاسيما وقد اشترط الإذن في حديث عمر - رضى الله عنه - السابق^(٣٩) ، فيحمل هذا الحديث على ذلك .

(٢٢) انظر الهداية للمرخين ٨٧/٤ ، والمهذب ٦٦/٢ ، والمغنى ٢٢٠/١٠ ، وكشاف القناع ٢١١/٥ .

(٢٣) سبق تخريجه ، انظر مبحث ما يكون به الإذن وارتباطه بالعرف ، لتطبيق رقم ٣٠ ص ٢٣ .

(٢٤) انظر المهذب ٦٦/٢ ، وروضة الطالبين ٢٠٥/٧ ، والأنوار ١١٧/٢ ، وأسنى المطالب ١٨٦/٣ .

(٢٥) انظر المغنى ٢٢٠/١٠ ، والمحرد ٤١/٢ ، والفروع ٣٢٠/٥ ، والإتصاف ٢٤٨/٨ .

(٢٦) أخرجه مسلم في النكاح (١٦) باب حكم العزل (٢٢) ج ١٠٦٥/٢ رقم ١٢٨ ، وأخرجه البخارى

في النكاح (٦٧) باب العزل (٩٦) ج ١٥٣/٦ - ١٥٤ ، ولفظ « كنا نعزل على عهد النبي ﷺ »

والقرآن ينزل .

(٢٧) انظر الاستدلال بهذا الحديث في أسنى المطالب ١٨٦/٣ .

(٢٨) وهو الحديث الذى استدلل به أصحاب القول الأول ، انظر التطبيق رقم ٧ من هذا المبحث ص ٥٦٣ .

٢ - المرأة لها حق في الوطء خاصة دون الإنزال ، بدليل أن الزوج يخرج بالوطء من الفينة وإن لم ينزل^(٢٩) .

ويجاب عن هذا بأن المرأة لها حق في الوطء الكامل ، ولا يعرف الجماع التام إلا الذي لا يلحقه العزل^(٣٠) ؛ لأن العزل يسبب للمرأة نقصاً في لذة الوطء وتتأذى بذلك وتتضرر ، والشرع قد نهى عن الضرر بقوله : « لا ضرر ولا ضرار »^(٣١) .

الترجيح :

الذي يظهر لي وجاهه هو القول الأول الذي يشترط إذن الزوجة لما يلي :

١ - الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني حديث مطلق ، وقد ورد تقييد هذا الإطلاق في حديث عمر رضي الله عنه ، ولا احتجاج بالإطلاق مع التقييد .

٢ - العزل عن المرأة يسبب لها أذى ونقصاً في المعاشرة الزوجية ويحرمها من حق الأمومة ، ويؤدى إلى قطع نسلها ، وهذا كله ضرر يلحق بالمرأة من العزل ، والضرر منهي عنه في الشرع ، وفي القول باشتراط الإذن دفع للضرر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٢٩) انظر المذهب ٦٦/٢ ، وأسنن للطالب ١٨٦/٣ ، والمغنى ٣٣٠/١٠ .

(٣٠) انظر للتبديد لابن عبد البر ١٤٨/٣ .

(٣١) سبق تخريجه ، انظر مبحث ما يكون به الإذن وارتباطه بالعرف ، للتطبيق رقم ٢٠ من ٢٣ .

المبحث العاشر

إذن الزوج
لمنع الحمل مطلقاً أو
مؤقتاً أو معالجة المرأة
لإسقاط الجنين

□□□□□

هذا المبحث يشمل ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : إذن الزوج في منع الحمل مؤقتاً .

المطلب الثاني : إذن الزوج في منع الحمل مطلقاً

المطلب الثالث : إذن الزوج في إسقاط المرأة جنينها .

المطلب الأول : إذن الزوج في منع الحمل مؤقتاً .

لم ينص كثير من العلماء على إذن الزوج في منع الحمل مؤقتاً إلا بعض الحنفية والحنابلة ؛ ولذلك يلزم ذكر أقوال الفقهاء لاستنباط الحكم منها .

قال ابن نجيم ^(١) من الحنفية : « وينبغي أن يكون سد المرأة فم رحمها كما تفعله النساء لمنع الولد حراماً بغير إذن الزوج قياساً على عزله بغير إذنها » ^(٢) .

وقال الخطاب ^(٣) من المالكية : « وليس للمرأة أن تلزم زوجها العزل عنها » ^(٤) .

(١) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر . الشهير بابن نجيم . ولد سنة ١٢٦ هـ . من الفقهاء للحنفية . له الأشباه والنظائر . والبحر الرائق شرح كنز الدقائق . وشرح المنار في الأصول . توفي سنة ١٧٠ هـ . ونظر : ترجمته في الكواكب السائرة : ١٥٤/٣ . وشرحات الذهب ط دار الفكر : ٢٥٨/٨ . والفوائد البهية في التطبيقات : ١٢٤ - ١٢٥ . والخطط التوليدية الجديدة : ٤٥/٥ - ٤٦ .

(٢) البحر الرائق : ٢٠٠/٣ .

(٣) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن . أبو عبد الله الرمزي . المعروف بالخطاب . الأندلسي . ولد سنة ٩٠٢ هـ . من فقهاء المالكية . له : مواهب الجليل شرح مختصر خليل . وتحرير الكلام في مسائل الالتزام . وتكريح القلوب . توفي سنة ٩٥٤ هـ . ونظر : ترجمته في نيل الابتهاج : ٣٣٧ - ٣٣٨ . وشجرة النور الزكية : ٢٧٠ رقم ٩١٨ . والأعلام : ٥٨/٧ . ومعجم اللغتين : ٢٣٠/١١ - ٢٣١ .

(٤) مواهب الجليل : ٤٧٧/٣ .

وقال أبو إسحاق الشيرازي^(٥) من الشافعية : « ويكره العزل ... وإن كانت حرة فإن كان بإذنها جاز لأن الحق لهما »^(٦) .

وقال ابن مفلح من الحنابلة : « ولها شرب دواء مباح لقطع الحيض نص عليه ، وقال القاضي^(٧) : بإذن زوج كالعزل ، يؤيده قول أحمد في بعض جوابه : والزوجة تستأذن زوجها »^(٨) .

وقال المرداوي معقباً على قول القاضي باشتراط الإذن : « هو الصواب »^(٩) .

يؤخذ من النصوص السابقة اشتراط إذن الزوج في قيام المرأة بمنع الحمل مؤقتاً .

ودليل ذلك : أن للزوج حقاً في الولد ، فلا يجوز إسقاط هذا الحق بغير رضاه .

ويؤيد اشتراط إذن الزوج لمنع الحمل مؤقتاً ما جاء في القرار رقم (١) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة التي انعقدت بالكويت في الفترة من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ :

(٥) هو إبراهيم بن علي بن يوسف النهدي أبيه ، أبو إسحاق الشيرازي ، شيخ الشافعية في عصره ، ولد سنة ٣٩٢ هـ له : المذهب ، والتنبيه وهو أحد الكتب المعتمدة في مذهب الشافعية ، وانكت في الخلاف ، والمع ، وشرح ، والتبصرة وطبقات الفقهاء ، تولى سنة ٤٧٦ هـ . ينظر : ترجمته في الأنساب : ٣٦١/٩ - ٣٦٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ١٧٢/٢ - ١٧٤ ، رقم ٢٧٤ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٥٢/١٨ - ٤٦٤ ، رقم ٢٣٧ ، والوفاء بالوفايات : ٦٢/٦ - ٦٦ ، رقم ٢٥٠٤ ، وطبقات الشافعية للسبكي : ٢١٥/٤ - ٢٥٦ ، رقم ٢٥٦ .

(٦) المذهب : ٦٦/٢ .

(٧) هو القاضي أبو يعلى من الحنابلة وقد سبق ترجمته في ص ٢١٦ .

(٨) الفروع : ٢٨١/١ .

(٩) الإنصاف : ٢٨٣/١ .

• ثالثاً : يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباحة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشارب بينهما وتراض بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر ، وأن تكون الوسيلة مشروعة ، وألا يكون فيها عدوان على حمل قائم ^(١٠) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

المطلب الثاني : إذن الزوج في منع الحمل مطلقاً (دائماً) .
اتفق فقهاء المالكية ^(١١) ، والشافعية ^(١٢) ، والحنابلة ^(١٣) على تحريم منع الحمل دائماً ، فلا أثر لإنز الزوج .

قال البرزلي ^(١٤) : « وأما جعل ما يقطع الماء ، أو يسد الرحم ، فنص ابن العربي أن لا يجوز » ^(١٥) .

وقال الجزولي ^(١٦) : « ولا يجوز للإنسان أن يشرب من الأدوية ما يقلل نسله » ^(١٧) .

(١٠) قرارات وترصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ص ٨٩ .

(١١) مواهب الجليل : ٤٧٧/٣ .

(١٢) تحفة المحتاج : ٢٤١/٨ ، ونهاية المحتاج : ٤١٦/٨ .

(١٣) غاية المنتهى : ٨٨/١ ، وكشاف القناع : ٢٥٢/٨ ، وشرح منتهى الإرادات : ١١٦/١ .

(١٤) هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البزلي القيرواني ، المشهور بالبرزلي ، ولد سنة ٧٤١ هـ . من

الفقهاء المالكية له : جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام ، والنبهان الكبير

تولى سنة ٨٤٤ هـ . ينظر : ترجمته في الضوء اللامع : ١٣٣/١١ رقم ٤٢٩ ، ونيل الابتهاج :

٢٢٥ - ٢٢٦ ، وشجرة النور الزكية : ٢٤٥ رقم ٨٧٩ .

(١٥) مواهب الجليل : ٤٧٧/٣ .

(١٦) هو عبد الرحمن بن طعان الجزولي ، أبو زيد ، الفقيه الحافظ ، شيخ الرسالة والمنونة ، كان علامة

في المذهب وكان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه ، معظمهم يستظهره للفتوة ، وتحدث عنه

على : الرسالة : ٣ ، نقايد : عاش مائة وعشرين سنة ، تولى سنة ٧٤١ هـ . ينظر : ترجمته

في نيل الابتهاج : ١٦٥ - ١٦٦ ، وشجرة النور الزكية : ٢١٨ - ٢١٩ رقم ٧٧٢ ، والأعلام :

٣١٦/٣ .

(١٧) مواهب الجليل : ٤٧٧/٣ .

وقال الزركشي^(١٨) من الشافعية : « أما استعمال الرجل والمرأة بواء لمنع الحبل ، فقد سئل عنها الشيخ عز الدين^(١٩) فقال : لا يجوز للمرأة ذلك ، وظاهره التحريم ، وبه أفتى العماد بن يونس^(٢٠) فسئل عما إذا تراضى الزوجان الحران على ترك الحبل هل يجوز التدوي لمنعه بعد طهر الحيض ؟ أجاب : لا يجوز »^(٢١).

وقال ابن حجر الهيتمي^(٢٢) : « ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله كما صرح به كثيرون وهو ظاهر »^(٢٣).

- (١٨) هو محمد بن بهادر بن عبدالله ، بدر الدين الزركشي ، من فقهاء الشافعية ، ولد سنة ٧٤٥ هـ ، له : البحر المحيط والمنثور في القواعد ، وخبايا الزوايا ، وشرح المنهاج ، والبرهان ، وكان منقطعاً في منزله لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب ، تولى سنة ٧٩٤ هـ . ينظر : ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة : ٢٢٧/٣ - ٢٢٩ رقم ٧٠٠ ، والدرر الكامنة : ١٧/٤ - ١٨ رقم ٢٥٧٨ وإنباء العصر : ١٢٨/٣ - ١٤١ ، وحسن المحاضرة : ٤٣٧/٨ رقم ١٨٢ .
- (١٩) عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي ، أبو محمد ، سلطان الطماء ، ولد سنة ٥٧٧ هـ لوسنة ٥٧٨ هـ ، يعرف بمواقفه الشجاعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، له : القواعد الكبرى ، والصغرى ، ومجاز القرآن ، والإمام في أدلة الأحكام ، والغاية في اختصار النهاية تولى سنة ٦٦٠ هـ . ينظر : ترجمته في التوفيق بالوليات : ٥٢٠/١٨ - ٥٢٢ رقم ٥٢٢ ، وطبقات الشافعية للسبكي : ٢٠٩/٨ - ٢٥٥ رقم ١١٨٢ ، وطبقات الشافعية للأسنوي : ١٩٧/٢ - ١٩٩ رقم ٨١٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة : ١٣٧/٢ - ١٤٠ رقم ٤١٢ ، وحسن المحاضرة : ٣١٤/٨ - ٣١٦ رقم ٦٨ ، وطبقات المفسرين للولدي : ٣٠٨/١ - ٣٢٣ رقم ٢٨٨ .
- (٢٠) هو محمد بن يونس بن محمد بن منعة ، عماد الدين بن يونس الإريلى ، أبو حامد ، من فقهاء الشافعية ولد سنة ٥٢٥ هـ ، له : المحيط في الجمع بين المذهب والوسيط ، وشرح الوجيز ، تولى سنة ٦٠٨ هـ . ينظر : ترجمته في وفيات الأعيان : ٢٥٢/٤ - ٢٥٥ رقم ٦٠١ ، وطبقات الشافعية للسبكي : ١٠٩/٨ - ١١٣ رقم ١١٠١ ، وطبقات الشافعية للأسنوي : ٥٦٩/٢ - ٥٧٠ رقم ١٣٧١ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة : ٨٤/٢ - ٨٥ رقم ٣٦٧ .
- (٢١) نهاية المحتاج : ٤١٦/٨ .
- (٢٢) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، شهاب الدين ، ولد سنة ٩٠٩ هـ له : تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، وتحرير المقال ، والزواجر عن اقتراف الكبائر ، والفتاوى الكبرى للفتية ، تولى سنة ٩٧٤ هـ . ينظر : ترجمته في الكواكب السائرة : ١١١/٣ - ١١٢ ، وروحات الألبا : ٤٣٥/٨ - ٤٣٦ رقم ٧٠ ، والبدور الطالع : ١٠٩/١ رقم ٦٧ ، ونهرى للهارس : ٣٣٧/٨ - ٣٤٠ رقم ١٣٧ .
- (٢٣) تحفة المحتاج : ٢٤١/٨ .

وقال المرداوي : « قال في الفائق^(٢١) ، ولا يجوز ما يقطع الحمل »^(٢٥) .
 مما سبق يتبين أن منع الحمل مطلقاً بغير ضرورة غير جائز ، وبناء
 عليه فلا أثر لإذن الزوج في ذلك ؛ لأن منع الحمل بصورة دائمة بغير
 ضرورة يناقض مبادئ الشرع ؛ لأن الشرع حث على النسل والإكثار منه
 فقد جاء في الحديث عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أن
 النبي ﷺ قال : « إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحد^(٢٦)
 المغيبة^(٢٧) ، وتمشط الشعثة^(٢٨) » ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فعليك
 بالكيس^(٢٩) الكيس^(٣٠) » ، قال هشيم^(٣١) : حدثني الثقة^(٣٢) أنه قال في هذا
 الحديث : « الكيس الكيس يا جابر » يعني الولد^(٣٣) .

(٢٤) « الفائق » كتاب في الفقه على مذهب الصنابلة ، ألفه أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر
 المقدسي المعروف بابن قاضي الجبل .

(٢٥) الإنصاف : ٢٨٣/٨ . وانظر : غاية المنتهى : ٨٨/٨ ، وكشاف القناع : ٢٥٢/٨ ، وشرح منتهى
 الإرادات : ١١٦/٨ .

(٢٦) الاستحداد : هو خلق العانة بالعنيد . كنه استعمال هذه اللفظة على طريق الكتابة والتورية .
 النهاية : ٢٥٢/٨ ح د .

(٢٧) المغيبة : المرأة التي غاب عنها زوجها . النهاية : ٢٩٩/٣ ح ب .

(٢٨) الشعثة : المرأة التي أغبر رأسها وانتفخ شعرها لتركتها التعميم واللفظ . انظر : تاج العروس :
 ٢٧٩/٥ ح د .

(٢٩) الكيس : العقل . قال ابن الأثيري : لولد النجاع . فحمل طلب الولد طلاً . النهاية : ٢١٧/٤ ح
 كيس . وفتح الباري : ٢٤٢/٩ . وقال القاضي عياض : الكيس الكيس بفتح الكاف يريد الولد
 وطلب النسل . كذا فسر البخاري وغيره وهو صحيح . مشارق الأنوار : ٢٥٠/٨ ح د س .

(٣٠) متعلق عليه . أخرجه البخاري في النكاح (٦٧) باب طلب الولد (١٢١) ج ١٦١/٨ واللفظ له . ومسلم
 في الرضاع (١٧) باب استحباب نكاح البكر (١٦) ج ١٠٨٨/٢ رقم ٥٧ .

(٣١) هو هشيم بن بخير بن أبي خازم قاسم بن دينار . أبو معاوية السلمي . مولى أم الواسطي .
 محدث بغداد وحافظها . ولد سنة ١٠٤ هـ . حدث عن شعبة وسفيان وحسناته . وهو ثقة ثبت إلا
 أنه كثير للتبليس وإرسال الخطأ تولى سنة ١٨٣ هـ . وانظر : ترجمته في التاريخ الكبير :
 ٢٤٢/٨ رقم ٢٨٦٧ . والهرج والتعديل : ١١٥/٩ - ١١٦ رقم ٤٨٦ . وتاريخ بغداد : ٨٥/١٤ -
 ١٤ رقم ٧٤٣٦ . وسير أعلام النبلاء : ٢٨٧/٨ - ٢٩٤ رقم ٧٦ . وتعليق التهذيب : ٩١/١١ - ٩٦
 رقم ١٠٠ .

(٣٢) هو شعبة بن المجاج . وقد سبق ترجمته في ص ٤٢٦ . وانظر : فتح الباري : ٢٤٢/٩ .

(٣٣) صحيح البخاري : ١٦١/٨ .

وقال : ﷺ : « تزوجوا الولود الولود فاني مكاثركم بكم الامم » (٣١) .

فهذه الأحاديث فيها الحث على طلب الولد ، والإستكثار من

مجامعة الزوجة لقصد الاستيلاء .

ومنع الحمل مطلقاً فيه ضررٌ على الزوجين وإن ظناً خير ذلك فإنهما

إن كانا قد أنجبا ، فإن أولادهما عرضة للفقد دفعة أو على التوالي

فيندمان على المنع الدائم وقت لا ينفع الندم .

وهل يضمن الزوجان استمرارية حياتهما مع بعض ؟ فماذا تصنع

المرأة إن مات عنها زوجها ، أو طلقها ، ألا يكون ذلك سبباً للإعراض عن

التزوج بها ؟ وهذا يلحق الضرر بها ، والشرع قد نهى عن الضرر بقوله :

« لا ضرر ولا ضرار » (٣٢) .

وقد صدرت قرارات عديدة من المجمع الفقهي (٣٣) تفيد عدم جواز

تحديد النسل مطلقاً بغير ضرورة محققة معتبرة شرعاً ، فلا عبرة بإذن

الزوج أو عدم إنثته . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٣٤) أخرجه سعيد بن منصور في باب الترغيب في النكاح ١٣٩/١ رقم ٤٩٠ ، ولحد ١٥٨/٢ و ٢٤٥ .

وأبو داود في النكاح (٦) باب للنهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٤) ج ٤٢/٢ رقم ٢٠٥٠ .

والنسائي في النكاح (٦٦) كرامة تزويج العقيم (١١) ج ٦٥/٦ - ٦٦ رقم ٢٢٢٧ ، وابن حبان

(موارد الظمآن للبيهقي) في النكاح (١٧) باب ملجاء في التزويج واستحبابه (١) ص ٢٠٢ رقم

١٢٢٨ ، وباب فيما يرغب فيه من النساء ، وما ينهى عنه (٢) ص ٢٠٢ رقم ١٢٢٩ ، والطبراني في

الكبير ٢١٩/٢ رقم ٥٠٨ ، والحاكم في النكاح ١٦٢/٢ وصححه وإلفقه الذهبي ، والبيهقي في

النكاح ، باب استحباب التزويج بالولود الولود ٨١/٧ - ٨٢ .

(٣٥) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٣٠ من مبحث ما يكون به الإن وارتباطه بالعرف ص ٢٣ .

(٣٦) من ذلك قرار هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية رقم ٤٢ بتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣ هـ ، وقرار

مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثالثة في الفترة من ٢٣

إلى ٣٠ ربيع الآخر ١٤٠٠ هـ ، وقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

رقم ١ في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت في الفترة من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ .

للمطلب الثالث ، إذن الزوج في إسقاط المرأة جنينها .

إسقاط الجنين له صورتان :

الصورة الأولى : إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه .

الصورة الثانية : إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه .

الصورة الأولى : إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه .

اتفق الفقهاء^(٣٧) - رحمهم الله تعالى - على تحريم إسقاط الجنين

بعد نفخ الروح فيه ، سواء كان بإذن الزوج ، أم بغير إذنه .

أما عن وقت نفخ الروح ؛ فقد قال القرطبي : « لم يختلف العلماء

أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً ، وذلك تمام أربعة أشهر

وبخوله في الخامس »^(٣٨) .

الصورة الثانية : إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه .

مرحلة ما قبل نفخ الروح تشمل ثلاثة أطوار :

الطور الأول : النطفة^(٣٩) .

الطور الثاني : العلقة^(٤٠) .

الطور الثالث : المخضفة^(٤١) .

(٣٧) تبين المقتضى : ١٦٦/٢ ، وحاشية ابن مابدين : ١٧٦/٣ ، والقوانين الفقهية : ٣٣٥ ، والشرح

الكبير : ١٦٧/٢ ، ونهاية المحتاج : ٤١٦/٨ ، والفروع : ٢٨١/٨ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام

ابن تيمية : ١٦٠/٢٤ .

(٣٨) للجامع لأحكام القرآن : ٨/١٢ ، ونقل الاتفاق كذلك النووي في شرحه على صحيح مسلم :

١٩١/١٦ ، وابن حجر في فتح الباري : ٤٨١/١١ .

(٣٩) للنطفة : الماء الصافي ، ويمر بها عن ماء الرجل . التوقيف : ٧٠٠ ، وانظر رحلة الإيمان في

جسم الإنسان : ٤١-٥٧ .

(٤٠) الطقة : قطعة دم متجمد . المفردات : ٢٤٣ ، سميت للرحلة الثانية بهذا الاسم لأن خلايا الكرة

للجراثيم تبقى عالقة بجدار الرحم . رحلة الإيمان في جسم الإنسان : ٥٨ - ٥٩ .

(٤١) المخضفة : قطعة لحم بقدر ما مضغ ، وجعل لهما لساناً التي تنتهي إليها الجنين بعد الطقة .

التوقيف : ٦٦١ ، ورحلة الإيمان في جسم الإنسان : ٥٩ - ٦٩ .

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم إسقاط الجنين في هذه المرحلة على عدة أقوال :

القول الأول :

يجوز الإسقاط في جميع أطوار هذه المرحلة ، وهو الراجع عند الحنفية^(١٧) ، والراجع من المذهب عند الرملي^(١٨) من الشافعية ، وبه أفتى أبو إسحاق المروزي من الشافعية^(١٩) ، وابن عقيل من الحنابلة^(٢٠) ، ونص الحنفية على عدم اشتراط إذن الزوج^(٢١) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - الجنين في هذه الأطوار ليس بأنمي ، وإذا لم يكن أنمياً فلا حرمة له فيجوز إسقاطه^(٢٢) .

٢ - كل ما لم تحل فيه الروح لا يبعث يوم القيامة ، ومن لا يبعث لا اعتبار لوجوده ، ومن هو كذلك فلا حرمة في إسقاطه^(٢٣) .

(١٧) فتح القدير ٤٠١/٣ ، والبر المختار : ١٧٦/٣ .

(١٨) نهاية المحتاج : ٤١٦/٨ ، والرملي هو محمد بن أحمد بن حمزة ، شهيد الدين الرملي المتوفى الشهير بالشافعي الصغير ، ولد سنة ٩١٧ هـ ، له : نهاية المحتاج في شرح للنهاج ، وفتاوى البيان وشرح البهجة النورية ، تولى سنة ١٠٠٤ هـ . ونظر ترجمته في مرة للرجال : ٢٣٩/٢ رقم ٧٠٢ ولف السمر : ٧٧/١ - ٨٥ رقم ٢٢ ، وخلاصة الآثار : ٢٤٢/٣ - ٢٤٨ ، والتقاط النور : ٢٥ رقم ٢٢ ، والبر الطالع : ١٠٢/٢ - ١٠٣ رقم ٢٩٦ .

(١٩) تحفة المحتاج : ٤١/٦ .

(٢٠) الفروع : ٢٨١/١ ، والإنصاف : ٢٨٦/١ .

(٢١) البر المختار : ١٧٦/٣ .

(٢٢) حاشية ابن عابدين : ٣٠٢/١ .

(٢٣) الفروع : ٢٨١/١ .

يجاب عن الدليلين بما يأتي :

أولاً : هذا الجنين لو ترك وشأنه فإن مصيره بمشيئة الله إلى اكتمال نموه ، ومن ثم نفخ الروح فيه ، وعندئذ يتحقق له البعث والأدمية والاعتداء عليه قبل ذلك يعد إيقافاً له عن نموه بغير حق ، والاعتداء بغير حق محرم ؛ فيحرم إسقاطه^(٤٩) .

ثانياً : السقط^(٥٠) يشفع لوالديه بدخول الجنة ؛ بدليل ما جاء في الحديث : « إن السقط ليَجُرُّ أُمَّه بِسَرِّهِ^(٥١) » إلى الجنة إذا احتسبته^(٥٢) ، ومن كان هذا شأنه فكيف يقال بأنه ليس بأنمي ولا حرمة له ، فضلاً عن القول بعدم البعث .

القول الثاني .

يكره الإسقاط في النطفة ويحرم فيما عداها ، وهو قول للمالكية^(٥٣) واحتمال عند الشافعية^(٥٤) .

(٤٩) انظر : تنظيم النسل : ١٩٢ - ١٩٣ .

(٥٠) السقط بالكسر والفتح والضم ، والكسر أكثرها ؛ للولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه . النهاية : ٣٧٨/٢ سقط . وانظر إصلاح للنطق ٨٥ ، والملاذ ٤٠٢/٢ .

(٥١) السر : ما تغطيه القابلة من سريرة الصبي ، ويقال : للسرير . النهاية : ٢٥٩/٢ - ٣٦٠ صرر . والقاموس المحيط : ٥٢٠ صرر .

(٥٢) أخرجه أحمد : ٢٤١/٥ ، وابن ماجه في المجاز (٧) باب ما جاء فيمن أصيب بسقط (٥٨) ج ١ / ٢٩٥ رقم ١٦٠٩ والطبراني في الكبير : ١٤٦/٢٠ رقم ٢٠٠ .

(٥٣) حاشية النسوتي : ٣٦٧/٢ .

(٥٤) نهاية المحتاج : ٤١٦/٨ .

القول الثالث .

يجوز الإسقاط في النطفة والعلقة ، ويحرم في المضة ، وهو قول
الفراتي^(٥٥) من الشافعية .

القول الرابع .

يجوز الإسقاط في النطفة ويحرم فيما عداها ، وهو قول اللخمي^(٥٦)
من المالكية ، والراجح من مذهب الحنابلة^(٥٧) .
واستدلوا بقوله ﷺ : « إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث
الله إليها ملكاً فصورها ، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها
وعظامها ... » الحديث^(٥٨) .

وجه الدلالة :

أن الحديث دلَّ على أن تصوير الجنين ، وخلق سمعه وبصره وجلده
ولحمه وعظامه يكون في أول الأربعين الثانية ، فيلزم من ذلك أن يكون
في الأربعين الثانية لحماً وعظاماً^(٥٩) ، وقبل هذه المدة ليس بشيء وما لم
يكن شيئاً فيجوز إسقاطه .

(٥٥) المصدر نفسه ، والفراتي هو : أبو بكر محمد بن أبي سعيد الفراتي ، لم ألق له على ترجمة فيما
بين يدي من المصادر ، إلا أن السبكي قد ذكره مرشداً في ترجمة أبي سعيد الإصطخري ، وأخبر
أن صاحب « الكافي » في تاريخ خوارزم ، وهو محمد بن محمد بن العباس بن أرمغان قد ترجم له
في كتابه للذكر وأنه اتقى بأبي سعيد الإصطخري ، طبعته للطباعة السبكية : ٢٣٢/٣ ، وقرأ
للترجم بأبي سعيد الإصطخري فليد أنه حاضر الطبقة الثالثة من علماء الشافعية . والله أعلم .
(٥٦) مواهب الجليل : ٤٧٧/٣ ، والخمي هو علي بن محمد الزيمي ، أبو الحسن ، القنبراني ، المعروف
بالخمي تلقبه بأبن محرز ، وبه تطلقه المازني ، له تعليق على « اللوعة » سماه « التبهيرة » مشهور
معتد في المذهب المالكي توفي سنة ٤٧٨ هـ .

ينظر ترجمته في ترتيب المدارك : ١٠٩/٨ ، والنبياح المذهب : ١٠٤/٢ - ١٠٥ ، رقم ١٥ ، وشجرة النور
الزكية : ١١٧ ، رقم ٢٣٦ ، والفكر السامي : ٢١٥/٢ ، رقم ٥٢٧ .

(٥٧) الفروع : ٢٨١/٨ ، والإنصاف : ٢٨٦/٨ ، وغاية المنتهى : ٨٧/٨ ، وفروع مقتضى الإرادات :
١١٥/٨ .

(٥٨) أخرجه مسلم في القدر (٤٦) باب كيفية الخلق الأسمى في بطن له (١) ج ٤/٢٠٣٧ ، رقم ٣ .

(٥٩) جامع الطهيم والحكم : ١٥٨/١ .

يجاب عنه بأن الأربعين الثانية تعتبر مرحلة استكمال الملامح ولا يمنع ذلك بدء التكوين قبل هذه المرحلة حيث تبدأ في مرحلة النطفة ،
 بدليل ما رواه مالك بن العويرث - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال :
 « إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها ، فإذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرق له دون آدم » : ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ (٦٠) ، (٦١) .

فدل الحديث على أن التصوير يكون للنطفة أيضاً في اليوم السابع ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾ (٦٢) ، وفسر طائفة من السلف أمشاج النطفة بالعروق التي فيها ، وقال ابن مسعود - رضي الله عنه - : أمشاجها : عروقها (٦٣) .
 القول الخامس :

يحرم الإسقاط في جميع أطوار هذه المرحلة وإليه ذهب بعض الحنفية (٦٤) ، وأكثر المالكية (٦٥) ، وهو قول عند الشافعية رجحه ابن

(٦٠) سورة الإنطار : آية : ٨ .

(٦١) أخرجه الطبراني في معجمه للثلاثة : في الكبير : ٢٩٠/١٩ رقم ٦٤٤ ، وفي الأوسط : ٣٦٥/٢ -

٣٦٦ رقم ١٦٣٦ ، وفي الصغير : ٤١/١ ، وابن ماجة في كتاب التوحيد : ٢٣١/١ - ٢٣٢ رقم ٨٩

وقال : هذا إسناد متصل مذهب علي بن عيسى والنسائي وغيرهما ، والبيهقي في الأسماء

والصفات ص ٢٨٧ ، قال البيهقي : رجاله ثقات . مجمع الزوائد : ١٢٧/٧ .

(٦٢) جامع الطهيم والحكم : ١٥٨/١ .

(٦٣) سورة الإنسان : آية : ٢ .

(٦٤) تفسير الطبري ط دار الفكر : ٢٩/٢٠٥ ، والدر المنثور : ٣٦٧/٨ .

(٦٥) نتائج الأفكار : ١٠/٣٠٠ ، والدر المنثور : ٢/٦٥٠ ، وحاشية ابن عابدين : ٣/١٧٦ و ١/٥٩١ .

(٦٦) الفرح الكبير : ٢/٣٦٦ - ٣٦٧ ، وحاشية الصوقي : ٢/٣٦٧ .

حجر الهيتمي^(٣٧)، وبه قال الغزالي^(٣٨)، وابن العماد^(٣٩) من الشافعية
وابن الجوزي^(٤٠)، وابن رجب^(٤١) من الحنابلة، ولم يتعرضوا لمسألة
الإذن إلا أنه عند بعض الحنفية لا تجب الغرة بإسقاط الجنين مع
إذن الزوج^(٤٢).

واستدلوا بما يأتي :

١ - عن مالك بن الحويرث - رضى الله عنه - : أن النبي ﷺ قال
: « إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار
ماؤه في كل عرق وعضو منها ، فإذا كان يوم السابع جمعه
الله ثم أحضره كل عرق له دون أمه » : ﴿ فَيَأْتِي أَيْ صُورَةً
مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾^(٤٣) ،^(٤٤).

(٦٧) حطة المحتاج : ٢٤١/٨ و ٤١/٩ ، وانظر أيضاً نهاية المحتاج : ٤١٦/٨ .

(٦٨) إحياء علوم الدين : ٤٩/٢ - ٥٠ ، ونهاية المحتاج : ٤١٦/٨ .

(٦٩) حطة المحتاج : ٢٤١/٨ ، وابن العماد هو : الحسين بن علي بن العزيز محمد بن العماد ، شرف

الدين الأصمهباني الأصل ثم النحفي ، ولد سنة ٦٥٧ هـ ، وهو أحد فقهاء الشافعية ، نسخ

الروضة بخطه ودرس بالعامة وغيرها ، تولى سنة ٧٢٩ هـ ، ونظر : ترجمته في طبقات الشافعية

لابن قاضي شعبة : ٢/٢٤١-٢٤٠ رقم ٥٤٠ ، والدرر الكامنة : ١٥٠/٢ رقم ١٦٠٤ .

(٧٠) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد ، جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي ، الحافظ الفقيه المفسر

الواظ ، ولد سنة ٥٠٨ هـ تقريباً ، له : زاد المسير ، والمتنظم ، وغريب الحديث ، والطل المتنامية ،

وجامع المسانيد والألقاب ، وغير ذلك كثير ، تولى سنة ٥٩٧ هـ ، ونظر ترجمته في التقيد ٩٧/٢

- ٩٨ رقم ٤٢١ ، والتكملة لوفيات النقلة ١/٢٩٤ - ٢٩٥ رقم ٦٠٨ ، وسير أعلام النبلاء ٢١/٣٦٥ -

- ٢٨٤ رقم ١٩٢ ، والنيل على طبقات الحنابلة ١/٣٩٩ - ٤٣٣ رقم ٢٠٥ ، والمقصد الأرفد

- ٩٣/٢ رقم ٥٧٩ .

(٧١) جامع العلوم والحكم : ١٥٧/١ .

(٧٢) حاشية ابن عابدين : ٥٩١/٦ .

(٧٣) سورة الإنطار : آية : ٨ .

(٧٤) سبق تخريجه ، انظر : للتطبيق رقم ٦١ من هذا المبحث ص ٧٩ .

وجه الدلالة :

أن الحديث دلّ على بدء مراحل الخلق والتكوين في النطفة وما هو
كذلك فلا يجوز التعرض له أو إسقاطه .

٢ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - : أن امرأتين^(٧٧) من هذيل^(٧٨) رمت

إحداهما الأخرى فطرحت جنيها ، فقضى رسول الله ﷺ

فيها بغرة^(٧٩) عبد أو أمة^(٨٠) .

٣ - وعنه - رضى الله عنه - أيضاً : أن رسول الله ﷺ قضى في

جنين امرأة^(٨١) من بنى لحيان^(٨٢) بغرة عبد أو أمة^(٨٣) .

(٧٥) هما خسران كانتا تحت حمل بن مالك بن النابغة البزلي . إحداهما لحيانة ولحيان بن من هذيل .
وهما مليكة وأم عطيف بنت مصروح ، والفسارية في أم عطيف ، والمجنى عليها مليكة بنت مويصر
(فرائض الأسماء للمبهمة : ٢٢٠/٣ - ٢٢٢ رقم ٥٨ ، وفتح الباري : ٢٤٧/١٢ - ٢٤٨) وقيل :
إحداهما مليكة بنت ساعدة والأخرى عطيف ويقال : لم عطيف (الأسماء للمبهمة : ٥١٢ رقم ٢٢٢
والمستفاد ٧٧) وقيل إحداهما لم عطيف والأخرى لم مكلف (الأسماء للمبهمة : ٥١٣ رقم ٢٢٢
والمستفاد ٧٧) .

(٧٦) هذيل : هو ابن مدركة بن إلياس ، وهو هذيل : بطن من خنفل ، من مضر .

نهاية الأرب للقفشندي : ٤٣٥ .

(٧٧) الغرة : المبد نفسه أو الأمة ، وأصل الغرة : البيضاء الذي يكون في وجه الفرس ، والغرة ما بلغ
شتمه نصف شعر اللحية من المبيد والإماء . للنهاية : ٢٥٢/٣ خير .

(٧٨) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الطب (٧٦) باب الكهانة (٤٦) ج ٢٧/٧ ، وفي النيات (٨٧) باب
جنين المرأة (٢٥) ج ٤٥/٨ ، وباب جنين المرأة وأن للعقل على الولد وعصبه الولد لا الولد (٢٦)
ج ٤٦/٨ ، ومسلم في القسامة (٢٨) باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ (١١) ج ١٣٠/٩ رقم
٢٤ .

(٧٩) في مليكة بنت مويصر . فرائض الأسماء للمبهمة : ٢٢٠/٣ - ٢٢٢ رقم ٥٨ ، وفتح الباري :
٢٤٨ - ٢٤٧/١٢ .

(٨٠) بنو لحيان : بطن من هذيل ، ولحيان هذا أبرهم ، سمو به . نهاية الأرب للقفشندي : ٤١٠ .

(٨١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في النيات (٨٧) باب جنين المرأة وأن للعقل على الولد وعصبه الولد
لا الولد (٢٦) ج ٤٦/٨ ، ومسلم في القسامة (٢٨) باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ
(١١) ج ١٣٠/٩ رقم ٢٥ .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن الرسول ﷺ أوجب غرة في الجنين ، والجنين اسم للحمل ما دام في البطن^(٨٢) ، ووجب الغرة على ما في البطن دليل على الإثم بالاعتداء عليه وما فيه إثم فلا يجوز إسقاطه .

الترجيح :

الراجع هو القول الأخير ؛ القائل بالتحريم مطلقاً إلا لضرورة معتبرة شرعاً أذن فيه الزوج أم لم يأتن لما يأتي :
أولاً : جميع أطوار الجنين فيها حياة محترمة ، هي حياة نمو وإعداد وقد سبق بيان أن التخليق يبدأ من مرحلة للنطفة .

ثانياً : إسقاط الجنين قبل ولادته عملٌ شنيع ، وجريمة نكراء ، وتغيير لخلق الله ، وامتناع على مشيئته ، وهذا من فعل الشيطان ؛
﴿وَلَا مَرْفَعَهُمْ فَلْيَفْخِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(٨٣) .

ثالثاً : القول بجواز الإسقاط فيه عونٌ على انتشار الفساد والزيلة ، فإن من أهم العقوبات المانعة للمرأة من الزنى ؛ نشوء العمل الذي يستتبعه ؛ إذ يكشف عنها كل ستر ، وينبه الناس إلى جنايتها ويترك لها أثراً باقية طيلة حياتها ، فإن لم تردعها عن الفاحشة مخافة الله عز وجل ، صلتها عنها عاقبة هذه الفضيحة بين الناس .

(٨٢) تهذيب اللغة : ١٠/٥٠١ جن . والمصباح المنير : ١٢١/١ جن . وفتح المروسط هولان :

١٦٤/٩ جن .

(٨٣) سورة النساء : آية : ١١٩ .

فإذا قلنا بجواز الإسقاط ، فإننا نكون بذلك وضعنا بين يديها
سبيلاً للتخلص من حملها الذي سيفضحها بين الناس ، وستزول بذلك
العقبة التي كانت تصدّ أمثالها عن الفاحشة ؛ فالقول بعدم جواز
الإسقاط فيه درء لجميع المفاسد . والله سبحانه وتعالى أعلم .

المبحث الحادي عشر

إذن الزوج في خروج الزوجة من بيت الزوجية

□□□□□

اتفق الفقهاء ^(١) - رحمهم الله تعالى - على اشتراط إذن الزوج في خروج الزوجة من البيت ، وعلى أن الزوج له أن يمنع زوجته من الخروج إلا أن الإمام مالكا - رحمه الله - يستثنى خروجها لعيادة أبيها أو ذى قرابة قريبة منها أو لحضور جنازتهم ، فيجوز لها أن تخرج بغير إذنه ^(٢) .
واستدلوا بما يأتي :

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : أتت امرأة النبي ﷺ فقالت : يا نبي الله ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : « لا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قتب » ^(٣) ، فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : « لا تصوم إلا بإذنه إلا الفريضة ، فإن فعلت أثمت ولم يقبل منها » ، قالت : يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : « لا تصدق بشيء من بيته إلا بإذنه » ، قال : فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر » ، قالت : يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : « لا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة الله ، وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى

(١) بدائع الصنائع : ٤٤/٤ ، والبحر الرائق : ١٩٥/٤ ، وحاشية ابن عابدين : ٥٢/٦ ، والزرقاتي : ٢٥١/٤ ، والخرشي : ١٩١/٤ ، والشرح الكبير : ٣٤٢/٢ ، والمهذب : ٦٦/٢ ، وأسنى المطالب : ٢٢٩/٣ ، ومغنى المحتاج : ٢٥٧/٣ ، والهداية لأبي الخطاب : ٣٦٩/١ ، والمغنى : ٢٢٤/١٠ ، وكشاف القناع : ٢٢٠/٥ .

(٢) البيان والتحصيل : ٣١٨/٤ .

(٣) القتب بالتحريك : رجل صغير على قدر السنام ، يوضع على ظهر الإبل ، والقتب الجميل كالإكاف لغيره . الصحاح : ١٩٨/١ « قتب » ، والنهاية : ١١/٤ « قتب » ، وتاج العروس : ٥١٦/٣ « قتب » .

تتوب أو ترجع » قالت : يا رسول الله وإن كان لها ظالماً ؟
قال : « وإن كان لها ظالماً » قالت : والذي بعثك بالحق لا
يملك على أمرى أحدٌ بعدها أبداً ما بقيت ^(٤).

٢ - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن امرأة من خثعم أتت
النبي ﷺ فقالت : يا نبي الله إني امرأة أيم وإنى أريد أن
أتزوج فما حق الزوج على زوجته ؟ فإن استطعت ذلك ، وإلا
جلست أيماً . فقال النبي ﷺ : « إن حق الزوج على زوجته
إذا أرادها على نفسها وهي على ظهر بغيره لا تمنعه ، ومن
حق الزوج على الزوجة أن لا تعطي من بيتها إلا بإذنه وإن
فعلت ذلك كان الإثم عليها والأجر لغيرها ، ومن حق الزوج
على الزوجة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت ذلك
لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب » ^(٥).

٣ - عن أنس - رضى الله عنه - : أن رجلاً سافر ومنع زوجته من
الخروج فمرض أبوها ، فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادة
أبيها ، فقال لها رسول الله ﷺ : « اتقى الله ولا تخالفي
زوجك » فمات أبوها ، فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور

(٤) أخرجه البيهقي في القسم والنشوز باب ما جاء في بيان حقه عليها : ٢٩٢/٧ . وابن عبد البر في
التمهيد : ٢٣١/١ ، واللفظ له ، ونكره ابن حجر في المطالب العالية : ٤٤/٢ رقم ١٦٠٩ منسوباً
لأبي داود ولم أشر عليه في سنته ، ونكر ابن حجر في الموضع نفسه لأحد آخرى بنفس
المعنى برقم ١٦١٠ - ١٦١٣ .

(٥) أخرجه البزار . انظر مجمع الزوائد للهيتمي : ٢٠٩/٤ - ٢١٠ ، وأبو يعلى : ٢٤٠/٤ - ٢٤١ رقم
٢٤٥٥ ، واللفظ له .

جنازته ، فقال لها : « اتقي الله ولا تخالفي زوجك » فأوحى الله إلى النبي ﷺ : « إني قد غفرت لها بطاعة زوجها » (٦).

٤ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كارهٌ لذلك ، لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمرُّ عليه غير الجن الإنس حتى ترجع » (٧).

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول ﷺ منع النساء من الخروج بغير إذن أزواجهن ، فدلَّ على أن إنهنَّ شرطاً لجواز خروجهنَّ .

٥ - الزوج يملك الاستمتاع بزوجه في أي وقت ، وخروجها بغير إذنه يفوت حق الزوج بغير رضاه فلا يجوز ؛ لأن حق الزوج واجب ، ولا يترك الواجب لما ليس بواجب (٨). والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٦) ذكره ابن قدامة في المغنى : ٢٢٤/١٠ من ابن بطة في أحكام النساء ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣١٦/٤ وقال : أخرجه الطبراني في الأوسط ، أ هـ . ولم أشر عليه في القسم المطبوع من المعجم الأوسط ، وذكره ابن حجر في المطالب العالية من عيدين حميد والعارث ، ٤٧/٢ رقم ١٦١٦ ، ١٦١٧ .

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط : ٣١٤/١ رقم ٥١٧ .

(٨) المهذب : ٦٦/٢ ، والمغنى : ٢٢٤/١٠ .

المبحث الثاني عشر

إذن الزوجة في
خروج زوجها في
ليلتها إلى الزوجة
الأخرى .

وإذن الزوج في
هبة إحدى الزوجات
ليلتها لغيرها

□□□□□

يندرج تحت هذا المبحث مطلبان :

المطلب الأول ، إذن الزوجة في خروج زوجها في ليلتها إلى الزوجة الأخرى .

المطلب الثاني ، إذن الزوج في قيام إحدى الزوجات بهبة نصيبها لغيرها .

المطلب الأول ، إذن الزوجة في خروج زوجها في ليلتها إلى الزوجة الأخرى .

اتفق الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى - على أنه لا يجوز للزوج أن يخرج من عند الزوجة في ليلتها بغير إذننها إلى الزوجة الأخرى إلا لضرورة .

واستدلوا بأن المبيت عند صاحب الليلة حق لها واجب على الزوج فلا يسقط حقها بغير إذننها^(٢) .

واستدلوا لجواز الخروج بغير إذننها عند الضرورة ؛ بأن « الضرورات تبيح المحظورات »^(٣) والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) فتح القدير : ٤٢٥/٣ ، والدر المختار : ٢٠٧/٣ ، والزرقاني : ٥٧/٤ ، والشرح الكبير : ٢٤١/٢ ، وروضة الطالبين : ٢٤٩/٧ ، ومغني المحتاج : ٢٥٤/٣ ، والمغني : ٢٤٤/١٠ ، وكشاف القناع : ٢٢٦/٥ .

(٢) مغني المحتاج : ٢٥٤/٣ ، وكشاف القناع : ٢٢٦/٥ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيكي : ٤٥/٨ ، والمختار في القواعد : ٣١٧/٢ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ٩٣ ، وإيضاح المسالك : ٣٦٥ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ٨٥ .

المطلب الثاني ، إذن الزوج في قيام إحدى الزوجات بهبة نصيبها لغيرها .

اتفق الفقهاء^(٤) - رحمهم الله تعالى - على اشتراط إذن الزوج في قيام إحدى الزوجات بهبة نصيبها في القسم لغيرها ، فإن لم يأذن لم تجز الهبة .

واستدلوا لذلك بأن للزوج حقاً في الاستمتاع بالواهبية ، ولا يسقط هذا الحق بغير رضاه^(٥) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٤) فتح القدير : ٤٣٦/٣ - ٤٣٧ ، والبحر الرائق : ٢٢٠/٣ ، والزرقاني : ٥٩/٤ ، والشرح الكبير : ٣٤٢/٢ ، والمهذب : ٦٩/٢ ، ومغنى المحتاج : ٢٥٨/٣ ، والمغنى : ٢٠٥/١٠ ، وكشاف القناع : ٢٢٩/٥ .

(٥) الزرقاني : ٥٩/٤ ، والمهذب : ٦٩/٢ ، والمغنى : ٢٥٠/١٠ .

المبحث الثالث عشر

إذن الزوج في
تصرف المرأة في
مال الزوج

□□□□□

تصرف المرأة في مال الزوج له صورتان :

الصورة الأولى : تصرف الزوجة في مال الزوج بالصدقة ، وهذه

الصورة قد سبق الكلام عليها مفصلاً في مبحث إذن

الزوج للزوجة بالتصدق من ماله ^(١).

الصورة الثانية : تصرف الزوجة في مال الزوج بأخذ النفقة الواجبة لها

اتفق الفقهاء ^(٢) - رحمهم الله تعالى - على أن الزوج إذا لم يدفع

إلى زوجته ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة أو دفع إليها أقل من

كفايتها ، فإنه يجوز للزوجة أن تأخذ من ماله النفقة الواجبة أو تمامها
بإذنه وبغير إذنه .

واستدلوا بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخلت هند

بنت عتبة ^(٣) امرأة أبي سفيان ^(٤) على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله

إن أبا سفيان رجلٌ شحيح ^(٥) لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني

(١) انظر : ص ٨٠ - ٨٩ .

(٢) فتح القدير : ٣٧٩/٤ ، والتاج والإكليل : ٢٦٥/٥ ، والمهذب : ٣١٧/٢ ، والمغنى : ٣٥٧/١١ .

(٣) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية ، أم معاوية بن أبي سفيان ، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان بن حرب ، وحسن إسلامها ، شهدت اليرموك ، وتوليت في خلافة عمر بن الخطاب في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق ، وقيل : بل في خلافة عثمان . ينظر : ترجمتها في الإستيعاب : ١٩٢٢/٤ - ١٩٢٣ رقم ٤١١٤ ، وأسد الغابة : ٢٩٢/٧ - ٢٩٣ رقم ٧٣٤٢ ، والإصابة : ١٥٥/٨ - ١٥٦ رقم ١١٨٥٦ .

(٤) هو أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي ، والد معاوية ويزيد ، ولد قبل الغيل بعشر سنين وكان من رؤساء قريش في الجاهلية ، قاد الكفار يوم لحد ، أسلم عام الفتح ، وشهد حنيناً والطائف ، وكان من المؤلفة ، وهو والد أم حبيبة زوج النبي ﷺ ، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ٣٢ هـ ، وقيل غير ذلك . ينظر : ترجمته في الإستيعاب : ٧١٤/٢ - ٧١٥ رقم ١٢٠٦ ، و١٦٧٧/٤ - ١٦٨٠ رقم ٣٠٠٥ ، وأسد الغابة : ١٠/٣ - ١١ رقم ٢٤٨٤ ، و١٤٨/٦ - ١٤٩ رقم ٥٦١١ ، والإصابة : ٤١٢/٣ - ٤١٥ رقم ٤٠٥٠ .

(٥) شحيح : شديد البخل ، والشح : لشد البخل ، وهو أبلغ في المنع من البخل ، وقيل هو البخل مع العرص ، ويقال شح يشح شحاً فهو شحيح ، والاسم الشح . النهاية : ٤٤٨/٢ ، شح .

إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل على في ذلك من جناح^(٦) ؟ فقال رسول الله ﷺ : « خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك »^(٧).

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أجاز لهند الأخذ من مال أبي سفيان بغير علمه فدل على أن الإذن لا يشترط .

والزوجة في هذه الحالة صاحبة حق ، وسيأتي الكلام مفصلاً على أخذ صاحب الحق حقه بغير إذن من عليه الحق ، في الفصل السادس ، في مبحث قيام إذن الشارع مقام إذن المالك في أخذ الحق المستحق دون رفع الأمر إلى القاضي^(٨) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٦) الجناح : الإثم . النهاية : ٣٠٥/١ . جنح .

(٧) متفق عليه ، أخرجه البخاري في البيوع (٢٤) باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم (١٥) ج ٣/٣٦ ، وفي المظالم (٤٦) باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (١٨) ج ٣/١٠١ - ١٠٢ ، وفي مناقب الأنصار (٦٣) باب ذكر هند بنت عتبة (٢٣) ج ٤/٢٣٢ ، وفي النفقات (٦٩) باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد (٥) ج ٦/١٩٢ ، وباب إذا لم يتفق الرجل للمرأة أن تلخذ بغير علمه ما يكتسبها وولدها بالمعروف (٩) ج ٦/١٩٣ ، وباب وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المرأة منه شيء (١٤) ج ٦/١٩٤ ، وفي الأيمان والنذور (٨٣) باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (٣) ج ٧/٢٢٠ ، وفي الأحكام (٩٣) باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة (١٤) ج ٨/١٠٩ ، وباب القضاء على الغائب (٢٨) ج ٨/١١٥ - ١١٦ ، ومسلم واللفظ له في الأمضية (٣٠) باب قضية هند (٤) ج ٣/١٣٢٨ - ١٣٢٩

رقم ٧ - ٩ .

(٨) انظر : ص ٧١٢ - ٧٢٥ .

المبحث الرابع عشر

إذن الزوج في تصرف المرأة في مالها

□□□□□

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في اشتراط إذن الزوج
لصحة تصرف المرأة في مالها على قولين :
القول الأول ،

ليس للمرأة أن تتصرف في مالها بأكثر من الثلث بغير إذن الزوج
وبه قالت المالكية ^(١) ، وهو رواية عن أحمد ^(٢) - رحمه الله - .
واستدلوا بما يأتي :

١ - عن عبد الله بن يحيى ^(٣) - رجل من ولد كعب بن مالك ^(٤) - ، عن

(١) المدونة : ٢٨٥/٥ ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب : ١٦/٢ ، والكافي لابن عبد البر : ٨٣٤/٢ ،
ومواهب الجليل : ٩٧/٥ ، والزرقاني : ٣٠٦/٥ - ٣٠٧ .

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : ٣٧٨/١ ، والمغنى : ٦٠٢/٦ ، والإنصاف : ٣٤٣/٥ .

(٣) عبد الله بن يحيى الأنصاري ، قال عنه ابن حجر : من ولد كعب بن مالك ، مجهول ، من السابعة .

(تقريب التهذيب : ٢٢٩ رقم ٣٧٠١) ، ولكن الذهبي قال : عبد الله بن يحيى الأنصاري السلمي ،

من ولد كعب بن مالك ، من أبيه ، ما روى عنه سوى الليث ، وقد وثق (ميزان الإعتدال : ٢٥٠/٢)

رقم ٤٦٩١ ، والكاشف : ١٤٢/٢ رقم ٣٠٨٨) ، وقال البوصيري : عبد الله بن يحيى لا يعرف في لولاد

كعب (مصباح الزجاجة : ٢٣٧/٢) وهنا لؤد التنبيه على تصحيح وقع فيه محمد مصطفى

الأحظمي في تحقيقه لسان ابن ماجه ، فخلط بين المترجم وبين رابر آخر هو عبد الله بن نجى ،

وهذا معروف فهو عبد الله بن نجى بن سلمة الحضرمي الكوفي ، أبو لقمان صدوق من الثالثة

(تقريب التهذيب : ٢٢٦ رقم ٣٦٦٤) ولم يقل أحد أنه من ولد كعب بن مالك ، ولذلك فإن

التصحیح من طبعة عبد الباقي لسان ابن ماجه : ٧٩٨/٢ رقم ٢٣٨٩ ، وتقريب التهذيب : ٢٢٩ رقم

٣٧٠١ ، والله تعالى أعلم .

(٤) هو كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القين الأنصاري الخزرجي السلمي ، أبو عبد الله ، شهد

المعركة ، وأحدًا وسائر المشاهد بعدما إلا تبوك ؛ فإنه أحد الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت

عليهم الأرض بما رحبت ، وضائق عليهم أنفسهم ، فتاب الله عليهم ، وتولى في زمن معاوية

سنة خمسين وأقبل سنة ٥٣ هـ وهو ابن سبع وسبعين وكان قد عمى وذهب بصره في آخر عمره .

ينظر : ترجمته في الاستيعاب : ١٢٢٣/٣ - ١٢٢٦ رقم ٢٢٠٥ ، وأسد الغابة : ٤٨٧/٤ - ٤٨٩

رقم ٤٤٧٨ ، والإصابة : ٦١٠/٥ - ٦١٢ رقم ٧٤٢٨ .

أبيه^(٥) ، عن جده^(٦) ، أن جدته خيرة^(٧) امرأة كعب بن مالك ،
 أتت رسول الله ﷺ بحلى^(٨) لها ، فقالت : إني تصدقت بهذا
 فقال لها رسول الله ﷺ : « لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن
 زوجها ، فهل استأذنت كعباً ؟ » قالت : نعم ، فبعث رسول
 الله ﷺ إلى كعب بن مالك زوجها فقال : « هل أذنت لخيرة
 أن تتصدق بحليها ؟ » قال : نعم ، فقبله رسول الله ﷺ منها^(٩) .
 وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول ﷺ استفسر عن إذن الزوج فدل على اشتراط إذنه .
 وأجيب عن الحديث بأنه ضعيف :
 قال الطحاوي : حديث شاذ^(١٠) .

(٥) يحيى الأنصاري والد عبد الله ، مجهول لا يدري من هو . ميزان الإعتدال : ٤/٤٠٢ رقم ٩٦٠٣
 و٤١٧ رقم ٩٦٦٤ ، وتقريب التهذيب : ٥٩٩ رقم ٧٦٨١ .

(٦) مجهول ، وهناك رواية أخرى لهذا الحديث في الإصابة : ٨/٥٢ وفيه أن يحيى بن عبد الله بن كعب
 بن مالك روى هذا الحديث عن أمه ، وهي بنت عبد الله بن أنيس الجهني عن أمها فاضلة
 الأنصارية زوج عبد الله بن أنيس الجهني . والله أعلم

(٧) هي خيرة امرأة كعب بن مالك الأنصاري ، شاعر النبي ﷺ ، ويقال : خيرة بالحاء المهملة ،
 صحابية ، في الإسناد إليها جهالة . ينظر ترجمتها في الإstimاب : ٤/١٨٣ رقم ٣٣٣١ .
 وأسد الغابة : ٧/١٠١ رقم ٦٨٩٥ ، والإصابة : ٧/٦٣١ رقم ١١١٣٩ .

(٨) الحلى بالضم والكسر جمع حلى ، وهو اسم لكل ما يزين به من مصاغ الذهب والفضة ، وجمع
 العلبة حولى مثل لعبة ولعى وربما ضم . النهاية : ١/٤٣٥ هـ حلا .

(٩) أخرجه ابن حاجة في أبواب الأحكام (١٤) عطية المرأة بغير إذن زوجها (٤٠) ج ٢/٢٠٢ رقم ٢٤١١
 وفي طبعة محمد فؤاد عبد الباقي للسنن : ٢/٧٩٨ رقم ٢٣٨٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار
 في كتاب الزيادات باب حكم المرأة في مالها : ٤/٣٥١ .

(١٠) شرح معاني الآثار : ٤/٣٥٣ .

وقال ابن عبد البر : إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة ^(١١).

وقال البوصيري ^(١٢) : هذا إسناده ضعيف ، عبد الله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب ^(١٣).

٢ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ قال في خطبة خطبها : « لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها إذا هو ملك عصمتها » ^(١٤).

وجه الدلالة :

إخبار الرسول ﷺ بعدم جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن الزوج ^(١٥).

وأجيب عن الحديث بجوابين :

الجواب الأول :

الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفي حديثه اختلاف بين العلماء في اتصاله وإرساله ^(١٦).

(١١) الإستيعاب : ١٨٣٥/٤ .

(١٢) هو أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ، شهاب الدين ، ولد سنة ٧١٢ ، لازم العراقي وابن حجر ، له مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، وزوائد المسانيد العشرة وغير ذلك كثير . توفي سنة ٨٤٠ هـ . ينظر : ترجمته في إنباء الفهر : ٤٣١/٨ - ٤٣٢ ، والضوء اللامع : ٢٥١/١ - ٢٥٢ ، وحسن المحاضرة : ٣٦٣/١ رقم ١٠١ .

(١٣) مصباح الزجاجة : ٣٣٧/٢ .

(١٤) أخرجه أحمد : ٢٢١/٢ ، وابن ماجه في أبواب الأحكام (١٤) حطية المرأة بغير إذن زوجها (٤٠)

ج ٢/٢٤١٠ ، وأبو دلود في البيوع والإجازات (١٧) باب في حطية المرأة بغير إذن زوجها

(٨٦) ج ٣/٨١٥ - ٨١٦ رقم ٣٥٤٦ ، والنسائي في العمري (٣٤) حطية المرأة بغير إذن زوجها (٥)

ج ٦/٢٧٨ رقم ٣٧٥٦ ، والحاكم في البيوع : ٤٧/٢ ، وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في

الجمرك باب الخير الذي ورد في حطية المرأة بغير إذن زوجها : ٦٠/٦ .

(١٥) الإشراف للقاضي عبد الوهاب : ١٦/٢ .

(١٦) لنظر : التعليق رقم ١٤ و ١٦ من مبحث الإن (الإجازة) من المالك في بيع الفضولى من

١٥٩ - ١٦٠ .

الجواب الثاني :

الحديث محمول على الأدب والاختيار كما جاء « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه »^(١٧) فإنها إن صامت فصومها جائز لكن للزوج أن يخرجها من صومها^(١٨).

٣ - عن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها »^(١٩).

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ اشترط إذن الزوج لنفاذ تصرف الزوجة .

وأجيب عن الحديث بعدة أجوبة :

الجواب الأول :

الحديث محمول على أن المراد منه أنه لا يجوز عطيتها من مال الزوج بغير إذنه^(٢٠).

الجواب الثاني :

الحديث محمول على حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك^(٢١).

(١٧) سبق تفريجه ، انظر التطبيق رقم (٢) من مبحث إذن الزوج للزوجة في صوم التطوع ص ٧٠ .

(١٨) السنن الكبرى للبيهقي : ٦١/٦ .

(١٩) أخرجه أحمد : ١٧٩/٢ و ١٨٤ و ٢٠٧ ، وأبو داود في البيوع والإجازات (١٧) باب في عطية

المرأة بغير إذن زوجها (٨٦) ج ٨١٦/٣ رقم ٢٥٤٧ ، والنسائي في الزكاة (٢٣) عطية للمرأة بغير

إذن زوجها (٥٨) ج ٦٥/٥ - ٦٦ رقم ٢٥٤٠ ، وفي العمري (٢٤) عطية المرأة بغير إذن زوجها

(٥) ج ٢٧٨/٦ - ٢٧٩ رقم ٣٧٥٧ .

(٢٠) المغنى ٦/٦٠٤ .

(٢١) معالم السنن : ١٩٤/٥ .

الجواب الثالث :

يحتمل أن المراد بالمرأة في هذا الحديث : غير الرشيدة^(٢٢) ؛ بدليل ما سيأتي قريباً من أمره ﷺ للنساء بالصفقة من دون اشتراط استئذان الزوج في ذلك .

٤ - حق الزوج متعلق بمال الزوجة : فإن النبي ﷺ قال : « تتكح

المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر

بذات الدين تربت يداك »^(٢٣) ، والعادة أن الزوج يزيد في

مهرها من أجل مالها ، ويتبسط فيه ، ويتنفع به ، فإذا أسر

بالنفقة أنظرته ، فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المتعلقة

بمال المريض^(٢٤) .

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه منقوض بالمرأة فإنها تنتفع

بمال زوجها ، وتتبسط فيه عادة ، ولها النفقة منه ، وانتفاعها بماله أكثر

من انتفاعه بمالها ، وليس لها الحجر عليه^(٢٥) .

(٢٢) المصدر نفسه .

(٢٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في النكاح (٦٧) باب الاكفاء في القين (١٥) ج ١٢٣/٦ ، ومسلم

في الرضاع (١٧) باب استحباب تكاح ذات الدين (١٥) ج ١٠٨٦/٢ رقم ٥٢ .

وتربت يداك : قرب الرجل إذا افترق ، أى لصق بالتراب ، وقرب لنا استقنى ، وهذه الكلمة

جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدماء على المخلط ولا وقوع الأمر به (النهاية : ١٨٤/٦)

« قرب » وقيل في توجيه الحديث أنه على تقدير شرط أى وقع له ذلك إن لم تفعل ، فتح الباري

: ١٣٥/٩ - ١٣٦ وفيه أقوال أخرى .

(٢٤) الاشراف لقاضى عبدالوهاب : ١٦/٢ ، والمغنى : ٦٠٣/٦ .

(٢٥) المحلى لابن حزم : ٢٣٤/٩ - ٢٣٥ ، والمغنى : ٦٠٤/٦ .

القول الثاني ،

للرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة ولا يشترط إذن الزوج في ذلك ، وبه قالت الحنفية^(٢٦) ، والشافعية^(٢٧) ، وهو المذهب عند الحنابلة^(٢٨) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾^(٢٩) .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أمر بدفع الأموال إلى اليتامى عند إنباس الرشد منهم ، وهذا ظاهر في فك الحجر عنهم ، وإطلاقهم في التصرف والآية عامة في الذكور والإناث^(٣٠) .

٢ - وقال تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾^(٣١) فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا^(٣٢) ﴿^(٣٣)

(٢٦) شرح معاني الآثار : ٢٥٤/٤ ، وإعلاء السنن : ١٢٨/١٦ .

(٢٧) الأم : ١٩٢/٣ - ١٩٤ ، ومغني المحتاج : ١٧٠/٢ .

(٢٨) المغني : ٦٠٢/٦ والإنباف : ٢٤٢/٥ ، وكشاف القناع : ٤٤٤/٣ .

(٢٩) سورة النساء : آية : ٦ .

(٣٠) انظر المغني : ٦٠٣/٦ .

(٣١) النحلة : العطية ، تفسير غريب القرآن : ١٢٠ ، والمفردات : ٤٨٥ ، وصدة الحفاظ : ٥٦٦ .

(٣٢) مريئاً : أى سائناً في المراء وهو مجرى الطعام والشراب . صدة الحفاظ : ٥٣٩ ، مراء : ١ .

(٣٣) سورة النساء : آية : ٤ .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى شرط لجواز أن يأكل الزوج من مال امرأته أن تطيب نفسها بذلك ، ولو كان للزوج حق في مال الزوجة لما توقف تصرفه على طيب نفسها بذلك ^(٣٤).

٣ - وقال تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ^(٣٥) وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ^(٣٦) فَنَحِصُوا مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ^(٣٧)﴾.

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أجاز عفوهم عن مالهن بعد طلاق أزواجهن إياهن بغير استثمار من أحد ؛ فدلّ على جواز أمر المرأة في مالها ، وعلى أنها في مالها كالرجل في ماله ^(٣٨).

٤ - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان - رضى الله عنهم - يصلونها قبل الخطبة ، ثم يخطب بعد . خرج النبي ﷺ كائن أنظر إليه حين يجلس بيده ، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال ، فقال ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ^(٣٩)﴾ الآية . ثم قال حين فرغ منها :

(٣٤) شرح معاني الآثار : ٢٥١/٤ .

(٣٥) المس يكتى به عن الجماع . مفردات الراغب : ٤٦٧ ، أى من قبل أن تنخلوا بهن لوتجامعهن .

(٣٦) الفريضة : المهر . تفسير غريب القرآن : ٩٠ .

(٣٧) سورة البقرة : آية : ٢٣٧ .

(٣٨) شرح معاني الآثار : ٢٥٢/٤ .

(٣٩) سورة الممتحنة : آية : ١٢ .

« أنتن على ذلك ؟ » قالت امرأة واحدة منهن - لم يجبه غيرها

- نعم ، لا يدرى حسن^(٤٠) من هي^(٤١) قال : « فتصدقن » فبسط

بلال ثوبه ، ثم قال : هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءُ أَبِي وَأُمِّي ، فيلقين الفتح^(٤٢)

والخواتيم في ثوب بلال^(٤٣) .

٥ - عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال : إن النبي ﷺ

قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب

الناس فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل وأتى النساء فذكرهن ،

وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه ، يلقين النساء

(٤٠) حسن هو الراوي لهذا الحديث عن طاوس عن ابن عباس ، وحسن هذا هو ابن مسلم بن يثاق

المكي روى عن سعيد بن جبير ، وطاوس بن كيسان ، روى عنه حميد الطويل ، وعمر بن مرة ،

والحكم ، وسليمان التيمي اتفقوا على توثيقه ، مات قبل طاوس وقبل أبيه مسلم ، قال ابن حجر :

مات بعد المنة بقليل . ينظر : ترجمته في الطبقات الكبرى : ٤٧٩/٥ ، والتاريخ الكبير : ٣٠٦/٢

رقم ٢٥٦٥ ، والجرح والتعديل : ٣٦/٢ رقم ١٥٥ ، وتهذيب الكمال : ٢٢٥/٦ - ٢٢٦ رقم ١٢٧٥

وتقريب التهذيب : ١٦٤ رقم ١٢٨٦ . وفي مسلم « حينئذ » بدله حسن « وجزم بعض الحفاظ بانه

تصحيف . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم : ١٧٢/٦ ، وفتح الباري : ٤٦٨/٢ .

(٤١) قال ابن حجر : يفتلج في صدرى أنها أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء :

فإنها روت أصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما من طريق شهر بن

حوشب عن أسماء بنت يزيد « أن رسول الله ﷺ خرج إلى النساء وأنا معهن فقال : يا معشر

النساء إنكن أكثر حطب جهنم ، فناديت رسول الله ﷺ وكنت عليه جريئة : لم يا رسول الله ؟ قال

: لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير . الحديث . فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته أولاً بنعم ،

فإن القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر كما في نظائره والله أعلم . فتح

الباري : ٤٦٨/٢ .

(٤٢) الفتح جمع فتحة : خواتيم كبار تلبس في الأيدي وربما وضعت في أصابع الأرجل ، وقيل : هي

خواتيم لا فصوص لها . النهاية : ٤٠٨/٣ « فتح » .

(٤٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في العيين (١٢) باب موهظة الإمام النساء يوم العيد (١٩) ج

٩/٢ وفي التفسير (٦٥) سورة الممتحنة (٦٠) باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك (٣) ج ٦٢/٦ .

ومسلم في صلاة العيين (٨) ج ٦٠٢/٢ رقم ١ .

صدقة . قلت^(٤٤) لعتاء : زكاة يوم الفطر ؟ قال لا ولكن
صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقى المرأة فتحها ، ويلقن ،
ويلقن^(٤٥) .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن الرسول ﷺ أمر النساء بالصدقة فتصدقن ، فقبل صدقتهن
ولم يسأل عن إذن أزواجهن لهن في الصدقة ، فدل على عدم اشتراط
إذن الزوج في تصرف المرأة في مالها .

٦ - عن زينب^(٤٦) امرأة عبدالله^(٤٧) - رضى الله عنهما - قالت : قال

رسول الله ﷺ : « تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن »

قالت : فرجعت إلى عبدالله ، فقلت : إنك رجلٌ خفيف ذات

اليد^(٤٨) ، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة ، فاته فاسأله

فإن كان ذلك يجزئ عني وإلا صرفته إلى غيركم ، قالت :

فقال لي عبدالله : بل انتيه أنت ، قلت : فانطلقت فإذا امرأة

(٤٤) القائل هو ابن جريج أحد الرواة في السند . وعطاء هو ابن أبي رباح .

(٤٥) متفق عليه . أخرجه البخاري في الميعدين (١٢) باب المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا

إقامة (٧) ج ٥/٢ وباب موعظة الإمام النساء يوم العيد (١٩) ج ٩/٢ . ومسلم في صلاة الميعدين

(٨) ج ٦٠٣/٢ رقم ٣ .

(٤٦) زينب بنت معاوية وقيل ابنة أبي معاوية ، الثقفية ، امرأة عبد الله بن مسعود . روت عن النبي

ﷺ وعن زوجها وعن عمر . وروى عنها بسر بن سعيد وابن أخيها . ينظر ترجمتها في الاستيعاب

١٨٥٦/٤ رقم ٢٣٦٢ . وأسند الفاية : ١٣٤/٧ - ١٣٥ رقم ٦٩٦٧ . والإصابة : ٦٨٠/٧ - ٦٨١

رقم ١١٢٥١ .

(٤٧) هو عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

(٤٨) خفيف ذات اليد : أي فقير قليل المال والعط من الدنيا . النهاية : ٥٤/٢ . خفف .

من الأنصار^(٤٩) بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها ، قالت :
 وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة ، قالت : فخرج
 علينا بلال ، فقلنا له انت رسول الله ﷺ فأنخبره أن امرأتين
 بالباب تسالانك : أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى
 أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن . قالت : فدخل بلال
 على رسول الله ﷺ فسأله ، فقال له رسول الله ﷺ : « من
 هما ؟ » ، فقال امرأة من الأنصار وزينب ، فقال رسول الله
 ﷺ : « أي الزينب ؟ » قال : امرأة عبدالله ، فقال له رسول
 الله ﷺ : لهما أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة^(٥٠).

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أجاز لهن التصديق على أيتامهن ، ولم يذكر لهن
 إذن الزوج ، ولو كان الإذن شرطاً لذكره ، لأن الموضع موضع حاجة ،
 وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز .

(٤٩) ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب : ١٨٥٦/٤ و ١٨٥٨ : لنها زينب الأنصارية امرأة أبي مسعود
 حقة بن عمرو الأنصاري . اهـ . وفي رواية الطيالسي ٢٣٠ رقم ١٦٥٣ والنسائي : ٩٣/٥ رقم
 ٢٥٨٣ : وعنده في الكبرى في عشرة النساء : ٢٨٠/٥ - ٢٨١ رقم ٩٢٠٠ - ٩٢٠١ أن اسمها
 زينب . وعند النسائي في الكبرى : ٢٨٢/٥ رقم ٩٢٠٣ لنها زينب امرأة أبي مسعود (وانظر
 أيضاً تحفة الأشراف : ٩٤/٧ ، وفتح الباري : ٣/٢٢٩) ، وقال ابن حجر في فتح الباري :
 ٣/٢٢٩ : لم يذكر ابن سعد لأبي مسعود امرأة أنصارية سوى هزيمة بنت ثابت بن ثعلبة
 الخزرجية ، فلمل لها اسمين ، لو هم من سماها زينب لانتقالا من اسم امرأة عبد الله إلى
 اسمها . اهـ .

(٥٠) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الزكاة (٢٤) باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (٤٨) ج
 ١٢٨/٢ ، ومسلم في الزكاة (١٢) باب فضل النفقة والصدقة على الأقرين والزوج (١٤) ج
 ٦٩٤/٢ - ٦٩٥ رقم ٤٥ .

٧ - عن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث - رضى الله عنها - أنها
أعتقت وليدة^(٥١) ولم تستأذن النبي ﷺ ، فلما كان يومها
الذي يدور عليها فيه ، قالت : أشعرت يا رسول الله
أنى أعتقت وليدتي ؟ قال : « أو فعلت ؟ » قالت : نعم ،
قال : « أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك »^(٥٢).

وجه الدلالة :

أن ميمونة - رضى الله عنها - أعتقت ولم تستأذن النبي ﷺ ، فلم
يستدرك ذلك عليها ، بل أرشدها إلى ما هو الأولى ولو كان لا ينفذ لها
تصرف في مالها إلا بإذن الزوج ؛ لأبطله رسول الله ﷺ^(٥٣).
٨ - قياس المرأة على الغلام بجامع الرشد ، فكما أن الغلام إذا
رشد وجب دفع ماله إليه وجاز له التصرف فيه من غير إذن ،
فكذلك المرأة^(٥٤).

الترجيح :

الراجح هو القول الثاني ؛ لقوة أدلته .
ولأن تحديد المنع بالثلث تحكم ليس فيه توقيف ولا عليه دليل .
ثم إن القول بجواز تبرعها بالثلث يؤدي إلى القول بجواز تصرفها
بالثلث ، ثم بثلث الثلثين ، ثم بثلث الباقي ، وهذا يؤدي إلى التبرع بجميع
المال بالتدريج .

(٥١) الوليدة : الجارية والأمة ، النهاية : ٢٢٥/٥ ، ولد .

(٥٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الهبة (٥١) باب هبة المرأة لغير زوجها (١٥) ج ١٣٥/٣ .

ومسلم في الزكاة (١٢) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوجة (١٤) ج ٦٩٤/٢

رقم ٤٤ .

(٥٣) شرح معاني الآثار : ٣٥٣/٤ .

(٥٤) المغنى : ٦٠٤/٦ .

وما ذكره بعض فقهاء المالكية - رحمهم الله تعالى - من عدم جواز تبرعها بعد الثلث إلا بمضى نحو عام^(٥٥) أو ستة أشهر^(٥٦) ، لا دليل عليه لا من كتاب ولا من سنة ، فلا وجه لمنع الحرة البالغة العاقلة من التصرف في مالها ، وتحديد تصرفها بالثلث بغير دليل . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٥٥) قال به ابن سهل من المالكية . الزرقاني : ٢٠٧/٥ .

(٥٦) قال به أصبغ من المالكية . المصدر نفسه .

المبحث الخامس عشر

إذن القاضى في الاقتراض بالنفقة

□□□□□

اتفق الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى - على اشتراط إذن القاضي للاقتراض بالنفقة ، إذا غاب المنفق أو امتنع عن دفع النفقة الواجبة عليه إذا أمكن الرفع إلى القاضي .

واستدلوا لذلك بأنه لا سبيل لإيجاب دين على المنفق إلا بإذن القاضي ؛ لأن له ولاية كاملة على المنفق^(٢).

وأما إذا لم يمكن الرفع إلى القاضي بأن لم يكن في البلد قاض ، أو الرفع إليه يسبب حقد الزوج مثلاً ، ففي هذه الحالة يمكن الاقتراض بغير إذن القاضي بشرط الإشهاد دفعاً للضرر المتوقع^(٣) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) الهداية للمرغنياني : ٤١/٢ ، وحاشية ابن عابدين : ٥٩١/٣ - ٥٩٢ ، والزرقي : ٢٥٧/٤ - ٢٥٨ ، وحاشية النسوي : ٥٢٠/٢ - ٥٢١ ، وروضة الطالبين : ٨٧/٩ ، ومغنى المحتاج : ٤٤٩/٣ ، وكشاف القناع : ٥٦٢/٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٥٩٢/٣ .

(٣) فتح القدير : ٢٩٢/٤ ، وحاشية النسوي : ٥٢١/٢ ، وروضة الطالبين : ٨٧/٩ .

المبحث السادس عشر

الإذن للمرأة في تطليق نفسها

□□□□□

فوض الشارع الكريم أمر الطلاق إلى الرجال ؛ لأن الغالب فيهم
كمال العقل والرأى ، والتروى والتبصر في عواقب الأمور .
أما المرأة فلم يجعل لها حق في الطلاق ؛ لأنها في الأعم الأغلب
سريعة الغضب ، شديدة التأثر ، وطبيعتها - غالباً - تدفعها إلى الجرى
وراء عاطفتها ، ولو جعل إليها أمر الطلاق لانهارت الحياة الزوجية
بمجرد خلاف بين الزوجين .

وقد اتفق الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى - على أن الطلاق حق من
حقوق الرجل ، ولا تملك المرأة أن تطلق نفسها إلا إذا أذن لها زوجها
بأن فوض إليها أمرها أو خيرها .
واستدلوا لذلك بما يأتي :

- ١ - كل من يملك تصرفاً من التصرفات أو يباشره بنفسه ، له أن
ينيب عنه غيره في مباشرته ، فكذلك الزوجة إذا أذن لها
زوجها في تطليق نفسها فإنها تنوب عنه .
- ٢ - الحق في الطلاق للرجل فإذا أذن للمرأة أن تطلق نفسها فقد
تنازل عن حقه برخصاء . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) بدائع الصنائع : ١١٣/٣ ، وفتح القدير : ٨٧/٤ - ٨٨ ، وحاشية ابن عابدين : ٣١٤/٣ - ٣١٥ ،
والزرقاني : ١٣٠/٤ - ١٣١ ، والخرشي : ٧٠/٤ - ٧١ ، والشرح الصغير : ٤٩٤/٢ - ٥٩٥ ،
والمهذب : ٨٢/٢ ، وروضة الطالبين : ٤٦/٨ - ٤٧ ، ومغنى المحتاج : ٢٨٥/٣ ، والمغنى :
٣٨١/١٠ ، والإنصاف : ٤٩١/٨ ، وكشاف القناع : ٢٨٧/٥ .

المبحث السابع عشر

إذن الزوج للزوجة في إرضاع ولد غيره

□□□□□

إذا كانت المرأة متزوجة ، ثم أرادت أن تقوم بإرضاع ولد غير الزوج ؛ فقد اتفق الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى - على اشتراط إذن الزوج لقيامها بالإرضاع .

واستدلوا بأن عقد النكاح يقتضى تملك الزوج الاستمتاع في كل الزمان ، من كل الجهات ، والرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات ، فلا يجوز بغير إذنه^(٢) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) تبين الحقائق : ١٢٨/٥ ، وحاشية ابن عابدين : ٥٣/٦ ، والشرح الصغير : ٦٧٧/٢ و ٣٢/٤ ، وحاشية النسوى : ١٣/٤ ، وروضة الطالبين : ١٨٦/٥ ، ومعنى المحتاج : ٣٣٧/٢ ، والمغنى : ٤٢٨/١١ و ٤٣٠ ، وكشاف القناع : ٢١٨/٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٥٣/٦ ، وحاشية النسوى : ١٣/٤ ، ومعنى المحتاج : ٣٣٧/٢ ، والمغنى : ٤٢٨/١١ .

المبحث الثامن عشر

إذن الأب في نقل
الحاضنة للمحضون من
بلد الحضانة

□□□□□

فرّق الحنفية - رحمهم الله - بين حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون الحاضنة أما .

الحالة الثانية : ألا تكون الحاضنة أما .

أما جمهور الفقهاء من غير الحنفية - رحمهم الله - فلم يفرقوا بين الأم وغيرها ، كما أن الجمهور لم ينصوا على مسألة الإذن ، إلا أن ذلك يفهم من كلامهم ؛ فهناك رأيان في المسألة :

أولاً : رأي الجمهور :

يسقط حق الحاضنة في الحضانة بسفرها من بلد الحضانة إذا كان السفر بقصد الإقامة ببلد آخر .

أما إذا لم يكن السفر بقصد الإقامة فإن حق الحضانة باقٍ ، إلا أن المحضون يبقون مع المقيم وهو الأب مدة السفر ، وبه قالت المالكية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) .

يفهم من كلامهم هذا أن الإذن شرط في جواز انتقال الحاضنة بالمحضون .

واستدلوا بأن الأب هو الذي يقوم بتأليب ابنه وحفظ نسبه ، فإذا لم يكن في بلده ضاع ، أما الحضانة فإن بإمكان غير الأم أن يقوم مقامها^(٤) .

(١) الإشراف للقاضي عبدالوهاب : ١٧٩/٢ ، والتاج والإكليل : ٢١٧/٤ ، والشرح الصغير : ٧٦٢/٢ ، وحاشية النسوي : ٥٣١/٢ .

(٢) المذهب : ١٧٢/٢ ، وروضة الطالبين : ١٠٦/٩ ، ومغني المحتاج : ٤٥٨/٣ - ٤٥٩ .

(٣) المغني : ٤١٩/١١ - ٤٢٠ ، والإنصاف : ٤٢٧/٩ - ٤٢٨ ، ومكشاف القناع : ٥٨١/٥ - ٥٨٢ .

(٤) المذهب : ١٧٢/٢ ، والمغني : ٤٢٠/١١ .

ثانياً : رأي الحنفية :

الحنفية كما سبق وأن ذكرنا يفرقون بين حالتين .

الحالة الأولى : أن تكون الحاضنة أما .

الحالة الثانية : ألا تكون الحاضنة أما .

أما في الحالة الأولى : فإن الأم قد تكون في مدة الحضانة مرتبطة بالزوج أو بائمة عنه .

فإن كانت مرتبطة بالزوج - والد المحضون - بأن كانت في عصمته ، أو كانت في العدة فلا يجوز لها الخروج بالمحضون بغير إذن الأب^(٥).

واستدلوا بأن المنكحة لا يجوز لها الخروج من بيت الزوجية بغير إذن الزوج ، والمطلقة الرجعية حكمها حكم المنكحة لأن حق السكنى للزوج ، وأما المعتدة فليس لها الخروج قبل انقضاء العدة مطلقاً^(٦).
وأما إن كانت بائمة عنه فليس لها نقل المحضون من بلد الحضانة بغير إذن الأب إلا في صورتين :

الصورة الأولى :

أن تنتقل بالمحضون إلى وطنها وكان الزوج قد عقد عليها هناك^(٧) .
واستدلوا لهذه الصورة : بأن المانع هو ضرر التفريق بينه وبين ولده وقد رضى به لوجود دليل الرضا وهو التزوج بها في بلدها ؛

(٥) بدائع الصنائع : ٤٤/٤ ، والفتاوى الهندية : ٥٤٣/١ ، وحاشية ابن عابدين : ٦٩/٣ .

(٦) المصادر نفسها .

(٧) بدائع الصنائع : ٤٤/٤ ، والهداية للمرغنياني : ٣٨/٢ ، والفتاوى الهندية : ٥٤٣/١ ، وحاشية ابن

عابدين : ٧٠/٣ .

لأن من تزوج امرأة في بلدها فالظاهر أنه يقيم فيه ، والولد من ثمرات
النكاح فكان راضياً بحضانة الولد في ذلك البلد فكان راضياً بالتفريق
إلا أن النكاح ما دام قائماً يلزمها اتباع الزوج ، فإذا زال فقد زال
المانع^(٨).

الصورة الثانية :

أن تنتقل بالمحضون من قرية إلى بلدة قريبة بحيث يقدر الأب أن
يزور ولده ، ويعود إلى منزله قبل الليل ؛ لأنه لا يلحق الأب كبير ضرر
بالنقل^(٩).

الحالة الثانية : أن تكون الحاضنة غير الأم .

في هذه الحالة اتفق الحنفية على اشتراط إذن الأب لخروج
الحاضنة بالمحضون من بلد الحضانة ؛ لعدم العقد بينهما .
الترجيح :

الذي يترجح عندي هو اشتراط الإذن في جميع الحالات ؛ لأن الأب
مسؤول شرعاً عن تاديب الولد وتربيته وحفظ نسبه ، فإذا لم يكن في
بلده وتحت إشرافه فقد يضيع وينحرف ، ويلحق بنفسه وبأسرته عاراً لا
ينمحي على مرور الأيام ؛ فلا يجوز إبعاده عن نظره بغير إذنه منعاً لهذه
المفاسد . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٨) بدائع الصنائع : ٤٤/٤ .

(٩) المصدر نفسه : ٤٥/٤ ، والهداية للمرخنياني : ٢٩/٢ ، والفتاوى الهنكية : ٤٢/٨ .

المبحث التاسع عشر

إذن الولد لغيره
في الإنفاق على الصغير
والحكم إذا لم يأذن

□□□□□

امتناع الولي عن الإنفاق على الصغير أو غيابه له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون قد أذن لغيره في الإنفاق على الصغير .

الحالة الثانية : ألا يوجد منه إذن لغيره في الإنفاق على الصغير .

الحالة الأولى : أن يأذن الولي لغيره في الإنفاق على الصغير .

اتفق الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى - على أن الولي إذا أذن لغيره

بالإنفاق على الصغير ؛ فإن المنفق أن يرجع على الولي بما أنفقه على

الصغير أو بما استدانه للإنفاق عليه .

واستدلوا بأن الإنفاق قد وجب على الولي ، والمنفق بإذن الولي

نائب عن الولي في أداء ما وجب عليه فيرجع عليه .

الحالة الثانية : ألا يوجد منه إذن لغيره في الإنفاق على الصغير .

لهذه الحالة صورتان :

الصورة الأولى : أن يرفع الأمر إلى القاضي .

الصورة الثانية : ألا يرفع الأمر إلى القاضي .

الصورة الأولى : أن يرفع الأمر إلى القاضي .

اتفق الفقهاء^(٢) - رحمهم الله تعالى - على أن للقاضي في هذه

الصورة أن يأذن لأمه في الأخذ من مال الأب أو يأمرها بالاستقراض

عليه ، والإنفاق على الصغير بشرط أهليتها لذلك .

(١) فتح القدير : ٤١٠/٤ - ٤١١ ، والشرح الصغير : ٧٤٤/٢ ، ٧٥٤ ، وروضة الطالبين : ٨٧/٩ ،

وكشاف القناع : ٥٦٢/٥ .

(٢) فتح القدير : ٤١١/٤ ، والزرقاتي : ٢٥٧/٤ - ٢٥٨ ، وروضة الطالبين : ٨٧/٩ ، وكشاف القناع :

٥٦٢/٥ .

الصورة الثانية : ألا يرفع الأمر إلى القاضي .

إذا كان الولي غائباً ولم يأتن لغيره بالإتفاق على الصغير ، ولم يرفع الأمر إلى القاضي ، فهل يجوز للأُم أن تستقل بأخذ النفقة أم لا ؟
اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه الصورة على قولين :

القول الأول .

يجوز للأُم أن تأخذ نفقة الولد وإن لم يأتن فيه الولي أو يأمر به الحاكم ، وهو الأصح عند الشافعية^(٣) ، وبه قالت الحنابلة^(٤) .
واستدلوا بقول الرسول الكريم ﷺ لهند بنت عتبة : « خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك »^(٥) .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أجاز لهند الأخذ من مال أبي سفيان للاتفاق على ولده بغير إذن من غير أن يشترط رفع الأمر إلى القاضي .

القول الثاني .

لا يجوز لها أن تأخذ بغير إذن الولي أو أمر القاضي ، وهو وجه عند الشافعية^(٦) .

واستدلوا بأنه تصرف في مال الغير فلا يجوز بغير إذن^(٧) .

(٣) روضة الطالبين : ٨٧/٩ .

(٤) كشاف القناع : ٥٦٢/٥ .

(٥) سبق تخريجه ، انظر التمليق رقم ٧ من مبحث إذن الزوج في تصرف المرأة في مال الزوج ص ٥٩٣ .

(٦) روضة الطالبين : ٨٧/٩ .

(٧) المصدر نفسه .

واعترض عليهم بحديث هند ، وتجوز الرسول ﷺ لها بالأخذ
من مال أبي سفيان بغير إذنه ^(٨).

وأجابوا عن الاعتراض بأن قصة هند محمولة على أنها كانت
قضاء من رسول الله ﷺ لافتياء ^(٩).

ورد هذا الجواب بأن الراجع في قصة هند أنها كانت من باب
الفتيا لا من باب القضاء لدليلين :

الأول : وقوع الاستفهام من هند في قولها : « هل على
جناح ؟ » ^(١٠).

الثاني : تفويض الرسول ﷺ تقدير الاستحقاق إليها ولو كان
قضاءً لم يفوضه إلى المدعى ^(١١).

الترجيح :

الراجع هو جواز الأخذ من مال الأب للإنفاق على الصغير كما
ذهب إليه أصحاب القول الأول ؛ لقوة دليله المتمثل في قول الرسول ﷺ
لهند : « خذي من ماله بالمعروف ما يكتفي ويكفي بنيك » ، وسيأتي بيان
أن لصاحب الحق أخذ حقه بغير إذن من عليه الحق في مبحث : قيام
إذن الشارع مقام إذن المالك في أخذ الحق المستحق دون رفع الأمر إلى
القاضي . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٨) المصدر نفسه .

(٩) المصدر نفسه ، وفتح الباري : ١١/٩ .

(١٠) فتح الباري : ١١/٩ .

(١١) المصدر نفسه .

الفصل الرابع

الإذن في الحدود والجنايات

وفيه مباحث :

- ١ - المبحث الأول : إذن الإمام في إقامة الحدود .
- ٢ - المبحث الثاني : إذن الإمام في استيفاء القصاص .
- ٣ - المبحث الثالث : إذن المريض للطبيب لمعالجته
- ٤ - المبحث الرابع : إذن الرجل بنقل عضو من أعضائه
لغيره في حياته أو بعد مماته .
- ٥ - المبحث الخامس : الإذن في إلقاء المتاع من السفينة
عند الفرق أو الخوف منه وأثره
في الضمان .
- ٦ - المبحث السادس : إذن الإنسان لغيره في قتله
وأثره في القصاص
- ٧ - المبحث السابع : إذن الولد في ضرب المتعلم .
- ٨ - المبحث الثامن : إذن صاحب الحق في خروج
المحبوس لحقه من السجن .

□□□□□

المبحث الأول

إذن الإمام في إقامة الحدود

□□□□□

فى هذا المبحث مطلبان :

المطلب الأول : إذن الإمام فى إقامة الحدود على الأحرار .

المطلب الثانى : إذن الإمام فى إقامة الحدود على الممالك .

المطلب الأول : إذن الإمام فى إقامة الحدود على الأحرار .

اتفق الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى - على اشتراط إذن الإمام

لإقامة الحدود على الأحرار .

واستدلوا بما يأتى :

١ - الحدود حق لله تعالى يفتقر إلى الإجتهد ولا يؤمن فى

استيفائه الحيف^(٢) فلم يجز بغير إذن الإمام^(٣) .

٢ - لم يُقَمْ حدٌ على حرٍّ فى عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه ولا فى

أيام الخلفاء إلا بإذنهم^(٤) .

المطلب الثانى : إذن الإمام فى إقامة الحدود على الممالك

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - فى اشتراط إذن الإمام

لإقامة الحدود على الممالك على قولين :

(١) بدائع الصنائع ٥٧/٧ . وفتح القدير ٢٢٥/٥ - ٢٣٦ . والدر المختار ١٢/٤ . وكفاية الطالب
الريانى ٢٩٩/٢ . والقرشى ٨٤/٨ . والشرح الكبير ٢٢٢/٤ . والمهذب ٢٦٩/٢ . وروضة
الطالبين ٩٩/١٠ . ومعنى المحتاج ١٥١/٤ . والكافى لابن قدامة . ٢٣٤/٤ . والإنصاف
١٥٠/١٠ . وكشاف القناع ٧٨/٦ .

(٢) الحيف : الجور والظلم . النهاية ٤٦٩/١ حيف .

(٣) المهذب ٢٦٩/٢ . والكافى لابن قدامة ٢٣٤/٤ .

(٤) المصدران أنفسهما .

القول الأول .

يشترط إذن الإمام في إقامة الحدود على الممالك فلا يجوز للسيد أن يقيم الحدود على ممالكه بغير إذن الإمام ، وبه قالت الحنفية^(١) وهو قول للحنابلة^(٢) ، وحكى هذا القول عن القفال^(٣) من الشافعية^(٤) واستدلوا بما يأتي :

١ - قال رسول الله ﷺ : « أربع إلى الولاية : الحدود والصدقات والجمعات والفيء »^(٥) .

(٥) بدائع الصنائع : ٥٧/٧ ، وفتح القدير ٢٣٥/٥ - ٢٣٦ ، والدر المختار ١٣/٤ .

(٦) الإنصاف ١٠١/١٠ .

(٧) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، أبو بكر ، المروزي ، يعرف بالقفال الصغير ، شيخ طريقة الخراسانيين في المذهب الشافعي ، له شرح التلخيص ، وشرح الفروع ، تولى سنة ٤١٧ هـ . ينظر ترجمته في وفيات الأعيان ٤٦/٢ رقم ٣٣١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٠٥/١٧ - ٤٠٨ رقم ٢٦٧ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٥٣/٥ - ٦٢ رقم ٤٣٦ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ٣٩٨/٢ - ٢٩٩ رقم ٩١٨ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١٧٥/١ - ١٧٦ رقم ١٤٤ . وهنا فائدة لود ذكرها وهي : أن هناك قفالين شافعيين يذكوران في كتب الشافعية : الأول : هو المترجم ، والغالب أن تذكر النسبة مطلقة عند إراسته : القفال ، وقد تقيّد فيقال : القفال الصغير ، أو القفال المروزي (طبقات الشافعية للسبكي ٥٣/٥) . والثاني : هو أبو بكر محمد بن علي بن اسماعيل (٣٦٥ هـ) ويعرف بالقفال الكبير ، أو القفال الشاشي ، ولا يذكر في الغالب إلا مقيداً (طبقات الشافعية للسبكي ٥٣/٥) والمترجم أكثر ذكراً في كتب الفقه ، أما الثاني فهو أكثر ذكراً فيما عدا كتب الفقه من الأصول والتفسير (تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٢/٢ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٥٣/٥) . أما ما صنعه الدكتور ياسين درازة محقق كتاب « حلية العلماء » في إضافة نسبة القفال إلى اسم مؤلفه فغير صحيح ، ولم يسبقه أحد - فيما أعلم - في إضافة هذه النسبة إلى اسم صاحب الحلية ، بل إن مؤلف الحلية يعرف بالشاشي المتأخر أو المستظهر (طبقات الشافعية للأسنوي ٨٦/٢) والله أعلم .

(٨) روضة الطالبين ١٠٢/١٠ .

(٩) لم أقف عليه مرفوعاً ، وسبق تخريجه موقوفاً على الحسن البصري في التطبيق رقم ٥٣ من مبحث إذن الإمام لإقامة صلاة الجمعة ص ٦٥ .

وجه الدلالة :

أَنَّ الرسول ﷺ أُنْاطَ أمر إقامة الحدود إلى الولاة فلا يجوز بغير إذنهم^(١٠).

يجاب عن هذا الاستدلال بما يأتي :

أولاً ، الحديث لا يصح مرفوعاً بل هو موقوف على الحسن البصري كما

في رواية ابن أبي شيبة^(١١).

وقال عنه الزيلعي^(١٢) : غريب^(١٣).

وقال ابن حجر : لم أجده^(١٤).

ثانياً ، هذا الأثر معارض بالأحاديث الصحيحة^(١٥) التي تثبت للسيد حق

إقامة الحدود على معاليكه بغير إذن الإمام ، فلا حجة فيه .

٢ - الحد خالص حق الله تعالى ، فلا يستوفيه إلا نائبه^(١٦).

يجاب عنه بأن الأحاديث الصحيحة دلّت على أن الشرع

استناب الموالي في حقّه المتوجّه منه على الأرقاء ، فيعمل بها فيما ورد^(١٧).

(١٠) الهداية للمرخنياني ٩٨/٢ ، وفتح القدير ٢٣٥/٥ .

(١١) للمصنّف ١٥٧/٢ .

(١٢) هو عبد الله بن يوسف بن محمد ، جمال الدين أبو محمد الزيلعي ، تلميذ الفخر الزيلعي صاحب

تبيين الحقائق ، وألف جمال الدين الزيلعي كتاب نصب الراية في تخرّيج أحاديث الهداية ،

وتخرّيج أحاديث الكشف ، توفي سنة ٧٦٢ هـ . ينظر ترجمته في الدرر الكامنة ٤١٧/٢ رقم

٢٢٥٠ ، وليل تنكرة الحفاظ لابن فهد ١٢٨ - ١٣٠ ، وحسن المحاضرة ٢٥٩/١ رقم ٩٠ .

(١٣) نصب الراية ٢٣٦/٣ .

(١٤) الدراية ٩٩/٢ .

(١٥) سيأتي بيانها قريباً في أدلة القول الثاني ص ٦٢٦ .

(١٦) فتح القدير ٢٣٥/٥ - ٢٣٦ .

(١٧) المصدر نفسه ٢٣٦/٥ .

القول الثانى ،

لا يشترط إذن الإمام لإقامة الحدود على الممالك ، فيجوز للسيد
أن يقيم الحدود على ممالكه بغير إذن الإمام ، وبه قالت المالكية^(١٨)
والشافعية^(١٩) ، والحنابلة^(٢٠) .

واستدلوا بما يأتى :

١ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : « إذا زنت أمة أحدكم فتيبن زناها فليجلدها الحد ولا
يثرَب^(٢١) عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرَب عليها ،
ثم إن زنت الثالثة فتيبن زناها فليبيعها ولو بحبل من
شعره^(٢٢) »

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أناط بالسيد أمر إقامة الحد على ممالكه ، فدل
على أن إقامة الحد عليهم لا يتوقف على إذن الإمام .

(١٨) كفاية الطالب الربانى ٢/٢٩٩ ، والخرشى ٨/٨٤ ، والشرح الكبير ٤/٣٢٢ .

(١٩) المهذب ٢/٢٧٠ ، وروضة الطالبين ١٠/١٠٢ ، ومغنى المحتاج ٤/١٥٢ .

(٢٠) الكافى لابن قدامة ٤/٢٣٤ ، والانصاف ١٠/١٥٠ ، وكشاف القناع ٣/٧٨ - ٧٩ .

(٢١) التثريب : التوبيخ والتقريع . النهاية ١/٢٠٩ « ثرب » .

(٢٢) متفق عليه ، البخارى فى البيوع (٣٤) باب بيع العبد الزانى (٦٦) ج ٣/٢٦ ، وباب بيع المنبر

(١١٠) ج ٣/٤٢ ، وفى الحدود (٨٦) باب لا يثرَب على الأمة إذا زنت ولا تقبى (٣٦) ج ٨/٢٩ .

ومسلم فى الحدود (٢٩) باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنا (٦) ج ٣/١٣٢٨ رقم ٣٠ .

٢ - عن عليّ - رضي الله عنه - ، أن الرسول ﷺ قال : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم »^(٣) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول ﷺ أمر الموالى بإقامة الحدود على ممالكهم ، ولم يذكر إذن الإمام ، فدلّ على أن إقامة الحدود عليهم لا يشترط فيه إذن الإمام .

الترجيح :

الراجح هو القول الثاني ، للأحاديث التي وردت تفيد ذلك ، وقد عمل بها الصحابة من بعد رسول الله ﷺ فأقاموا الحدّ على ممالكهم وثبت ذلك عن عدد منهم^(٢١) ، ولم ينكر عليهم ، وهذا يدلّ على أن الأمر في الممالك منوط بمواليهم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٢٣) أخرجه الطيالسي من ٢١ رقم ١٤٦ ، وابن الجعد في مسنده ٨٤٢/٢ - ٨٤٣ رقم ٢٣٢٨ ، وابن أبي شيبة في كتاب الردّ على أبي حنيفة ، هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ (٢٤٠٢) ج ١٥٨/١٤ - ١٥٩ رقم ١٧٩٣٧ ، وأحمد ١/٩٥ و ١٣٥ و ١٤٥ ، وأبو دلود في الحدود (٢٢) باب في إقامة الحد على المريض (٢٤) ج ٦١٧/٤ رقم ٤٤٧٣ ، والنسائي في الكبرى ، كتاب الرجم (٦٧) باب تلخير الحدّ (٣١) ج ٣٠٤/٤ رقم ٧٢٦٨ - ٧٢٦٩ ، وأبو يعلى ٢٧١/١ رقم ٣٢٠ ، والدارقطني في الحدود والديات ١٥٨/٣ رقم ٢٢٨ ، والبيهقي في الحدود ، باب لا يقام حدّ الجلد على الحبلى ولا على مريض نكف ٢٢٩/٨ ، وباب حدّ الرجل أمته إذا زنت ٢٤٥/٨ ورواه مسلم في صحيحه موقوفاً على عليّ رضي الله عنه في الحدود (٢٩) باب تلخير الحدّ عن النساء (٧) ج ١٣٣٠/٣ رقم ٢٤ .

(٢٤) السنن الكبرى للبيهقي : ٢٤٥/٨ .

المبحث الثاني

إذن الإمام في استيفاء القصاص

□□□□□

قال القرطبي - رحمه الله - : « لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر ، فرض عليهم النهوض بالقصاص ، وإقامة الحدود ، وغير ذلك ؛ لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ، ثم لا يتبها للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص ، فقاموا السلطان مقام أنفسهم في القصاص وغيره من الحدود »^(١) .

وقال أيضاً : « اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقّه دون السلطان ، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض ، وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك ، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض »^(٢) .

يفهم من كلام القرطبي - رحمه الله - اتفاق جميع الفقهاء على اشتراط إذن الإمام في إستيفاء القصاص وعدم الخلاف في ذلك . ولكن دعوى الاتفاق فيها نظر إلا أن يحمل قوله على اتفاق الجمهور؟ لأن المسألة فيها قولان :

القول الأول .

يشترط إذن الإمام لاستيفاء القصاص ، فإن استوفاه مستحقّه بغير إذن الإمام عزّر ، وبه قالت المالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) وهو المذهب عند الحنابلة^(٥) ، وهو قول للحنفية^(٦) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٤٥-٢٤٦ .

(٢) المصدر نفسه ٢/٢٥٦ .

(٣) الزرقاني ٤/٨ ، والشرح الصغير ٤/٢٣٦ ، وحاشية السوقي ٤/٢٣٩ ، وجواهر الإكليل ٢/٢٥٥ .

(٤) المهذب ٢/١٨٤ ، وروضة الطالبين ٩/٢٢١ ، ومغنى المحتاج ٤/٤١ .

(٥) المغنى ١١/٥١٥ ، والإنصاف ٩/٤٨٧ ، وكشاف القناع ٥/٦٢٦ .

(٦) المبسوط ٢٦/١٢٧ ، وفتح القدير ٧/٣١٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٩٠-٢٩١ ، والدرّ

المختار ٦/٥٤٩ .

واستدلوا لاشتراط الإذن بأن استيفاء القصاص يفتقر إلى الاجتهاد ، ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفى ، فلا يجوز بغير إذن الإمام منعاً للتعدى^(٧) .

القول الثاني .

لا يشترط إذن الإمام لاستيفاء القصاص ، فإن استوفاه مستحقه بغير إذن الإمام فلا شيء عليه ، وهو قول للحنفية^(٨) ، والحنابلة^(٩) ، وبه قال أبو إسحاق المروزي^(١٠) ، ومنصور التميمي من الشافعية^(١١) . واستدلوا بأن الحق في القصاص له ، فإذا استوفاه بنفسه فلا شيء عليه .

ويجاب عنه بأن فيه افتياتاً على الإمام ، ولا يؤمن معه التعدى بقصد التشفى فلا يجوز .

الترجيح :

الراجح هو القول الأول لما يلي :

أولاً ، إن استيفاء القصاص ومنع الحيف فيه ، أمر يفتقر إلى الاجتهاد ، وعدم اشتراط الإذن لا يؤمن معه الحيف مع قصد التشفى .

(٧) المهذب ١٨٤/٢ ، والمغني ٥١٥/١١ .

(٨) فتح القدير ٣١٨/٧ ، وقمر عيون البصائر ٢٥٤/٣ - ٢٥٥ ، وحاشية ابن عابدين ٥٤٩/٦ .

(٩) المغني ٥١٥/١١ ، والإنصاف ٤٨٧/٩ .

(١٠) روضة الطالبين ٢٢١/٩ .

(١١) المصدر نفسه ، ومنصور التميمي هو : أبو الحسن منصور بن اسماعيل التميمي المصري ، الضرير ، الشاعر ، الفقيه ، أحد أئمة المذهب الشافعي ، أخذ الفقه من أصحاب الشافعي وأصحاب أصحابه ، له : الواجب ، والمستعمل ، والمسافر ، والهداية ، تولى سنة ٣٠٦ هـ ، وينظر ترجمته في معجم الشعراء ٢٨٠ ، وطبقات الفقهاء ١٠٧ - ١٠٨ ، ومعجم الأدباء ١٨٥/١٩ - ١٩٠ رقم ٦٠ ، وسير أعلام النبلاء ٢٣٨/١٤ رقم ١٤١ ، ونكت الهميان ٢٩٧ - ٢٩٨ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٤٧٨/٣ - ٤٨٣ رقم ٢٣٩ .

ثانياً ، إنَّ عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كتب إلى أمراء الأجناد
أن ، لا تقتل نفسَ نونى^(١١) .

وفيه دلالة واضحة أن أمر إقامة الحدود واستيفاء القصاص إلى
الإمام ، لمنع الظلم والتعدى فى الاستيفاء . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٢) ابن أبى شيبة فى الديات ، الدم يقضى فيه الأمراء (١٣٢٩) ج ١٦/٩ رقم ٧٩٥٩ .

المبحث الثالث

إذن المريض للطبيب لمعالجته

□□□□□

المريض قد يكون في حالة سيئة مشرفاً على الموت ، وقد لا يكون كذلك ، فهاتان حالتان :

الحالة الأولى :

أن يكون المريض مشرفاً على الموت يحتمل بقاؤه حياً بالطبيب .
اتفق الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى - على أنه يجب على الطبيب مباشرة الطبيب في هذه الحالة دون استئذان إنقاذاً لهذا المريض من الموت .

يستدل لهم بما يأتي :

١ - قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(٢) .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ نهى عن الضرر والإضرار ولو ترك الطبيب علاج المريض فإن هذا العمل يتسبب في هلاك المريض وهذا أعظم الضرر .
٢ - القاعدة الفقهية تقول : « الضرر يزال »^(٣) ، والطبيب يمكنه إزالة الضرر بالعلاج فوجب عليه ، ولا يرد عليه بأن العلاج محظور إلا بإذن المريض ، لأن هذه الحالة حالة ضرورة
وهذه الضرورات تتبع المحظورات^(٤) .

(١) الهداية لأبي الخطاب ٨٧/٢ ، والإنصاف ٥٠/١٠ ، والموسوعة الفقهية ١٥٤/٢ ، والأحكام الشرعية للأعمال الطبية ٥٠ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٣٠ من مبحث ما يكون به الإذن وارتباطه بالعرف ص ٢٣
(٣) الأشباه والنظائر للسبكي ٤١/١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ٩٢ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٥ .

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي ٤٥/٨ ، والمنتقى في القواعد ٣١٧/٢ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ٩٣ وإيضاح المسالك ٣٦٥ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٥ .

٣ - استنقاذ المريض في هذه الحالة أصبح فرض عين على الطبيب
فلا يتوقف على إذن ، لأنه يأتى لو امتنع من علاجه^(٥) .

الحالة الثانية :

الأ يكون المريض مشرفاً على الموت .

اتفق الفقهاء^(٦) - رحمهم الله تعالى - على أنه لا يجوز للطبيب في
هذه الحالة أن يعالج المريض بغير إذنه ، فإن خالف وعالجه بغير إذنه
ومات المريض أو تضرر ضمته الطبيب ، أما إذا أذن له المريض فحينئذ
علاجه جائز ، فإن عالجه و مات المريض أو تضرر فلا يضمنه الطبيب
مالم يقصر .

ويستدل لهم بأن هذا تصرف في حق الغير بغير ضرورة فلا يجوز
بغير إذنه^(٧) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٥) الموسوعة الفقهية ١٥٤/٣ .

(٦) الاختيار ٥٤/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٦٨/٦ - ٦٩ ، والتاج والإكليل ٢٢١/٦ ، والشرح الكبير

٣٥٥/٤ ، والمهذب ٢٨٩/٢ ، وروضة الطالبين ١٧٩/١٠ - ١٨٠ ، والمغنى ١١٧/٨ و ٢٨/١٢ .

ومنازل السبيل ٤٢٢/٨ .

(٧) منازل السبيل ٤٢٢/٨ .

المبحث الرابع

إذن الرجل بنقل عضو
من أعضائه لغيره في حياته
أو بعد مماته

□□□□□

الإنسان قد يكون حياً أو ميتاً ، فهاتان حالتان .

الحالة الأولى :

أن يكون الإنسان الذي يُراد نقل عضو من أعضائه حياً .

الأعضاء الأدمية بالنسبة للحى تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول .

أعضاء يفضى نقلها إلى الموت أو إلى ارتكاب محرّم

شريعاً ، وذلك كالقلب ، أو الدماغ ، أو الرئتين معاً ، أو

الكليتين معاً ، أو اليدين أو الرجلين معاً .

القسم الثانى .

أعضاء لا يفضى نقلها إلى الموت ، وذلك كإحدى الكليتين

القسم الأول ، أعضاء يفضى نقلها إلى الموت أو ارتكاب محرّم شريعاً .

إذا كان العضو الذى يراد نقله إلى آخره له أهمية قصوى فى

الجسم كالقلب ، أو اليدين معاً ، ونقله يفضى إلى موت المنقول منه ، أو

يجعل حياته فى خطر مؤكد ، أو يجعله عاطلاً لا ينفع فى حياته ، فإن

النقل لا يجوز سواء أذن المنقول منه أم لم يأن^(١) .

(١) قرار هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية رقم ٩٩ فى ١٤٠٢/١١/٨ هـ . والقرار الصادر من مجلس المجمع الفقهي الإسلامي فى الدورة الثامنة برقم (١) فى تاريخ ٤/٢٨ إلى ١٤٠٥/٥/٧ هـ والقرار الصادر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي فى الدورة الرابعة برقم (١) د ٨٨/٠٨/٤ فى الفترة ١٨ - ١٤٠٨/٦/٢٣ هـ . والفتوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية برقم ١٢٢٣ فى ١٥ محرم ١٤٠٠ هـ . والفتوى الصادرة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت برقم ٧٩/١٣٢ بتاريخ ٥ صفر ١٤٠٠ هـ . والفتوى الصادرة من لجنة الإفتاء بالملكة الأردنية الهاشمية فى ١٣٩٧/٥/٢٠ هـ . وبحث زراعة الأعضاء الإنسانية للشيخ عبد الله البسام فى العدد الأول من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة ص ١٨ . وبحث حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها للدكتور أحمد أبو سنة فى العدد الأول من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة ص ٢٥ . والأحكام الشرعية للأصناف الطبية ١٣٠ - ١٣٢ . والبحوث المقدمة حول هذا الموضوع والمنشورة فى الجزء الأول من العدد الرابع من مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص ٨٩ - ٥١٠ . والانتفاع بجزء الأذى فى الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير مقدمة من عصمت الله غايت الله محمد إلى جامعة أم القرى ص ٩٢

أدلة ذلك :

١ - قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١) .

وجه الدلالة من الآية :

أَنَّ الله سبحانه وتعالى نهى عن إلقاء النفس في مظان التهلكة ، والتبرع بما يؤدي إلى الموت إلقاءً بالنفس إلى التهلكة ، وهذا أمر غير جائز شرعاً .

٢ - قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(٢) .

وجه الدلالة :

أَنَّ الرسول ﷺ نهى عن الضرر والإضرار ونقل العضو في هذه الحالة يؤدي إلى هلاك المنقول ، وهذا أعظم الضرر فلا يجوز .

٣ - ليس المنقول إليه بأولى من المنقول منه في حق الحياة عند

الشرع ، فلا يُضَحَّى بحياة شخص لإنقاذ آخر مثله ،

والقاعدة الفقهية تقول : « الضرر لا يزال بالضرر »^(٣) .

القسم الثاني ، أعضاء لا يفضى نقلها إلى الموت كنقل إحدى الكيتين

اختلف العلماء في حكم النقل بين مجيز له ومانع ، وليس البحث

في الجواز والمنع من موضوعنا .

والمانع لجواز النقل يقول بالمنع مطلقاً ، أذن فيه صاحب العضو أم

لم يأذن .

(٢) سورة البقرة : آية : ١٩٥ .

(٣) سبق تخريجه ، انظر التطبيق رقم (٢٠) من مبحث ما يكون به الآنن وارتباطه بالعرف من ٢٣ .

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي ٤١/١ ، والمنشورة في القواعد ٣٢١/٢ ، والأشباه والنظائر للسيوطي

٩٥ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٧ .

فمحل البحث هو اشتراط الإذن عند القائلين بجواز النقل .

اتفق القائلون بجواز نقل العضو من حي إلى آخر على اشتراط
إذنه ، فلا يجوز نقل عضو من أعضاء إنسان حي بغير إذنه^(٥) .
ودليلهم أن هذا تصرف في حق الغير فلا يجوز إلا بإذنه ورضاه .

الحالة الثانية :

أن يكون الإنسان الذي يراد نقل عضو من أعضائه ميتاً .

اتفق المجيزون لنقل عضو من الميت إلى الحي على اشتراط إذنه
وإجازة ورثته^(٦) ، ولم يخالف في هذا الحكم إلا الفتوى الصادرة من
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت حيث أجازت النقل من
الميت إلى الحي وإن لم يوجد إذن^(٧) .

استدل القائلون بالإذن بأن رعاية كرامة الإنسان حق مقرر له في
الشرع ، فلا ينتهك حرمة وحقه إلا بإذنه^(٨) .

(٥) انظر المصادر المذكورة في التطبيق رقم (١) من هذا المبحث ص ٦٣٦

(٦) القرار الصادر من مجلس للمجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة في الدورة الثامنة برقم ١ في تاريخ
٤/٢٨ إلى ١٤٠٥/٥/٧ هـ والقرار الصادر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر
الإسلامي في الدورة الرابعة برقم (١) د ٨٨/٠٨/٤ في الفترة ١٨ - ٢٣/٦/١٤٠٨ هـ ، والفتوى
الصادرة من دار الإفتاء المصرية برقم ١٣٢٣ في ١٥ محرم ١٤٠٠ هـ ، والفتوى الصادرة من
لجنة الافتاء الاردنية في ١٣٩٧/٥/٢٠ هـ ، والأحكام الشرعية للأصاال الطبية ١٥١ ، وبحث حكم
الملاخ بقتل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها للدكتور أحمد أبوستة في العدد الأول من
مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة ص ٢٦ ، وفقه النوازل ، المجلد الثاني ٤٥ - ٤٦ ، وبحث
للتفاح الانسان بأعضاء جسم لسان آخر حياً أو ميتاً للدكتور البوطي في العدد الرابع من مجلة
مجمع الفقه الإسلامي ٢٠٩ ، وبحث آخر في نفس الموضوع للدكتور حسن الشاذلي في المصدر
نفسه ص ٢٦٣ ، وبحث آخر في نفس الموضوع والمصدر للشيخ خليل الميس ص ٤٠٤ .

(٧) رقم ٧٩/١٣٢ في ٥ صفر ١٤٠٠ هـ .

(٨) فقه النوازل ، المجلد الثاني ٤٥ .

أما اشتراط إجازة الورثة ، فلأن الإقدام على نزع عضو من الميت بدون موافقتهم قد يؤدي إلى إثارة الفتن ، والوقوع في مشاكل معهم ، والمؤمن مأمور باجتنب الفتن ، لقوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾^(٩) ، وأعظم الفتن الخلاف والشجار بين المسلمين^(١٠) .

أما إذا لم يكن للميت ورثة ، أو كان مجهول الهوية فإنه لا يجوز التصرف في جثته إلا بإذن السلطان^(١١) ، لأن « السلطان ولي من لا ولي له »^(١٢) .

أما لجنة الفتوى الكويتية فإنها أخذت بأن الضرورة في إنقاذ حي تباع المحظور .
رأى الباحث :

القول باشتراط الإذن أجدر بالأخذ ، لأن عدم اشتراطه يؤدي إلى متاجرة بعض ضعاف النفوس من الأطباء والقائمين على المستشفيات بجثث الموتى والاستهانة بإبلاغ أهاليهم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٩) سورة الأنفال : آية : ٢٥ .

(١٠) الانتفاع بجزء الأذى في الفقه الإسلامي ص ١٥٨ .

(١١) فقه النوازل ، المجلد الثاني ٤٦ .

(١٢) جزء من حديث شريف ، سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٧٠ من مبحث إذن الولي في النكاح ص ٤٣٠ .

المبحث الخامس

الإذن في إلقاء المتاع
من السفينة عند الغرق
أو الخوف منه وأثره
في الضمان

□□□□□

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على قولين :

القول الأول .

يشترط إذن صاحب المتاع وإن خيف الفرق ، فإن ألقاه شخص
بغير إذن صاحب المتاع فإنه يضمنه ، وبه قالت الحنفية^(١) ،
والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) .

واستدلوا بأنه إتلافٌ لِمَالٍ غيره بغير إذنه من غير أن يلجئه إلى
إتلافه ، فصار كما لو أكل المضطر طعام غيره بغير إذنه^(٤) .

القول الثاني .

إذا خيف الفرق فإنه يجوز للإنسان أن يلقي متاع غيره ولو لم
يأذن ، ويكون المتاع المطروح بين سائر الركاب أو الملاك على قدر
أموالهم ، ولا غُرْم على من ألقاه ، وبه قالت المالكية^(٥) .
ولم أقف لهم على دليل .

(١) مجمع الضمانات ١٥٢ .

(٢) روضة الطالبين ٣٣٨/٩ - ٣٣٩ ، ومغنى المحتاج ٩٣/٤ .

(٣) المغنى ٥٥٠/١٢ - ٥٥١ .

(٤) مغنى المحتاج ٩٣/٤ .

(٥) الكافي لابن عبد البر ٩٤٤/٢ ، والقوانين الفقهية ٣٦١ ، والشرح الصغير ٧٦/٤ - ٧٧ .

الترجيح :

الراجع هو القول الأول : لأن حالة الضرورة لا تكون سبباً للإعفاء من الضمان ، بدليل أن من اضطرَّ حال الجوع مثلاً لتناول مال الغير فإنه يلزمه ضمانه بالرغم من إباحة تناول حفاظاً على النفس من الهلاك والقاعدة الفقهية تقول : « الاضطرار لا يبطل حق الغير^(٦) » أو بعبارة أخرى « الضرورات لا تبیح إتلاف مال الغير بغير ضمان^(٧) » والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٦) شرح المجلة ٢٢/١ للمادة ٢٢ ، وشرح القواعد الفقهية ١٥٩ ، والقواعد والضوابط للمستخلص من

التحرير ١٣٤ .

(٧) اختلاف الفقهاء للطحاوي ٢٥٧ .

المبحث السادس

إذن الإنسان لغيره في قتله
وأثره في القصص

□□□□□

إذا أذن الإنسان لغيره في قتله ، فهل يجب القصاص على قاتله أم

لا ؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على قولين :

القول الأول ،

لا يسقط القصاص ، وإن أذن المجنى عليه للقاتل في قتله ، وهو المعتمد عند المالكية^(١) ، وبه قال زفر من الحنفية^(٢) ، وابن حزم من الظاهرية^(٣) .

واستدلوا بأنه عفا عن شيء لم يجب له ، وإنما يجب لأوليائه^(٤) .
وأجيب عنه بأن الحق في القصاص أو الدية يثبت للميت ابتداءً في آخر جزء من حياته ، ثم يتلقاه الوارث ، فهو قد عفا عن شيء ثابت له^(٥) .
القول الثاني ،

يسقط القصاص إذا أذن المجنى عليه للقاتل في قتله ، وبه قالت الحنفية^(٦) ، والشافعية^(٧) ، وهو قول عند المالكية^(٨) .
واستدلوا بأن عصمة النفس لا تحتل الإباحة بحال ، إلا أنه تمكنت في هذه العصمة شبهة العدم ، لأن الأمر وإن لم يصح حقيقة فصيفته قورث شبهة ، والشبهة في هذا الباب لها حكم الحقيقة^(٩) .

(١) التاج والإكليل ٢٣٥/٦ ، والشرح الصغير ٢٢٥/٤ ، وحاشية السمولى ٢٥٥/٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧ .

(٣) المحلى لابن حزم ٢٣١/١٢ .

(٤) حاشية السمولى ٢٥٥/٤ ، وجواهر الإكليل ٢٥٥/٢ .

(٥) روضة الطالبين ١٣٧/٩ ، ومغنى المحتاج ٥٠/٤ .

(٦) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧ ، والدر المختار ٥٤٧/٦ .

(٧) روضة الطالبين ١٣٧/٩ ، ومغنى المحتاج ٥٠/٤ .

(٨) التاج والإكليل ٢٣٥/٦ .

(٩) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧ .

الترجيح :

يترجَّح عندي القول الثاني لما يأتي :

أولاً ، لأن إذن المجنى عليه أورث شبيهة ، والشبهة مانعة من انقصاص ،
بدليل أنه لو عفا أحد الورثة ، وقام آخر فقتل الجاني فإنه لا
يقتصر منه لشبهة حقّه في جزء من القاتل ، فكذا الحال في
هذه المسألة .

ثانياً ، لأن الحقّ يثبت للميت ابتداء في آخر جزء من حياته ، ثم ينتقل
إلى الوارث ، بدليل أنه إن ثبتت له الدية فإنه ينفذ منها ديونه
ووصاياه ، ولو كان للورثة لم يكن كذلك ، فهو إذاً قد عفا عن
حقّ ثبت له .

هذا مع أنه لا خلاف في أن القاتل قد أثم بطاعته أمر القتل بقتله
لأنه « لا طاعة في معصية الله »^(١٠) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٠) سبق تخريجه ، انظر التطبيق رقم (١٦) من مبحث إن الزوج في الحج ص ٩٥ .

المبحث السابع

إذن الولي في ضرب المتعلم

□□□□□

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في اشتراط إذن الولي لقيام المعلم بضرب المتعلم للتأديب على قولين :

القول الأول ،

يشترط إذن الولي للمعلم في ضرب المتعلم للتأديب ، وبه قالت الحنفية^(١) ، والشافعية^(٢) .

واستدلوا بأن تأديب الولد من حق الولي ، والمعلم نائب عنه فلا يجوز بغير إذنه^(٣) .

القول الثاني ،

يجوز للمعلم أن يضرب المتعلم تأديباً وإن لم يأذن الولي ، وبه قالت المالكية^(٤) ، والحنابلة^(٥) .

واستدلوا بأن العادة جرت بتأديب المعلم للصبي بالضرب ولا يمكن التأديب بغيره^(٦) .

ويجاب عنه بأن التأديب يمكن بغير الضرب ، والعادة وإن جرت بتأديب المعلم للصبي بالضرب إلا أن الغالب أن ذلك كان بإذن الأولياء .

الترجيح

الراجح هو القول الأول ، لأن تجويز الضرب بغير إذن الولي يفتح الباب على مصراعيه لبعض المعلمين الذين لا يخافون الله تعالى لضرب التلاميذ لأتفه الأسباب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) فتح القدير ٢٥٣/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٥٦٦/٦ .

(٢) روضة الطالبين ١٧٥/١٠ ، ومغنى المحتاج ١٩٣/٤ .

(٣) روضة الطالبين ١٧٥/١٠ .

(٤) الشرح الكبير ٢٥٤/٤ ، الشرح الصغير ٥٠٤/٤ ، وجواهر الإكليل ٢٩٦/٢ .

(٥) المغني ١١٦/٨ ، والآداب الشرعية ٤٥١/١ .

(٦) المغني ١١٦/٨ .

المبحث الثامن

إذن صاحب الحق في
خروج المحبوس لحقه من
السجن

□□□□□

اتفق الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى - على أن من حبس لحق عليه

فإنه لا يخرج من الحبس بغير إذن صاحب الحق إلا في حالات ثلاث :

الحالة الأولى : أن يؤدي الحق الذي عليه ؛ لأنه في هذه الحالة زالت

العلّة التي حبس من أجلها وزوال العلة يستتبع زوال

المعلول .

الحالة الثانية : أن يثبت إفساره ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بإنظار

المعسر إلى حين الميسرة ﴿وَإِنْ كَانَ ذُوهُسَّرَةً

فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(٢) . وحبس المعسر ينافي

الامر بإنظاره .

الحالة الثالثة : أن يكون خروجه ضرورياً لإقامة حد أو سماع دعوى

والرد عليها ، أو ذهاب عقل أو نحو ذلك ؛ لأن صاحب

الحق ليس بأولى في استيفاء حقه من غيره ، أما

المجنون ومن في حكمه فلا فائدة من حبسه .

واستدلوا لذلك بأنه حبس لأجل صاحب الحق ، فلا يخرج مع بقاء

حقه بغير إذنه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٢٨ ، والدر المختار ٢٨٧/٥ ، والتاج والإكليل ٤٩/٥ ، والشرح

الكبير ٢٨٢/٣ ، وروضة الطالبين ١٤٠/٤ - ١٤١ ، ومغنى المحتاج ١٥٧/٢ ، وكشاف القناع

٤٠٨/٣ .

(٢) سورة البقرة : آية : ٢٨٠ .

الفصل الخامس الإذن في كتاب الجهاد

وفيه عدة مباحث :

- ١ - المبحث الأول : إذن الإمام في الجهاد
- ٢ - المبحث الثاني : إذن الوالدين في الخروج إلى الجهاد
- ٣ - المبحث الثالث : إذن السيد للعبد في الخروج إلى الجهاد
- ٤ - المبحث الرابع : إذن الدائن للمدين بالجهاد
- ٥ - المبحث الخامس : إذن الإمام في أخذ السلب
- ٦ - المبحث السادس : إذن الإمام في دخول الكفار بلاد الإسلام وإقامتهم فيها



المبحث الأول

إذن الإمام في الجهاد

□□□□□

الجهاد له حالتان :

الحالة الأولى : أن يقوم المسلمون بغزو الكفار في ديارهم .

الحالة الثانية : أن يفجأ العدو المسلمين في ديارهم .

الحالة الأولى : قيام المسلمين بغزو الكفار في ديارهم :

اتفق الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى - على مشروعية استئذان الإمام

أو من ينصبه الإمام أميراً للجهاد ، لكنهم اختلفوا في وجوب هذا

الاستئذان وعدمه على قولين :

القول الأول .

يجب استئذان الإمام ، أو من ينصبه الإمام أميراً للجهاد ، وبه

قالت المالكية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ، وهو قول الحنفية^(٤) إذا لم يكن القوم

الذين يريدون الجهاد في منعة ، أو كان الإمام نهاهم عن الجهاد

صرحة .

واستدلوا بأن أمر الحرب موكول إلى الإمام وهو أعلم بكثرة

العدو وقتلهم ، ومكان العدو ، فينبغي أن يرجع إلى رأيه ، لأنه أحوط

للمسلمين^(٥) .

(١) شرح السير الكبير ١٧٤/١ - ١٧٥ ، والمقننات الممهّدة ٢٤٦/١ ، ومواهب الجليل ٢٤٩/٣ .

والهذب ٢٢٩/٢ ، وروضة الطالبين ٢٣٨/١٠ ، ومغنى المحتاج ٢٢٠/٤ ، والهداية لأبي الخطاب

١١٦/١ ، والمغنى ٣٣/١٣ ، وكشاف القناع ٣٦/٣ .

(٢) المقننات الممهّدة ٢٤٦/١ ، والجامع لأحكام القرآن ٢٧٥/٥ ، ومواهب الجليل ٢٤٩/٣ .

(٣) الهداية لأبي الخطاب ١١٦/١ ، والمغنى ٣٣/١٣ ، والمحرد ١٧٠/٢ ، وكشاف القناع ٣٦/٣ .

(٤) شرح السير الكبير ١٧٤/١ - ١٧٥ ، والهداية لمرغيناني ١٤٩/٢ ، وفتح القدير ٥٠٩/٥ وفيه أن

أبا يوسف فسّر للنفعة بمشورة رجال .

(٥) المهذب ٢٢٩/٢ ، ومغنى المحتاج ٢٢٠/٤ ، والمغنى ٣٤/١٣ .

القول الثاني :

يكره الغزو بغير إذن الإمام، ولا يحرم، وبه قالت الشافعية^(٦) وهو قول الحنفية^(٧) إذا كان الذين يريدون الجهاد في منعة، وبه قالت المالكية^(٨) إذا خشى المقاتلون إن هم استأننوا الإمام ألا يأذن لهم .
وجه الكراهة هو ما استدلل به أصحاب القول الأول ، ووجه عدم الحرمة أنه ليس في الخروج بغير إذن الإمام أكثر من التفرير بالنفس ، والتفرير بالنفس يجوز في الجهاد^(٩) .

الترجيح :

ذكر ابن رشد^(١٠) - رحمه الله - أن الجمهور أخذوا هذا الحكم من أن جميع السرايا في عهده عليه السلام إنما كانت تخرج بإذنه عليه السلام وعلق على ذلك بقوله : « فكأنهم رأوا أن إذن الإمام شرط في ذلك ، وهو ضعيف^(١١) » .

والذي يترجح عندي أن إذن الإمام يرجع إلى حال الإمام فإن كان الإمام قائماً بالجهاد حريصاً عليه ، فلا يخرج الناس إلى الجهاد إلا بإذنه ، وأما إذا كان متهاوناً بالغزو ، معطلاً له متشاغلاً بالدنيا هو وجنوده فلا يشترط إذنه للجهاد ؛ لأن في طلب إذنه تعطيل للجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٦) المهذب ٢/٢٢٩ ، وروضة الطالبين ١٠/٢٢٨ ، ومغنى المحتاج ٤/٢٢٠ .

(٧) شرح السير الكبير ١/١٧٤ - ١٧٥ ، والهداية للمرقيناني ٢/١٤٩ ، وفتح القدير ٥/٥٠٩ .

(٨) مواهب الجليل ٣/٢٤٩ .

(٩) المهذب ٢/٢٢٩ ، ومغنى المحتاج ٤/٢٢٠ .

(١٠) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، ابن رشد الحفيد ، ولد سنة ٥٢٠ هـ ، ولى

قضاء قرطبة ، له : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، والكلبأت في الطب ، ومختصر المستصفي ،

توفي سنة ٥٩٥ هـ . ينظر ترجمته في التكملة لوفيات النقلة ١/٢٢١ - ٢٢٢ رقم ٤٦٩ ، والمغرب

في حلى المغرب ١/١٠٤ - ١٠٥ رقم ٢٩ ، وسير أعلام النبلاء ٢١/٣٠٧ - ٣١٠ رقم ١٦٤ .

والوفاي بالوفيات ٢/١١٤ - ١١٥ رقم ٤٥٠ ، والنبياح المذهب ٢/٢٥٧ - ٢٥٩ رقم ٧٦ .

(١١) بداية المجتهد ٦/٥٤ .

الحالة الثانية : مفاجأة الكفار للمسلمين بغزوهم في ديارهم
اتفق الفقهاء^(١٢) - رحمهم الله تعالى - على أنه إذا فاجأ الكفار
المسلمين وتعذر استئذان الإمام فإنهم يقاتلون الكفار بغير إذن الإمام .
واستدلوا بما يأتي :

١ - عن يزيد بن أبي عبيد^(١٣) قال : سمعت سلمة بن الأكوع -
رضي الله عنه - يقول : خرجت قبل أن يؤذن بالأولى^(١٤) ،
وكانت لقاح^(١٥) رسول الله ﷺ ترعى بذي قرد^(١٦) ، قال :
فلقيني غلام^(١٧) لعبد الرحمن بن عوف فقال : أخذت لقاح
رسول الله ﷺ فقلت : من أخذها ؟ قال : خطفان^(١٨) . قال :

(١٢) الدر المختار ١٢٧/٤ ، ومواب الجليل ٣/٢٤٩ ، ومعنى المحتاج ٤/٢١٩ ، والمغنى ١٣/٢٤٤ .
(١٣) هو يزيد بن أبي عبيد المجازي ، المدني ، أبو خالد الأسلمي ، مولى سلمة بن الأكوع ، روى عن
مولاه سلمة ومن هشام بن عروة ، وروى عنه المغيرة بن عبد الرحمن وحاتم بن أسماحيل ، تولى
بالمدينة سنة ١٤٧ هـ . ينظر ترجمته في طبقات خليفة ٢٧١ ، والتاريخ الكبير ٨/٢٤٨ - ٢٤٩
رقم ٣٢٧٨ ، والجرح والتعديل ٩/٢٨٠ رقم ١١٧٧ ، وسير أعلام النبلاء ٦/٢٠٦ رقم ١٠١ ،
وتهذيب التهذيب ١١/٢٤٩ رقم ٦٦٩ .

(١٤) بالأولى : أي بالصلاة الأولى وهي صلاة الصبح . فتح الباري ٧/٤٦١ .
(١٥) لقاح : واحداً لقحة : بالكسر والفتح ، الناقة القرية المهد بالنتاج ، وناقة لقوح : إذا كانت
خزيرة اللبن ، واللحاح : نوات الألبان . النهاية ٤/٢٦٢ ، فتح .
(١٦) ذو قرد : ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر ، وكان رسول الله ﷺ انتهى إليه لما خرج في
طلب هبيته بن حصن حين أغار على لقاحه . معجم البلدان ٣/٣٦٥ رقم ٩٥١٠ وفي المعالم
الاثيرة ص ٢٢٤ : قرد : جبل أسود بلطى وادى النقي شمال شرقى المدينة على قرابة ٢٥ كيلاً
(١٧) قال ابن حجر : لم ألق على اسمه ، ويحتمل أن يكون هو رباح غلام رسول الله ﷺ كما في
رواية مسلم ، ولكنه كان ملكاً لهما وكان يخدم الآخر ، فنسب تارة إلى هذا وتارة إلى هذا .
فتح الباري ٧/٤٦١ .

(١٨) خطفان : قبيلة عذنانية ، كانت منازلهم بنجد مما على وادى القرى وجبل طيء ، نهاية الأرب
للقشتندى ٢٨٨ ، والمعالم الاثيرة ٢٠٩ ، واختلف في المغير فقبيل هو هبيته بن حصن الغزاري
وقيل ابنه عبد الرحمن . فتح الباري ٧/٤٦١ .

فصرخت ثلاث صرخات : يا صباحاه^(١٩) !! قال : فأسمعتُ
ما بين لابتى^(٢٠) المدينة ، ثم اندفعت على وجهي حتى أدركتهم
بذئ قردي ، وقد أخذوا يسقون من الماء ، فجعلت أرميهم
بنبلي^(٢١) ، وكنت رامياً ، وأقول :

أنا ابن الأكوع *** واليوم يوم الرضع^(٢٢)

فارتجز حتى استنفذت^(٢٣) اللقاح منهم ، واستلبت^(٢٤) منهم ثلاثين
بردة ، قال : وجاء النبي ﷺ والناس ، فقلت : يا نبي الله ! إني قد
حميت^(٢٥) القوم الماء وهم عطاش ، فابعث إليهم الساعة . فقال : يا ابن

(١٩) يا صباحاه : هذه كلمة يقولها المستنكث وأصلها إذا صاحوا للفارة : لأنهم أكثر ما كانوا يفعلون
هند الصباح ، ويصفون يوم الفارة يوم الصباح ، فكان القاتل يا صباحاه يقول قد غشنا العدو ،
ويقول إن المتقاتلين كانوا إذا جاء الليل يرجعون عن القتال فإذا عاد النهار عادوه فكتفه يريد
يقوله : يا صباحاه : قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال . النهاية ٦/٣ - ٧ صبح .
(٢٠) اللابة : العرة ، وهي الأرض ذات الحجارة السود ، والمدينة واقعة بين حرتين عظيمتين ، وهما
حرة واقم وتسمى العرة الشرقية وحرة الوبرة وتسمى العرة الغربية . معجم البلدان ٣/٥ رقم
١٠٥٢٧ والمعالم الأثرية ٢٢٥ .
(٢١) النبل : السهام العربية ، ولا واحد لها من لفظها ، فلا يقال : نبل ، وإنما يقال : سهم ، ونشابة .
النهاية ١٠/٥ نبل .

(٢٢) الرضع : جمع راضع كشاهد وشهد : أي خذ الرمية مني واليوم يوم هلاك اللثام ، والرضاع
جمع راضع وهو التثيم ، سمي به لأنه للزمه يرضع إبله أو خنمه لولاً لئلا يسمع صوت حلبه .
النهاية ٢٣٠/٢ رضع . وهذا البيت ورد بهذا اللفظ في الصحيحين ، وهو بيت من مجزوء
الرجز ، ووزنه لا يستقيم بهذا اللفظ (عروض الورقة ٤٤ ، والكانفي في العروض والقوافي ٧٨)
وقد جاء في صحيح البخاري تعليقاً ٢٨/٤ : قال سلمة : خذها وأنا ابن الأكوع ، وكذلك في
الطبقات الكبرى ٨١/٢ ، ٨٢ ، وبهذا اللفظ يستقيم الوزن :

خذها وأنا ابن الأكوع *** واليوم يوم الرضع

الأكوع ملكت فأسجج^(٣٦) قال : ثم رجعنا . ويردني رسول الله ﷺ على ناقته حتى دخلنا المدينة^(٣٧) .

وجه الدلالة :

أن سلمة بن الأكوع - رضى الله عنه - خرج لقتال الأعداء من غير أن يستأذن رسول الله ﷺ وأقره الرسول ﷺ على ذلك بل مدحه بقوله « خير رجالتنا سلمة »^(٣٨) وجمع له رسول الله ﷺ بين سهمى الفارس والرجل^(٣٩) ، فدل على أنه لا يشترط إذن الإمام إذا هاجأ العدو المسلمين في ديارهم ، لتعين المصلحة في قتالهم والخروج إليهم ، وترتب الفساد العظيم على تركهم^(٤٠) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٣٣) استنقذت : انتقذت .

(٣٤) استلبت : صلبت ، أى أخذت .

(٣٥) حبيد القرم : منعهم للماء .

.....

(٣٦) أسجج : صهل وأحسن العطر . النهاية ٢/٢٤٢ ص ٥ .

(٣٧) متفق عليه . أخرجه البخارى في الجهاد (٥٦) باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته : يا

صباحاه حتى يسمع الناس (١٦٦) ج ٢٧/٤ - ٢٨ ، وفى المغازى (٦٤) باب غزوة ذات قرد

(٣٧) ج ٧١/٥ - ٧٢ ، ومسلم واللفظ له في الجهاد والسير (٢٢) باب غزوة ذي قرد وغيرها

(٤٥) ج ١٤٢٢/٣ - ١٤٢٣ رقم ١٣١ .

(٢٨) مسلم في الجهاد والسير (٢٢) باب غزوة ذي قرد وغيرها (٤٥) ج ١٤٢٩/٣ رقم ١٣٢ .

(٢٩) المصدر نفسه .

(٣٠) ينتظر المغنى ١٣/٢٤ .

المبحث الثاني

إذن الوالدين في الخروج للجهاد

□□□□□

هذا المبحث يشتمل على خمسة مسائل :

المسألة الأولى : إذن الوالدين أو أحدهما لولدهما إذا تعين عليه الجهاد

المسألة الثانية : إذن الوالدين المسلمين أو أحدهما لولدهما إذا لم يتعين الجهاد عليه .

المسألة الثالثة : إذن الوالدين الكافرين أو أحدهما إذا لم يتعين الجهاد عليه .

المسألة الرابعة : جهاد الولد بإذن والديه .

المسألة الخامسة : رجوع الأبوين عن إذنهما لولدهما بالجهاد .

المسألة الأولى : إذن الوالدين أو أحدهما لولدهما إذا تعين عليه الجهاد .

اتفق الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى - على أن الجهاد إذا تعين وجوبه فإنه لا يشترط إذن الوالدين لخروج الولد إلى الجهاد .

واستدلوا بما يأتي :

١ - قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا^(٢) .

(١) تبين الحقائق ٢٤١/٣ . وفتح القدير ٤٤٢/٥ . والفتاوى الهندية ١٨٩/٢ . والكنز لابن عبد البر

٤٦٢/٨ . والمقدمات للمهدات ٣٥١/٨ . والتاج والإكليل ٣٥٠/٣ . والمهذب ٢٢٩/٢ . وروضة

الطالبين ٢١٤/١٠ . ومغنى المحتاج ٢١٩/٤ . والمغنى ٢٦/١٣ . والإتصاف ١١٧/٤ . وكشاف

القناع ٤٠/٣ .

(٢) سورة الأنفال : آية : ٤٥ .

٢- وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ، وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤْمِنْ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ (٣).

وجه الدلالة من الآيتين :

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالثبات عند قتال الكفار وعدم الفرار عنهم ، والآية عامة تشمل جميع المؤمنين ومنهم الولد .
٣- قال رسول الله ﷺ : « لا طاعة في معصية الله » (١) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول ﷺ أخبر بعدم الطاعة في معصية الله ، والجهاد هنا فرض عين وتركه معصية ، فلا معنى لاستئذان الوالدين في هذه الحالة ، إذ لا طاعة لهما إذا لم يأنذا .

٤ - قياس الجهاد في هذه الحالة على الصلاة المكتوبة بجامع أن كلا منهما عبادة تعينت عليه ، فكما أن أداء الولد للصلاة المكتوبة لا يتوقف على إذن الوالدين فكذلك الجهاد (٢) .

٥ - ترك الجهاد في هذه الحالة يؤدي إلى الهلاك فقدم على حق الأبوين (٣) .

(٣) سورة الأنفال : الآيتان : ١٥ - ١٦ .

(٤) سبق تفريجه ، انظر التطبيق رقم (١٦) من مبحث إذن الزوج في الحج ص ٩٥ .

(٥) المغني ٢٦/١٣ - ٢٧ .

(٦) المهذب ٢/٢٢٩ .

المسألة الثانية : إذن الوالدين المسلمين أو أحدهما لولدهما إذا لم يتعين الجهاد عليه .

اتفق الفقهاء^(٧) - رحمهم الله تعالى - على اشتراط إذن الوالدين في

خروج الولد إلى جهاد لم يتعين عليه .

واستدلوا بما يأتي :

١ - عن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - جاء رجل^(٨) إلى

النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد ، فقال : « أحي والدك ؟ »

قال : نعم ، قال : « ففيهما فجاهد »^(٩) .

٢ - عن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - : أن رجلاً هاجر

إلى رسول الله ﷺ من اليمن ، فقال : « هل لك أحد باليمن ؟ »

قال : أبواي ، قال : « أننا لك ؟ » قال : لا ، قال : « ارجع

إليهما فاستأذنهما فإن أننا لك فجاهد وإلا فبرهما »^(١٠) .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن الرسول ﷺ أمر الولد ببر أبويه واستئذنانهما للجهاد فدل على

أنه يشترط إذن الأبوين لخروج الولد إلى الجهاد .

(٧) تبين الطائفتين ٢٤١/٣ - ٢٤٢ . وفتح القدير ٤٤٢/٥ . وحاشية ابن عابدين ١٢٤/٤ - ١٢٥ .

والكافي لابن عبد البر ٤٦٤/١ . والمقدمات للمهدات ٢٥١/١ . ومواهب الجليل ٣٥٠/٣ .

والمذهب ٢٢٩/٢ . وروضة الطالبين ٢١١/١٠ . ومغنى المحتاج ٢١٧/٤ . والهداية لأبي الخطاب

١١٢/١ . والمغنى ٢٥/١٣ . وكشاف القناع ٣٩/٣ .

(٨) سبق بيان اسمه ، انظر التعليق رقم (٩) من مبحث إذن الوالدين في الحج ص ١٠٥ .

(٩) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ١٠ من مبحث إذن الوالدين في الحج ص ١٠٥ .

(١٠) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ١٣ من مبحث إذن الوالدين في الحج ص ١٠٦ .

٣ - عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال : سألت رسول الله ﷺ أى العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة لوقتها » قال : قلت : ثم أى ؟ قال : « بر الوالدين » ، قال : قلت : ثم أى ؟ قال : « الجهاد فى سبيل الله » ، فما تركت أستزيده إلا إرعاء^(١١) عليه^(١٢) .

وجه الدلالة :

أن الحديث دلّ على أن برّ الوالدين مقدّم على الجهاد ، ومن البرّ بهما عدم الخروج للجهاد إلا بإذنهما .

٤ - الجهاد فى هذه الحالة فرض على الكفاية ينوب عنه فيه غيره ، وبرّ الوالدين فرض يتعيّن عليه لا ينوب عنه فيه غيره ، فلا يترك فرض عين للقيام بما فرض على الكفاية^(١٣) .

المسألة الثالثة : إذن الوالدين الكافرين أو أحدهما لولدتهما إذا لم يتعين للجهاد عليه .

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - فى اشتراط إذن الوالدين الكافرين على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يشترط إذنهما لخروج الولد إلى الجهاد فى هذه الحالة وبه قال الثوري^(١٤) .

(١١) إرعاء عليه أى : إيقاظ ورعا . يقال : فرعت عليه ، والمراعاة للملاحظة . النهاية ٣٣٦/٢ روى ، (١٢) البخارى فى مواقيت الصلاة (٩) باب فضل الصلاة لوقتها (٥) ج ١ / ١٢٤ . وفى الجهاد (٥٦) باب فضل الجهاد والسير (١) ج ٣ / ١٩٩ - ٢٠٠ . وفى الأنبياء (٧٨) باب البر والصلة (١) ج ٦٨/٧ - ٦٩ . وفى التوحيد (٩٧) باب وسمى النبي ﷺ الصلاة صلاً (٤٨) ج ٢١٢/٨ . ومسلم فى الايمان (١) باب بيان كون الإيمان بالله تعالى الفضل الأصال (٣٦) ج ٨٩/٦ - ٩٠ رقم ١٣٧ - ١٣٩ . واللفظ له فى أول موضع .

(١٣) للمهذب ٢٢٩/٢ .

(١٤) للمغنى ٢٦/١٣ . والجامع لأحكام القرآن ٢٤٠/١٠ .

واستدل بحديثي عبد الله بن عمرو ، وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهم - اللذين سبق ذكرهما ، ووجه الدلالة أنهما حديثان يدلان على وجوب استئذان الأبوين ، من غير تفريق بين المسلم والكافر فيهما ، فدل على وجوب الاستئذان مطلقاً^(١٥) .

وأجيب عنه بأن الأحاديث التي تدل على وجوب الاستئذان مخصوصة بمن كان مسلماً من الآباء ، بدليل أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون - وفيهم من له أبوان كافران - من غير استئذانهما ، وأقرهم الرسول ﷺ على ذلك ، فدل على أن الإذن مخصوص بالمؤمنين منهما^(١٦) .

القول الثاني .

يُستأن الأبناء الكافران فإن لم يأننا نظر إن كان عدم إنهما للشفقة فلا يخرج الولد إلى الجهاد ، وإن كان لكرامة قتال أهل دينهما فلا عبرة بعدم إنهما ، وبه قالت الحنفية^(١٧) .

واستدلوا لاعتبار إنهما في حالة الشفقة بما استدل به الثوري في القول الأول من عموم الأخبار في جميع الآباء .

ويجاب عنه بما ورد في الرد على القول الأول .

كما استدلوا لعدم اعتبار إنهما إذا دلت القرائن على كراهتهما لقتال أهل دينهما ، بأنهما متهمان في الدين^(١٨) .

(١٥) المغنى ٣٦/١٣ .

(١٦) المصدر نفسه .

(١٧) الفتاوى الهندية ١٨٩/٢ ، وحاشية ابن عابدين ١٢٤/٤ .

(١٨) المصدران أنفسهما .

ويجاب عنه بأنهما متَّهَمَانِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، فَقَدْ يَتَظَاهَرَانِ
بِالشَّفَقَةِ وَيُخْفِيَانِ كِرَاهَتَهُمَا لِقِتَالِ أَهْلِ دِينِهِمَا .
القول الثالث .

لا يشترط إذن الأبوين الكافرين لخروج الولد إلى الجهاد مطلقاً ،
وبه قالت المالكية^(١٩) ، والشافعية^(٢٠) ، والحنابلة^(٢١) .
واستدلوا بما يأتي :

١ - فعل أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - حيث جاهد مع
رسول الله ﷺ في بدر^(٢٢) ، وأحد^(٢٣) ، وسائر المشاهد^(٢٤) قبل

(١٩) التاج والإكليل ٣/٣٥٠ ، والزرقاني ٣/١١١ ، والشرح الكبير ٢/١٧٦ .

(٢٠) للمذهب ٢/٢٢٩ ، وروضة الطالبين ١٠/٢١١ ، ومغنى المحتاج ٤/٢١٨ .

(٢١) المغنى ١٣/٣٦ ، والمبدع ٣/٣١٥ .

(٢٢) بدر : بالفتح ثم السكون : اسم يتر بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء ، وقعت عندما المعركة

للمشهوره المباركة ، وهي الآن بلدة كبيرة عامرة على بعد ١٥٠ كيلاً من المدينة المنورة ، معجم

البلدان ١/٤٢٥ رقم ١٥٢٧ ، والروض المعطار ٨٤ ، والمعالم الأثرية ٤٤ .

(٢٣) أحد : بضم الأول والثاني : جبل مشهور شمال المدينة ، وقعت عنده غزوة أحد المشهورة ، قال عنه

النبي ﷺ : « هذا جبل يحبنا ونحبه » ، واحد اتصل العمران في حصرنا بينه وبين المدينة المنورة

، معجم البلدان ١/١٣٥ رقم ٢٧٣ ، والروض المعطار ١٣ ، والمعالم الأثرية ٢٠ ، وحديث « هذا جبل

يحبنا ونحبه » متفق عليه ، أخرجه البخاري في الزكاة (٢٤) باب خرص التمر (٥٤) ج ٢/١٣٢

وفي مواضع أخرى لنتظر ٣/٢٢٣ و ٢٢٥ و ١١٨/٤ و ٢٠٧/٦ و ١٥٣/٨ ، وأخرجه مسلم في الحج

(١٥) باب فضل المدينة وبعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها (٨٥) ج ٢/٩٩٣ رقم ٤٦٢

وأيضاً في ١٧٨٥/٤ رقم ١١ .

(٢٤) وهي غزوة بني سليم ، وغزوة السوق في السنة الثانية ، وغزوة ذي لمر ، وغزوة بخران ، وغزوة بني

قينقاع وغزوة حمراء الأسد في السنة الثالثة ، وغزوة بني النضير ، وذات الرقاع ، وبدر الثالثة في

السنة الرابعة ، ودومة الجندل ، والخندق ، وبنى قريظة في السنة الخامسة ، وبنى لعيان ، وذى

قرن ، وبنى المصطلق ، والحديبية في السنة السادسة ، وخيبر في السنة السابعة ، جوامع السيرة

النبوية ١٥٢ - ٢١٨ .

فتح مكة المكرمة^(٢٥) ، ولم يستأذن والده^(٢٦) ، فإنه كان في هذا الوقت لم يسلم بعد^(٢٧) .

- ٢ - جاهد أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة^(٢٨) - رضى الله عنه - مع رسول الله ﷺ يوم بدر ، ولم يستأذن والده^(٢٩) ، بل حاربه فإن والده كان رئيس المشركين يوم بدر وقتل فيه .
- ٣ - أبو عبيدة^(٣٠) - رضى الله عنه - جاهد مع رسول الله ﷺ يوم

(٢٥) وكان فتحها في شهر رمضان من السنة الثامنة للهجرة النبوية الكريمة ، جوامع السيرة النبوية ٢٢٣ - ٢٢٥ .

(٢٦) هو أبو لحافة عثمان بن عامر بن عمرو القرشي التيمي ، أسلم يوم فتح مكة ، وعاش بعد ابنه أبي بكر ، وورثه ، وهو أول من ورث خليفة في الإسلام وأول مخضوب في الإسلام ، تولى سنة ١٤ هـ وله سبع وتسعون سنة ينظر ترجمته في الاستيعاب ١٠٣٦/٣ رقم ١٧٧٢ ، و ١٧٣٢/٤ - ١٧٣٣ رقم ٢١٣١ ، وأسد الغابة ٥٨١/٣ - ٥٨٢ رقم ٢٥٧٦ و ٢٥١/٦ - ٢٥٢ رقم ٦١٦٨ ، والإصابة ٤٥٢/٤ - ٤٥٤ رقم ٥٤٤٦ .

(٢٧) حيث أسلم يوم فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة النبوية الكريمة .

(٢٨) هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي العنسي ، من السابقين إلى الإسلام ، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، وهو مولى سالم الذي أَرْضَعَتْ زوجته سهلة كبيراً ، شهد للمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وقتل يوم البعثة شهيداً ، ينظر ترجمته في الاستيعاب ١٦٣١/٤ - ١٦٣٢ رقم ٢٩١٤ ، وأسد الغابة ٧٠/٦ - ٧٢ رقم ٥٨٠٠ ، والإصابة ٨٧/٧ رقم ٩٧٤٨ .

(٢٩) هو أبو الوليد عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، أحد صناديد قريش وزعمائها في الجاهلية ، أدرك الإسلام ولم يسلم بل طغى وتجبر وشهد بدرأ مع المشركين فقتل ، وألقى في قليب بدر خاسئاً قليلاً ، ينظر ترجمته في نسب قريش ١٥٢ - ١٥٣ ، والأعلام ٢٠٠/٤ .

(٣٠) هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح ، واشتهر بكنيته ونسبه إلى جده فيقال : أبو عبيدة بن الجراح ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد بدرأ واحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وهو من السابقين إلى الإسلام ، هاجر إلى الحبشة والمدينة ، سماه رسول الله ﷺ أمين هذه الأمة ، تولى بطاعون صواس سنة ١٨ هـ ، ينظر ترجمته في الاستيعاب ١٧١٠/٤ - ١٧١١ رقم ٢٠٧٨ ، وأسد الغابة ١٢٨/٣ - ١٣٠ رقم ٢٧٠٥ ، و ٢٠٥/٦ - ٢٠٦ رقم ٦٠٧٧ ، والإصابة ٥٨٦/٣ - ٥٩٠ رقم ٤٤٠٣ .

بدر ، ولم يستأنن والده^(٣١) ، بل قام بقتله ، لأنه كان مع الكفار ، فانزل الله تعالى ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٣٢) .

٤ - الوالدان الكافران متهما في الدين ؛ لأنهما لا يحبان قتال أهل دينهما فلا عبرة بإذنتهما أو عدمه .

الترجيح :

الراجع هو القول الثالث ؛ لأن الأخبار الدالة على اشتراط إذن الوالدين مخصوصة بما ورد من تقرير الرسول الكريم ﷺ لجهاد الصحابة بغير إذن آبائهم الكفار ، فدل على أن الإذن المعتبر هو إذن الوالدين المسلمين ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٣١) هو عبد الله بن الجراح بن ملال ، كان في يوم بدر مع للمشركين ، وجعل يتصدى لابنه أبي عبيدة فيحيد عنه لكي لا يكون سبباً في هلاكه ، فلما أكثر قصده قتله ، فنزلت الآية الكريمة : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا ﴾ .

(٣٢) أسباب النزول ٤٧٨ .

(٣٣) سورة المجادلة : آية : ٢٢ .

المسألة الرابعة : جهاد الولد بإذن والديه .

اتفق الفقهاء^(٣١) - رحمهم الله تعالى - على أنه يجوز للولد أن يخرج

إلى الجهاد وإن لم يتعين عليه ، إذا أذن له والديه بذلك .

واستدلوا بأن منع الولد عن الخروج إلى الجهاد كان لحق الوالدين

فإذا أذننا له في ذلك فقد تنازلا عن حقهما برضاهما ، فلم يعد هناك

سبب لمنع الولد من الخروج إلى الجهاد ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

المسألة الخامسة : رجوع الأبوين عن إذنهما لولدهما بالجهاد

لم أجد من تعرض لهذه المسألة عند الحنفية والمالكية ، فالمسألة

مبنية على مذهبي الشافعية والحنابلة .

ورجع الأبوين له صورتان :

الصورة الأولى :

أن يرجع الأبوان قبل حضور الولد الصف في القتال :

ففي هذه الصورة اتفقت الشافعية^(٣٢) ، والحنابلة^(٣٣) على أنه يجب

على الولد أن يرجع .

واستدلوا بأن عدم الإذن عذر يمنع وجوب الجهاد ابتداءً فكذلك إذا

طراً في اثنتائه كسائر الموانع من العمى أو المرض^(٣٤) .

(٣٤) فتح القدير ٤٤٢/٥ . وحاشية الشلبي على تبیین الحقائق ٢٤١/٣ . وحاشية ابن حابدين ١٢٤/٤ -

١٢٥ . والكافي لابن عبد البر ٤٦٤/١ . والمقدمات للمهدات ٣٥١/١ . ومواهب الجليل ٣٥٠/٣

والمهذب ٢٢٩/٢ . وروضة الطالبين ٢١١/١٠ . ومغنى المحتاج ٢١٧/٤ . والمغنى ٢٥/١٣ . والمبدع

٣١٦/٣ . وكشاف القناع ٣٩/٣ .

(٣٥) المهذب ٢٢٩/٢ . وروضة الطالبين ٢١٢/١٠ . وأسنى المطالب ١٧٧/٤ - ١٧٨ . ومغنى المحتاج

٢١٨/٤ .

(٣٦) المغنى ٢٧/١٣ . وكشاف القناع ٤٠/٣ .

(٣٧) مغنى المحتاج ٢١٨/٤ . والمغنى ٢٧/١٣ .

الصورة الثانية :

أن يرجع الأبوان عن إذنهما بعد حضوره الصف .

فللعلماء في هذه الصورة قولان :

القول الأول :

لا عبرة برجوعهما عن الإذن ويحرم على الولد الانصراف عن القتال ، وهو الأظهر من قولى الشافعية^(٣٨) ، وبه قالت الحنابلة^(٣٩) .
واستدلوا بأنه تعين عليه الجهاد بحضوره الصف فلم يبق لهما إذن كما إذا تعين الجهاد عليه ابتداء^(٤٠) .

القول الثانى :

يجب على الولد أن يرجع ، وهو قول عند الشافعية^(٤١) .
واستدلوا بأنه عذر يمنع وجوب الجهاد ابتداء ، فإذا طرأ منع من الوجوب كسائر الموانع من العمى أو المرض^(٤٢) .
يجاب عنه : بأن طرأ عدم الإذن يخالف العمى ، أو المرض ، لأن من له فى نفسه عذر فله الانصراف ، سواء التقى الزحفان أم لم يلتقيا ؛
لأنه لا يمكنه القتال ولا فائدة فى مقامه بخلاف الولد ، فإنه يمكنه القتال وفى مقامه فائدة ، وحضوره الصف يوجب عليه القتال فيصبح كالجهاد المتعين عليه .

(٣٨) المهذب ٢/٢٢٩ ، وروضة الطالبين ١٠/٢١٢ ، ومغنى المحتاج ٤/٢١٨ .

(٣٩) المغنى ١٣/٢٧ ، وكشاف القناع ٣/٤٠ .

(٤٠) المهذب ٢/٢٢٩ ، والمغنى ١٣/٢٧ .

(٤١) المهذب ٢/٢٢٩ ، وأسنى المطالب ٤/١٧٧ - ١٧٨ ، ومغنى المحتاج ٤/٢١٨ .

(٤٢) المصابر نفسها .

الترجيح :

الراجح هو القول الأول ، لأن الله سبحانه وتعالى أوجب المصابرة

بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ (٤٣) .

ولأن انصراف بعض المجاهدين يشوش أمر القتال ، ويكسر

القلوب فلا يجوز الانصراف بعد حضور الصف ، والله سبحانه وتعالى

أعلم .

المبحث الثالث

إذن السيد للعبد في الخروج للجهاد

□□□□□

هذا المبحث يشمل ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : إذن السيد للعبد إذا تعيّن الجهاد عليه .

المسألة الثانية : إذن السيد للعبد إذا لم يتعيّن الجهاد عليه .

المسألة الثالثة : جهاد العبد بإذن سيّده .

المسألة الأولى : إذن السيد للعبد إذا تعيّن الجهاد عليه :

اتفق الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى - على أن الجهاد إذا تعيّن فلا

يشترط إذن السيد لخروج العبد إلى الجهاد .

واستدلوا بما يأتي :

١ - قياس الجهاد في هذه الحالة على الصلاة المكتوبة بجامع أن

كلّاً منهما فرض عين ، فكما لا يتوقف أدائه للصلاة على

إذن سيّده ، فكذلك الجهاد^(٢) .

٢ - دخول الكفار دار الإسلام أو إطلالهم عليها خطبٌ عظيم لا

سبيل إلى إهماله ، فلا بدّ من الجدّ في دفعه بما يمكن^(٣) .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) شرح السير الكبير ١٤٥٥/٤ . والهداية للمرغيناني ١٣٥/٢ . وفتح القدير ٤٤٢/٥ . والتاج

والإكليل ٣٤٩/٣ . والذرقاني ١١٠/٣ . والشرح الكبير ١٧٥/٢ . وروضة الطالبين ٢١٤/١٠ .

ولسنى الطالب ١٧٨/٤ . ومعنى المحتاج ٢١٩/٤ . للمفني ٣٣/١٣ . والانصاف ١١٧/٤ .

وكشاف القناع ٣٣/٣ .

(٢) للمفني ٣٦/١٣ .

(٣) مفني المحتاج ٢١٩/٤ .

المسألة الثانية : إذن السيد للعبد إذا لم يتعين الجهاد عليه :
 اتفق الفقهاء^(٤) - رحمهم الله تعالى - على أن العبد لا يجوز له أن يخرج إلى جهاد غير متعين عليه بغير إذن سيده .
 واستدل لهم بما يأتي :

١ - عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة^(٥) ، أن رسول الله ﷺ كان في بعض مغازيه^(٦) ، فمرّ بآناس من مزينة^(٧) ، فاتبعه عبداً لامرأة منهم فلماً كان في بعض الطريق سلّم عليه ، فقال : « فلان ؟ » قال : نعم ، قال : « وما شئت ؟ » قال : أجاهد معك ، قال : « أنت لك سيدتك ؟ » قال : لا ، قال : « ارجع إليها فإنّ مثلك مثل عبدٍ لا يصلّي إن متّ قبل أن ترجع إليها وقرأ عليها السلام » فرجع إليها فأخبرها الخبر ، فقالت : الله ، هو أمر أن تقرأ على السلام ؟ قال : نعم ، قالت : ارجع فجاهد معه^(٨) .

(٤) ينظر شرح السير الكبير ١٤٥٥/٤ ، والهداية للمرخياني ١٣٧/٢ ، والتاج والإكليل ٢٤٩/٣ ، والفرقى ١١١/٣ ، وأسنى المطالب ١٧٦/٤ ، ومغنى المحتاج ٢١٧/٤ ، والمغنى ١٠١/١٣ ، وكشاف القناع ٨٠/٣ - ٨١ .

(٥) هو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة القرشي المخزومي ، يعرف بالقباخ ، استعمله عبد الله بن الزبير على البصرة وقد ذكره بعض العلماء في الصحابة ، والصحيح أنه لا صحبة له ولا رؤية . ينظر ترجمته في لسان الغاية ٣٩١/١ - ٣٩٢ رقم ٨٨١ و ٤٠٢/١ رقم ٩١٢ والإصابة ١٩٥/٢ - ١٩٦ رقم ٢٠٤٥ وينظر أيضاً للطبقات الكبرى ٢٨/٥ - ٢٩ ، وتهذيب الكمال ٢٣٩/٥ - ٢٤٤ رقم ١٠٢٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٨١/٤ - ١٨٢ رقم ٧٢ .

(٦) لم أقف على اسم الغزوة ، كما لم أحر على اسم العبد لو اسم سيده .

(٧) بنو مزينة : بطن من طابخة من العدنانية ، وهم بنو عثمان ولؤس ابني عمرو بن أد بن طابخة ومزينة أمهما ، وعرفوا بها ، ينظر جمهرة النساب ٢٨٧ ، وجمهرة أنساب العرب ٢٠١ ، ونهاية الأرب للقاتشندى ص ٤٢٠ .

(٨) الحاكم في الجهاد ، استئذان العبد سيده للجهاد ١١٨/٢ - ١١٩ ، وصححه ووافقه الذهبي ، وقاتهما أن الحديث مرسل كما ذكره ابن حجر في الإصابة ١٩٦/٢ ، وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق الحاكم في السير ، وباب من لا يجب عليه الجهاد ٢٢/٩ - ٢٣ ولم يبين أنه مرسل .

وجه الدلالة من الحديث :

أَنَّ الرسول ﷺ سأل العبد عن إذن سيِّدته ، وأمره بالرجوع إليها
عندما علم عدم إذننها ، فدلَّ على أَنَّهُ لا يجوز .

٢ - قياس الجهاد على الحج ، بجامع أَنَّ كلاً منهما عبادة تتعلّق
بقطع مسافة ، فكما أَنَّهُ لا يجب الحجُّ على العبد ، وليس له
أَن يذهب إليه إلا بإذن سيِّده ، فكذلك الجهاد لا يجب على
العبد وليس له الخروج إليه بغير إذن سيِّده^(٩) .

٣ - خدمة المولى وطاعته فرض على العبد بعينه ، والجهاد فرض
على الكفاية ، ولا يترك فرض العين لأداء فرض الكفاية^(١٠) .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

المسألة الثالثة : جهاد العبد بإذن سيِّده .

اتَّفَق الفقهاء^(١١) - رحمهم الله تعالى - على أَنَّ العبد يجوز له
الخروج إلى الجهاد مطلقاً إذا أذن له سيِّده .

١ - حديث العارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، وفيه : قال رسول
الله ﷺ : « أذنت لك سيِّدتك ؟ » قال : لا ، قال : « أرجع
إليها فإنَّ مثلك عبد لا يصلّي إن متَّ قبل أن ترجع إليها
واقراً عليها السلام » فرجع إليها فلأخبرها الخبر ، فقالت آله
هو أمر أن تقرأ عليّ السلام ؟ قال : نعم ، قالت : أرجع
فجاهد معه^(١٢) .

(٩) للهبّ ٢٢٨/٢ ، والمغنى ٩/١٣ .

(١٠) شرح السير الكبير ١٤٥٥/٤ ، والفرشى ١١١/٣ .

(١١) شرح السير الكبير ١٤٥٥/٤ ، والهداية للمرغيناني ١٣٧/٢ ، والتاج والإكليل ٢٤٩/٣ .

والفرشى ١١١/٣ ، وأسنى المطالب ١٧٦/٤ ، ومغنى المحتاج ٢١٧/٤ ، والمغنى ١٠١/١٣ .

وكشاف القناع ٨٠/٣ - ٨١ .

(١٢) سبق تفريجه ، انظر التعليق رقم (٨) من هذا البحث ص ٦٧١ .

وجه الدلالة :

أَنَّ الرسول ﷺ سأل العبد عن إذن سيِّدته ، وأرجعه عندما علم
 أَنَّها لم تأذن له ، فدلَّ على أَنَّ إِنْها يبيح له الخروج ولو لم يكن كذلك لما
 كان هناك وجه للسؤال عن الإذن .

٢ - إِنَّ العبد لم يجب عليه الجهاد مراعاةً لحَقِّ سيِّده ، فإذا أذن له
 فقد تنازل عن حَقِّه برضاه ، ولم يبق هناك سببٌ للمنع . والله
 سبحانه وتعالى أعلم .

المبحث الرابع

إذن الدائن للمدين بالجهاد

□□□□□

هذا المبحث يشتمل على عدة مسائل :

المسألة الأولى : إذن الدائن للمدين إذا تعين الجهاد عليه .

المسألة الثانية : إذن الدائن للمدين بالجهاد إذا لم يكن متعيناً عليه
والدين حالاً والمدين معسر .

المسألة الثالثة : إذن الدائن للمدين بالجهاد إذا لم يكن متعيناً عليه
والدين حالاً ، والمدين موسر .

المسألة الرابعة : إذن الدائن للمدين بالجهاد إذا لم يكن متعيناً عليه
والدين مؤجلاً والمدين موسر .

المسألة الخامسة : جهاد المدين بإذن الدائن .

المسألة الأولى : إذن الدائن للمدين إذا تعين الجهاد عليه .

اتفق الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى - على عدم اشتراط إذن الدائن
لجهاد المدين إذا كان الجهاد متعيناً عليه ، سواء كان المدين معسراً أم
موسراً .

واستدلوا بما يلي :

١ - قال الله تعالى : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا
بِمَاؤَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ
إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٢) .

(١) شرح السير الكبير ١٤٥٣/٤ ، والهداية للمرفياني ١٣٥/٢ ، وتبيين الحقائق ٢٤٢/٣ ، والكنز

لابن عبد البر ٤٦٢/١ ، والمقدمات للمهدات ٣٤٧/١ ، وحاشية النسوي ١٧٥/٢ ، والمهذب

٢٢٩/٢ ، وروضة ٢١٤/١٠ ، ومغنى المحتاج ٢١٩/٤ ، والمغنى ٢٨/١٣ ، والمحرد ١٧٠/٢ ،

وكشاف القناع ٤٠/٣ .

(٢) سورة التوبة : آية : ٤١ .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بالخروج إلى الجهاد شباباً وشيوخاً^(٣) ، رجالاً وركباناً^(٤) ، وفقراء وأغنياء^(٥) ، إذا تعيّن عليهم الجهاد^(٦) .

٢ - الخروج هنا فرض عين على كل قادر ، وهو لا يحتمل التأخير أما قضاء الدين فيحتمل التأخير ، والضرر في ترك الخروج أعظم من الضرر في الامتناع من قضاء الدين ، لأن الضرر في ترك الخروج يرجع إلى كافة المسلمين ، فالواجب عليه أن يشتغل بدفع أعظم الضررين^(٧) .

المسألة الثانية : إذن الدائن للمدين بالجهاد إذا لم يكن متعينا عليه والدين حال والمدين معسر .

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

لا يشترط إذن الدائن لخروج المدين إلى الجهاد إذا كان معسراً ولم يتعيّن عليه الجهاد ، وبه قالت المالكية^(٨) ، والشافعية^(٩) .

(٣) قاله الحسن البصري في معنى خلافاً وتقالاً ، الجامع لأحكام القرآن ١٥٠/٨ .

(٤) قاله الأوزاعي . المصدر نفسه .

(٥) قاله مجاهد . المصدر نفسه .

(٦) الهداية للمرغيناني ١٣٥/٢ ، وتبيين الحقائق ٢٤٢/٣ ، والكنز لابن عبد البر ٤٦٢/١ .

(٧) بنظر شرح السير الكبير ١٤٥٣/٤ .

(٨) المقدمات للمهدات ٢٥١/١ ، والتاج والاكمل ٢٤٩/٣ ، والخرشي ١١١/٣ .

(٩) روضة الطالبين ٢١٠/١٠ ، وأسنى المطالب ١٧٧/٤ ، ومغنى المحتاج ٢١٧/٤ .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(١٠).

وجه الدلالة من الآية :

أَنَّ الله سبحانه وتعالى أمر بإنظار المعسر إلى حين الميسرة ، فلا يجوز مطالبته قبل ذلك ، وإذا لم تكن هناك مطالبة فللمدين الخروج للجهاد بغير إذن الدائن^(١١).

ويمكن الجواب عنه بأن الجهاد تقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس فيفوت الحق بفواتها ، بخلاف إنظار المعسر إلى حين الميسرة فليس فيه فوات للحق^(١٢).

القول الثاني :

يشترط إذن الدائن لخروج المدين إلى الجهاد ولو كان المدين معسراً ، وبه قالت الحنفية^(١٣) ، والحنابلة^(١٤) ، وهو وجه عند الشافعية^(١٥) ، وقال به ابن عبد البر من المالكية^(١٦).

(١٠) سورة البقرة : آية : ٢٨٠ .

(١١) روضة الطالبين ٢١٠/١٠ ، ومغنى المحتاج ٢١٧/٤ .

(١٢) للمغنى ٢٨/١٣ .

(١٣) شرح السير الكبير ١٤٥٢/٤ ، والفتاوى الهندية ١٩٠/٢ ، وحاشية ابن عابدين ١٣٦/٤ .

(١٤) المغنى ٢٧/١٣ - ٢٨ ، والإنصاف ١٢٢/٤ ، وكشاف القناع ٣٩/٣ .

(١٥) روضة الطالبين ٢١٠/١٠ ، ومغنى المحتاج ٢١٧/٤ .

(١٦) الكافي لابن عبد البر ٤٦٤/١ .

واستدلوا بما يأتى :

١ - عن عبد الله بن أبي قتادة^(١٧) عن أبي قتادة - رضى الله عنه -
أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم فذكر لهم
« أن الجهاد فى سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال »
فقام رجل فقال : يا رسول الله : أرايت إن قتلت فى سبيل
الله تكفر عني خطاياي ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « نعم . إن
قتلت فى سبيل الله وأنت صابرٌ محتسبٌ^(١٨) مقبلٌ غير مدبر »
ثم قال رسول الله ﷺ : « كيف قلت ؟ » قال : أرايت إن
قتلت فى سبيل الله أتكفر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله
ﷺ : « نعم ، وأنت صابرٌ محتسبٌ ، مقبلٌ غير مدبر إلا
الدين فإن جبريل - عليه السلام - قال لي ذلك »^(١٩) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن قول الرسول الكريم ﷺ : « إلا الدين » فيه تنبيه على جميع
حقوق الأسميين ، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر
حقوق الأسميين^(٢٠) ، وإذا كانت حقوقهم بهذه الأهمية فلا يجوز تعريضها
للخطر بغير إذن أصحاب تلك الحقوق .

(١٧) هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي . لهر إبراهيم . ويقال لهر يحيى المدني . روى عن
جابر بن عبد الله وأبيه أبي قتادة فارس رسول الله ﷺ . وكان عبد الله من طماء أهل المدينة
ومقاتهم . توفي سنة ٩٥ هـ . ينظر ترجمته فى الطبقات الكبرى ٢٧٤/٥ . والجرح والتعديل ٣٢/٥
رقم ١٣٩ . وتهذيب الأسماء واللغات ٢٨٣/١ رقم ٢٢٦ . وتهذيب الكمال ٤٤٠/١٥ - ٤٤٢ رقم
٣٤٨٧ مكرر . وتاريخ الإسلام (حوادث ٨١ - ١٠٠ هـ) ٤٠٣ رقم ٢١٦ .

(١٨) محتسب : طالب لوجه الله وثوابه . النهاية ٢٨٢/١ . حسب .

(١٩) مسلم فى الإمارة (٢٣) باب من قتل فى سبيل الله كفر خطاياهم إلا الدين (٢٢) ج ١٥٠/٣
رقم ١١٧ .

(٢٠) ينظر شرح النووى على صحيح مسلم ٢٩/١٣ .

٢ - الجهاد تقصد منه الشهادة التي تقوت بها النفس ، وبفواتها يفوت الحق ، فلا يجوز بغير إذن صاحب الحق^(٢١) .

الترجيح :

الراجع هو القول الثاني ، لأن الجهاد مظنة لتفويت الحق فلا يجوز بغير إذن صاحبه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

المسألة الثالثة : إذن الدائن للمدين بالجهاد إذا لم يكن متعيناً عليه والدين حال والمدين موسر .

اتفق الفقهاء^(٢٢) - رحمهم الله تعالى - على أنه ليس للمدين الموسر أن يخرج للجهاد إذا كان الدين حالاً بغير إذن الدائن إلا إذا ترك وفاءً ، ولم يخالف فيه إلا الأوزاعي - رحمه الله - فإنه يرى أن من عليه الدين يجوز له الخروج إلى الجهاد مطلقاً^(٢٣) .

واستدل جمهور العلماء بأن فرض الدين متعين عليه فلا يجوز تركه لفرض على الكفاية يقوم عنه غيره مقامه^(٢٤) .

(٢١) المهذب ٢/٢٢٩ ، والمغني ٨/٢٨ ، وكشاف القناع ٣/٢٩ .

(٢٢) ينظر شرح السير الكبير ٤/١٤٤٨ - ١٤٤٩ ، وتبيين الحقائق ٣/٢٤٢ ، وحاشية ابن عابدين

٤/١٣٦ ، والمقدمات للمهدات ١/٣٥١ ، والتاج والإكليل ٣/٢٤٩ ، والخروشي ٣/١١١ ، والمهذب

٢/٢٢٨ ، وروضة الطالبين ١٠/٢١٠ ، ومغني المحتاج ٤/٢١٧ ، والمغني ١٣/٢٧ ، والمحرر

٢/١٧٠ ، وكشاف القناع ٣/٢٩ .

(٢٣) مشارع الأشواق ١/١٠٠ .

(٢٤) المهذب ٢/٢٢٨ - ٢٢٩ ، ومغني المحتاج ٤/٢١٧ .

واستدلوا لجواز الجهاد إن ترك وفاءً أو أقام كفيلاً بفعل عبد الله بن عمرو بن حرام^(٢٥) والد جابر - رضي الله عنهما - حيث خرج إلى أحد وعليه دين كثير ، فاستشهد وقضاه عنه ابنه بعلم النبي ﷺ ولم يذمه النبي ﷺ على ذلك ، ولم ينكر فعله ، بل مدحه وقال : « ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه »^(٢٦) ، وقال لابنه جابر : « ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب ، وأحيا أباك فكلمه كفاحاً »^(٢٧) .^(٢٨)

المسألة الرابعة : إذن الدائن للمدين بالجهاد ، إذا لم يكن متعينا عليه والدین مؤجل والمدين موسر .

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على قولين :

(٢٥) هو عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي السلمي ، أبو جابر ، نقيب بني سلمة شهد العقبة ثم بدر ، وقتل يوم أحد شهيداً وهو أول قتيل قتل من المسلمين يومئذ ، وبني هو وعمرو بن الجموح في قبر واحد ، ثم حوّل ابنه إلى قبر آخر . ينظر ترجمته في الاستيعاب ٩٥٤/٣ - ٩٥٦ رقم ١٦١٥ . وأسد الغابة ٢٤٦/٣ - ٢٤٨ رقم ٢٠٨٤ ، والإصابة ١٨٩/٤ - ١٩٠ رقم ٤٨٤١ .

(٢٦) البخاري في الجائز (٢٣) باب حدثنا علي بن عبد الله (٢٥) ج ٨٢/٢ ، وفي الجهاد (٥٦) باب ظل الملائكة على الشهيد (٢٠) ج ٢٠٨/٣ ، وفي المغازي (٦٤) باب من قتل من المسلمين يوم أحد (٢٦) ج ٢٨/٥ ، ومسلم في فضائل الصحابة (٤٤) باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام (٢٦) ج ١٩١٧/٤ و ١٩١٨ رقم ١٢٩ و ١٣٠ واللفظ له في الموضع الأخير .
(٢٧) كفاحاً : مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول .
النهاية ١٨٥/٤ كلف .

(٢٨) ابن ملجاء في المقمة (١) باب فيما انكرت الجبهة (١٣) ج ٣٧/١ رقم ١٧٨ ، وفي الجهاد (١٩) باب فضل الشهادة في سبيل الله (١٦) ج ١٣٦/٢ رقم ٢٨٢٧ ، والترمذي في تفسير القرآن (٤٨) باب ومن سورة آل عمران (٤) ج ٢٣٠/٥ - ٢٣١ رقم ٣٠١٠ .

القول الأول .

لا يجوز للمدين الموسر أن يخرج إلى الجهاد بغير إذن الدائن إلا إذا ترك وفاءً ، أو أقام كفيلاً ، أو وثق الدين برهن ، وبه قالت الحنابلة^(٢٩) ، وهو وجه عند الشافعية^(٣٠) ، ويدل عليه كلام الإمام الشافعي - رحمه الله - في الأم^(٣١) .

واستدلوا لعدم جواز الخروج إن لم يترك وفاءً بغير إذن الدائن ، بأن خروجه للجهاد يعرضه للقتل طلباً للشهادة فلا يؤمن أن يقتل فيضيع بينه^(٣٢) .

واستدلوا لجواز خروجه مع ترك الوفاء وإن لم يأتن الدائن بفعل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر - رضى الله عنهما - الذي سبق بيانه قريباً^(٣٣) .

القول الثاني .

يجوز للمدين الموسر أن يخرج إلى الجهاد بغير إذن الدائن إذا كان الدين لم يحل بعد ، وبه قالت الحنفية^(٣٤) ، والمالكية^(٣٥) ، وهو أصح الوجه عند الشافعية^(٣٦) ، وهو قول عند الحنابلة^(٣٧) .

(٢٩) المغنى ٢٧/١٣ ، والمحرد ١٧٠/٢ ، وكنز الدقائق ٢٩/٣ .

(٣٠) المهذب ٢٢٩/٢ ، وروضة الطالبين ٢١١/١٠ ، ومغنى المحتاج ٢١٧/٤ .

(٣١) ج ٨٦/٤ ، ونقله البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٢٤/١٣ ، والأم كتاب الله الإمام الشافعي

وهو من أهم كتب الشافعية ، وقد طبع عدة مرات ولكنه يحتاج إلى تحقيق ونشر من جديد لا سيما وقد حتر على عدة نسخ من مخطوطات مكتبات العالم .

(٣٢) المهذب ٢٢٩/٢ ، والمغنى ٢٨/١٣ .

(٣٣) انظر المسألة الثالثة من هذا البحث ص ٦٨٠ .

(٣٤) شرح السير الكبير ١٤٥٠/٤ ، والفتاوى الهندية ١٩٠/٢ ، وحاشية ابن طهين ١٣٦/٤ .

(٣٥) المقننات للمهدات ٢٥١/١ ، والتاج والإكليل ٢٤٩/٣ ، وحاشية النسوي ١٧٥/٢ .

(٣٦) المهذب ٢٢٩/٢ ، وروضة الطالبين ٢١١/١٠ ، ومغنى المحتاج ٢١٧/٤ .

(٣٧) الإنصاف ١٢٢/٤ .

واستدلوا بما يأتي :

١ - قياس الخروج للجهاد على السفر لغير الجهاد بجامع عدم

حلول الدين فكما يجوز للمدين أن يسافر لغير الجهاد بغير

إذن الدائن فكذلك له أن يخرج للجهاد بغير إذن الدائن^(٢٨) .

ويجاب عنه بأنه قياس مع الفارق ؛ إذ أن الخروج للجهاد مظنة

الشهادة وفوات النفس ، وبفواتها يفوت الحق ، والسفر لغير الجهاد ليس

مظنة لذلك .

٢ - الدائن قبل حلول الدين لا حق له على المدين ، فليس له مطالبة

المدين بالدين وإذا لم يكن له مطالبة فليس له منعه من

الخروج^(٢٩) .

ويجاب عنه بأن الدائن وإن لم يكن له حق على المدين قبل حلول

الدين إلا أن الجهاد يقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس فيفوت

الحق بفواتها ، وهذا فيه ضرر على الدائن فلا يجوز بغير إذنه .

الترجيح :

الراجع هو القول الأول ، لأن الرسول ﷺ استثنى الدين ، مما

يكفر من الخطايا ، فقوله : « إلا الدين » فيه تنبيه على جميع حقوق

الأميين ، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق

الأميين وإذا كانت حقوقهم بهذه الأهمية فلا يجوز تعريضها للخطر

بغير إذن أصحابها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٢٨) المهذب ٢/٢٢٩ .

(٢٩) شرح السير الكبير ٤/١٤٥٠ .

المسألة الخامسة : جهاد المدين بإذن الدائن .

اتفق الفقهاء^(٤٠) - رحمهم الله تعالى - على جواز خروج المدين إلى الجهاد مطلقاً إذا أذن له الدائن في ذلك .
 واستدلوا بأن المنع كان لحفظ حق الدائن ، فإذا أذن فقد تنازل عن حقه برضاه فلا يبقى وجه للمنع^(٤١) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٤٠) حاشية ابن عابدين ١٣٦/٤ . والمقدمات المسببات ٣٥١/١ . وروضة الطالبين ٢١١/١٠ . والمغنى

٣٧/١٣ .

(٤١) شرح السير الكبير ١٤٥٠/٤ .

المبحث الخامس

إذن الإمام في أخذ السلب

□□□□□

قبل الكلام عن حكم إذن الإمام في هذا المبحث يجدر بنا أن نعرف
السُّبَّ لغة واصطلاحاً .

أولاً ، السُّبَّ في اللغة .

السُّبَّ لغة : نزع الشيء من الغير على سبيل القهر^(١) ،
ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَسْلُبْهُمْ الْذُّبَابُ شَيْئاً لَّا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ﴾^(٢) .

ثانياً ، السُّبَّ في الاصطلاح .

السُّبَّ اصطلاحاً : هو ما على القتل من لباس ، وسلاح ،
وأدوات وما يركبه من دابة وما عليها من ألها^(٣) .

إذن الإلزام في أخذ السُّبَّ .

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في اشتراط إذن الإمام
لاستحقاق السُّبَّ على قولين :

القول الأول .

يشترط إذن الإمام لأخذ السُّبَّ وبه قالت الحنفية^(٤) ، وهو المعتمد
عند المالكية^(٥) ، وهو رواية عن أحمد^(٦) اختارها الخل^(٧) ، وروى عن

(١) للفردات ٢٢٨ ، وصدة الحفاظ ٢٤٥ .

(٢) المعج / ٧٣ .

(٣) الزاهر ٢٨٣ ، وينظر الهداية للمرخنياني ١٤٩/٢ ، والشرح الكبير ١٩١/٢ ، ومنهاج الطالبين ٩٣
والغنى ٧٢/١٣ .

(٤) الرد على سيد الأوزاعي ٤٦ - ٤٧ ، والآثار ١٩٠ ، ومختصر الطحاوي ٢٨٤ ، والهداية للمرخنياني
١٤٩/٢ ، وفتح القدير ٥١٢/٥ - ٥١٤ ، وحاشية ابن عابدين ١٥٣/٤ - ١٥٤ .

(٥) نص عليه مالك في الموطأ ٤٥٥/٢ ، وينظر الكافي لابن عبد البر ٤٧٦/١ ، والمقدمات للمهدات
٢٥٦/١ والخروشي ١٣٠/٣ ، والشرح الكبير ١٩٠/٢ - ١٩١ .

(٦) المغنى ٧١/١٣ ، والمحرد ١٧٥/٢ ، والإنصاف ١٤٨/٤ .

(٧) المغنى ٧١/١٣ .

الأوزاعي^(٨)، وهو قول الثوري^(٩) - رحمهم الله جميعاً .

واستدلوا بما رواه جنادة بن أبي أمية^(١٠) قال : نزلنا دابق^(١١) ،
وعليها أبو عبيدة بن الجراح ، فبلغ حبيب بن مسلمة^(١٢) أن ابن صاحب
قبرس^(١٣) خرج يريد بطريق أنزيبجان^(١٤) ، ومعه زمرد^(١٥) ، وباقوت^(١٦) ،

(٨) حدة القارى ٢٠٦/١٢ .

(٩) بداية المجتهد ٧٥/٦ ، والمغنى ٧٠/١٣ .

(١٠) هو جنادة بن أبي أمية الأزدي ثم الزمراني ، ويقال : : الدوسي ، أبو عبد الله الشامي ، واسم
أبي أمية كبير ، واختلف في صحبه لاختلافهم في سمي له وهو جنادة بن مالك الأزدي ، فمن
جعلها واحداً قال : له صحبة ، ومن فرق بينهما جعل المترجم من كهراء التابعين ، والمترجم أدرك
النبي ﷺ ، وسكن الشام ومات بها سنة ٦٧ هـ ينظر ترجمته والكلام في صحبه في الطبقات
الكبرى ٤٣٩/٧ ، والتاريخ الكبير ٢٣٢/٢ رقم ٢٢٩٧ ، ومعركة الثقات ٢٧٢/١ رقم ٢٣٠ ،
والجرح والتعديل ٥١٥/٢ رقم ٢١٢٩ ، ومشاهير علماء الأمصار ١١٢ رقم ٨٥٢ ، وذكر أسماء
التابعين ٩٦/١ رقم ١٧٦ ، والاستيعاب ٢٤٩/١ - ٢٥١ رقم ٣٣٦ وأسد الغابة ٢٥٢/١ - ٢٥٤
رقم ٧٨٩ - ٧٩١ ، وتهذيب الكمال ١٣٣/٥ - ١٣٥ رقم ٩٧١ ، والإصابة ٥٠٢/١ - ٥٠٣ رقم
١٢٠٣ و ٥٤٠/١ رقم ١٣٠٢ .

(١١) دابق بكسر الباء وقد روى بفتحها وأخره قال : قرية قرب حلب من أعمال عزاز ، بينها وبين
حلب أربعة فراسخ ، ومات بها سليمان بن عبد الملك (معجم البلدان ٤٧٥/٢ - ٤٧٦ رقم ٤٥٤٠)
وفى معجم ما استمعهم ٥٣١/٢ والروض للمطار ٢٣١ : مدينة في أقاصى فارس ، وفيه نظر .
(١٢) هو حبيب بن مسلمة بن مالك الأكبر بن وهب ، القرشي الفهري ، أبو عبد الرحمن ، الصعابي .
يقال له حبيب الروم لكثرة دخوله إليهم والنيل منهم ، تولى أرمينية ومات بها سنة ٤٢ هـ ، ولم
يبلغ من العمر خمسين وكان عمره يوم تولى النبي ﷺ اثنتا عشرة سنة ، ينظر ترجمته في
الاستيعاب ٣٢٠/١ - ٣٢١ رقم ٤٧٠ ، وأسد الغابة ٤٤٨/١ - ٤٤٩ رقم ١٠٦٨ والإصابة
٢٤/٢ - ٢٦ رقم ١٦٠٢ .

(١٣) لم ألق على اسمه ، وقبرس جزيرة على البحر الشامي ، كبيرة القدر ، وكان معاوية رضي الله
عنه غزاهما وصالح أهلها على جزية ، وشهدت أم حرام بنت ملحان غزو قبرس وتوليت بها . نزهة
المشتاق ٦٤٣/٢ - ٦٤٤ ، ومعجم البلدان ٣٤٦/٤ رقم ٩٤١٢ ، والروض للمطار ٤٥٣ - ٤٥٤ ،
وتعرف في أيامنا هذه بجمهورية قبرس .

ولؤلؤ^(١٧) ، وذهب ، وديباج^(١٨) في خيل ، فقتله وجاء بما معه ، فأراد أبو عبيدة أن يخمسه^(١٩) ، فقال حبيب : لا تحرمني رزقاً رزقنيه الله ، فإن رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل ، فقال معاذ : يا حبيب إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه »^(٢٠) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول ﷺ أخبر أنه ليس للإنسان إلا ما طابت به نفس إمامه ولا يعرف طيب النفس إلا بإذنه في ذلك .

وأجيب عن الحديث بأنه ضعيف ، لأنه روى بطريقين ،

الأول : أخرجه البيهقي عن إسحاق بن راهويه .

والثاني : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير .

(١٤) أنريجان : بالفتح ثم السكون وفتح الراء وكسر الباء الموحدة وياء ساكنة وجيم : إقليم واسع وحدثاً من برنعة مشرقاً إلى أرزنجان مغرباً ويتصل حدفاً من جهة الشمال ببلاد الديلم ، ومن مشهور مدائنها تبريز وخوى وسلماس وأردبيل . معجم ما استعجم ١٢٩/١ ، ومعجم البلدان ١٥٥/١ - ١٥٧ رقم ٣٧٠ ، وهي اليوم تقع جزء منها في إيران وجزء منها لاحتله الشيوعيون ، أنهب الله منها شرّ الشينين : الشيعة والشيوعية .

(١٥) الزمرد : جوه من الأحجار الكريمة ، لمعرفته انظر لزهار الأفكار في جواهر الأحجار ٧٨ - ٨٨ والتعليق عليه في ٢٥٣ - ٢٥٤ .

(١٦) الباقوت : أيضاً حجر من الأحجار الكريمة ، انظر المصدر نفسه ٦٠ - ٧٧ والتعليق عليه في ٢٤٧ - ٢٥٢ .

(١٧) اللؤلؤ : ويعرف بالجوهر ، حيوان يتكون في محارة الأصداغ ، انظر المصدر نفسه ٤١ - ٥٩ ، والتعليق عليه في ٢٤٢ - ٢٤٦ .

(١٨) الديباج : قوب سداة ولحمته إبريسم . ويقال هو مغرب . المصباح المنير ٢٠١/١ « هج » وانظر المغرب ١٨٨ .

(١٩) يَخْمُسُهُ : أي يأخذ خُمسه ، هناك ثلث الفئام .

(٢٠) الطبراني في الكبير ٢٤/٤ - ٢٥ رقم ٣٥٣٣ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب إحياء الموات (١٨) باب إحياء الموات (١) ج ٨/٩ . وانظر مجمع الزوائد ٣٣٤/٥ ، والدرية ١٢٨/٢ .

قال البيهقي عن سند إسحاق : « هذا منقطع بين مكحول ومن فوقه ، ورواه عن مكحول مجهول ، ولا حجة في هذا الإسناد »^(٢١) :
وقال الهيثمي عن سند الطبراني : « فيه عمرو بن واقد وهو متروك »^(٢٢) .

القول الثاني .

لا يشترط إذن الإمام لأخذ السلب ، فمن قتل كافراً فله سلبه ، إذن الإمام أم لم يأت ، وبه قالت الشافعية^(٢٣) ، وهو المذهب عند الحنابلة^(٢٤) ، وهو قول عند المالكية^(٢٥) ، ورواية عن الأوزاعي^(٢٦) ، وبه قال الليث^(٢٧) ، وأبو عبيد^(٢٨) ، وإسحاق^(٢٩) ، وأبو ثور^(٣٠) .

(٢١) معرفة السنن والآثار ٨/٩ .

(٢٢) مجمع الزوائد ٣٣٤/٥ . وقد سبق مصادر تضعيف عمرو بن واقد في مبحث إذن الإمام في إحياء الموات ، انظر التعليق رقم (١١) من ذلك المبحث ص ٤٠٢ .

(٢٣) الأم ٦٧/٤ ، والمهذب ٢٣٧/٢ ، وروضة الطالبين ٣٧٥/٦ - ٣٧٦ ، ومغني المحتاج ٩٩/٣ . ونهاية المحتاج ١٤٢/٦ .

(٢٤) المغني ٧٠/١٣ ، والمحزر ١٧٤/٢ ، والإنصاف ١٤٨/٤ ، وكشاف القناع ٦٤/٣ .

(٢٥) الكافي لابن عبد البر ٤٧٧/١ ، والمقدمات للمهدات ٣٥٦/١ .

(٢٦) الرد على صير الأوزاعي ٤٦ ، والأموال لأبي حنيفة ٤٠٥ ، والمغني ٧٠/١٣ .

(٢٧) المغني ٧٠/١٣ .

(٢٨) المصدر نفسه .

(٢٩) المصدر نفسه ، ومن قبله بداية المجتهد ٧٥/٦ .

(٣٠) المصدران أنفسهما .

واستدلوا بما يأتي :

١ - عن أبي قتادة - رضى الله عنه - قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين^(٣١) ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة^(٣٢) ، فرأيت رجلاً من المشركين علا^(٣٣) رجلاً من المسلمين ، فاستدرت حتى أتيت من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه^(٣٤) ، فاقبل عليّ فضمني ضمةً وجدت منها ريح الموت^(٣٥) ، ثم أدركه الموت فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب ، فقلت^(٣٦) : ما بال الناس ؟ قال : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، وجلس النبي ﷺ فقال : « من قتل قتيلاً له عليه بيئة فله سلبه » فمقت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال : « من قتل قتيلاً له عليه بيئة فله سلبه » فمقت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال الثالثة مثله فمقت ، فقال رسول الله ﷺ : « مالك يا أبا قتادة ؟ » فاقترصت عليه

(٣١) كانت غزوة حنين في شوال من السنة الثامنة للهجرة ، وحنين اسم المكان الذي كانت فيه الغزوة ويبعد عن مكة المكرمة ستة وعشرين كيلاً شرقاً ، وعن حدود الحرم من طى طريق نجد لحد حشر كيلاً وهو وادٍ يعرف رأسه بالصدر وأسفله بالشرائع . معجم البلدان ٢/٣٥٩ رقم ٢٩٦٨ ، والمعالم الأثرية ١٠٤ .

(٣٢) الجولة : انهزم وخيفه ذهبوا فيها وجزأوا ، يقال جال واحتال : إذا ذهب وجاء ، ومنه الجولان في الحرب . النهاية ١/٣١٧ ج ٥ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٥٨/١٢ .
(٣٣) علا رجلاً من المسلمين : ظهر طيه وأشرف على قتله ، أو صرعه وجلس عليه ليقتله ، شرح النووي على صحيح مسلم ٥٨/١٢ ، وقال ابن حجر : لم أقف على اسم الرجلين . فتح الباري ٣٧/٨ .

(٣٤) حبل عاتقه : موضع الرداء من العنق ، وقيل هو ما بين العنق والكتف ، وقيل هو عرق أو حصب هناك . النهاية ١/٣٣٣ ج ٥ ، حبل .

(٣٥) ريح الموت : شئته . شرح النووي على صحيح مسلم ٥٨/١٢ ، وفتح الباري ٣٧/٨ .
(٣٦) في صحيح مسلم ما يدل على أن السائل عمر ، والمجيب أبو قتادة بعكس رواية البخاري ، وتزيد رواية البخاري ، رواية مالك في الموطأ ٢/٤٥٤ - ٤٥٥ ، ورواية الشافعي في الأم ٤/٦٦ ، طمأ بأن رواية الشافعي والبخاري ومسلم من طريق مالك - رحمهم الله جميعاً - .

القصّة ، فقال رجل^(٣٧) : صدق يا رسول الله . وسلبه عندي
فأرضه عنّي ، فقال أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - : لا
ها الله إذا^(٣٨) لا يعدد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله
ورسوله ﷺ يعطيك سلبه ، فقال النبي ﷺ : « صدق »
فأعطاه ، فبعت الدرّ^(٣٩) ، فابتعت به مخرفاً^(٤٠) في بنى
سكلمة^(٤١) فإنه لأول مال تأثّلت^(٤٢) في الإسلام^(٤٣) .

(٣٧) قال ابن حجر في فتح الباري ٣٧/٨ : وذكر الواقدي أن اسمه أسود بن خزاعي ، وفيه نظر لأن
في الرواية الصحيحة أن الذي أخذ السلب قرشي . اهـ . وفي نقل ابن حجر عن الواقدي نظر .
إذ أن الواقدي ذكر أن أسود بن خزاعي شهد له . كما شهد له عبد الله بن أنيس . وليس في
كلام الواقدي ما يدل على أن أسود هو الذي أخذ السلب ، وهذا نص الواقدي في المغازي
٩٠٨/٣ : « فقام عبد الله بن أنيس فشهد لي ، ثم لقيت الأسود بن الخزاعي فشهد لي . وإذا
صاحبي الذي أخذ السلب لا ينكر أنني قتلت - وقد قصصت على النبي صلى الله عليه وسلم
القصّة - فقال : يا رسول الله سلب ذلك القتل عندي فأرضه مني » اهـ ، ألهم أن يكون قد وقع
في النسخة التي نقل منها ابن حجر « وإذا هو صاحبي » بزيادة « هو » والله أعلم .

(٣٨) لاها الله إذا : هو قسم أي لا والله . واختلف العلماء في هذه اللفظة ، فقال الخطابي والمازني
و النوى : صوابه لاها الله إذا . انظر أعلام الحديث ١٤٥٦/٢ - ١٤٥٧ . والمعلم بغوائد مسلم
١٣/٣ . وشرح النوى على صحيح مسلم ٦٠/١٢ . وقد نقص هذا ابن حجر في كتابه فتح
الباري ٣٧/٨ - ٤٠ . وحقق في اللفظة تحقيقاً دقيقاً وأفياً شاملياً فانظره .

(٣٩) الدرّ : ثوب يصنع من الحديد يلبسه المقاتل يتقى به ضربات خصمه . قال ابن الأثير : وفي
الزبدية . النهاية ١١٤/٢ . « درع » .

(٤٠) مخرف : حائط نخل يخرف منه الرطب . يقال : خرفت النخلة أخرفها خرفاً وخرفاً أي لجتيت
ثمارها . النهاية ٢٤/٢ « خرف » . وفي المغازي للواقدي ٩٠٩/٣ أن هذا الحائط كان يسمى
« الربيني » . وفي فتح الباري ٤١/٨ نقلاً عن الواقدي أن اسمه « الربيين » .

(٤١) بنو سلمة : بكسر اللام : بطن من الخزرج من القحطانية ، وهم : بنو سلمة بن سعد بن علي بن
أسد . وليس في العرب سلمة بكسر اللام سواهم . والنسبة إليهم سكلمى بفتح اللام (الصحاح
١٩٥٠/٥ . ونهاية الأرب للقلقشندي ٢٩٣) كانت تقع منازلهم غربي المساجد السبعة في المدينة
المفورة إلى مسجد القبليتين ونواحيها . المعالم الأثرية ١٤٢ .

(٤٢) تأثّلت : لقتيته وتصلّته . يقال مال مؤثّل : أي مجموع ذو أصل . وأثّلة الشيء أصله . النهاية
٢٣/١ « أثل » .

(٤٣) البخاري واللفظ له في فرض الخمس (٥٧) باب من لم يخمس الأسلاب (١٨) ج ٥٧/٤ - ٥٨ .
ومسلم في الجهاد والسير (٣٢) باب استحقاق القاتل سلب القاتل (١٣) ج ١٣٧٠/٣ - ١٣٧١
رقم ٤١ .

٢ - عن سلمة بن الأكوع - رضى الله عنه - قال : غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن^(٤٤) ، فبينما نحن نتضحى^(٤٥) مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جملٍ أحمر فأناخه^(٤٦) ، ثم انتزع طلقاً^(٤٧) من حقه^(٤٨) ، فقيّد به الجمل ، ثم تقدّم يتغذى مع القوم ، وجعل ينظر ، وفيما ضغفه ورقه^(٤٩) في الظهر^(٥٠) وبعضنا مشاةً ، إذ خرج يشتد^(٥١) ، فأتى جملة فاطلق قيده ، ثم أناخه وقعد عليه ، فآثاره^(٥٢) فاشتد^(٥٣) به الجمل ، فاتبعه رجل على ناقة ورقاء^(٥٤) ، قال سلمة : وخرجت أشتد^(٥٥) ، فكنت عند ورك^(٥٦) الناقة ، ثم تقدّمت حتى كنت عند ورك الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام^(٥٧) الجمل فأنخته ، فلما وضع

(٤٤) بنو هوازن : بطن من قبس هيلان من العناتية وهم هوازن بن منصور بن هكرمة ، وهؤلاء هم الذين أغار عليهم النبي ﷺ يوم حنين . جوامع السيرة النبوية ٢٣٦ - ٢٤٢ ، ونهاية الأرب للشيخ شندى ٤٤٢ .

(٤٥) تتضحى : تتغذى . النهاية ٧٦/٢ ضحى .

(٤٦) أناخه : أهرك . القاموس المحيط ٣٣٠ فرخ .

(٤٧) الطلق : قيد من جلود . النهاية ١٣٤/٢ طلق .

(٤٨) من حقه : أى من الحبل المشدود على حرق البعير . أو من حقيقته وهى الرقادة التى تجعل فى مؤخر القتب ، والوعاء الذى يجمع الرجل فيه زاده . النهاية ٤١١/١ - ٤١٢ حقب .

(٤٩) ضغفه ورقه : أى حالة ضعف وهزال . مشارق الأنوار ٦١/٢ . وشرح النوى على صحيح مسلم ٦٦/١٢ .

(٥٠) الظهر : الإبل التى يحمل عليها وتركب . النهاية ١٦٦/٢ ظهر .

(٥١) يشتد : يحدو ، والشد : العدو . النهاية ٤٥٢/٢ شد .

(٥٢) آثاره : بعث قائماً . شرح النوى على صحيح مسلم ٦٦/١٢ .

(٥٣) ورقاء : سمراء ، والورقة : السمرة ، يقال : جمل لورق وناقى ورقاء . النهاية ١٧٥/٥ ورق .

(٥٤) الورك : بالفتح والكسر ويكتف : ما فوق الفخذ . القاموس المحيط ١٢٣٥ ورك .

(٥٥) خطام البعير : حبل يؤخذ من ليف أو شعر أو كتان فيجعل فى أحد طرفيه حلقة ثم يشتد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالطقة ، ثم يقاد البعير ، ثم يشتد على مخطمه .

النهاية ٥٠/٢ خطم .

ركبته في الأرض اخترطت^(٥٦) سيفي ، فضربت رأس الرجل

فندر^(٥٧) ثم جئت بالجمل أقوده ، عليه رحله وسلاحه ،

فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه . فقال : « من قتل

الرجل ؟ » قالوا : ابن الأكوع ، قال : « له سلبه أجمع »^(٥٨) .

٣ - عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ

يومئذ - يعنى يوم حنين - : « من قتل كافراً فله سلبه » فقتل

أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم^(٥٩) .

وجه الدلالة من الاحاديث :

أن الرسول ﷺ قضى بأن السلب لمن قتل ، ولم يقيد ذلك بإذن من

الإمام فدل على أن إذنه لا يشترط .

(٥٦) اخترطت سيفي : سلكته من ضده . النهاية ٢٣/٢ « خرط » .

(٥٧) ندر : سقط ووقع . النهاية ٣٥/٥ « ندر » .

(٥٨) مسلم في الجهاد والسير (٣٢) باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣) ج ١٣٧٤/٣ - ١٣٧٥

رقم ٤٥ .

(٥٩) أخرجه أبو حنيد في الأموال في كتاب الخمس . باب نفل السلب ٤٠٤ رقم ٧٧٨ . وابن أبي شيبة

في الجهاد . من جعل السلب للقاتل (٢٢١٤) ج ٣١٩/١٢ - ٣٧٠ رقم ١٤٠٣٠ . وفي المغازي .

غزوة حنين وما جاء فيها (٢٤٢٨) ج ٣١/١٤ رقم ١٨٨٤٥ . وأحمد ٣/١١٤ و ١٢٣ و ١٩٠ و

٢٧٩ . وأبو داود واللفظ له في الجهاد (٩) باب في السلب يعطى القاتل (١٤٧) ج ١٦٢/٣ رقم

٢٧١٨ . والدارمي في السير (١٧) باب من قتل قتيلاً فله سلبه (٤٤) ج ١٤٧/٢ رقم ٢٤٨٧ .

وابن حبان : (موارد الزمان للهيثمى) في الجهاد (٢٦) باب ما جاء في السلب (٤٠) ص ٤٠٢

رقم ١٦٧١ . وفي المغازي والسير (٢٧) باب في غزوة حنين (١١) ص ٤١٧ رقم ١٧٠٥ . والحاكم

في قسم الفيء ١٣٠/٢ وفيه أن القاتل هو أبو قتادة مخالفاً بذلك كل من سبقه . وتابعه النعمان .

ومثالثاً لما رواه هو في معرفة الصحابة ٣٥٣/٣ . وفي هذا الموضع نكر أن هذا القول كان في

لحد . والله أعلم .

الترجيح :

الراجح هو القول الثاني ، لأنَّ قوله ﷺ : « من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه »^(٦٠) من أقضيته المشهورة التي عمل بها الخلفاء بعده^(٦١) ، وقضاؤه ﷺ باقٍ إلى يوم القيامة .

وفي حديث أبي قتادة - رضى الله عنه - أبلغ دلالة من أنَّ إذن الإمام لا يشترط فقد قال ﷺ مقولته يوم حنين : « من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه » ، بعد ما قتل أبو قتادة الرجل^(٦٢) ، وإذا ثبت عن النبي ﷺ شيء لم يجز تركه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٦٠) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٤٣ من هذا المبحث ص ٦٩٠ .

(٦١) انظر الاموال لأبي حنيفة ٤٠٣ - ٤٠٥ ، وفتح الباري ٦/٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٦٢) الام ٦٧/٤ .

المبحث السادس

إذن الإمام في دخول الكفار بلاد الإسلام وإقامتهم فيها

□□□□□

في هذا البحث مطلبان :

المطلب الأول : إذن الإمام في دخول الكافر العربي^(١) بلاد الإسلام وإقامته فيها .

المطلب الثاني : إذن الإمام للذمي^(٢) في دخول بلاد الإسلام والإقامة فيها .

المطلب الأول : إذن الإمام في دخول الكافر العربي بلاد الإسلام وإقامته فيها .

اتفق الفقهاء^(٣) - رحمهم الله تعالى - على أن الكافر العربي لا يجوز له أن يدخل بلاد الإسلام إلا بإذن الإمام ، ولا يمكن من الإقامة في دار الإسلام إلا إقامة يسيرة .

واستدلوا بأن الكافر العربي لا يؤمن كيده فقد يكون جاسوساً للمشركين أو يدخل لشراء سلاح ، وهذا يترتب عليه ضرر بالمسلمين ، فلا يجوز^(٤) .

المطلب الثاني : إذن الإمام للذمي في دخول بلاد الإسلام والإقامة فيها .

بلاد الإسلام تنقسم ثلاثة أقسام^(٥) :

(١) العربي : هو الكافر الذي ليس بين قومه وبين المسلمين صلح ونعمة بل حرب وقتال .

(٢) الذمي : هو الكافر الذي أعطى مهاداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه .

(٣) الهداية للمرخيتاني ١٥٤/٢ ، وحاشية ابن عابدين ١٦٨/٤ ، والقوانين الفقهية ١٧٥ ، والمهذب

٢٥٩/٢ ، وروضه الطالبين ٢٨٠/١٠ - ٢٨١ ، والمغني ٢٣٦/١٣ ، وكشاف القناع ١٠٠/٣

و ١٢٦ .

(٤) الهداية للمرخيتاني ١٥٤/٢ ، والمهذب ٢٥٩/٢ ، والمغني ٢٣٦/١٣ .

(٥) ينظر الأحكام السلطانية للماردي ٢٠١ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٨٧ .

القسم الأول : الحرم .

القسم الثاني : الحجاز .

القسم الثالث : ما عدا الحرم والحجاز من بلاد المسلمين .

على ضوء هذا التقسيم ، فإن هذا المطلب يشمل المسائل الآتية :

المسألة الأولى : دخول أهل الذمة الحرم وإقامتهم فيه .

المسألة الثانية : دخول أهل الذمة الحجاز وإقامتهم فيه .

المسألة الثالثة : دخول أهل الذمة سائر بلاد الإسلام ما عدا الحجاز
والحرم وإقامتهم فيها .

المسألة الرابعة : دخول أهل الذمة مساجد المسلمين غير المسجد الحرام

المسألة الأولى : دخول أهل الذمة الحرم وإقامتهم فيه :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على ثلاثة

أقوال :

القول الأول :

يجوز لأهل الذمة أن يدخلوا الحرم كله حتى الكعبة نفسها وإن لم

يأذن الإمام إلا أنهم لا يستوطنون به ، وبه قالت الحنفية^(٦) ، وهو

قول عند الحنابلة^(٧) .

واستدلوا بأن الحرم كالحجاز ، فكما أن لهم أن يدخلوا الحجاز ،

فكذلك لهم أن يدخلوا الحرم ، لأن المنع من الاستيطان لا يمنع الدخول .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٨٨/٣ ، وشرح السير الكبير ١٢٥/١ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم

(٧) الفروع ٢٧٦/١ ، والإنصاف ٢٣٩/٤ .

وأجيب عن استدلالهم ، بأن الحرم يخالف حكمه حكم الحجاز ، فإنه يحرم صيد الحرم على المحرم والمحل ، ويحرم قطع شجره ، بخلاف الحجاز فلا يحرم صيده ولا قطع شجره^(٨) .

ثم إن قياس الحرم على الحجاز غير صحيح ؛ لأنه قياس في مقابل نص ، فقد قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ هَاجِمِهِمْ هَذَا ﴾^(٩) فمنع الله سبحانه وتعالى المشركين من قرب المسجد الحرام ، والمسجد الحرام يشمل الحرم كله^(١٠) .

القول الثاني ،

يجوز لأهل الذمة أن يدخلوا الحرم بإذن الإمام دون البيت الحرام ، وهو قول المالكية^(١١) ، وهو احتمال عند الحنابلة^(١٢) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ هَاجِمِهِمْ هَذَا ﴾^(١٣) .

(٨) الأحكام السلطانية للمأوردى ٢١٤ - ٢١٥ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٩٤ .

(٩) سورة التوبة : آية : ٢٨ .

(١٠) ينظر تفسير الطبري ١٩١/١٤ ، وتفسير البغوي ٣٢/٤ ، والمحرد الوجيز ٤٥٣/٦ ، والتفسير الكبير ٢٦/١٦ ، والجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٨ ، والدر المنثور ١٦٥/٤ .

(١١) مواهب الجليل ٣٨١/٣ ، والخرشي ١٤٤/٣ ، والشرح الصغير ٣١٠/٢ ، ومنع الجليل ٧٥٨/١ .

(١٢) الفروع ٢٧٦/٦ ، والإتصاف ٢٣٩/٤ .

(١٣) سورة التوبة : آية : ٢٨ .

وجه الدلالة من الآية :

أن النهى ورد عن قرب المسجد الحرام ، والمسجد الحرام يراد به
البيت الحرام والمسجد الذي حوله .
يجاب عنه :

بأن المسجد الحرام يراد به في كتاب الله تعالى ثلاثة أشياء :
الأول : نفس البيت ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(١١) .

والثاني : المسجد الذي حول البيت ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ
الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ^(١٢)
فِيهِ وَالْبَادِ^(١٣) ﴾ .

والثالث : الحرم كله ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي
أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى
الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ ﴾^(١٤) ، وإنما
أسرى به ﷺ من بيت أم هانئ^(١٥) بنت أبي طالب - رضى
الله عنها - .

(١٤) سورة البقرة : الآيات ١٤٤ و ١٤٩ و ١٥٠ . وخطر للمسجد الحرام : نحوه وجهته . تفسير
غريب القرآن ٦٥ ، وصلة الحفاظ ٢٦٧ .

(١٥) الماكف : المقيم . تفسير غريب القرآن ٢٩١ ، وصلة الحفاظ ٤٢ و ٢٧٦ .

(١٦) الباد : الطارىء من البدر . والنازع إلى المسجد الحرام . تفسير غريب القرآن ٢٩١ ، وصلة
الحفاظ ٤٢ .

(١٧) سورة الحج : آية : ٢٥ .

(١٨) سورة الإسراء : آية : ١ .

(١٩) السيرة النبوية لابن هشام ٥٢/٢ ، وأحكام أهل النعمة ١٩٠/١ . وفتح الباري ٢٠٤/٧ . وأم هانئ
هي بنت أبي طالب ابن عبد المطلب الهاشمية ، ابنة عم النبي ﷺ . قيل اسمها : فاختة . وقيل :
فاطمة . وقيل : هند . والأول أشهر . أسلمت عام الفتح . وعاشت بعد أخيها على رضى الله عنهما
ينظر ترجمتهما في الاستيعاب ١٩٦٣/٤ - ١٩٦٤ رقم ٤٢٢٢ ، وأسد الغابة ٤٠٤/٧ - ٤٠٥ رقم
٧٦١٢ والإصابة ٣١٧/٨ - ٣١٨ رقم ١٢٢٨٥ .

وما جاء في سياق الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا
 الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ حَامِهِمْ
 هَذَا ، وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَخْلِهِ﴾^(٢٠) .
 يدل على أن المراد بالمسجد الحرام هو الحرم كله ، فقد قال المفسرون :
 معناه : إن خفتُم فقرًا بانقطاع التجارة عنكم لمنعهم من الحرم فسوف
 يغنيكم الله من فضله^(٢١) .

ومعلوم أن التجارة إنما تجلب للبلد لا إلى المسجد نفسه .

٢ - المنع من الاستيطان لا يمنع الدخول والتصرف في الحرم
 كالحجاز .

ويجاب عنه بأن النهي الوارد في شأن الحرم إنما هو على القرب
 وهو يشمل الدخول والسكنى ، أما النهي في الحجاز أو جزيرة العرب
 فهو منصب على الاستيطان دون الدخول أو المرور .
 القول الثالث .

لا يجوز لأهل الذمة أن يدخلوا الحرم مطلقاً ، أذن لهم الإمام أم لم
 يأذن ، وبه قالت الشافعية^(٢٢) ، وهو المذهب عند الحنابلة^(٢٣) .
 واستدلوا بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا
 الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ حَامِهِمْ
 هَذَا﴾^(٢٤) .

(٢٠) سورة التوبة : آية : ٢٨ .

(٢١) تفسير الطبري ١٩٢/١٤ - ١٩٣ ، والتفسير الكبير ٣٦/١٦ ، والجامع لأحكام القرآن ١٠٦/٨ .

(٢٢) الأم ١٠٠/٤ ، والمهذب ٢٥٨/٢ ، وروضة الطالبين ٣٠٩/١٠ ، ومعنى المحتاج ٢٤٧/٤ .

(٢٣) المغنى ٢٤٥/١٣ ، والمحرد ١٨٦/٢ ، والإنصاف ٢٣٩/٤ ، وكشاف القناع ١٢٥/٣ .

(٢٤) سورة التوبة : آية : ٢٨ .

وجه الدلالة من الآية :

أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَهَى الْمُشْرِكِينَ عَنْ قَرَبِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ،
وَالْقَرَبِ يَشْمَلُ الدَّخُولَ وَالسَّكْنَ .

أجاب الحنفية^(٢٥) عن الدليل : بَأَنَّ النَهْيَ إِنَّمَا وَرَدَ عَلَى دُخُولِهِمْ مَكَّةَ
لِلْحَجِّ خَاصَّةً دُونَ قَرَبِ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْحَجِّ ، بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي
الْحَجَّةِ^(٢٦) الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٢٧) فِي رَهْطٍ^(٢٨)
يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النُّحُرِ : لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ
بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ^(٢٩) .

ويجاب عنه بَأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْقَرَبِ مُطْلَقٌ يَشْمَلُ الْقَرَبَ لِلْحَجِّ وَلِغَيْرِهِ ،
وَتَخْصِيصُ الْحَجِّ بِالذِّكْرِ لَثَلَا يَتَوَهَّمُ السَّامِعُ بَأَنَّ الْمَنْعَ خَاصٌّ بِالدَّخُولِ
لِلتَّجَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَأَنَّ الْحَجَّ مُسْتَتْنَى مِنَ الْمَنْعِ ، فَالْآيَةُ جَاءَتْ لِمَنْعِ
الْمُشْرِكِينَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُطْلَقاً لِحَجٍّ أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا .
الترجيح :

الراجح هو القول الأخير ، لقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ
فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ حَامِهِمْ هَذَا ﴾^(٣٠) .

(٢٥) أحكام القرآن للجصاص ٨٨/٣ .

(٢٦) وكانت في سنة تسع من الهجرة . السيرة النبوية لابن هشام ١٨٧/٤ .

(٢٧) وهي الحجَّة التي حجَّ فيها الرسول الكريم ﷺ بالمسلمين سنة عشر من الهجرة . السيرة النبوية
لابن هشام ٢٤٥/٤ .

(٢٨) الرهط من الرجال : ما دون العشرة ، وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة ، ولا واحد له من
لفظه . النهاية ٢٨٣/٢ رهط .

(٢٩) مسلم في الحج (١٥) باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (٧٨) ج ١٨٢/٢
رقم ٤٣٥ .

(٣٠) سورة التوبة : آية : ٢٨ .

فالآية دلت على نهى المشركين عن قرب المسجد الحرام مطلقاً سواء كان بإذن أم بغيره ، وليس هناك دليل صريح يدل على التقييد بعدم الإذن . ولأن الحرم موضع تشريف وتقديس من الله ، وهو قبلة المسلمين ومهوى أفئدتهم ، فلا ينبغي أن يشغلهم شاغل في أقدس مكان لعبادتهم لوجود مظنة المفسدة من غيرهم فيه .

ولأن الله سبحانه وتعالى توعد من أراد إلحاداً في الحرم بأن يذيقه من العذاب الاليم ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَافِمْ يُظْلَمِ نَذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(٣١) . وأي إلحاد أعظم من الكفر بالله ورسوله ؟ ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

المسألة الثانية : دخول أهل الخدمة الحجاز وإقامتهم فيه :

اتفق الفقهاء^(٣٢) - رحمهم الله تعالى - على أنه يجوز لأهل النمة أن يدخلوا الحجاز - غير الحرم - بإذن الإمام ، إلا أنهم لا يستوطنونه بل يقيمون فيه إقامة يسيرة لتجارة ونحوها .
واستدلوا بما يأتي :

١ - قال رسول الله ﷺ « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب »^(٣٣) ،^(٣٤) .

(٣١) سورة الحج : آية : ٢٥ .

(٣٢) المطا برواية محمد بن الحسن ٢١١-٣١٢ ، وشرح السير الكبير ١٥٤١/٤ ، وبدائع الصنائع ١١٤/٧ ، والاختيار ١٤٠/٤ ، وتبيين الحقائق ٢٨٠/٣ ، والفتاوى الهندية ٢٥٢/٢ ، ومواهب الجليل ٣٨١/٣ ، والخروشي ١٤٤/٣ ، والشرح المفسر ٣٠٩/٢ - ٣١٠ ، والمهذب ٢٥٧/٢ - ٢٥٨ ، وروضة الطالبين ٣٠٨/١٠ - ٣٠٩ ، ومغنى المحتاج ٢٤٦/٤ - ٢٤٧ ، والمغنى ٢٤٢/١٣ - ٢٤٤ ، والاتصاف ٢٤٠/٤ ، وكشاف القناع ١٣٦/٣ - ١٣٧ .

والغريب أن بعضاً من العلماء - رحمه الله تعالى - ينسبون إلى الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يقول بجواز استيطان الحجاز ، والذي وجدته في كتب الحنفية يدل على خلاف ذلك ، ينظر للمصادر الستة الأوائل في هذا الهامش ويقارن بما قاله للماوردي في الأحكام السلطانية ٢١٥ ، وابن هبيرة في الإفصاح ٣٠٠/٢ ، وابن حجر في فتح الباري ١٧١/٦ ، وتبعهم الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه آثار العرب في الفقه الإسلامي ٣٠١ .

٢ - قال رسول الله ﷺ : « لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً »^(٣٥) .

٣ - قال رسول الله ﷺ : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب »^(٣٦) .

٤ - عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال « لا يترك بجزيرة العرب دينان »^(٣٧) .

٥ - عن أبى عبيدة بن الجراح - رضى الله عنه - قال : آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ قال : « أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران »^(٣٨) من جزيرة العرب »^(٣٩) .

ثم وجدت الدكتور عبد الكريم زيدان قد سبقني إلى ذكر موافقة الحنفية للجمهور في هذه المسألة ينظر أحكام النعمين والمستأنين ٩٢ .

(٣٢) جزيرة العرب ، فصل الكلام على حدودها ، وذكر أقوال العلماء فيها : البكرى في معجم ما استمعهم ١/٥ - ١٧ .

(٣٤) البخارى في الجهاد (٥٦) باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم (١٧٦) ج ٢/٤ ، وفى الجزية (٥٨) باب إخراج اليهود من جزيرة العرب (٦) ج ٤/٦٥ - ٦٦ ، وفى المغازى (٦٤) باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٨٣) ج ٥/١٣٧ ، ومسلم فى الوصية (٢٥) باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه (٥) ج ٣/١٢٥٧ - ١٢٥٨ رقم ٢٠ .

(٣٥) مسلم فى الجهاد والسير (٢٢) باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (٢١) ج ٣/١٣٨٨ رقم ٦٣ .

(٣٦) مالك فى كتاب الجامع (٤٥) باب ما جاء فى إجماع اليهود من المدينة (٥) ج ٢/٨٩٢ - ٨٩٣ رقم ١٨ ، وعبد الرزاق فى كتاب أهل الكتاب ، باب إجماع اليهود من المدينة ٥٢/٦ رقم ٩٩٨٤ ، وفى كتاب أهل الكتابين ، باب هل يدخل المشرك الحرم ٢٥٧/١٠ رقم ١٩٣٥٩ ، والبيهقى فى الجزية ، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك ٢٠٨/٩ .

(٣٧) أحمد ٦/٢٧٥ .

(٣٨) نجران : مدينة فى جنوب المملكة العربية السعودية ، وكان فتحها فى عهد رسول الله ﷺ سنة حشر من الهجرة صلحاً على الفراء وعلى أن يقاسموا العشر ونصف العشر ، وتبعد عن مكة للمكرمة (٩١٠) كيلاً وفى الجهة الشرقية من السراة ، ولها آثار الأخدود ، وللذكور فى سورة البروج فى القرآن الكريم ينظر معجم ما استمعهم ٤/١٢٩٨ - ١٢٩٩ ، ومعجم البلدان ٥/٣٠٨ - ٣١٣ رقم ١١٩٣٥ ، والمعالم الأثرية ٢٨٦ .

(٣٩) البيهقى فى الجزية ، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك ٢٠٨/٩ .

وجه الدلالة من الأحاديث :

أَنَّ الرسول ﷺ أمر بإجلاء اليهود من جزيرة العرب ، وهى وإن كانت تشمل الحجاز وغيرها ، إلا أَنَّ فعل عمر - رضى الله عنه - فى إجلائهم من الحجاز ، وإقرارهم فى اليمن^(٤٠) ، دلَّ على أَنَّ المراد من جزيرة العرب فى الحديث : أرض الحجاز^(٤١) ، وقد جاء التصريح بالحجاز فى بعض الروايات^(٤٢) .

وأما عن المدَّة التى يمكَّنون من الإقامة بالحجاز بإذن الإمام ، فقد حدَّها فقهاء المالكية^(٤٣) ، والشافعية^(٤٤) ، والحنابلة^(٤٥) بثلاثة أيام ، أخذاً من فعل عمر - رضى الله عنه - ، فقد ثبت عنه أَنَّهُ ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام يتسوقون بها ، ويقضون حوائجهم ، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال^(٤٦) .

(٤٠) الغريب أَنَّ الإمام ابن القيم رحمه الله - استنكر القول بأن اليمن من جزيرة العرب ، فقال فى كتابه أحكام أهل الذمة ١٨٥/١ : « وكيف يكون اليمن من جزيرة العرب وهى وراء البحر ، فالبحر بينها وبين الجزيرة فهذا القول غلط محض » اهـ . والواقع الجغرافى يناقض هذا القول ويؤكد أَنَّ اليمن من جزيرة العرب إذ ليس بينها وبين جزيرة العرب بحرٌ . والله أعلم .
(٤١) الأم ١٠٠/٤ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٢٠٨/٩ - ٢٠٩ ، وأحكام أهل الذمة ١٨٤/١ - ١٨٥ ، ومغنى المحتاج ٢٤٦/٤ .

(٤٢) التمهيد لابن عبد البر ١٦٩/١ - ١٧٣ .

(٤٣) التاج والإكليل ٢٨١/٣ ، ومواهب الجليل ٢٨١/٣ ، والفرشى ١٤٤/٣ .

(٤٤) الأم ١٠٠/٤ ، والمهذب ٢٥٨/٢ ، ومغنى المحتاج ٢٤٧/٤ .

(٤٥) المغنى ٢٤٤/١٣ ، والمحرد ١٨٦/٢ ، وكشاف القناع ١٢٧/٣ .

(٤٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن ، باب نزول أهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك ص ٣١١ رقم ٨٧٣ . وعبد الرزاق فى كتاب أهل الكتاب ، إجلاء اليهود من المدينة ٥٤/١ . والبيهقى فى الجزية ، باب الذمى يمر بالحجاز ماراً لا يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث ليال ٢٠٩/٩ .

وقال القاضى أبو يعلى من الحنابلة - رحمهم الله - : يقيم أربعة أيام حدًّا ما يتمّ المسافر الصلاة^(٤٧) .

ولم أجد للحنفية - رحمهم الله تعالى - نصًّا فى تحديد المدة ، إلا إذا أخذنا بما جاء فى الموطأ برواية محمد بن الحسن^(٤٨) - رحمه الله - من ذكر فعل عمر - رضى الله عنه - فى تحديد المدة بثلاث . والله سبحانه وتعالى أعلم .

المسألة الثالثة : دخول أهل الذمة سائر بلاد الإسلام - ما عدا الحجاز والحرم - وإقامتهم فيها :

اتفق الفقهاء^(٤٩) - رحمهم الله تعالى - على أن أهل الذمة لهم أن يسكنوا سائر بلاد الإسلام - ما عدا الحجاز والحرم - ، ولا يشترط الإذن فى ذلك ، لتضمن عقد الجزية ذلك^(٥٠) .

المسألة الرابعة : دخول أهل الذمة مساجد المسلمين غير المسجد الحرام .

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - فى هذه المسألة على ثلاثة

أقوال :

(٤٧) الهداية لأبى الخطاب ١٣٧/١ . والمغنى ٢٤٤/١٣ .

(٤٨) ص ٣١١ .

(٤٩) شرح السير الكبير ١٥٣٦/٤ - ١٥٣٧ . وتبيين الحقائق ٢٨٠/٣ . والأشباه والنظائر لابن نجيم

٣٢٥ . ومواهب الجليل ٢٨١/٣ . والخرشى ١٤٤/٣ . والشرح الصغير ٣٠٩/٢ . والام

١٠٠/٤ . وروضة الطالبين ٣١٠/١٠ . ومغنى المحتاج ٢٥٤/٤ - ٢٥٥ . والمغنى ٢٤٢/١٣ -

٢٤٤ . والشرح الكبير للمقسى ٦٢٦/٥ . وكشاف القناع ١٢٧/٣ .

(٥٠) الفتاوى الهندية ٢٥٢/٢ . ومختصر خليل ١٠٩ . وتحرير الأحكام ٢٤٩ . والمغنى ٢٠٢/١٣ .

والجزية شراً : فقد تلمن ومعرضة وتأييد من الإمام أو نائبه على مال مقدر يؤخذ من الكفار

كل سنة برضاهم فى مقابلة سكنى دار الإسلام . التوقيف ٢٤٣ .

القول الأول ،

يجوز دخول أهل الذمة مساجد المسلمين بغير إذن منهم ، وبه قالت
الحنفية^(٥١) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - عن عثمان بن أبي العاص^(٥٢) - رضى الله عنه - أن وفد
ثقيف^(٥٣) لما قدموا^(٥٤) على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ،
ليكون أرق لقلوبهم ، فاشتروا عليه أن لا يُحشروا^(٥٥) ، ولا
يُعشروا^(٥٦) ، ولا يُجبوا^(٥٧) ، فقال رسول الله ﷺ : « لكم أن لا
تُحشروا ، ولا تُعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع »^(٥٨) .

(٥١) أحكام القرآن للجصاص ٨٨/٢ - ٨٩ ، وشرح السير الكبير ١٣٤/١ - ١٣٥ .

(٥٢) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن بهمان ، وقيل عبد بهمان الثقفي ، أبو عبد الله ،
وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف فأسلم ، واستعمله النبي ﷺ على الطائف ، وأقره أبو بكر
على ذلك ثم عمر ، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين ، وهو الذي منع أهل الطائف من الردة
بعد النبي ﷺ فطاعوه ، ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية سنة ٥٠ أو سنة
٥١ هـ ، ينظر ترجمته في الاستيعاب ١٠٣٥/٣ - ١٠٣٦ ، رقم ١٧٧٢ ، وأسد الغابة ٥٧٩/٣ -
٥٨١ ، رقم ٣٥٧٥ ، والإصابة ٤٠١/٤ - ٤٠٢ ، رقم ٥٤٤٥ .

(٥٣) ثقيف : بطن من هوازن ، من العنانية ، وكانت منازلهم بالطائف . نهاية الأرب للقلقشندي ١٩٨

(٥٤) كان ذلك في شهر رمضان من السنة التاسعة للهجرة . السيرة النبوية لابن هشام ١٨٠/٤ ،
وجوامع السيرة ٢٥٥ .

(٥٥) أي لا يندبون إلى المغازي ، ولا تضرب عليهم البعوث . النهاية ٢٨٩/١ هـ حشر .

(٥٦) أي لا يؤخذ حشر أموالهم . وقيل : أرادوا به الصدقة الواجبة ، وإنما فسح لهم في تركها لأنها
لم تكن واجبة يومئذ عليهم ، إنما تجب بتمام الحول . النهاية ٢٣٩/٣ هـ حشر .

(٥٧) أي لا يصلوا ، وأصل التجبية : أن يقوم الإنسان قيام الراكع ، وقيل هو أن يضع يديه على
ركبتيه وهو قائم ، وقيل : هو السجود ، ولغز الحديث يدل على الركوع ، لقوله ﷺ في جوابهم :
« ولا خير في دين ليس فيه ركوع » ، فسمي الصلاة ركوعاً لأنه بعضها . النهاية ٢٣٨/١ هـ جبا .

(٥٨) أبو داود في الفرائض والإشارة والفراء (١٤) باب ما جاء في خير الطائف (٢٦) ج ٤٢٠/٣ - ٤٢١
رقم ٣٠٢٦ .

وجه الدلالة من الحديث :

أَنْ وَفَدَ ثَقِيفٌ دَخَلُوا الْمَسْجِدَ ، وَأَقْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ .
 ويجاب عنه بأنه ليس في الحديث دليلٌ على أَنْ دخولهم المسجد كان
 بغير إذن الرسول ﷺ أو المسلمين ، بل لفظة « أنزلهم » تدلُّ على أن
 دخولهم كان بإذنه ﷺ ، وإنما أذن لهم لترقُّ قلوبهم إلى الإسلام فتكون
 الرقة سبباً في هدايتهم .

٢ - كان أبو سفيان - رضى الله عنه - يدخل مسجد المدينة ، وهو
 يومئذ على شركه^(٥٩) .

٣ - قدم عمير بن وهب^(٦٠) - رضى الله عنه - فدخل المسجد - وهو
 يومئذ على شركه - والنبي ﷺ في المسجد ليفتك بالنبي ﷺ
 فرزقه الله الإسلام^(٦١) .

ويجاب عن هذين الاستدلالتين بأنه :

ليس فيهما دليلٌ على أَنْ دخولهما كان بغير إذن الرسول ﷺ ، بل
 إنَّ في قصة عمير ما يدلُّ على أنه كان بإذنه ، إذ أنَّ الرسول ﷺ قال
 لعمر - رضى الله عنه - بعد ما أخبره بقوم عمير : « أدخله على » وهذا
 هو الإنن .

(٥٩) السيرة النبوية لابن هشام ٣٦/٤ ، وعين الأثر ١٦٥/٢ .

(٦٠) هو عمير بن وهب بن خلف القرشي الجمحي ، أبو أمية ، كان له قدر وشرف في قريش ، شهد
 بدرًا مع المشركين كائناً وحراً وبين القوم ، وانشب الحرب حين رمى بنفسه عن فرسه بين
 المسلمين ، وكان من أبطال قريش وشياطينهم ، وجاء بعد بدر ليفسر بالنبي ﷺ متظاهراً بفداء
 ابنه الأسير فلخبره الرسول ﷺ بحقيقة قصده ، فأسلم وحسن إسلامه ، وعاش إلى خلافة
 عثمان رضى الله عنه . ينظر ترجمته في الاستيعاب ١٢٢١/٣ - ١٢٢٣ رقم ١٩٩٧ ، وأسد

الغابة ٣٠٠/٤ - ٣٠١ رقم ٤٠٩٠ ، والإصابة ٧٢٦/٤ - ٧٢٩ رقم ٦٦٢

(٦١) السيرة النبوية لابن هشام ٣٠٢/٢ - ٣٠٤ ، وفي المصادر الثلاثة المتقدم ذكرها .

ثُمَّ إِنَّ الْكَفَّارَ كَانُوا يَخَاطَبُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي عَهْدِهِمْ ، وَيُؤَدُّونَ إِلَيْهِ
الرسائل ، وَيَحْمِلُونَ مِنْهُ الْأَجُوبَةَ ، وَيَسْمَعُونَ مِنْهُ الدَّعْوَةَ ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ
ﷺ لِيُخْرِجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِكُلِّ مَنْ قَصَدَهُ مِنَ الْكَفَّارِ فَكَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي
دُخُولِهِمْ بِمَنْزِلَةِ الْإِذْنِ .

القول الثاني .

لا يجوز لأهل الذمة دخول مساجد المسلمين مطلقاً سواء أُذِنَ لَهُمْ
أَمْ لَمْ يُؤْذَنْ ، وَبِهِ قَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ ^(٦٢) ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَتِ الْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ
عِنْدَهُمْ ^(٦٣) .

وَاسْتَدْلُوا بِأَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَخَلَ عَلَى
عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَمَعَهُ كِتَابٌ قَدْ كُتِبَ فِيهِ حِسَابُ عَمَلِهِ ، فَقَالَ لَهُ
عُمَرُ : أَدْعُ الَّذِي كُتِبَ لِيَقْرَأَهُ ، قَالَ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ، قَالَ : وَلَمْ لَا
يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ؟ قَالَ : إِنَّهُ نَصْرَانِي ^(٦٤) .
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شَهْرَةِ ذَلِكَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ
الْمَسْجِدَ ^(٦٥) .

(٦٢) مواهب الجليل ١٨١/٣ . وقد نسبته إلى مالك رحمه الله : ابن حطية في المحرر الوجيز ٤٥٢/٦ .
والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٨ . وابن هبيرة في الإنصاف ٢٠٠/٢ . وابن جماعة
في تحرير الأحكام ٢٦٦ .

(٦٣) المغني ٢٤٦/١٣ . وهذه الرواية هو المذهب عند صاحب الفروع ٢٧٦/٦ وصاحب المحرر ١٨٦/٢ .
وصاحب الأنصاف ٢٤١/٤ . وصاحب كشف القناع ١٢٧/٣ .

(٦٤) أخرجه البيهقي في الجزية ، باب لا يدخلون مسجداً بغير إذن ٢٠٤/٩ . وفي أداب القاضي .
باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً نسياً ١٢٧/١٠ .

(٦٥) المغني ٢٤٦/١٣ .

ويجاب عنه بأن هذا الأثر لا يدل على أن الذم لا يدخل المسجد ولو أذن له ، بل أقصى ما يمكن أن يستدل به أن عمر - رضى الله عنه - لم ير أن يأذن له زجراً من اتخاذ أهل الذمة كتاباً وعملاً وأعاوناً ، لما في ذلك من رفع لما وضعه الكفر من شأنهم ، بدليل استشهاده بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٦٦) .

القول الثالث ،

لا يجوز لأهل الذمة أن يدخلوا مساجد المسلمين إلا بإذن منهم ، وبه قالت الشافعية^(٦٧) ، والحنابلة في رواية ثانية لهم^(٦٨) . واستدلوا لجواز الدخول بما سبق ذكره في أدلة القول الأول من دخول الكفار إلى المسجد في عهد الرسول ﷺ^(٦٩) . واستدلوا لاشتراط الإذن بما روت أم غراب^(٧٠) : رأيت علياً - كرم الله وجهه - على المنبر ، ويصر بمجوسى ، فنزل فضربه ، وأخرجه من باب كندة^(٧١) .

(٦٦) سورة المائدة : آية : ٥١ ، وانظر استشهاد عمر بهذه الآية عند البيهقى ٢٠٤/٩ و ١٣٧/١٠ .

(٦٧) المهذب ٢/٢٥٨ ، وروضة الطالبين ١٠/٣١٠ ، وتحريم الأحكام ٣٦١ .

(٦٨) وهو المذهب عند صاحب المغنى ١٣/٢٤٦ ، وعند صاحب الشرح الكبير ٥/٦٢٦ وينظر أيضاً المحرر ٢/١٨٦ ، والإنصاف ٤/٢٤١ - ٢٤٢ .

(٦٩) انظر التعليقات رقم ٥٨ ، ٥٩ ، ٦١ من هذا المبحث ص ٧٠٥ - ٧٠٦ .

(٧٠) أم غراب : اسمها طلحة ، روت عن حبيبة مولاة بنى فزارة ، ومن بناتة من عثمان بن عفان ، وروى عنها مروان بن معاوية ويكنى ، قال ابن حجر : لا يعرف حالها ، وقال : ذكره ابن حبان في الثقات ، من الخامسة . ولم أجد إلى مكان ذكر اسمها في الثقات لابن حبان مع طول البحث والتتقيب ، ينظر الكاشف ٣/٤٧٥ رقم ٩٥ ، ولسان الميزان ٧/٥٢٧ رقم ٥٩٢١ ، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٣٢ - ٤٣٣ رقم ٢٨٣٩ ، وتقريب التهذيب ٧٥٠ رقم ٨٦٢١ .

وجه الدلالة :

أَنَّ المجوسَى دخل المسجد بغير إذن فعزّده على - رضى الله عنه - .

الترجيح :

الراجح هو القول الأخير لما يأتى :

أولاً ، تكرار دخول الكفار مسجد الرسول ﷺ في عهده .

ثانياً ، دخول وفد نصارى نجران على رسول الله ﷺ سنة عشر من

الهجرة ، فأنزلهم المسجد ، وناظرهم في أمر المسيح - عليه

السلام - وكان ذلك بعد نزول آية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

بَعْدَ حَامِهِمْ هَذَا ﴾ (٣) .

ثالثاً ، تخصيص المسجد الحرام بحكم يدل على أن ما سواه بخلافه .

وابعاً : إذا كان المسلمون لا يمكنون من دخول كنائس أهل الذمة إلا

بإذنهم (٣) ، فلأن يشترط إذن المسلمين في دخول أهل الذمة

مساجد المسلمين أولى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٧١) لورد هذا الأثر الشيرازي في المذهب ٢/٢٥٨ ، وابن قدامة في المغنى ١٣/٢٤٦ ، ولم أقف عليه

حتى الآن فيما بين يدي من مصادر الأحاديث والآثار ، وباب كندة أيضاً لم أقف على ذكر لها
في كتب المواضع . والله أعلم .

(٧٢) سورة التوبة : آية : ٢٨ .

(٧٣) آثار الحرب في الفقه الإسلامى ٢٠٢ .

الفصل السادس الإذن في القضا، والوصايا

وفيه مبحثان :

١ - المبحث الأول :

قيام إذن الشارع مقام إذن المالك
في أخذ الحق المستحق دون رفع
الأمر إلى القاضم

٢ - المبحث الثاني :

إذن الورثة في إنفاذ الوصية فيما
زاد علم الثلث أو كانت الوصية
لوارث



المبحث الأول

قيام إذن الشارع مقام
إذن المالك في أخذ الحق
المستحق دون رفع الأمر
إلى القاضي

□□□□□

إذا كان لإنسان حق عند غيره ثم ظفر صاحب الحق بمال لهذا الشخص فهل يجوز له أخذه وفاء لحقه ؟ لهذه المسألة ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون من عليه الحق مقرراً به باذلاً له .

الحالة الثانية : أن يكون من عليه الحق ممتنعاً من أدائه ، ولكن صاحب الحق يتمكن من أخذه بالحاكم ؛ لوجود بيّنة لديه .

الحالة الثالثة : أن يكون من عليه الحق ممتنعاً من أدائه وصاحب الحق لا يقدر على أخذه بالحاكم .

الحالة الأولى : أن يكون من عليه الحق مقرراً به باذلاً له .

اتفق الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى - على أنه لا يجوز لصاحب الحق أن يأخذ من مال من عليه الحق بغير إذنه في هذه الحالة شيئاً .

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : « إذا كان لرجل على غيره حق وهو مقر به ، باذلاً له ، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه ، بخلاف بين أهل العلم »^(٢) .

واستدلوا بأنه لا يجوز أن يملك شيئاً من أعيان ماله بغير اختياره لغير ضرورة ، وإن كانت من جنس حقه ، لأنه قد يكون للإنسان غرض في العين ، والخيار فيما يقضى به الدين إلى من عليه الدين^(٣) .

(١) حاشية ابن عابدين ١٥١/٦ ، والشرح الكبير ٢٢٥/٤ ، والمهذب ٣١٧/٢ ، والمغني ٣٣٩/١٤ .

(٢) المغني ٣٣٩/١٤ .

(٣) المهذب ٣١٧/٢ ، والمغني ٣٣٩/١٤ .

الحالة الثانية : أن يكون من عليه الحق ممتنعاً من أدائه وصاحب الحق يتمكن من أخذ حقه برفع الأمر إلى الحاكم لوجود بينة لديه .

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه الحالة على قولين :

القول الأول .

لا يجوز لصاحب الحق أن يأخذ من مال من عليه الحق شيئاً بغير إذنه إذا كان يقدر على الأخذ بالسلطان أو الحاكم ، وبه قالت الحنابلة^(٤) وهو قول المالكية إذا ترتب على أخذه بغير الحاكم فتنة^(٥) وهو وجه عند الشافعية^(٦) .

واستدلوا بأنه قدر على استيفاء حقه واستخلاصه بمن يقوم مقامه فأشبه ما لو قدر على استيفائه من وكيله فلا يجوز أن يأخذه بنفسه^(٧) .

يجاب عنه : بأن هذا الاستدلال يعارض حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجلاً شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل على في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : « خذي من ماله بالمعروف ما

(٤) الهداية لأبي الخطاب ١٣٩/٢ ، والمغنى ٢٤٠/١٤ ، والإنصاف ٢١٠/١١ ، وكشاف القناع ٣٥١/٦ .

(٥) التاج والإكليل ٢٦٥/٥ ، والزرقاني ٢١٥/٧ ، والفرشي ٢٣٥/٧ ، والشرح الكبير ٢٢٥/٤ .

(٦) المهذب ٣١٧/٢ ، وروضة الطالبين ٤/١٢ ، ومغنى المحتاج ٤٦٢/٤ ، ونهاية المحتاج ٢١٦/٨ .

(٧) المهذب ٣١٧/٢ ، والمغنى ٢٤١/١٤ .

يكفيك ويكفي بنيك» (٨).

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أذن لهند في الأخذ ، مع القدرة على الأخذ
بالحاكم (٩).

القول الثاني :

يجوز لصاحب الحق أن يأخذ من مال من عليه الحق بغير إذنه
مطلقاً ، وبه قالت الحنفية (١٠) ، والمالكية (١١) ، وهو المذهب عند
الشافعية (١٢) ، ووجه مخرج عند الحنابلة (١٣) اختاره الشيخ تقي الدين
ابن تيمية (١٤) - رحمه الله - .

واستدلوا بقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة : « خذي ما يكفيك وولديك
بالمعروف » (١٥).

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أجاز لهند في الأخذ بغير إذن ، مع القدرة على
رفع الأمر للقاضي (١٦).

(٨) سبق تخريجه . انظر التعليق رقم ٧ من مبحث إذن الزوج في تصرف المرأة في مال الزوج ص
٥٩٣ .

(٩) المهذب ٣/٣١٧ .

(١٠) الهداية للمرغيناني ٢/١٢٢ . وتبيين الحقائق ٣/٢١٨ . وحاشية الطحطاوى على الدر المختار
٢/٤٢٤ و ٤/٢١٠ . وحاشية ابن عابدين ٤/٩٤ - ٩٥ و ٦/١٥١ و ٤/٤٢٢ .

(١١) التاج والإكليل ٥/٢٦٥ . والزرقاني ٧/٢١٥ . والفرشى ٧/٢٢٥ . والشرح الكبير ٤/٢٢٥ .

(١٢) المهذب ٣/٣١٧ . وروضة الطالبين ١٢/٤ . ومغنى المحتاج ٤/٤٦٢ . ونهاية المحتاج ٨/٣١٦ .

(١٣) الهداية لأبي الخطاب ٢/١٣٩ . والمغنى ١٤/٣٤٠ . والإنصاف ١١/٣١١ .

(١٤) الإنصاف ١١/٣١١ .

(١٥) سبق تخريجه . انظر التعليق رقم ٧ من مبحث إذن الزوج في تصرف المرأة في مال الزوج ص
٥٩٣ . وهذا لفظ البخارى في إحدى رواياته في التفقات ٦/١٩٣ .

(١٦) المهذب ٣/٣١٧ .

الترجيح :

الراجع هو القول الثاني ؛ لما جاء فى حديث عائشة - رضى الله عنها - ؛ ولأن الضيف يجوز له أن يأخذ قراه^(١٧) بغير إذن مضيفيه إذا لم يقوموا بواجب الضيافة ؛ لما جاء عن عقبة بن عامر^(١٨) - رضى الله عنه - أنه قال : قلنا : يا رسول الله ! إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يُقرونا فما ترى فيه ؟ ، فقال لنا رسول الله ﷺ : « إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغي لهم »^(١٩) .

فإذا كان هذا شأن الضيف فإن صاحب الحق يجوز له أخذ حقه أو مثله من باب أولى ، وقد قال ﷺ : « من وجد ماله عند رجل فهو أحق به »^(٢٠) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٧) قراه : ضيافته . يقال : قرى الضيف قرى بالكسر والقصر والفتح والمذ : أضافه . القاموس المحيط ١٧٠٦ « قرى » .

(١٨) هو عقبة بن عامر بن عيس الجهنى ، أبو حماد وقيل : أبو ليبيد وقيل : خير ذلك . كان قارئاً عالمياً بالفرائض والفقه ، فصيح اللسان ، شاعراً كاتباً ، وهو أحد من جمع القرآن ، شهد صفين مع معاوية وشهد فتوح الشام ، ومات فى خلافة معاوية على الصحيح . ينظر ترجمته فى الاستيعاب ١٠٧٣/٣ - ١٠٧٤ رقم ١٨٢٤ ، وأسد الغابة ٥٣/٤ - ٥٤ رقم ٣٧٠٥ ، والإصابة ٥٢٠/٤ - ٥٢١ رقم ٥٦٠٥ .

(١٩) متفق عليه ، أخرجه البخارى فى المظالم (٤٦) باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (١٨) ج ١٠٢/٣ ، وفى الأدب (٧٨) باب إكرام الضيف وخيمته إياه بنفسه (٨٥) ج ١٠٤/٧ ، ومسلم فى القطة (٣١) باب الضيافة ونحوها (٣) ج ١٣٥٣/٣ رقم ١٧ .

(٢٠) أخرجه الدارقطنى فى البيوع ٢٨/٣ رقم ١٠٤ ، والبيهقى فى الغصب ، باب من نصب جارية فباعها ثم جاء رب الجارية ١٠٠/٦ - ١٠١ ، وأخرجه أيضاً بالفاظ متقاربة ليو دلود فى البيوع (١٧) باب فى الرجل يجد عين ماله عند رجل (٨٠) ج ٨٠٢/٣ رقم ٢٥٣١ ، والنسائى فى البيوع (٤٤) الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (٩٦) ج ٣١٢/٧ - ٣١٤ رقم ٤٦٨١ ، والطبرانى فى الكبير ٢٥١/٧ رقم ٦٨٦٠ ، والدارقطنى فى البيوع ٢٨/٣ رقم ١٠٢ .

الحالة الثالثة : أن يكون من عليه الحق ممتنعاً من أدائه ، وصاحب الحق لا
يتقدر على أخذه بالحكم لكون من عليه الحق جاحداً له
ولا هيئة لصاحب الحق به .

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه الحالة على عدة

أقوال :

القول الأول :

يجوز لصاحب الحق أن يأخذ حقه من مال من عليه الحق إذا ظفر
به بغير إذنه سواء كان من جنس حقه أم لا ، وبه قالت الشافعية^(٢١)
وعليه الفتوى عند الحنفية^(٢٢) ، وهو المعتمد عند المالكية^(٢٣) ، ووجه
مخرج عند الحنابلة^(٢٤) .

واستدلوا بما يأتي :

- ١ - قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ
بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾^(٢٥) .
- ٢ - وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ
بِهِ ﴾^(٢٦) .

(٢١) للهبّ ٣١٧/٢ ، وروضة الطالبين ٣/١٢ ، ومغنى المحتاج ٤٦٢/٤ ، ونهاية المحتاج ٣١٥/٨ - ٣١٦ .

(٢٢) حاشية الطحطاوى على الدر المختار ٨٦/٤ ، وحاشية ابن عابدين ٩٤/٤ - ٩٥ و ١٥١/٦ و ٤٢٢
(٢٣) المقدمات الممهدة ٤٥٨/٢ ، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٥٨ ، والتاج والإكلیل ٢٦٥/٥
والزرقاني ١٢٥/٦ و ٢١٥/٧ ، والفرشى ٢٣٥/٧ ، وحاشية المعلى على الفرشى ١١٨/٦ .
وحاشية السوئى ٢٢٥/٤ .

(٢٤) الهداية لأبي الخطاب ١٣٩/٢ ، والمغنى ٣٤٠/١٤ ، والإنصاف ٣٠٩/١١ .

(٢٥) سورة البقرة : آية : ١٩٤ .

(٢٦) سورة النحل : آية : ١٢٦ .

٢- وقال تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا
ظَلَمُوا ﴾ (٣٧).

٤- وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ
يَنْتَصِرُونَ . وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ (٣٨).

٥- وقال تعالى : ﴿ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا
عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ . إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ
يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ
الْحَقِّ ﴾ (٣٩).

وجه الدلالة من الآيات :

أن الله سبحانه وتعالى شرع المعاملة بالمثل وأى سيئة أو اعتداء
أعظم من أخذ أموال الناس ثم الماطلة في دفعها أو إنكارها ؟ .

٦- قال رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة : « خذى ما ينفك وولدك
بالمعروف » (٣٠).

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أجاز لهند في الأخذ مطلقاً بغير إذن أبي سفيان ،
وبغير رفع الأمر إلى القاضي ، ولو كان الإذن أو الرفع شرطاً لبيته
الرسول ﷺ ، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز .

(٢٧) سورة الشعراء : آية : ٢٢٧ .

(٢٨) سورة الشورى : آية : ٣٩ - ٤٠ .

(٢٩) سورة الشورى : آية : ٤١ - ٤٢ .

(٣٠) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم (١٥) من هذا المبحث ص ٧١٤ .

أجيب عن الحديث بأن هذا تصرف منه ﷺ بالقضاء ؛ لأن الأغلب من تصرفاته ﷺ إنما هو الحكم ، فلا يجوز لأحد أن يأخذ شيئاً إلا بحكم حاكم ، ودليله أنها دعوى فى مال على معين فلا يدخله إلا القضاء لأن الفتاوى شأنها العموم^(٣١) .

ورد هذا الجواب بأن الغالب من أحواله ﷺ الفتيا ، وليس الحكم ، وهذا تصرف منه بالفتيا ، فمن ظفر بجنس حقه أو بغير جنسه مع تعذر الأخذ ممن هو عليه ، جاز له أخذه حتى يستوفى حقه^(٣٢) .
ومما يرجح كونه فتوى : وقوع الاستفهام فى القصة فى قول هند : « وهل على جناح ؟ » .

ولأنه فوض تقدير الاستحقاق إليها ولو كان قضاء لم يفوضه إلى المدعى .

ولأنه لم يستحلفها على ما ادّعت ، ولا كلفها بالبيّنة .
ولأن أبا سفيان كان حاضراً بالبلىد ، والقضاء على حاضر بالبلىد لا يتأتى قبل إعلامه^(٣٣) .

٧ - قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(٣٤) .

وجه الدلالة :

أن الشرع نهى عن الضرر والإضرار ، وفى منع صاحب الحق من أخذ ماله فى هذا الحال إضرار به فلا يجوز^(٣٥) .

(٣١) الأحكام فى تمييز الفتاوى من الأحكام ٥٨ ، والفروق ٢٠٨/١ ، وفتح البارى ٥١١/٦ .

(٣٢) أعلام الحديث ١٢٢٢/٢ - ١٢٢٣ ، والمعلم بفوائد مسلم ٤٠٤/٢ ، والأحكام فى تمييز الفتاوى من الأحكام ٥٨ .

(٣٣) الأحكام فى تمييز الفتاوى من الأحكام ٥٨ ، والفروق ٢٠٨/١ ، وفتح البارى ٥١١/٦ .

(٣٤) سبق تخريجه ، انظر التعليل رقم ٢٠ من مبحث ما يكون به الإذن وارتباطه بالمعرف ص ٣٣ .

(٣٥) المهذب ٣١٧/٢ .

القول الثاني .

يجوز لصاحب الحق أن يأخذ قدر حقه من مال من عليه الحق بغير إذنه إذا كان المال المأخوذ من جنس حقه ، وأما إن كان من غير جنس حقه فلا يجوز ، وبه قالت الحنفية^(٣٦) ، إلا أن الفتوى عندهم على خلافه^(٣٧) ، وهو قول عند المالكية^(٣٨) .

واستدلوا لجواز الأخذ من جنس الحق بقوله ﷺ : « من وجد ماله عند رجل فهو أحق به^(٣٩) » وفي رواية « من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به^(٤٠) » .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أجاز للإنسان إذا وجد جنس ماله أن يأخذه . واستدلوا لمنع الأخذ من غير جنس الحق بأن أخذ الحق من غير جنسه يعتبر معاوضة ، ولا تجوز المعاوضة إلا برضى المتعاضدين ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ بَرَآئِ مِنْكُمْ ﴾^(٤١) .

(٣٦) الهداية للمرفياني ١٢٢/٢ ، وتبيين الطائقات ٢١٨/٣ ، وفتح القدير ٣٧٧/٥ ، والنز المختار ٤٢٢/٦ .

(٣٧) حاشية ابن عابدين ٩٥/٤ - ٩٦ و ١٥١/٦ و ٤٢٢ .

(٣٨) التاج والإكليل ٢٦٥/٥ .

(٣٩) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٢٠ من هذا المبحث ج ٧١٥ .

(٤٠) أخرجه أبو داود في البيوع (١٧) وباب في الرجل يجد عين ماله عند رجل (٨٠) ج ٨٠٢/٣ رقم

٣٥٣١ ، والطبراني في الكبير ٢٥١/٧ رقم ٦٨٦٠ ، والدارقطني في البيوع ٢٨/٣ رقم ١٠٣ .

(٤١) سورة النساء : آية ٢٩ .

ويجاب عن هذا القول وأدلته بأن الرسول ﷺ قال لهند : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف »^(٤٢) ، وهذا مطلق لم يقيد بجنس الحق أو بغير جنسه بل هو ظاهر في غير جنس الحق ، لأن بيت الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه عياله من طعام وإدام ونحوهما على مر الأيام ومضى الأوقات حتى يستغنى به عما سواه^(٤٣) .

القول الثالث ،

لا يجوز لصاحب الحق أن يأخذ قدر حقه من مال من عليه الحق بغير إذنه إلا بقضاء القاضي ، وهو المذهب عند الحنابلة^(٤٤) ، وهو قول للمالكية^(٤٥) .

واستدلوا بما يأتى :

١ - قال رسول الله ﷺ : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك »^(٤٦) .

(٤٢) سبق تخريجه ، انظر التطبيق رقم ١٥ من هذا المبحث ص ٧١٤ .

(٤٣) اعلام الصيغ ١٢٢٣/٢ .

(٤٤) الهداية لأبي الخطاب ١٣٩/٢ ، والمغنى ٣٤٠/١٤ ، والإنصاف ٣٠٨/١١ ، وكشاف القناع ٣٥١/٦ .

(٤٥) المقننات للمهدات ٤٥٨/٢ ، والتاج والإكليل ٢٦٥/٥ .

(٤٦) أخرجه أحمد ٤١٤/٣ وأبو داود في البيوع (١٧) باب في الرجل يلفظ حقه من تحت يده (٨١) ج ٨٠٤/٣ - ٨٠٥ رقم ٢٥٣٤ و ٢٥٣٥ والترمذي في البيوع (١٢) باب (٣٨) ج ٥٦٤/٣ رقم ١٢٦٤ ، والدارمي في البيوع (١٨) باب في أداء الأمانة واجتتاب الخيانة (٥٧) ج ١٧٨/٢ رقم ٢٦٠٠ ، والخرائطي في مكارم الأخلاق ، باب حفظ الأمانة ولم الخيانة ١٨٦/١ رقم ١٦٨ ، والطبراني في الكبير ٢٣٤/١ رقم ٧٦٠ و ١٥٠/٨ رقم ٧٥٨٠ ، وفي الصغير ١٧٠/١ - ١٧١ ، والدارقطني في البيوع ٣٥/٣ رقم ١٤١ - ١٤٣ ، والحاكم في البيوع ٤٦/٢ ، والبيهقي في الدعوى والبيئات ، باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه ٢٧٠/١٠ - ٢٧١ ، ونسبه عبد الله ماشم اليماني في تخريجه على سنن الدارمي إلى مالك أيضاً ولم أقف عليه ، ولم تجد غيره ينسب إلى مالك . سنن الدارمي ١٧٨/٢ .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ نهى عن الخيانة ، وأخذ الإنسان قدر حقه من مال غيره بغير علمه خيانة فلا يجوز^(٤٧) .

وأجيب عنه بجوابين :

الجواب الاول :

الحديث فيه كلام ؛ فقد قال الإمام الشافعى - رحمه الله - : « هذا الحديث ليس بثابت »^(٤٨) .

وقال الإمام أحمد - رحمه الله - : « هذا حديث باطل ، لا أعرفه من وجه يصح »^(٤٩) .

وقال أبو حاتم الرازى - رحمه الله - : « حديث منكر »^(٥٠) .

وقال ابن الجوزى - رحمه الله - : « هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح »^(٥١) .

الجواب الثانى :

أن من أخذ حقه الواجب له فليس بخائن ، بل فعل المعروف الذى أباحه رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة - رضى الله عنها -^(٥٢) .

قال الإمام الشافعى - رحمه الله - : « وليس من أخذ حقه بخائن »^(٥٣) ، « الخيانة أخذ ما لا يحل أخذه ، فلو خانتى درهمًا قلت قد

(٤٧) المغنى ١٤/٣٤١ .

(٤٨) الأم ٥/٩٣ .

(٤٩) تلخيص العبير ٣/٩٧ .

(٥٠) ظل الحديث ١/٣٧٥ رقم ١١١٤ .

(٥١) الملل المتناهية ٣/٥٩٣ .

(٥٢) الأم ٥/٩٣ - ٩٤ ، والمحلى لابن حزم ٨/٦٤٧ ، والمقننات المهديات ٢/٤٥٨ .

(٥٣) الأم ٥/٩٣ .

استحلّ خيانتى ، لم يكن لى أن أخذ منه عشرة دراهم ، مكافأة بخيانته لى ، وكان لى أن أخذ درهماً ، ولا أكون بهذا خائناً ولا ظالماً كما كنت خائناً ظالماً بأخذ تسعة مع درهم ؟ لأنه لم يخنها ^(٥٤) .

٢ - قال رسول الله ﷺ : لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ^(٥٥) .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أخبر عن حرمة أخذ مال المسلم بغير إننه ورضاه وهذا عام يدخل فيه أخذ صاحب الحق من مال من عليه الحق بغير إننه ^(٥٦) .

يجاب عنه بأن هذا الحديث عام ، وحديث هند خاص في تجويز أخذ صاحب الحق لحقه من غير رضى من عليه الحق ، والعام يحمل على الخاص ^(٥٧) .

ثم إن الحديث وإن كان عاماً إلا أن المراد به الأخذ من مال المسلم بغير حق ؛ بدليل أن من أتلف شيئاً يضمنه ، وإن لم يكن ذلك بطيب نفس منه .

(٥٤) المصدر نفسه ٩٤/٥ .

(٥٥) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٣١ من مبحث إذن الزوج للزوجة بالتصدق من ماله ص ٨٧ .

(٥٦) المغنى ٣٤١/١٤ .

(٥٧) العدة ٦١٥/٢ ، والبرهان ١١٩٠/٢ ، والمستصلى ٣٩٦/٢ ، والتمهيد لأبى الخطاب ١٥١/٢ ،

والمحصول ج ٢ / ق ٥٥١/٢ وشرح تنقيح الفصول ٤٢١ ، والعقد ٣١٤/٢ ، والبحر المحيط

للزركشى ١٦٥/٦ ، وشرح الكوكب المنير ٦٧٤/٤ .

القول الرابع .

إذا لم يكن لغير صاحب الحق دينٌ على من عليه الحق جاز
لصاحب الحق الأخذ بقدر حقه من مال من عليه الحق بغير إذنه ،
وإن كان عليه دينٌ لغير صاحب الحق فلا يجوز لصاحب الحق أن
يأخذ شيئاً إلا بقدر ما يجب له في المحاصة^(٥٨) إذا أفلس الرجل ،
وهو قول للمالكية^(٥٩) .

وهذا قولٌ ضعيف ليس عليه دليل ، فإن تقييد الأخذ بحالة عدم
وجود دينٍ آخر يعارضه حديث عائشة - رضى الله عنها - المتقدم في
قضية هند بنت عتبة - رضى الله عنها - ، فالحديث لم يقيّد جواز الأخذ
من مال من عليه الحق ، بعدم وجود حقٍ لآخر عليه .

القول الخامس .

يجوز لصاحب الحق إذا ظفر بمال من عليه الحق أن يأخذه مع
الكراهة ، وهو قول للمالكية^(٦٠) .

ولم أجد لهم دليلاً ، اللهم إلا أن يكون دليلهم الجمع بين حديث هند
وحديث « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » ، وذلك بحمل
حديث هند على الجواز ، والحديث الثانى على الكراهة . والله أعلم .

(٥٨) التماس : اقتسام الشيء بالعصص فيأخذ كل واحد حصته ، والحصّة : هي الجزء من الشيء .

الدرّ النقي ٥٧٣/٣ رقم ١١٦٧ .

(٥٩) المقدمات الممهدة ٤٥٨/٢ ، والتأج والإكليل ٢٦٥/٥ .

(٦٠) المصدران أنفسهما .

القول السادس :

يستحب لصاحب الحق أن يأخذ حقه من مال من عليه الحق إذا ظفر به وإن كان بغير إذنه ، وهو قول ابن الماجشون^(٦١) من المالكية^(٦٢) .

القول السابع :

يجب على صاحب الحق أن يأخذ حقه من مال من عليه الحق إذا ظفر به بغير إذنه ، وهو قول الظاهرية^(٦٣) .
واستدلوا لمشروعية الأخذ بالعمومات الواردة في الشرع والتي سبق ذكرها في أدلة القول الأول .

وأما قولهم بالوجوب فاستدلوا له بدليلين :

الأول ، قول الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٦٤) .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى أمر بالتعاون على البر والتقوى فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه ، فلم يزله عن يد الظالم ، ويرد إلى المظلوم حقه فهو أحد الظالمين ؛ لأنه لم يعن على البر والتقوى بل أعان على الإثم والعنوان^(٦٥) .

(٦١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ، أبو مروان ، ابن الماجشون ، التيمي مولاهم المدني المالكي تلميذ الإمام مالك ، ومفتي المدينة في زمانه ، العلامة الفقيه ، حدث عن أبيه وماله ، توفي سنة ٢١٣ هـ ينظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٤٢/٥ ، وترتيب المدارك ١٣٦/٣ - ١٤٤ ، وسير أعلام النبلاء ٣٥٩/١٠ - ٣٦٠ ، رقم ٩٢ ، ونكت الهميان ١٩٧ ، والديباج المذهب ٦/٢ - ٧ رقم ١ .

(٦٢) المقدمات الممهدة ٤٥٨/٢ .

(٦٣) المحلى لابن حزم ٦٤٣/٨ - ٦٤٤ مسألة رقم ١٢٨٤ .

(٦٤) سورة المائدة : آية ٢ .

(٦٥) المحلى لابن حزم ٦٤٦/٨ .

الثانى ، قول الرسول ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده » (٦٦) .
وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أمر بتغيير المنكر فمن قدر على كف الظلم وقطعه وإعطاء كل ذي حق حقه ، فلم يفعل ، فقد قدر على إنكار المنكر ولم يفعل فيكون بذلك عاصياً لله ، مخالفاً لأمر رسوله ﷺ (٦٧) .
يجاب عنه :

أولاً ، الأمر الوارد بعد الحظر يفيد الإباحة عند كثير من الأصوليين (٦٨) .

ثانياً : الأمر فى هذه القضية مصروف عن الوجوب ؛ بدليل أن مجازاة السيئة بمثلها غير واجبة فى الشرع ؛ لثبوت الأجر لمن عفى ، ولو كانت واجبة لما جاز العفو والتنازل عن الحق ؛ قال تعالى : « وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ » (٦٩) .

بل إن الشرع حث على الصبر والعفو ، فقال تعالى : « وَإِنْ حَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ » (٧٠) .
الترجيح :

الراجع هو القول الأول لقوة أدلته وسلامتها من اعتراضات وجيهة ولدلالة عمومات الشرع الكثيرة على ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٦٦) سبق تخريجه ، انظر التعليق رقم ٨ من مبحث ما يكون به الإذن وارتباطه بالعرف ص ١٨ .

(٦٧) المحلى لابن حزم ٦٤٦/٨ .

(٦٨) تنظر المسألة فى المعتقد ٨٢/١ ، والعدة ٢٥٦/١ وشرح اللمع ٢١٥/١ ، والبرهان ٢٦٣/١ .

وأصول السرخسى ١٩/١ ، والإحكام للأندى ٢٦٠/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٥٦/٢ ، وغير ذلك .

(٦٩) سورة الشورى : آية : ٢٩ - ٤٠ .

(٧٠) سورة النحل : آية : ١٢٦ .

المبحث الثاني

إذن الورثة في إنفاذ
الوصية فيما زاد على الثلث
أو كانت الوصية لوarith

□□□□□

في هذا المبحث مطلبان :

المطلب الأول : إذن الورثة في تنفيذ الوصية بأكثر من الثلث :

المطلب الثاني : إذن سائر الورثة في تنفيذ الوصية لو ارتث .

المطلب الأول : إذن الورثة في تنفيذ الوصية بأكثر من الثلث

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

تبطل الوصية بأكثر من الثلث ولا تتوقف على إذن الورثة ، وإن أجازوها كانت هبة مبتدأة منهم لا تنفيذاً للوصية ، وإليه ذهب بعض المتأخرين^(١) من المالكية^(٢) ، وهو المشهور عندهم^(٣) ، وهو قول عند الشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) ، وبه قالت الظاهرية^(٦) .

واستدلوا بما جاء عن سعد بن أبي وقاص - رضى الله عنه - قال :
عائني^(٧) رسول الله ﷺ في حبة الوداع من وجع^(٨) أشفيت^(٩) منه على

(١) قال النسوي : أول طبقات المتأخرين في اصطلاح المذهب : ابن أبي زيد . ومن بعده . والمتقدمون من قبله . اهـ . حاشية النسوي ٢٦/١ .

(٢) فصول الأحكام ٢٢٢ . وشرح ابن ناجي ١٧٠/٢ . وشرح زروق ١٧١/٢ . والزرقاني ١٧٩/٨ . والخرشي ١٧١/٨ . والشرح الكبير ٤٢٧/٤ .

(٣) حاشية المعنى على كفاية الطالب الرياني ٢٠٧/٢ . وحاشية البهاني ١٧٩/٨ . وحاشية النسوي ٤٢٧/٤ .

(٤) للمهذب ٤٥١/١ . وروضة الطالبين ١٠٨/٦ . ومعنى المحتاج ٤٧/٣ . ونهاية المحتاج ٥٣/٦ - ٥٤ .

(٥) المغنى ٤٠٤/٨ . والزرکشی ٣٦٩/٤ . والإنصاف ١٩٤/٧ .

(٦) المحلى لابن حزم ٤٢٥/١٠ - ٤٢٦ .

(٧) عائني : زارني . واشتهر هذا اللفظ في زيارة المريض حتى صار كقوله مقتص به . النهاية ٣١٧/٣ - هـ .

(٨) وجع : مرض . والم .

(٩) أشفيت : قاربت . واشترفت عليه . ولا يكاد يقال أشفى إلا في الشر . النهاية ٤٨٩/٢ - هـ .

الموت ، فقلت : يا رسول الله ! بلغنى ما ترى من الوجع ، وأنا نو مال ، ولا يرثنى إلا ابنة^(١٠) لى واحدة أفأصدق^(١١) - وفى رواية أفأوصى - بثلثى مالى ؟ قال : « لا » قال : قلت : أفأصدق بشطره ؟ قال : « لا » .
الثلث والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة^(١٢) يتكفون^(١٣) الناس ، ولست تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها فى فى^(١٤) امرأتك ... الحديث^(١٥) .
وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول ﷺ نهى عن الوصية بأكثر من الثلث ، والنهى يقتضى الفساد^(١٦) .

(١٠) قال ابن حجر فى فتح البارى ٣٦٨/٥ : « الظاهر أنها لم الحكم الكبرى ، وهى أكبر بناته ، وأما بنت شهاب بن عبد الله بن العارث بن زهرة .

(١١) قال ابن حجر : يحمل على التطبيق جمعاً بين الروایتين - أى روايتى الصدقة والوصية . فتح البارى ٣٦٥/٥ .

(١٢) العالة : جمع عائل وهو الفقير . النهاية ٢٢٢/٣ . حول .

(١٣) يتكفون الناس : يمتنون أكلهم إليهم يسألونهم . النهاية ١٩٠/٤ . كلف .

(١٤) « فى » الأولى حرف جر و « فى » الثانية بمعنى الغم .

وانظر القاموس المحيط ١٦١٤ « فوه » .

(١٥) متفق عليه . أخرجه البخارى فى الجنائز (٢٢) باب رضى النبی ﷺ سعد بن خولة (٣٦) ج ٨٢/٢

- ٨٣ . والوصايا (٥٥) باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس (٢) ج ١٨٦/٢ .

وباب الوصية بالثلث (٢) ج ١٨٧/٣ . ومناقب الانصار (٦٣) باب قول النبی ﷺ اللهم امض

لأصحابى هجرتهم (٤٩) ج ٢٦٧/٤ . والنفقات (٦٩) باب فضل النفقة على الأهل (١) ج

١٨٩/٦ . والمرضى (٧٥) باب وضع اليد على المريض (١٢) ج ٦/٧ . وباب قول للرئيس إني

وجع لو وارساء لو لشتت بى الوجع (١٦) ج ٩/٧ . والدعوات (٨٠) باب الدعاء برفع الوباء

والوجع (٤٣) ج ١٦٠/٧ . والفرائض (٨٥) باب ميراث البنات (٦) ج ٥/٨ - ٦ . ومسلم واللفظ

له فى الوصية (٢٥) باب الوصية بالثلث (١) ج ١٢٥٠/٣ - ١٢٥٢ رقم ٥ و ٧ و ٨ .

(١٦) المنهذب ١/٤٥٠ .

وأجيب عنه :

بأنّ النهى إنما يقتضى الفساد إن رجع لذات الشيء أو لازمه^(١٧) ،
وهنا ليس كذلك ؛ لأنّ النهى لخارج عنه وهو رعاية المواريث^(١٨) .

القول الثانى .

تصحّ الوصية بأكثر من الثلث ولكنها تتوقف على إجازة الورثة ،
فإن أجازوها نفذت ، وإن ردوها بطلت فيما زاد على الثلث ، وإن
أجازها البعض دون البعض الآخر نفذت فى حقّ المجيز فقط ، وبه
قالت الحنفية^(١٩) ، وإليه ذهب أكثر المالكية^(٢٠) ، والأظهر عند
الشافعية^(٢١) ، والمذهب عند الحنابلة^(٢٢) .

واستدلوا بحديث سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - الذى
تقدم ذكره قريباً .

وجه الدلالة :

أنّ الرسول ﷺ نهى عن الوصية بأكثر من الثلث حفاظاً على
حقوق الورثة ؛ بدليل قوله ﷺ : « إِنَّكَ إِنْ تَذَرْتَنِي أَغْنِيَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ
تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ »^(٢٣) ، فإذا أجاز الورثة الوصية بأكثر من

(١٧) تحقيق المراد ٢٥١ .

(١٨) نهاية المحتاج ٤/١٠٤ .

(١٩) بدائع الصنائع ٣٦٩/٧ ، والهداية للمرفعيّاني ٢٣٢/٤ ، وتبيين الحقائق ١٨٢/٦ - ١٨٣ ،
وحاشية ابن عابدين ٦٥٠/٦ - ٦٥١ .

(٢٠) أصول الفتاوى ٢٦٤ ، والتفريع ٣٢٤/٢ ، والرسالة الفقهية ٢٢٣ ، والإشراف للقاضى عبد الوهاب
٣١٧/٢ ، والمقدمات الممهدات ١١٧/٣ ، والتاج والاكلیل ٣٨/٦ .

(٢١) المهذب ٤٥٠/١ ، وروضة الطالبين ١٠٨/٦ ، ومغنى المحتاج ٤٧/٣ ، ونهاية المحتاج ٤/١٠٤ .

(٢٢) الهداية لأبى الخطاب ٢١٣/١ ، والمغنى ٤٠٤/٨ ، والزرکشی ٣٨/٤ ، والانصاف ١٩٤/٧ ،
وكشاف القناع ٣٧٦/٤ .

(٢٣) سبق تخريجه ، انظر التعلیق رقم ١٥ من هذا المبحث ص ٧٢٨ .

الثالث فقد تنازلوا عن حقوقهم برضاهم فلم يعد سبب للمنع ؛ لأن الحق في الثلث لا يعدوهم .

الترجيح :

الراجح القول الثاني ؛ لأن المنع من الوصية كان حفظاً لحقوق الورثة كما جاء في البيان النبوي الكريم « إِنَّكَ أَنْ تَذَرِ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرَ لَكَ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » فإذا رضيت الورثة بما زاد على الثلث فقد رضوا بذهاب جزء من حقهم برضاهم ؛ فلا مانع من تنفيذ الوصية . والله سبحانه وتعالى أعلم .

المطلب الثاني ، إذن مآثر الورثة في تنفيذ الوصية لوارث .

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على قولين :

القول الأول ،

تبطل الوصية للوارث ولا تتوقف على إذن الورثة ، وإن أجازوها كانت حبة مبتدأة منهم لا تنفيذاً للوصية ، وإليه ذهب بعض المتأخرين من المالكية^(٢٤) ، وهو المشهور عندهم^(٢٥) ، وهو قول عند الشافعية^(٢٦) ، والحنابلة^(٢٧) ، وبه قالت الظاهرية^(٢٨) .

(٢٤) معين الحكم ٧٠٨/٢ ، وشرح ابن ناجي ١٧٠/٢ ، وشرح ذوق ١٧١/٢ ، والزرقاني ١٧٩/٨ ، والقرشي ١٧١/٨ ، والشرح الكبير ٤٢٧/٤ .

(٢٥) حاشية الصوي على كفاية الطالب الرياني ٢٠٧/٢ ، وحاشية البهاني ١٧٩/٨ ، وحاشية السوقي ٤٢٧/٤ .

(٢٦) المهذب ٤٥١/١ ، وروضة الطالبين ١٠٩/٦ ، ومغنى المحتاج ٤٢/٣ ، ونهاية المحتاج ٤٨/٦ .

(٢٧) الهداية لأبي الخطاب ٢١٣/١ ، والمغني ٢٩٦/٨ ، والزرکشی ٣٦٥/٤ ، والإتصاف ١٩٦/٧ .

(٢٨) المحلى لابن حزم ٤٢٤/١٠ - ٤٢٥ .

واستدلوا بقول الرسول الكريم ﷺ : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » (٢٩) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول ﷺ نهى عن الوصية للوارث ، والنهي يقتضى الفساد وأجيب عنه :

بأن النهي إنما يقتضى الفساد إن رجع لذات الشيء أو لازمه (٣٠) ، وهنا ليس كذلك : لأن النهي لخارج عنه ، وهو رعاية الموارث وعدم تفضيل بعض الورثة على بعض (٣١) .

(٢٩) أخرجه الشافعي في المسند في الوصايا ١٨٩/٢ رقم ٦٧٥ ، والطيايلى ١٦٩ رقم ١٢١٧ ، وعبد الرزاق في الولاء ، باب تولى غير مواله ٤٧/٩ - ٤٨ رقم ١٦٣٠٦ - ١٦٣٠٨ ، وفي الوصايا ، لا وصية لوارث والرجل يوصى بماله كله ٧٠/٩ رقم ١٦٣٧٦ ، وسعيد بن منصور في باب لا وصية لوارث ١٢٥/٨ - ١٢٦ رقم ٤٢٧ - ٤٢٨ ، وابن أبي شيبة في الوصايا ، ما جاء في الوصية للوارث (١٨٤٩) ج ١٤٩/١١ رقم ١٠٧٦٥ و ١٠٧٦٦ ، وأحمد ١٨٦/٤ - ١٨٧ و ٢٣٨ - ٢٣٩ و ٢٦٧/٥ ، وابن ماجه في الوصايا (١٧) لا وصية لوارث (٦) ج ١١٧/٢ رقم ٢٧٤٥ و ٢٧٤٦ ، وأبو داود في الوصايا (١٢) باب ما جاء في الوصية للوارث (٦) ج ٢٩٠/٣ - ٢٩١ رقم ٢٨٧٠ ، وفي البيهقي (١٧) باب في تضمين العارية (٩٠) ج ٨٢٤/٣ رقم ٢٥٦٥ ، والترمذي في الوصايا (٣١) باب ما جاء لا وصية لوارث (٥) ج ٤٣٣/٤ - ٤٣٤ رقم ٢١٢٠ و ٢١٢١ ، والدارمي في الوصايا (٢٢) باب الوصية للوارث (٢٨) ج ٣٠١/٢ - ٣٠٢ رقم ٢٢٦٣ ، والنسائي في الوصايا (٣٠) باب إبطال الوصية للوارث (٥) ج ٢٤٧/٦ رقم ٣٦٤١ و ٣٦٤٣ ، وابن الجارود في باب ما جاء في الوصايا ٣١٧ رقم ٩٤٩ ، وأبو يعلى ٧٨/٣ رقم ١٥٠٨ ، والطبراني في الكبير ٢٣٩/٤ - ٢٤٠ رقم ٤١٤٠ ، و ١٣٤/٨ رقم ٧٥٣١ و ١٥٩/٨ - ١٦٠ رقم ٧٦١٥ و ٢٢/١٧ - ٣٦ رقم ٦٠ - ٧١ ، والدارقطني في الفرائض ٧٠/٤ رقم ٨ ، وفي الوصايا ١٥٢/٤ - ١٥٣ رقم ١٣ ، والبيهقي في الفرائض ، باب من لا يرث من نوى الأرحام ٢١٢/٦ ، وباب من جعل ما فضل على الفرائض ولم يخلف نصبة ولا مولى في بيت المال ٢٤٤/٦ ، وفي الوصايا ، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين ٢٦٤/٦ .

(٣٠) تحقيق المراد ٢٥١ .

(٣١) المغنى ٢٩٦/٨ .

القول الثاني .

تصح الوصية للوارث ولكنها تتوقف على إجازة سائر الورثة ، فإن أجازوها نفذت ، وإن ردها بطلت ، وبه قالت الحنفية^(٣٧) ، ونص عليه مالك - رحمه الله - في الموطأ^(٣٨) ، وإليه ذهب أكثر المالكية^(٣٩) وهو الأظهر عند الشافعية^(٤٠) ، والمذهب عند الحنابلة^(٤١) .

واستدلوا بقول الرسول ﷺ : « لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة »^(٣٧) وفي رواية : « إلا أن يجيزها الورثة »^(٣٨) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول ﷺ نهى عن الوصية للوارث ، واستثنى حالة إجازة الورثة ، والاستثناء من النفي إثبات ، فيكون دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة^(٣٩) .

(٢٢) بدائع الصنائع ٢٣٨/٧ ، والهداية للمرغيناني ٢٣٣/٤ ، وتبيين الحقائق ١٨٢/٦ ، والدر المختار ٦٥٥/٦ - ٦٥٦ .

(٢٣) ٧٦٥/٢ ، وكذلك في المدة ٥٦/٦ - ٥٧ .

(٢٤) التقرير ٢٢٤/٢ ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٣١٧/٢ ، والمقدمات للمهدات ١١٤/٣ ، والتاج والإكلیل ٣٨٨/٦ .

(٢٥) للمهذب ٤٥١/١ ، وروضة الطالبين ١٠٩/٦ ، ومغنى المحتاج ٤٣/٣ ، ونهاية المحتاج ٤٨/٦ .

(٢٦) الهداية لأبي الخطاب ٢١٣/١ ، والمغنى ٣٩٦/٨ ، والزرکشی ٣٦٥/٤ ، والإنصاف ١٩٥/٧ ، وكشاف القناع ٣٧٦/٤ .

(٢٧) أخرجه أبو داود في المراسيل ، ما جاء في الوصايا (٦٣) من ٢٥٦ رقم ٢٤٩ ، والدارقطني في الفرائض ٩٧/٤ رقم ٨٩ و ٩٨/٤ رقم ٩٤ ، وفي الوصايا ١٥٢/٤ رقم ٩ و ١١ ، والبيهقي في الوصايا ، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ٢٦٣/٦ - ٢٦٤ .

(٢٨) أخرجه الدارقطني في الفرائض ٩٨/٤ رقم ٩٣ ، وفي الوصايا ١٥٢/٤ رقم ١٠ ، والبيهقي في الوصايا ، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ٢٦٤/٦ .

(٢٩) المغنى ٢٩٦/٨ .

٢ - قياس الوصية للوارث على الوصية للأجنبي بجامع أن كلا منهما تصرف صدر من أهله في محله ، فكما جازت الوصية للأجنبي فكذلك الوصية للوارث^(٤٠) .

ويجاب عنه :

بأنه قياس في مقابل النص ؛ فقد قال رسول الله ﷺ : « لا وصية للوارث »^(٤١) وهذا نهى عن الوصية في هذه الصورة والنهي يقتضى الفساد .

ويرد عليه :

بأن النهي إنما يقتضى الفساد إن رجع لذات الشيء أو لازمه^(٤٢) ، وهنا ليس كذلك ؛ لأن النهي لخارج عنه وهو حفظ حقوق سائر الورثة وعدم تفضيل بعضهم على بعض^(٤٣) ، فإذا أجازوها فقد رضوا بالتنازل عن حقوقهم ، فلم يعد سبب للمنع .
الترجيح :

الراجع هو القول الثانى ؛ لأن الإطلاق في حديث « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث »^(٤٤) قد قيد بحديث « لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة »^(٤٥) وفي رواية « إلا أن يجيزها الورثة »^(٤٦) .

ومقتضى ذلك صحة الوصية للوارث إذا أجازها سائر الورثة جمعاً بين الأدلة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٤٠) المصدر نفسه .

(٤١) سبق تخريجه انظر التعليل رقم ٢٩ من هذا المبحث ص ٧٣١

(٤٢) تحقيق المراد ٢٥١ .

(٤٣) انظر المغنى ٢٩٦/٨ .

(٤٤) سبق تخريجه ، انظر التعليل رقم ٢٩ من هذا المبحث ص ٧٣١ .

(٤٥) سبق تخريجه ، انظر التعليل رقم ٣٧ من هذا المبحث ص ٧٣٢ .

(٤٦) سبق تخريجه ، انظر التعليل رقم ٣٨ من هذا المبحث ص ٧٣٢ .

الفصل السابع

الإذن في الآداب

وفيه أربعة مباحث :

- ١ - المبحث الأول : الإذن والاستئذان في دخول البيت
- ٢ - المبحث الثاني : إذن الصبح في دخول البيت وإبطال الهدية
- ٣ - المبحث الثالث : إذن المضيف لضيفه بالأكل
- ٤ - المبحث الرابع : إذن الضيف لغيره

□□□□□

المبحث الأول

**الإذن والإستئذان في
دخول البيت**

□□□□□

هذا المبحث يشمل عدة مسائل :

المسألة الأولى : استئذان الرجل لدخول بيت غيره وإذن صاحب البيت في ذلك .

المسألة الثانية : استئذان الرجل لدخول بيته هو ، ولا يسكنه أحد غيره
المسألة الثالثة : استئذان الرجل لدخول بيته هو ، وتسكنه زوجته وليس معها غيرها .

المسألة الرابعة : استئذان الرجل لدخول بيته هو ، وفي البيت محارم له مثل أمه ، أو اخته .

المسألة الخامسة : استئذان الرجل لدخول بيته ، وفي البيت مطلقة الرجعية .

المسألة الأولى : استئذان الرجل لدخول بيت غيره وإذن صاحب البيت في ذلك .

اتفق الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى - على وجوب استئذان الرجل لدخول بيت غيره ، فلا يجوز لإنسان أن يدخل بيت غيره بغير إذنه .
واستدلوا بما يأتي :

١ - قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾^(٢) .

(١) بدائع الصنائع ١٢٤/٥ ، والنز المختار ١٩٩/٦ ، والتفريع ٣٤٩/٢ ، والرسالة للفتية ٢٧٨ ، والمهذب ٢٢٦/٢ ، ومغنى المحتاج ١٩٩/٤ ، والمغنى ٥٣١/١٢ ، والأدب الشرعية ٣٩٤/١ .

(٢) سورة النور : آية ٢٧ - ٢٨ .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالاستئذان ، ونهى عن دخول الإنسان بيت غيره بغير إذنه فدلّ على اشتراط إذن الرجل فى دخول داره ، والاستئناس فى الآية الكريمة : الاستئذان^(٣) .

٢ - قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع »^(٤) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول ﷺ أمر المستأذن أن يرجع إذا لم يؤذن له ، والأمر للوجوب فدلّ على أنه لا بدّ من الإذن للدخول .

واستثنى الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بعض الصور من وجوب الاستئذان ، منها : دخول البيت الذى يتعاطى فيه المنكر بقصد تغييره ؛ لوجوب النهى عن المنكر ، ومنها : دخول البيت لإنقاذ إنسان مشرف على الهلاك ، ومنها : دخول البيت المشرف على العدو لمقاتلته وإيقاع النكاية به لما فى ذلك من إحياء نفوس المسلمين ودفع شرّ الأعداء عنهم^(٥) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

المسألة الثانية ، استئذان الرجل لدخول بيته هو ولا يسكنه أحد غيره .

إذا كان البيت بيته ولا ساكن فيه غيره ، فإنه يدخله بغير استئذان أحد ؛ لأن الإذن له ، واستئذان الشخص نفسه ضرب من العبث الذى تنزه عنه الشريعة^(٦) .

(٣) تفسير غريب القرآن ٢٠٢ . عمدة الحفاظ ٢٩ . أنس .

(٤) متفق عليه . أخرجه البخارى فى الاستئذان (٧٩) باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (١٢) ج ١٣٠/٧ .

ومسلم فى الآداب (٣٨) باب الاستئذان (٧) ج ١٦٩٤/٣ رقم ٣٣ .

(٥) التفسير الكبير ٢٣/٢٠٠ . وحاشية ابن عابدين ١٩٩/٦ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٦٢/٣ . والجامع لأحكام القرآن ٢١٩/١٢ . والموسوعة الفقهية

المسألة الثالثة ، استئذان الرجل لدخول بيته وتسكنه زوجته وليس معها غيرها .

اتفق الفقهاء^(٧) - رحمهم الله تعالى - على أنه لا يجب عليه الاستئذان في هذه الحالة ، لأنه يحل له أن ينظر إلى سائر جسدها ، ولكن يندب له الإيذان بدخوله بنحو التخننح ، لأنها ربما كانت على حالة لا تريد أن يراها زوجها عليها .

المسألة الرابعة ، استئذان الرجل لدخول بيته وفيه محارمه مثل أمه أو أخته .

اتفق الفقهاء^(٨) - رحمهم الله تعالى - على مشروعية الاستئذان للدخول على المحارم ، إلا أنهم اختلفوا في الوجوب وعدمه على قولين :

القول الأول .

يجب الاستئذان إذا كان بالبيت محارم للرجل غير زوجته وبه قالت الحنفية^(٩) ، والمالكية^(١٠) ، والحنابلة^(١١) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾^(١٢) .

(٧) الموطأ برواية محمد بن الحسن ٢٢٠ ، والكافي لابن عبد البر ١١٣٣/٢ ، ومغنى المحتاج ١٩٩/٤ ، والأدب الشرعية ٣٩٩/١ - ٤٠٠ .

(٨) بدائع الصنائع ١٢٥/٥ ، والكافي لابن عبد البر ١٩٩/٤ ، ومغنى المحتاج ١٩٩/٤ ، والأدب الشرعية ٣٩٣/١ .

(٩) بدائع الصنائع ١٢٥/٥ .

(١٠) الكافي لابن عبد البر ١١٣٣/٢ .

(١١) الأدب الشرعية ٣٩٣/١ .

(١٢) سورة النور : آية : ٥٩ .

وجه الدلالة :

أَنَّ الله سبحانه وتعالى أمر البالغين بالاستئذان ، وهذا عام في المحارم وغيرهم .

٢ - عن عطاء بن يسار^(١٣) - رحمه الله - : أَنَّ رسول الله ﷺ سأل رجلاً ، فقال : يا رسول الله ! أستأذن على أمي ؟ فقال : « نعم » قال الرجل : إني معها في البيت ، فقال رسول الله ﷺ : « استأذن عليها » ، فقال الرجل : إني خادمها ، فقال له رسول الله ﷺ : « استأذن عليها » . أتعب أن تراها مريانة ؟ قال : لا ، قال : « فاستأذن عليها »^(١٤) .

وجه الدلالة :

أَنَّ الرسول ﷺ أمر السائل بالاستئذان للدخول على والدته ، فدل على أن الاستئذان للدخول على المحارم واجب .

القول الثاني :

لا يجب الاستئذان للدخول على المحارم إلا أَنْ عليه أن يشعر من يدخل عليهم بالتحنن أو نحو ذلك ليستتر العريان ، وبه قالت الشافعية^(١٥) .

(١٣) هو عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد اللدني ، مولى مهمونة زوج النبي ﷺ ، كان إماماً فقيها ثقة كثير الحديث ، روى عن ابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، ومائشة ، وأبي هريرة ، توفي سنة ١٠٢ وقيل سنة ١٠٤ هـ . ينظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١٧٣/٥ - ١٧٤ ، والجرح والتعديل ٣٣٨/٦ رقم ١٨٦٧ ، وسير اعلام النبلاء ٤٤٨/٤ - ٤٤٩ رقم ١٧٤ ، وتهذيب التهذيب ٢١٧/٧ - ٢١٨ رقم ٣٩٩ ، وطبقات الحفاظ ٢٤ رقم ٧٨ .

(١٤) أخرجه مالك في الاستئذان (٥٤) باب الاستئذان (١) ج ٦١٣/٢ رقم ١ ، والطبري في تفسيره ط دار الفكر ١١١/١٨ - ١١٢ ، والجصاص في أحكام القرآن ٣١٣/٣ ، والبيهقي في النكاح ، باب استئذان الملوك والطفل في العورات الثلاث ، واستئذان من بلغ الطم منهم في جميع الحالات ١٧/٧ .

(١٥) معنى المحتاج ١٩٩/٤ .

واستدلوا بحديث عطاء بن يسار الذي تقدم .

وجه الدلالة :

أنَّ الأمر في الحديث للندب لا للوجوب بدليل أنه يجوز للإنسان أن يرى شعر محارمه .

ويجاب عنه بأنَّ الدخول بغير استئذان قد يترتب عليه أن يقع بصره على ما لا يحل له النظر إليه منها ، ولذلك وجب الاستئذان سداً للذريعة .

الترجيح :

الراجع هو القول الأول لموافقة لمبادئ الشريعة : لأن دخول الإنسان على محارمه بغير إذنهم يترتب عليه محاذير ، فربما كانت المحرم مكشوفة العورة ، فيقع بصره على ما لا يحل له النظر إليه منها ، ولذلك وجب الاستئذان سداً للذريعة .

وقد وردت آثار كثيرة من الصحابة والتابعين تدل على وجوب الاستئذان^(١٦) .

وسئل عطاء بن أبي رباح : أوجب على الرجل أن يستأذن على أمه ومن وراها من ذات قرابته ؟ قال : نعم^(١٧) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٦) تفسير الطبري ط دار الفكر ١١١/١٨ - ١١٢ ، وأحكام القرآن لمصطفى ٢١٣/٣ ، والبيهقي ٩٧/٧ .

(١٧) تفسير الطبري ط دار الفكر ١١١/١٨ .

المسألة الخامسة ، استئذان الرجل للدخول على مطلقة الرجعية .

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

يجوز دخول الرجل على مطلقة الرجعية بغير إذنها ، ولا يجب الاستئذان ، وبه قالت الحنفية^(١٨) ، وهو المذهب عند الحنابلة^(١٩) .
واستدلوا بأن الرجعية في عدتها حكمها حكم الزوجة بدليل الميراث وعدة الوفاة .

القول الثاني :

لا يجوز دخول الإنسان على مطلقة الرجعية مطلقاً إلا إذا أراد الرجعة وأشهد عليها ، وبه قالت المالكية^(٢٠) ، والشافعية^(٢١) وهو قول عند الحنابلة^(٢٢) .
واستدلوا بأنها في العدة محرمة عليه كالأجنبية .

الترجيح :

الراجح هو القول الأول ؛ لأن النكاح قائم ، والإرث جارٍ بينهما إن مات أحدهما ، فهي كالزوجة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٨) البحر الرائق ٥٥/٤ ، وحاشية ابن عابدين ٤٠١/٣ .

(١٩) المغنى ٥٥٤/١٠ ، والإنصاف ١٥٣/٨ .

(٢٠) التاج والإكليل ١٠٤/٤ ، والشرح الكبير ٤٢٢/٢ .

(٢١) المهذب ١٠٢/٢ ، ومغنى المحتاج ٢٤٠/٣ .

(٢٢) المغنى ٥٥٤/١٠ ، والإنصاف ١٥٣/٨ .

المبحث الثاني

إذن الصبي في دخول البيت وإيصال الهدية

□□□□□

اتفق الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى - على اعتبار إذن الصبي لدخول البيت ، وقبول قوله عند إيصال الهدية مع دلالة القرائن على صدقه .

واستدلوا بأن العادة جرت في العمل بخبر الصبيان في الإذن بدخول البيت ، وبيعت الهدايا معهم^(٢) ، والقاعدة الفقهية تقول : العادة محكمة^(٣) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) مختصر القدوري ٢٢٤ ، والهداية للمرفياني ٧٩/٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١٣٦٣/٣ ، والشرح الصغير ٧٦٢/٤ ، والتبتيه ٦٨ ، ومغنى المحتاج ٨/٢ ، والإتصاف ٢٦٩/٤ .

(٢) الهداية للمرفياني ٧٩/٤ ، ومغنى المحتاج ٨/٢ .

(٣) الأشباه والنظائر للمسبكي ٥٠/١ ، والمختار في القواعد ٢٥٦/٢ - ٢٥٧ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٩ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٣ .

المبحث الثالث

إذن المضيف لضيفه بالأكل

□□□□□

الفقهاء - رحمهم الله تعالى - يرون أن تقديم الأكل للضيف يقوم مقام الإذن ، فلا يشترط إذن صاحب الطعام لفظاً^(١) .

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : « لا خلاف بين العلماء - فيما علمناه - في أن تقديم الطعام بين يدي الضيفان إذن في الأكل ، وأنه لا يحتاج إلى قبول بقوله »^(٢) .

وقال النووي - رحمه الله تعالى - : للضيف أن ياكل إذا قُدّم إليه الطعام من غير أن يأذن صاحب الطعام لفظاً ، إلا إذا كان ينتظر حضور غيره فلا ياكل حتى يحضر ، أو يأذن المضيف لفظاً^(٣) .

وقد نقل النووي - رحمه الله - عن الغزالي - رحمه الله - في كتابه « الوسيط »^(٤) أنه اشترط الإذن لفظاً ، وردّ عليه بأنّه : شاذّ ضعيف^(٥) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) مواهب الجليل ٤/٤ ومغنى المحتاج ٢٤٨/٣ . والمغنى ٢٤٦/٨ . ولم أمتد إلى نصّ الحنفية في هذا الموضوع ، لكن يستأنس بنقل ابن قدامة - رحمه الله - عدم الخلاف في ذلك .

(٢) المغنى ٢٤٦/٨ .

(٣) روضة الطالبين ٣٣٨/٧ .

(٤) الوسيط : كتاب في الفقه الشافعي ألّفه الإمام أبو حامد الغزالي مختصراً كتابه الآخر البسيط ، وقد طبع منه جزآن في دار الاعتصام بتحقيق علي محيي الدين القره داغي .

(٥) روضة الطالبين ٣٣٨/٧ .

المبحث الرابع

إذن الضيف لغيره

□□□□□

كلام الفقهاء - رحمه الله تعالى - يدل على اتفاقهم على أن الضيف ليس له أن يأذن لغيره بالأكل أو الدخول^(١).

قال الكاساني^(٢) - رحمه الله - : « المباح له الطعام لا يملك الإباحة من غيره »^(٣).

وقال الإمام مالك - رحمه الله - : « لا ينبغي لمن دعى إلى طعام أن يحمل مع نفسه غيره ؛ إذ لا يدري هل يسر بذلك صاحب الطعام أم لا ؟ إلا أن يقال له : ادع من لقيت »^(٤).

وقال الهيثمي - رحمه الله - : « ولا يتصرف - أي الضيف - فيه - أي ما قدم له - إلا بكل لنفسه ، لأنه المأثون له فيه دون ماعده »^(٥).

وقال ابن مفلح - رحمه الله - : « من دعى فتبعه رجل لا ينهيه ، ولا يأذن له ، ويلزمه إعلام صاحب الطعام ، ويستحب لصاحب الطعام أن يأذن له ما لم يكن في حضوره مفسدة »^(٦).

(١) انظر بدائع الصنائع ٢١٤/٦ ، والاختيار ١٧٦/٤ ، ومعدة القارى ٢٨٢/٩ - ٢٨٣ ، والتمهيد لابن عبد البر ٢٩٠/١ ، والمتقى للباي ٢٤٠/٧ ، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧٥٧/٤ ، وروضة الطالبين ٣٣٩/٧ ، وتحفة المحتاج ٤٣٥/٧ ، ومغنى المحتاج ٣٦٤/٢ ، والمغنى ٤٩٤/١٣ والفروع ٢٠٨/٦ ، والإنصاف ٢٨٣/١٠ ، وكشاف القناع ٢٠١/٦ .

(٢) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، ملك الطماء ، علاء الدين ، تلقه على علاء الدين محمد ابن أحمد السمرقندي ، وشرح تحفته ، وتزوج ابنته ، له بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، توفي سنة ٨٨٧ هـ .

انظر ترجمته في الجواهر المضية ٢٥/٤ - ٢٨ رقم ١٩٠٠ ، والفوائد البهية ٥٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٢١٤/٦ .

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٢٩٠/١ .

(٥) تحفة المحتاج ٤٣٥/٧ .

(٦) الآداب الشرعية ١٨٤/٣ .

واستدلوا بما رواه أبو مسعود الأنصاري - رضى الله عنه - قال :
كان رجلٌ من الأنصار ، يقال له : أبو شعيب^(٧) . وكان له غلام لحام^(٨) .
فراى رسول الله ﷺ فعرف فى وجهه الجوع . فقال لغلامه : ويحك !
اصنع لنا طعاماً لخمسة نفر ، فإنى أريد أن أدعو النبى ﷺ خمس
خمس^(٩) . قال : فصنع ثم أتى النبى ﷺ فدعاه خامس خمسة . واتبعهم
رجلٌ . فلما بلغ الباب ، قال النبى ﷺ : « إن هذا اتبعنا ، فإن شئت أن
تأذن له ، وإن شئت رجع » ، قال : لا . بل أذن له يا رسول الله^(١٠) ! .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول ﷺ لم يأن لمن اتبعه بدخول دار الداعى ، بل استأذن له
ولو كان للضيف أن يأن لغيره لأن له الرسول ﷺ .

وقد يرد على هذا الاستدلال بأن الرسول ﷺ قد دعاه أبو طلحة
الأنصاري - رضى الله عنه - إلى طعام ، فأنزله لجماعة من الصحابة
- رضوان الله عليهم - بلغوا سبعين رجلاً أو ثمانين ، ولم يستأذن أبا

(٧) قال ابن حجر - رحمه الله - : لم ألق على اسمه . فتح الباري ٥٥٩/٩ . وكره النووي فى الكنى

والأسماء ٢٨/١ دون التعرض إلى ذكر اسمه . والله أعلم . وانظر ترجمته فى الاستيعاب ١٦٨٩/٤ .

رقم ٢٠٣٤ . واسد الغابة ١٦٦/١ - ١٦٧ رقم ٦٠٠١ . والإصابة ٢٠٥/٧ - ٢٠٦ رقم ١٠١٠٠ .

(٨) اللحام : هو بائع اللحم وجاء فى رواية أخرى عند البخارى بلفظه القصاب . . انظر النووى على

صحيح مسلم ٢١٠/١٢ . وفتح الباري ٣١٢/٤ .

(٩) خامس خمسة : أى لخدم . يقال خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى واحد . ومعنى خامس أربعة

أى زائد عليهم . انظر فتح الباري ٥٥٩/٩ - ٥٦٠ .

(١٠) أخرجه البخارى فى البيوع (٣٤) باب ما قيل فى اللحام والجزار (٢١) ج ١٠/٣ - ١١ . وفى

المظالم (٤٦) باب إذا أذن انسان لآخر شيئاً جاز (١٤) ج ١٠٠/٣ - ١٠١ . وفى الأظعمة (٧٠)

باب الرجل يتكلف الطعام لآخراته (٢٤) ج ٢٠٨/٦ - ٢٠٩ . وباب الرجل يدعى إلى طعام فيقول

وهذا معى (٥٧) ج ٢١٤/٦ - ٢١٥ . ومسلم واللفظ له فى الأشربة (٣٦) باب ما يفعل الضيف إذا

قبه غير من دعاه صاحب الطعام واستجاب إن صاحب الطعام للتابع (١٩) ج ١٦٠/٨ رقم

طلحة : فعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : قال أبو طلحة لأم سليم^(١١) : قد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً ، أعرف فيه الجوع ، فهل عندك من شيء ؟ فقالت : نعم ، فأخرجت أقراصاً من شعير ، ثم أخذت خميراً لها ، فلفّت الخبز ببعضه ، ثم بستته^(١٢) تحت ثوبى ، وردتني^(١٣) ببعضه ، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ ، قال : فذهبت به ، فوجدت رسول الله ﷺ جالساً فى المسجد ، ومعه الناس ، فقلت عليهم فقال رسول الله ﷺ « أرسلك أبو طلحة ؟ » قال : فقلت : نعم ، فقال : « الطعام ؟ » فقلت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ « لمن معه : » قوموا ، قال : فانطلق وانطلقت بين أيديهم ، حتى جئت أبا طلحة ، فأخبرته ، فقال أبو طلحة : يا أم سليم ! قد جاء رسول الله ﷺ بالناس ، وليس عندنا ما نطعمهم فقالت : الله ورسوله أعلم ، قال : فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ فاقبل رسول الله ﷺ معه حتى دخلا ، فقال رسول الله ﷺ : « هلمى^(١٤) ما عندك يا أم سليم ! » فأتت بذلك الخبز ، فأمر به رسول الله ﷺ ففت^(١٥) ، وعصرت عليه أم سليم عكة^(١٦)

(١١) هى أم سليم بنت ملحان بن خالد ، الأنصارية الخزرجية النجارية ، أم أنس بن مالك ، اختلف فى اسمها فقليل سهلة وقيل رميلة وقيل غير ذلك ، تزوجت أبا طلحة الأنصارى وكان إسلامه مهرها ، وكانت من عقلاء النساء ، انظر ترجمتها فى الاستيعاب ٤/ ١٩٤٠ - ١٩٤١ رقم ٤١٦٣ ، وأسد الغابة ٧/ ٢٤٥ - ٢٤٦ رقم ٧٤٧١ ، والإصابة ٨/ ٢٢٧ - ٢٣٠ رقم ١٢٠٧٣ .

(١٢) بستته بستاً : إذا أدخله فى الشيء بغير وقوة ، والسن : الإخفاء والمراد هنا أخفت تحت ثوبى ، انظر تهذيب اللغة ١٢/ ٢٨٠ ، والنهاية ٢/ ١١٧ .

(١٣) ردتني : أى جعلت بعضه رداءً على رأسى ، وفى رواية البخارى « لا تثنى ببعضه » أى لفتني به ، يقال لا تثنى العمامة على رأسه أى عصبها ، النهاية ٤/ ٢٧٥ .

(١٤) أى احضرى ، ومعنى قوله تعالى « هَلُمَّ شُهِدَ أَعْكُمْ » الأتباع / ١٥٠ ، أى احضروهم ، للمصباح المنير ٢/ ٣١٣ - ٣١٤ هلم .

(١٥) فت الرجل الخبز فتاً : جعله فتاتاً أى قطعاً صغيرة ، المصدر نفسه ٢/ ١١٤ ، والقاموس المحيط ٢٠٠ - ٢٠١ فت .

(١٦) العكة : وهاء من جلود مستدير يختص بالسمن والمسل وهو بالسمن أخضر ، النهاية ٣/ ٢٨٤ عكة .

لها فَأَنَمَّتْ^(١٧) ، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ، ثم قال :
 « ائذن لعشرة » فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال :
 « ائذن لعشرة » فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال : « ائذن
 لعشرة » حتى أكل القوم كلهم وشبعوا ، والقوم سبعون رجلاً أو
 ثمانون^(١٨) .

وقد أجاب عنه العلماء^(١٩) بعدة أجوبة :

- ١ - أن الرسول ﷺ علم من أبي طلحة رضاه بذلك فلم يستأذن
 ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستأذنه^(٢٠) .
- ٢ - أن أكل القوم عند أبي طلحة مما خرق الله عز وجل به العادة
 لنبيه ﷺ وبركة أحدثها سبحانه وتعالى لأمك لأبي طلحة
 عليها وإنما أطعمهم مما لم يملكه ، فلم يفتر لاستئذانه^(٢١) .
- ٣ - أن الأقراس جىء بها إلى النبي ﷺ في المسجد وأهديت إليه
 فقبلها ، فصارت ملكاً له ففي هذه الحالة يكون قد دعا
 المؤمنين إلى طعام يملكه هو ، فلم يلزمه الاستئذان^(٢٢) .

(١٧) أَنَمَّتْ : أي خلطته وجعلته في إداماً يؤكل ، ويقال فيه بالمد والقصر . النهاية ٣١/١ « أدم » .
 (١٨) أخرجه البخاري في المناقب (٦١) باب علامات النبوة في الإسلام (٢٥) ج ٤/١٧٠ - ١٧١ ، وفي
 الأطعمة (٧٠) باب من أكل حتى شبع (٦) ج ٦/١٩٧ - ١٩٨ ، وباب من أدخل الضيفان عشرة
 عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة (٤٨) ج ٦/٢١٢ . ومسلم واللفظ له في الأشربة (٣٦)
 باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يتق برضاه ذلك (٢٠) ج ٣/١٦١٢ رقم ١٤٢ .
 (١٩) الباجي في المنتقى ٢٤٠/٧ ، والمازني في المعجم بفوائد مسلم ١١٦/٣ ، وقد نسب ابن حجر
 رحمه الله الأجوبة إلى المازني ، انظر فتح الباري ٥٦١/٩ ، والذي عدى أن الباجي سبق
 المازني في هذه الأجوبة لأن الباجي وافته سنة ٤٩٤ هـ ، والمازني وافته سنة ٥٣٦ هـ . والله أعلم .
 (٢٠) المنتقى للباجي ٢٤٠/٧ ، والمعجم بفوائد مسلم ١١٦/٣ .

(٢١) المصدران أنفسهما .

(٢٢) المصدران أنفسهما .

والذى يترجح عندى أن المرجع فى هذه المسألة إلى العرف ، فإن
علم بسرور صاحب الدعوة أذن لغيره ، وإن لم يعلم لم يآذن ، فمن
الناس من يفرح بالضيف ومنهم من لا يكون كذلك ، والله سبحانه وتعالى
أعلم .

الخطمة

□□□□□

الخاتمة

بعد هذه الدراسة المفصلة لأحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي
يمكن لنا استخلاص النتائج التالية :

١ - الإذن هو إباحة التصرف للشخص فيما كان ممنوعاً منه شرعاً لحق
غيره .

٢ - الإذن أعم من العقد ، وأعم من التوكيل .

٣ - لا يقوم السكوت مقام الإذن في جميع صورته .

٤ - الإذن المطلق يتقيد بالعرف .

٥ - لا يؤذن غير الراتب إلا بإذنه .

٦ - لا يقيم غير المؤذن إلا بإذنه .

٧ - يكره التقدم على الإمام الراتب بغير إذنه .

٨ - إذن الإمام (السلطان) ليس بشرط لصحة الجمعة .

٩ - يشترط إذن الزوج لصوم الزوجة تطوعاً .

١٠ - ليس للزوجة أن تعتكف بغير إذن زوجها .

١١ - يجوز للزوجة أن تتصدق بالشئ اليسير من مال زوجها بغير إذنه .

١٢ - لا يشترط إذن الزوج لأداء الزوجة حجة الإسلام .

١٣ - يشترط إذن الزوج لأداء الزوجة حجة التطوع .

١٤ - لا يشترط إذن الوالدين في أداء حج الفريضة .

١٥ - يشترط إذن الوالدين في حج التطوع .

١٦ - ليس للوالدين تحليل الولد من إحرامه وإن كان متطوعاً .

١٧ - يجوز الحج عن الميت الذي لم يؤد فرضه سواء أذن بذلك في
وصيته أم لم يأذن .

١٨ - يجوز حج التطوع عن الميت ، سواء أذن به أم لا .

- ١٩ - لا يجوز استتابة الحي المستطيع في أداء الحج الفرض .
- ٢٠ - يجوز الحج تطوعاً عن الحي القادر إذا أذن بذلك .
- ٢١ - يجوز الحج عن المعصوب بإذنه فرضاً ونفلاً .
- ٢٢ - لا يجوز للعبد أن يحرم إلا بإذن سيده .
- ٢٣ - لا يجوز للمدين أن يسافر للحج بغير إذن الدائن إذا كان الدين حالاً .
- ٢٤ - لا يشترط إذن الدائن لسفر المدين للحج إذا كان الدين مؤجلاً .
- ٢٥ - لا يشترط إذن الدائن للمدين المعسر بالسفر إلى الحج .
- ٢٦ - لا يجوز البيع على البيع بغير إذن البائع الأول ، ولكن إن خالف وعقد فإن العقد صحيح مع إثمه .
- ٢٧ - ينعقد بيع الفضولى مال غيره صحيحاً موقوفاً على إجازة المالك .
- ٢٨ - لا تنفذ تصرفات المشتري في مدة خيار البائع بغير إذنه .
- ٢٩ - ليس للعبد أن يتجر بغير إذن سيده .
- ٣٠ - ليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن بغير إذن الراهن إلا إذا كان الرهن محلوياً أو مركوباً .
- ٣١ - يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن الراهن إذا لم يكن الدين من قرض .
- ٣٢ - ينعقد بيع الراهن للرهن موقوفاً على إذن المرتهن .
- ٣٣ - لا يزول الحجر عن المفلس إلا بإذن الحاكم .
- ٣٤ - تصرفات الصبي غير المميز باطلة ولا أثر للإذن فيها .
- ٣٥ - لا تنفذ تصرفات الصبي المميز إذا كان فيها ضرر محض ولا أثر للإذن في نفاذها .
- ٣٦ - تصرفات الصبي المميز النافعة متوقفة على إذن الولى .
- ٣٧ - تصرفات الصبي المميز الدائرة بين النفع والضرر تنعقد صحيحة موقوفة على إذن الولى .

- ٢٨ - تصح تصرفات المميز المأثون له في القدر الذي أذن له فيه .
- ٢٩ - لا تصح تصرفات المجنون أو المعتوه ، ولا أثر للإذن في صحة تصرفاتهما .
- ٤٠ - لا تصح تصرفات السفية المالية التي تضر به ضرراً محضاً .
- ٤١ - تنفذ تصرفات السفية النافعة نفعاً محضاً .
- ٤٢ - تنعقد تصرفات السفية الدائرة بين النفع والضرر موقوفة على إذن وليه .
- ٤٣ - نكاح السفية موقوف على إجازة الولي .
- ٤٤ - طلاق السفية نافذ دون التوقف على إذن الولي .
- ٤٥ - عتق السفية باطل ، ولا أثر للإذن في صحته .
- ٤٦ - يصح البيع من السفية وكذلك الشراء إذا أذن له الولي في ذلك .
- ٤٧ - لا يشترط إذن الدائن لسفر المدين المعسر .
- ٤٨ - يشترط إذن الدائن لسفر المدين الموسر إذا كان الدين حالاً .
- ٤٩ - لا يشترط إذن الدائن لسفر المدين الموسر إذا كان الدين مؤجلاً .
- ٥٠ - لا يجوز إجراء الماء في أرض الغير بغير إذنه مطلقاً .
- ٥١ - لا يجوز للجار وضع الخشبة على جدار جاره بغير إذنه .
- ٥٢ - يجوز لمن له دار ظهرها إلى الشارع أن يفتح باباً إلى ذلك الشارع ولا يحتاج إلى إذن .
- ٥٣ - لا يجوز إشراق جناح في الطريق النافذ إذا كان يضر بالمارة ، سواء أذن فيه الإمام أم لم يأن .
- ٥٤ - يجوز إشراق الجناح في الطريق النافذ إذا كان لا يضر بالمارة سواء أذن فيه الإمام أم لم يأن .
- ٥٥ - لا يجوز إحداث باب جديد في الزقاق المشترك إلا بإذن أهله سواء كان فتح الباب للاستطراق أم لغيره .
- ٥٦ - لا يجوز إشراق جناح في السكة غير النافذة إلا بإذن أهلها .

- ٥٧ - يصح الضمان وإن لم يأذن فيه المضمون عنه .
- ٥٨ - لا تجوز الكفالة بغير إذن المكفول .
- ٥٩ - يرجع الضامن على المضمون عنه إذا ضمن وأدى بإذنه .
- ٦٠ - إن كان الضامن قد ضمن الدين بإذن المضمون عنه فإنه يرجع عليه وإن كان قضاء بغير إذنه .
- ٦١ - إذا قضى الضامن بإذن المضمون عنه فإنه يرجع عليه ولو كان الضامن بغير إذنه .
- ٦٢ - لا يرجع الضامن على المضمون عنه إذا ضمن وأدى بغير إذنه .
- ٦٣ - لا يشترط إذن المدين لقيام غيره بسداد الدين عنه .
- ٦٤ - ليس لأحد الشريكين أن يبيع ويشترى دون إذن صاحبه .
- ٦٥ - يجوز للوكيل أن يوكل غيره فيما يترفع عن عمل مثله أو يعجز عنه لكثرتة ، ولو لم يأذن الموكل .
- ٦٦ - لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن الموكل إذا أمكنه القيام بالعمل بنفسه ولا يترفع عنه .
- ٦٧ - لا يجوز للوكيل أن يبيع لابنه الصغير بغير إذن الموكل .
- ٦٨ - يجوز للوكيل أن يبيع لأبيه وابنه البالغ بثمن المثل وإن لم يأذن الموكل .
- ٦٩ - يشترط إذن المعير للمستعير في الانتفاع بالعارية .
- ٧٠ - ليس للمستعير أن يعير غيره بغير إذن المعير .
- ٧١ - للمستأجر استيفاء المنفعة من العين المستأجرة ، ولا يتوقف على إذن المؤجر .
- ٧٢ - ليس للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة لغيره بغير إذن المؤجر إذا كان المستأجر الجديد أكثر ضرراً في استيفاء المنفعة .
- ٧٣ - يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة لمن هو مثله في استيفاء المنفعة وإن لم يأذن فيه المؤجر .

- ٧٤ - يجوز للمالك أن يبيع العين المستأجرة بغير إذن المستأجر .
- ٧٥ - لا يشترط إذن الإمام في إحياء الموات .
- ٧٦ - يشترط إذن الواهب لقبض الموهوب له العين الموهوبة .
- ٧٧ - يشترط إذن الولي في النكاح ومباشرته أو من ينوب عنه للنكاح .
- ٧٨ - يجوز للأب تزويج البكر الصغيرة بغير إذننها ، وليس لغير الأب أن يزوج الصغيرة بغير إذننها .
- ٧٩ - لا يجوز تزويج البكر الكبيرة بغير إذننها ، سواء كان المزوج أباً أم غيره .
- ٨٠ - إذن البكر سكوتها .
- ٨١ - الثيب الكبيرة لا يزوجه أحد إلا بإذننها سواء كان المنكح أباً أم غيره ، وكذلك الثيب الصغيرة .
- ٨٢ - إذن الثيب لا يكون إلا بالنطق إلا إذا كان قد أزيلت البكارة بغير وطء فإن حكمها حكم الأبكار .
- ٨٣ - ليس للعبد ولا للمكاتب أن يتزوجاً بغير إذن سيدهما .
- ٨٤ - لا يجوز للمحرم أن يَنْكِحَ أو يُنْكَحَ أو يَأْذِنَ لغيره بالنكاح .
- ٨٥ - لا تجوز الخطبة على الخطبة حتى يترك الخاطب الأول أو يَأْذِنَ لغيره لكن إذا خالف فإنَّ عقد النكاح صحيح مع الإثم .
- ٨٦ - النظر إلى المخطوبة لا يحتاج إلى إذن منها أو من أهلها .
- ٨٧ - لا يعزل عن الحرية إلا بإذننها .
- ٨٨ - يجوز منع الحمل مؤقتاً بإذن الزوج .
- ٨٩ - لا يجوز منع الحمل مطلقاً (دائماً) وإن أذن فيه الزوج .
- ٩٠ - لا يجوز إسقاط الجنين مطلقاً ، سواء كان قبل نفخ الروح فيه أو بعده ، أذن فيه الزوج أم لم يَأْذِنَ إلا لضرورة معتبرة شرعاً .

- ٩١ - يشترط إذن الزوج لخروج الزوجة من بيت الزوجية .
- ٩٢ - لا يجوز للزوج أن يخرج من عند الزوجة في ليلتها إلى الزوجة الأخرى إلا بإذنها .
- ٩٣ - ليس للزوجة أن تهب نصيبها في القسم لضررتها بغير إذن الزوج
- ٩٤ - للمرأة أن تأخذ قدر نفقتها من مال الزوج بغير إذنه .
- ٩٥ - للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بغير إذن الزوج .
- ٩٦ - يشترط إذن القاضي للاقتراض بالنفقة .
- ٩٧ - لا تملك المرأة أن تطلق نفسها إلا إذا أذن لها زوجها .
- ٩٨ - يشترط إذن الزوج لقيام الزوجة بإرضاع ولد غيره .
- ٩٩ - ليس للحاضنة أن تنقل المحضون بغير إذن الأب .
- ١٠٠ - يجوز للأم أن تأخذ نفقة الولد وإن لم يأن فيه الولي أو يأمر به الحاكم .
- ١٠١ - يشترط إذن الإمام في إقامة الحدود على الأحرار دون المالك .
- ١٠٢ - يشترط إذن الإمام لاستيفاء القصاص .
- ١٠٣ - لا يجوز للطبيب أن يعالج المريض بغير إذنه إلا عند الضرورة .
- ١٠٤ - لا يجوز نقل أعضاء يفضى نقلها إلى الموت ، أذن المتبرع في نقلها أم لم يأن .
- ١٠٥ - لا يجوز نقل عضو لا يفضى نقله إلى الموت إلا بإذن صاحب العضو أو إجازة ورثته .
- ١٠٦ - يشترط إذن صاحب المتاع لإلقاء متاعه عند خوف الغرق ولا يضمنه من ألقاه بإذن صاحبه .
- ١٠٧ - إذن المجنى عليه للقاتل في قتله يسقط القصاص .
- ١٠٨ - يشترط إذن الولي للمعلم في ضرب المتعلم للتأديب .
- ١٠٩ - المحبوس لحق غيره لا يخرج من الحبس إلا بإذن صاحب الحق
- ١١٠ - لا يجب إذن الإمام في الجهاد .
- ١١١ - لا يشترط إذن الوالدين في الجهاد المتعين .

- ١١٢ - يشترط إذن الوالدين المسلمين في الجهاد الذي لم يتعين ولا يشترط إذن الوالدين الكافرين .
- ١١٣ - لا يجوز الانصراف من ميدان القتال وإن رجع الوالدان في إنهنما .
- ١١٤ - لا يشترط إذن السيد للعبد في الجهاد المتعين بخلاف الذي لم يتعين .
- ١١٥ - لا يشترط إذن الدائن في جهاد المدين إذا تعين الجهاد .
- ١١٦ - يشترط إذن الدائن إذا كان الجهاد لم يتعين علي المدين سواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً ، وسواء كان المدين موسراً أم معسراً
- ١١٧ - لا يشترط إذن الإمام لأخذ السلب .
- ١١٨ - لا يجوز للكافر الحربي أن يدخل بلاد الإسلام إلا بإذن الإمام .
- ١١٩ - لا يجوز لأهل الذمة أن يدخلوا الحرم مطلقاً أذن لهم الإمام أم لم يأذن .
- ١٢٠ - يجوز لأهل الذمة دخول الحجاز - دون الإقامة فيه - بإذن الإمام .
- ١٢١ - يجوز لأهل الذمة سكنى سائر بلاد الإسلام - ما عدا الحجاز والحرم - ولا يشترط الإذن في ذلك .
- ١٢٢ - لا يجوز لأهل الذمة أن يدخلوا مساجد المسلمين إلا بإذن منهم .
- ١٢٣ - يجوز لصاحب الحق أن يأخذ من مال من عليه الحق بغير إذنه مطلقاً بشرط ألا يكون من عليه الحق مقراً به باذلاً له .
- ١٢٤ - تصح الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة .
- ١٢٥ - تصح الوصية لو ارث إذا أجازها سائر الورثة .
- ١٢٦ - لا يجوز لإنسان أن يدخل بيت غيره بغير إذنه .
- ١٢٧ - يجوز للإنسان أن يدخل بيته بغير استئذان وإن كانت زوجته فيه
- ١٢٨ - يجب الاستئذان إذا كان بالبيت محارم للرجل غير زوجته .

١٢٩ - يجوز دخول الرجل على مطلقة الرجعية بغير إذنها .

١٣٠ - يعتبر إذن الصبي في دخول الدار وإيصال الهدية .

١٣١ - تقديم الطعام بين يدي الضيفان إذن في الأكل .

١٣٢ - إذن الضيف لغيره يرجع إلى العرف .

والله أسأل أن يلهمنا جميعاً الصواب ، ويعيننا على الفضائل
والمكرمات ويسهل لنا سبل الخيرات .

اللهم اجعل خير أعمارنا وأواخرها ، وخير أعمالنا وخواتمها واجعل
خير أيامنا يوم تلقاك يا ذا الجلال والإكرام . وآخر دعوانا أن الحمد
لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه
أجمعين .

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات
- ٢ - فهرس الأحاديث
- ٣ - فهرس الآثار
- ٤ - فهرس الأمثال
- ٥ - فهرس الكلمات المشروحة
- ٦ - فهرس الشعر
- ٧ - فهرس الأعلام
- ٨ - فهرس القبائل
- ٩ - فهرس الأماكن
- ١٠ - فهرس الكتب
- ١١ - فهرس القواعد الفقهية
- ١٢ - فهرس المصادر والمراجع
- ١٣ - فهرس الموضوعات



فهرس الآيات



فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
-------	--------	--------

سورة البقرة

٦٩٨ ١٥٠، ١٤٩، ١٤٤

﴿ قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

﴿ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى

٧١٦

١٩٤

﴿ عَلَيْكُمْ ﴾

٦٣٧

١٩٥

﴿ وَلَا تَقُولُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾

٤٢٥، ٤٢٤

٢٢١

﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا

٥١٢، ٤٣٩، ٤٢٣

٢٣٠

﴿ غَيْرَهُ ﴾

﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ

٥١٢، ٤٥١، ٤٥٠، ٤٣٩، ٤٢١

٢٣٢

﴿ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ

٤٤٤، ٤٣٩

٢٣٤

﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا مَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ

٥٤٠

٢٣٥

﴿ أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾

٥٤٠

٢٣٥

﴿ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾

﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ

٤٢٣

٢٣٥

﴿ أَجَلُهُ ﴾

﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ

٦٠١

٢٣٧

﴿ لَهُنَّ فَرِيضَةٌ فَنُصَفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾

٣٩٦، ١٦٤

٢٧٥

﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾

٦٧٧، ٦٤٩، ٢٧٤، ٢٧٣، ١٤٢

٢٨٠

﴿ وَإِنْ كَانَ ثَوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾

سورة آل عمران

﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾

١٢٩، ١٢٨، ١١٦، ١٠٤، ٩٢، ٩١

٩٧

﴿ سَبِيلًا ﴾

٤٦٦	١٥٩	﴿ وَشَاوِدَهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾
		سورة النساء
٥١٢، ٤٧٦، ٤٦٢	٣	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾
٦٠٠	٤	﴿ وَاتُّوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ نَفْسًا فَكُلُوهُ مِنْ نَيْبًا مَرِيئًا ﴾
٢٣٩	٥	﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾
٦٠٠، ٢٤١، ٢٣٨، ٢٣٦	٦	﴿ وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾
١١٤	١٢	﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾
٢٣	١٩	﴿ وَعَاشِرُوهُمْ بِالْعُرْفِ ﴾
٥١٢، ٤٥١	٢٥	﴿ فَانكِحُوهُمْ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾
٧١٩، ١٨٠، ١٦٤	٢٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾
٣	٦٤	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾
٥٨٢	١١٩	﴿ وَلَا مَرْئِيهِمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾
٤٦٣	١٢٧	﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾
٤٧٧، ٤٦٣	١٢٧	﴿ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾
		سورة المائدة
١٨٤	١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾
٧٢٤، ٣٥٤، ١٦٤	٢	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾
٧٠٨	٥١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾
		سورة الأنعام
٢٤٥	٧٦	﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا ﴾
٧٧٤٩	١٥٠	﴿ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ ﴾

سورة الأعراف

﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِّنْ جَنَّةٍ إِن هُوَ إِلَّا
نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾

٢٤٦

١٨٤

سورة الأنفال

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا
فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤَمِّدْ ذُبْرَهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا
لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ
﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ
خَاصَّةً ﴾

٦٥٩

١٦-١٥

٦٣٩

٢٥

ك هـ

٤١

٦٦٨، ٦٥٨

٤٥

﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاتَّبِعُوا ﴾

سورة التوبة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا
يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ
عِيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۚ ﴾

٧٠٩، ٧٠٠، ٦٩٩، ٦٩٧

٢٨

﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ

٦٧٥

٤١

فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿

﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ

٥٩٥ هـ

١١٨

الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ ﴿

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ

فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ

ي ، ك

١٢٢

إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿

سورة الرعد

﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾

ي

٨

سورة النحل

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ
وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا
وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا
يَعْلَمُونَ ﴾

١٨٧

٧٥

- ٧٢٥، ٧١٦ ١٢٦ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾
 سورة الأنعام
 ٦٩٨ ١ ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾
 سورة مريم
 ١٣٩ ٩٧ ﴿وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لَدًا﴾
 سورة طه
 ١١٠ ي ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾
 سورة الحج
 ٦٩٨ ٢٥ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾
 ٧٠١ ٢٥ ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾
 ٦٨٥ ٧٣ ﴿وَإِنْ يَسْأَلُوكُمُ النَّبَأَ شَيْئًا لَا يَسْتَفِيقُوهُ مِنْهُ﴾
 سورة النور
 ٧٣٦، ل ٢٧-٢٨ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَيْهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يَأْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾
 ٥٤٩ ٣٠ ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾
 ٤٥١، ٤٢٤ ٣٢ ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾
 ٣٠٧ ٣٣ ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾

- ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ ٥٩ ٧٣٨
- سورة الشعراء**
- ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا ﴾ ٢٢٧ ٧١٧
- سورة النمل**
- ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ ١٩ ز
- سورة الروم**
- ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ ٤١ ٤٥٢
- سورة الأحزاب**
- ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ ٢١ ٤٥٨
- ﴿ وَدَاعِبًا إِلَى اللَّهِ بِأَذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴾ ٤٦ ك
- ﴿ وَأَمْرًا مُؤَمِّنَةً إِنَّ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ تُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ٥٠ ٤٥٨
- ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ ٥٨ ٥٢٩
- سورة فاطر**
- ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ ٢٨ ي
- سورة الشورى**
- ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ ٤٠ - ٣٩ ٧٢٥، ٧١٧
- ﴿ وَلَمَنْ آتَنَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ ٤٢ - ٤١ ٧١٧

سورة الحجرات

٤٤٩ ١٣ ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾

سورة الطور

١٩٤ ٢١ ﴿ كُلُّ أَمْرٍ إِيمًا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾

سورة النجم

٤٨٦ ٣-٤ ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾
١٢٨، ١١٧ ٣٩ ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾

سورة المجادلة

٦٦٥ ٢٢ ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيَدْخُلُهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾

سورة الممتحنة

٦٠١ ١٢ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبِيَّاعَتَكَ ﴾

سورة الجمعة

٦٢ ٩ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾
١٦٤ ١٠ ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾

سورة الطلاق

٤٥٥ ٤ ﴿ وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِّسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾

سورة المدثر

١٩٤ ٣٨ ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾

سورة الإنسان

٥٧٩ ٢ ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾

سورة الأنفطار

٥٨٠، ٥٧٩ ٨ ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾

فهرس الأحادیث



فهرس الأحاديث

الصفحة

الحديث

(١)

آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ قال : « أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من

(٧٠٢)

جزيرة العرب »

٧٥٠

انذن لعشرة

٤٦٦

أمروا النساء في بناتهن

٣٤٣

أتاني رسول الله ﷺ وهو يوعك وعكاً شديداً وقد عصب رأسه

(٥٨٦ - ٥٨٥)

أتت امرأة النبي ﷺ فقالت : يا نبي الله ما حق الزوج على زوجته

(٥٨٧ - ٥٨٦)

اتقى الله ولا تخالفي زوجك

(٤٠٧)

أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له »

(٥٥٨)

أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها فقال : « اذهب فانظر إليها »

٦٦٠ ، ١٠٨ (١٠٥)

أحي والداك ؟

(٧٠٢ - ٧٠١)

أخرجوا المشركين من جزيرة العرب

(٧٠٢)

أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب

(٧٢٠)

أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك

(٧٣٧)

إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع

(٢٩٩)

إذا استأذن أحدكم جاره أن يفرز خشبة في جداره فلا يمنعه

(٣٠٧)

إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها

(٥٥٦)

إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها

(٨٠)

إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت

٨٩ ، ٨٨ (٨١)

إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره

(٥٠٢)

إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان هامراً

إذا جامع من ترخص دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض

(٤٨٨)

وفساد وفي رواية فساد كبير أو مريض

(٥٤٢)

إذا حلت فأنثني

- إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها
لخطبته وإن كانت لا تعلم (٥٥٧) ٥٦٠
- إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلي ما يدعوها إلى نكاحها
فليفعل (٥٥٤ - ٥٥٥)
- إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة (٥٧٣)
- إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها (٦٢٦)
- إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدّر يشرب ، وعلى الذي
يشربه نفقته ويركب (١٩٩)
- « إذا مات الانسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو
علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » (١١٧)
- إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها
وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ... (٥٧٨)
- إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل (٥٠٢)
- أذننا لك ؟ (١٠٦) ٦٦٠
- أذنت لك سيدتك (٦٧١)
- اذهب فانظر إليها ، فإنه أجد أن يؤدم بينكما (٥٥٨)
- اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما (٥٥٤)
- أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي ؟ (٦٧٨)
- أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه (١٣٠)
- ارجع إليها فإن مثلك مثل عبد لا يصلى إن مت قبل أن ترجع إليها واقرأ عليها
السلام (٦٧١)
- ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذننا لك فجاهد ، وإلا فيرهما (١٠٦) ٦٦٠
- أرحنا بها يا بلال (٣٧)
- أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة أن أبلغهم عني أربع خصال (١٦٠ - ١٦١)
- ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك (٨٢)
- أرم فذاك أبي وأمي ٨٢
- استأذن عليها . أتحب أن تراها عريانة (٧٣٩)
- أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاءً (٢٠٦)

- أعطه يا فضل (٣٤٣)
- اعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا
في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة (٦٣)
- أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم (٦٢٧)
- اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤمنين (٣٣)
- اللهم إني كنت استأجرت أجيراً بفرق أرز فلما قضى عمله قال أعطني حقي ،
فعرضت عليه فرقه فرغب عنه (١٧١)
- أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له ،
أنكحي أسامة بن زيد (٥٣٦)
- أما أنا فلا أكذب قائلًا ولا أستحلف على يمين ، فيم كانت لك عندي ؟ (٣٤٣)
- أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك (٦٠٥)
- أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر ، فأننت ، فأراد بلال أن يقيم ،
فقال : « إن أخا صداء قد أنن ومن أنن فهو يقيم » (٤٠) ، ٣٤
- أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك
مالاً فهو لورثته (٣٣٨)
- أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤننا لا يأخذ على أذانه أجرا (٣١)
- أنت ومالك لأبيك (١٣١)
- أنظرت إليها ؟ (٥٤٨)
- أنكحي أسامة (٥١٢) ، ٥٣٦
- أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيه بشعير
فسخطته فقال : والله ما لك علينا من شيء (٥٣٥ - ٥٣٦)
- أن أباها زوجها ، وهي ثيب ، فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فردّ نكاحها (٤٨٤)
- إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق
وعضو منها (٥٧٩) ، ٥٨٠
- إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث (٧٣١) ، ٧٣٣
- أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر
إليها رسول الله ﷺ (٥٥٣)

- أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جَبِينَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ ،
 فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا
 (١١٥)
- إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَيْمٌ وَإِنِّي أُرِيدُ
 أَنْ أَتَزَوَّجَ فَمَا حَقَّ الزَّوْجَ عَلَى زَوْجَتِهِ
 (٥٨٦)
- أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَنْزِيلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ فِيهَا بَغْرَةً عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ
 (٥٨١)
- إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحْجُّ عَنْهَا
 (١١٥)
- أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا
 النَّبِيُّ ﷺ
 (٤٦٩)
- أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحَلَى لَهَا فَقَالَتْ : إِنِّي
 تَصَدَّقْتُ بِهَذَا
 (٥٩٦)
- إِنَّ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ إِذَا أَرَادَهَا عَلَى نَفْسِهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ لَا
 تَمْنَعُهُ ...
 (٥٨٦)
- إِنْ خِيارُ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قِضَاءً
 (٢٠٦)
- إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي
 بَلَدِكُمْ هَذَا
 (٨٨)
- أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تَوْصِ
 أَنْ رَجُلًا سَافِرٌ وَمَنْعَ زَوْجَتِهِ مِنَ الْخُرُوجِ فَمَرَضَ أَبُوهَا فَاسْتَأْنَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ فِي عِيَادَةِ أَبِيهَا
 (٥٨٦ - ٥٨٧)
- أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ ؟ »
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ،
 فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بِكَرِهِ
 (٢٠٦)
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ أَصْحِيَّةً ، فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ ،
 وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ
 (١٦٥)
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا وَبَنَى بِهَا حَلَالًا وَكَانَتْ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ فَقَالَ
 (٥١٨)
- « نَعَمْ »
 (٧٣٩)

أن رسول الله ﷺ قال في خطبة خطبها : « لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها إذا هو ملك عصمتها »

(٥٩٧)

أن رسول الله ﷺ قام فيهم فذكر لهم « أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال »

(٦٧٨)

أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد أو أمة

(٥٨١)

أن رسول الله ﷺ كان في بعض مغازيه فمرّ بأناس من مزينة فاتبعه عبد لامرأة منهم

(٦٧١)

أن الرسول ﷺ تأخر في صلاة الفجر في غزوة تبوك فلما قدم وجد الناس قد قدموا عبدالرحمن بن عوف فصلى لهم

(٥٠)

أن زياد بن الحارث الصدائي أذن لصلاة الفجر حين غاب بلال

(٣٣)

إن السقط ليجرّ أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته .

(٥٧٧)

أن عثمان بن أبي العاص رضى الله عنه قال : يا رسول الله اجعلني إمام قومي

(٣١)

أن عمر بن عبيد الله أراد أن يتزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فارسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان

(٥١٤)

أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة

(٤٧٢ - ٤٧١)

إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحجّ عنه ؟

(١٢٧) . ١٣٠ .

أن قدامة بن مظعون رضى الله عنه زوجه ابنة أخيه عثمان رضى الله عنه إن المرأة إذا خرجت من بيتها وتزوجها كارهة لذلك لعنها كل ملك في السماء

(٤٥٩ - ٤٦٠) ٤٦٧

وكل شيء تمرّ عليه غير الجن والإنس حتى ترجع

(٥٨٧)

أن المغيرة بن شعبه أراد أن يتزوج امرأة فقال له النبي ﷺ : اذهب فانظر إليها

(٥٥٤)

إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه .

(١٣١)

أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم

(٥١٦)

أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال

(٥١٧)

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ لِيَصْلِحَ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ قَبْلَ
مَجِيءِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدِمُوا أَبَا بَكْرٍ لِيَصْلِيَ

(٤٩)

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ

(٦٠٢ - ٦٠٣)

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْعَزْلِ عَنِ الْحَرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا

(٥٦٣)

إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخَنُوا مِنْهُمْ
حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ

(٧١٥)

أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقَوْلِهِمْ

(٧٠٥)

إِنَّ هَذَا اتَّبَعْنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْتِنَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ

(٧٤٨)

إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَنْزِعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ

(٧٢٨) ٧٢٩ ، ٧٣٠

إِنَّكَ مَطَاعٌ فِي قَوْمِكَ يَا أَخَا صَدَاءَ

٣٣ هـ

أَمَّا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ

(٦٨٧)

أَنَّهُ أَرَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَخَبَرَهُ فَقَالَ « أَلْقَهُ عَلَى بِلَالٍ »

(٣٨)

أَنَّهُ ﷺ أَذِنَ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ ثُمَّ مَنَعَهُنَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلْنَ
فِيهِ

(٧٦)

أَنَّهُ لَا يَصْلِحُ شَرْطَانُ فِي بَيْعٍ ، وَلَا بَيْعٌ وَسَلْفٌ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَا يَمْلِكُ وَلَا رَيْحٌ مَا
لَا يَضْمَنُ

(١٦١)

أَنَّهُ أُعْتِقَتْ وَابِدَةٌ وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ

(٦٠٥)

أَنَّهُ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أُدْخِلَ عَلَيَّ
الزَّيْبِرَ فَهَلْ عَلَيَّ جَنَاحٌ أَنْ أَرْضِخَ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيَّ ؟

(٨٢)

إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حَلَةً وَأَوَاقِي مَسِكَ ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ
مَاتَ ، وَلَا أَرَى هَدِيَّتِي إِلَّا مَرْبُودَةً عَلَيَّ ، فَإِنْ رَدَّتْ فَهِيَ لَكَ ،

٤١٢ هـ ، (٤١٣)

إِنَّهَا يَتِيمَةٌ ، وَلَا تَتَكَحَّ إِلَّا بِإِذْنِهَا

(٤٦٠) (٤٦٧)

إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ

(١١٥) ٤١٢ هـ

إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهَا بِطَاعَةِ زَوْجِهَا

(٥٨٧)

الْأَيْمَ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبُكَرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنِهَا صِمَامَتِهَا

(٤٤٠) ٤٥٢ ، ٤٨٥

٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩

٤٩٠ ، ٤٩٢

أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل
فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي
من لا ولي له

(٤٣٠) ٤٤٨، ٤٤٦

٦٣٩

أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة
أخرى

(١٣٤هـ)

٥٠٢ (٤٩٨)

(٥٠٢)

(٤٩٨) ٤٩٩، ٥٠٠

٥٠٢، ٥٠٥، ٥٠٧

٥٠٨، ٥٠٩

أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد ، وأيما عبد
كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد

(٥٠٥ - ٥٠٦)

(ب)

(١٦٧)

بارك الله لك في صفقة يمينك

(٥٣٢)

بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم .
بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة
الوداع في رمل

(٧٠٠)

بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على
أمي بجارية ، وأنها ماتت .

(١١٥) ٤١٢ هـ

(ت)

(٤٥٥)

تزوجني النبي ﷺ وأنا ابنة ست وبنى بي وأنا ابنة تسع

(٥٧٤)

تزوجوا الولود الولود فإنني مكاثركم الأم

(٤٥٩) ٤٧٧، ٤٨١

(٦٠٣)

تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إننها ، وإن أبت فلا جواز عليها
« تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن »

تلك امرأة يفشاها أصحابي اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى ،
تضعين ثيابك فإذا حللت فأنثيني

(٥٣٦)

تتكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت
يداك (٥٩٩)

(ث)

ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة (٢٥٤)

ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتيق (٢٥٤)

ثلاثة يا على لا تؤخرهن ؛ الصلاة إذا أنت ، والجنابة إذا حضرت ، والأيم إذا
وجدت كفوا . (٤٨٩)

الثلاث ، والثلاث كثير (٧٢٨)

الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وإننها سكوتها (١٧) ٤٩١ ، ٤٤٢

الثيب تعرب من نفسها (٤٩٢) ٤٩٥ ، ٤٩٣

(ج)

جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد (١٠٥) ١٠٨ ، ٦٦٠

جمع رسول الله ﷺ لسلمة بين سهمي الفارس والراجل (٦٥٦)

جهز النبي ﷺ جيشاً إلى صداء فقال زياد بن الحارث الصدائي : يا رسول

الله اردد لهم وأنا لك باسلامهم

(ح)

حتى تنوقي مسيلته (٥١٢)

(خ)

خذ بيدى يا فضل (٣٤٣)

خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف (٧١٤) ٧٢٠ ، ٧١٧

خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك (٥٩٣) ٦٢٠ ، ٦١٩

٧١٣ - ٧١٤

خرجت قبل أن يؤذن بالأولى وكانت لقاح رسول الله ﷺ ترعى بذى قرد (٦٥٤ - ٦٥٦)

خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة (٦٨٩ - ٦٩٠)

(٦٣) خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا
(٦٥٦) خير رجالتنا سلمة

(د)

دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول
الله إن أبا سفيان رجل شحيح
(٥٩٣) ٧١٤-٧١٣
دخل على النبي ﷺ ذات يوم ، فقال هل عندكم شيء ؟
(٧٥) ١٧٦
دفع إلى رسول الله ﷺ ديناراً لأشترى له شاة فاشتريت له شاتين
(١٦٧)
« الدين النصيحة » قلنا : لمن ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين
(٥٣٢) وعامتهم »

(ر)

رأيتك في المنام يجيء بك الملك في سرقة من حرير فقال لي هذه امرأتك
(٥٥٢) فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هي فقلت : إن يك هذا من عند الله يمضه .
رأيت محمد بن مسلمة يطارد بنت الضحاك على إجار من أجابير المدينة
يبصرها ، فقلت له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم
سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا
(٥٥٥ - ٥٥٦) بأس أن ينظر إليها
(٤١٢هـ) الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها
(٨٣) الرطب تاكلينه وتهدينه
رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن
(٢٣٩) المجنون حتى يعقل أو يفيق
(١٩٩) الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدُرِّ إذا كان مرهونا

(ز)

٣٤٠ (٣٣٦)

الزعيم غارم

(س)

- سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟ (٦٦١)
 سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها ، أتستأمر أم لا ؟ (٤٩٦)
 سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري (٥٤٩)
 سألت رسول الله ﷺ فقلت يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي (١٥٩)
 السلطان ولي من لا ولي له (٤٣٠) ٦٣٩
 سمعت سلمة بن الأكوع يقول خرجت قبل أن يؤذن بالأولى وكانت لقاح رسول الله ﷺ ترعى بذى قرد (٦٥٤ - ٦٥٦)

(ش)

- شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان يصلونها قبل الخطبة ... قال : « فتصدقن » (٦٠١ - ٦٠٢)

(ظ)

- الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدار يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة (٢٠٠) ٢٠٤، ٢٠٢

(ع)

- عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت العائد في هبته كالكلب يقىء ثم يعود في قيته (٧٢٨ - ٧٢٧)
 هودوا المرضى وفكروا العانى (٤١١)
 (٣٥٢)

(غ)

- غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن فبينما نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر فأتاناخه (٦٩٢ - ٦٩١)

(ف)

- فأذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا (٥٤٨)

- فدين الله أحق بالقضاء (١٠٠)
 فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته (١٧٣)
 ففيهما فجاهد (١٠٥) ٦٦٠ ، ١٠٨
 « فلا تعضلوهن » حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال زوجت أختا لي
 من رجل فطلقتها حتى إذا ... (٤٥٠)

(ق)

- قد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء (٧٤٩ - ٧٥٠)
 قلنا : يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فيه (٧١٥)

(ك)

- كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال : لا يترك بجزيرة العرب دينان (٧٠٢)
 كان رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام فرأى رسول الله ﷺ فعرف في وجهه الجوع (٧٤٨)
 كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالجنابة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه (٣٣٨ - ٣٣٧)
 كان رسول الله ﷺ يجيب دعوة المملوك (١٨٨)
 كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار (٣١)
 كان فزع بالمدينة ، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له المنسوب فركبه (٢٨١)
 كان الفضل بن العباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتتنظر إليه (١٢٦ - ١٢٧) ١٣٠
 كان لي أجراء يعملون ، فجاءني عمال فاستأجرت كل رجل منهم بأجر معلوم (١٧٣ - ١٧٤)
 كل قرض جر منفعة فهو ربا (٢٠٧)
 كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه (١٦٤ - ١٦٥)
 كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بجنابة فقالوا : صل عليها (٢٣٦ - ٢٣٧) ٢٥٤
 كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا (٥٦٦)

٥٦٦ هـ
(٥٤٨) ٥٥٢

كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل
كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار

(ل)

لا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن

(٤٥) ٥١

يأذن لك أو بإذنه

(١٥٩)

لا تبع ما ليس عندك

(٧٣٢) ٧٣٣

لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة

(٧٣٢) ٧٣٣

لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة

لا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة الله وملائكة الرحمة

(٥٨٥ - ٥٨٦)

وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع

ك هـ

لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم

لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها

(٤٣٣) ٤٤٦ ، ٤٤٨

لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها

محرم فقال رجل : يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ،

(٩٣)

وامراتي تريد الحج فقال : « أخرج معها »

(٧٠)

لا تصوم المرأة ويعلمها شاهد إلا بإذنه

(٧٠)

لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه

(٧١)

لا تصوم المرأة يوماً تطوعاً في غير رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه

(٧١)

لا تصوم المرأة يوماً من غير شهر رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه

(٩٤)

لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

لا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟

(٨٤)

قال : « ذاك أفضل أموالنا »

(٤٥٧) ٤٥٨ ، ٤٦٧

لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، فقالوا : يا رسول

٤٦٨ ، ٤٨٥ ، ٤٨٧

الله فكيف إننها ؟ قال : حتى تسكت .

٤٩٤

(٤٦٤)

لا تتكحروا اليتامى حتى تستأمروهم

لا جناح على أحدكم إذا أراد أن يخطب المرأة أن يفتريها فينظر إليها فإن

(٥٥٧)

رضى نكح ، وإن سخط ترك

لا ضرر ولا ضرار

١٤٠ ، ١٣٧ (٢٣)

٢١٢ ، ١٨٤ ، ١٨٢

٢٧٧ ، ٢٧٥ ، ٢٣١

٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٧٩

٣٠٨ ، ٣٠٦ ، ٢٩٦

٣٩١ ، ٣٢٣ ، ٣١٣

٥٧٤ ، ٥٦٧ ، ٥٦٦

٧١٨ ، ٦٣٧ ، ٦٣٣

(٩٥) ١٠٤ ، ١٠١

٦٥٩ ، ٦٤٥

لا طاعة في معصية الله

لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما تملك ، ولا

وفاء نذر إلا فيما تملك

١٨٠ (١٦٠) ١٥٩

(١٨١)

لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق لابن آدم فيما لا يملك

٤٢٨ (٤٢٥)

لا نكاح إلا بولي

١٥٣ ، ١٥٢ (١٥٠)

لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأتني له

(٧٠٢)

لا يترك بجزيرة العرب دينان

٤٧٧ (٤٦٣)

لا يتم بعد احتلام

(٧٠٢)

لا يجتمع دينان في جزيرة العرب

(٥٩٧)

لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها إذا هو ملك عصمتها

(٥٩٨)

لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها

(٥٩٦)

لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها

(١١٩)

لا يحج أحد عن أحد إلا ولد عن والد

(٧٠٠)

لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان

٢٠٤ (٢٠٢)

لا يحلن أحد ماشية امرئ بغير إذنه

لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع مالم ليس
عندك (٢٩٣)

لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى
ولده (٤١٢هـ)

لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بأنهم

(٤٦)

لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه

(٧٠) ٥٩٨

لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه

(٨٧) ١٨٤ ، ٢٨٦

٢٨٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩

٣٠٥ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣

ن

لا يشكر الله من لا يشكر الناس

لا يفلق الرهن من صاحبه الذي رهنت له غنمه وعليه غرمه

(١٩٧)

لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره

(٢٩٨) ٣٠٠

(٥١١) ٥١٤ ، ٥٢٢

لا يئتكح المحرم ولا يئتكح ولا يخطب

٥٢٣

لا تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً

(٧٠٢)

لصاحب الحق يد ولسان

(٢٧٧)

لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة رجل

٢٨١ هـ

لكم أن لا تعشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع

(٧٠٥)

للجار أن يضع خشبة على جدار جاره وإن كره

(٣٠٢)

لما بايع النبي ﷺ النساء ، قامت إليه امرأة جلييلة كانت من نساء مضر ،

فقالت : يا رسول الله إنا كل على آبائنا وأزواجنا وأبنائنا ، فما يحل لنا من

(٨٣)

أموالهم ؟ قال : الرطب تأكلينه وتهدينه .

لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة رضي الله عنها قال لها : « إني قد أهديت

إلى النجاشي حلة وأواقى مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي

إلا مربودة على فإن ردت فهي لك » قالت : فكان ما قال رسول الله ﷺ ورتت

عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك وأعطى أم سلمة بقية

(٤١٣)

المسك والحلة

لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من

- (٣١٠) جناح
(٦٩٢) له سلبه أجمع
(٦٠٤) لهما أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة
(٥٣٥) ليس لك عليه نفقة
(٤٠١) ليس للمرأة إلا ما طابت نفس إمامه به
(٤٨٧) (٤٨٥) ليس للولى مع الثيب أمر
(٤١١) ليس لنا مثل السوء ، الذى يعود في هبته كالكلب يرجع في قبته
(٩٦) ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها
(٢٧٥) لى الواجد يحل عرضه وعقوبته

(م)

- (٣٨١) ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرا
(٦٨٠) ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه
(٦٨٠) ما كلم الله أحدا قط إلا من وراء حجاب وأحيا أباك فكلمه كفاحا
(٢٢٥) مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين
(٢٢٦ - ٢٢٥) مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين
(٥٢٩) المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
(١٨٤) المسلمون عند شروطهم
(٢٧٤) مظل الغنى ظلم
(٥٠٥) (٥٠٩) المكاتب عبد ما بقى عليه درهم
(٤٠٣ - ٤٠٤) من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق
(٤٠٦) من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرض فليكن مثله
(١٧٣) « من أضرأ أرضاً ليست لأحد فهو أحق » قال عروة : قضى به عمر - ورضى
(٤٠٦) الله عنه - في خلافته
(٥٨٦) من حق الزوج على الزوجة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه

من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان .

- (١٨) ٧٢٥
(٤٦) ٥٢٠٥٠
(٤٠٧)
(٦٩٢)
(٦٨٩-٦٩٣) ٦٩٣
(٦٩٢)
(٣٤٣)
(١٧٦)
(٧١٩)
(٧١٥) ٧١٩
ك
- من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم
من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له
من قتل الرجل ؟
من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه
من قتل كافراً فله سلبه
من قد كنت أخذت له مالا فهذا مالى فيأخذ منه
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به
من وجد ماله عند رجل فهو أحق به
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

(ن)

- فزلنا دابق وعلينا أبو هبيدة بن الجراح ، فبلغ حبيب بن مسلمة أن ابن
صاحب قبرس خرج يريد بطريق أنريجان
نعم ، حجى عنها ، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضية اقضوا الله فالله
أحق بالوفاء
نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين
نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة
أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأنن له الخاطب
٥٤٣
- (١١٥)
(٦٧٨)
(٥٢٨) ٥٣٣، ٥٣١
٥٣٤، ٥٣٩، ٥٤٠
٥٤٣

(و)

- (٤٦٩)
(١١٥) ٤١٢ هـ
- والبكر يستأذننها أبوها في نفسها
وجب أجرك وردّها عليك الميراث

وضع رسول الله ﷺ ميزاب دار عمه العباس في الشارع المؤدى إلى مسجده
ﷺ
ولا تتكح المرأة على عمتها

(٣١٥ - ٣١٤)
(٥١٢)

(هـ)

هذا جبل يحبنا ونحبه
هل لك أحد باليمن
هلمى ما عندك يا أم سليم

(٦٦٣)
٦٦٠ (١٠٦)
(٧٤٩)

(ي)

يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة
يا ابن أخى : لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه
يا ابن الأكوع ملكك فأسجج
يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا
يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لى منها وما يحرم على ؟ قال :
« يا ابن أخى لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه »
يا على لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة
يا نبي الله ما حق الزوج على زوجته
يطلع عليكم خير ذى يمن ، كان على وجهه مسحة ملك

٥٢ ، ٤٨ (٤٥)
(١٦١)
(٦٥٦ - ٦٥٥)
(٦٣)
(١٦١ - ١٦٠)
(٥٥٠)
(٥٨٦ - ٥٨٥)
٥٣٢ هـ

فهرس الآثار



فهرس الآثار

(١)

٣٢٢

- أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا

٤٩١، ٤٧٧ (٤٣٨)

- إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة

(٦٦)

- أربع إلى السلطان : الصلاة والزكاة والحدود والقضاء

٦٢٤ (٦٥)

- أربع إلى الولاة

٦٢٤

- أربع إلى الولاة : الحدود والصدقات والجمعات والفيء

- أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة ولابن عمر

قريباً من ذلك المسجد أرض يعملها ، وامام ذلك المسجد

(٤٧)

مولى له

٥١ (٤٧)

- أنت أحق أن تصلى في مسجدك مني

- أن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقاً من

ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بنية ما من

الناس أحد أحب إلي غنى بعدى منك ولا أعز علي فقرأ

بعدى منك وإنني كنت نحلته جاد عشرين وسقاً فلو كنت

جددته واحتزته كان لك وإنما اليوم مال وارث وإنما هو

أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله ، قالت عائشة :

فقلت : يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي

أسماء فمن الأخرى ، فقال أبو بكر نو بطن بنت خارجة

(٤١٥ - ٤١٤)

أراها جارية

(٢٢٧)

- أن أبا الدرداء اشترى من صبي مصفوراً فأرسله

- أن أبا موسى الأشعري دخل على عمر ومعه كتاب قد

(٧٠٧)

كتب فيه حساب عمله

- أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن

(٥١٥)

الخطاب نكاحه

- أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض
(٢٨٩ - ٢٩١)
- أن عبيد الله بن عدي بن الخيار دخل على عثمان بن عفان وهو محصور فقال : إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا إمام فتنة وتحرّج ، فقال : الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أسأؤوا فاجتنب إساعتهم
(٥٧)
- أن عمر - رضي الله عنه - خطب امرأة على جرير بن عبد الله وعلى مروان بن الحكم وعلى عبد الله بن عمر
(٥٣٧ - ٥٣٨)
- أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام
(٧٠٢)
- أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى أمراء الأجناد أن لا تقتل نفس دوني
(٦٣١)
- (ت)
- تزوج قدامة بن مظعون - رضي الله عنه - ابنة الزبير حين نفست
(٤٥٦ - ٤٥٧)
- (ج)
- جاء رجل إلى عليّ - رضي الله عنه - فقال امرأة أنا وليها تزوجت بغير إذنني
(٤٤٤ - ٤٤٥)
- جاء صاحب المقصورة قائلاً من يصلي بالناس
(٦٠)
- (خ)
- خطبت جارية من بني سلمة فكنت أختبئ لها تحت الكرب
(٥٥٤ - ٥٥٥)
- خطب عمر - رضي الله عنه - أم كلثوم ابنة أبي بكر الصديق بعد موت أبي بكر - رضي الله عنه - إلى عائشة - رضي الله عنها
(٤٧٨)

(ر)

- رأيت رجلاً أذن قبل أبي محنورة قال : فجاء أبو محنورة
فأذن ثم أقام (٣٥)
- رأيت علياً كرم الله وجهه على المنبر ويصر بمجوسي ،
فنزل فضربه وأخرجه من باب كندة (٧٠٨)
- ردّ عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - نكاح امرأة
تزوجت بغير إذن وليها (٤٣٧)

(ز)

- زوج على بن أبي طالب - رضى الله عنه - ابنته أم كلثوم
- رضى الله عنها - وهى صغيرة عمر بن الخطاب رضى
الله عنه (٤٥٦)

(ح)

- صلى ابن مسعود بالناس حين أبطا الوليد بن عقبة في
الخروج إلى الجمعة (٥٩)
- صلى أبو موسى الأشعري الجمعة بالناس عندما خرج
سعید بن العاص من المدينة (٦٠)
- صلى على بن أبي طالب - رضى الله عنه - بالناس يوم
العيد الأضحى وعثمان - رضى الله عنه - محصور وهو
الإمام حينئذ (٥٦)
- الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن
معهم وإذا أسأؤا فاجتنب إسأؤهم (٥٧)

(ك)

- كان ابن أم مكتوم يؤذن ويقيم بلال وربما أذن بلال وأقام
ابن أم مكتوم (٣٩)

- كان في حائط جدّه ربيع لعبد الرحمن بن عوف فأراد
عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي
أقرب إلى أرضه
(٢٩٢)
- كان المسلمون يجمعون عندما وقعت الفتنة بالشام تسع
سنين
(٦١)
- (ل)
- لا يحج أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد
(١٢٠)
- (م)
- ما كان أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أشدّ في النكاح
بغير وليّ من عليّ رضي الله عنه وكان يضرب فيه
(٤٤٦)
- (و)
- وهم فلان - أي ابن عباس - ، ما نكح رسول الله ﷺ
ميمونة إلا وهو حلال
(٥٢١)

فهرس الأمثال



فهرس الامثال

٤٤١

كل ذات بعلٍ ستتم

٣٨١

لوسئت العارية أين تذهبين ؟ لقات : اكسب اهلئ نمأ

فهرس الكلمات المشروحة

فهرس الكلمات المشروحة

الصفة	الكلمة	الصفة	الكلمة
	(ب)	(ا)	
٦٩٨	الباد	٦٩١	أثاره
١٥٠-١٥١	بعث	٥٥٦	إجار
٢٠٦	بكر	٤١٤	احتزتيه
	(ت)	٥٢٠	أحرم
٦٩٠	تأثت	٦٩٢	أخترط
٦٢٦	التشرب	٧٥٠	أدمنه
٥٩٩	تربت يدك	٨٢	أرضخ
٥٧٣	تستحد	٦٦١	إرعاء
١٨٥	تشوف	٧٣٧	الاستتناس
٤٥	الكرمة	٣١٢	الاستطراق
٢٢٣	التمييز	٦٥٦، ٦٥٥	استلبت
٨٢	قوى	٦٥٦، ٦٥٥	استنقذت
	(ث)	٦٥٦	أسجج
٦٧٦	ثقالا	٧٢٧	أشفيت
	(ج)	١٢٢	أفقلت
٤١٤	جاء	٥٣٥	البنة
٤١٤	جديته	٥٧٩	أمشاجها
٧٠٤	الجزية	٦٩١	أناخه
٣١٣	جناح	٥٢٠	أنجد
٥٩٣	جناح	٤١٣	أواقى
٢٤٥	الجنون	٦٥٤	الأولى
٥٨٢	الجنين	٤٤٢ - ٤٤١	الأيام

٦٨٧	الديباج	٦٨٩	جولة
١٣٧	الدين الحال	(ح)	
١٣٨	الدين المؤجل	٦٨٩	حبل عاتقه
(ذ)		٢١٧	الحجر
١٧٤	الذمام	٣٩١	الحداد
٦٩٥	الذمي	٦٩٥	الحري
٤١٥	نوبطن	٦٩١	حقبه
(ر)		٤١٣	حلة
٢٠٦	رباعيا	٥٩٦	الحلي
٢٩١	الربيع: النهر الصغير	٦٥٦, ٦٥٥	حميت
٧٤٩	ربتنى	٣٣٣	حميل
١٢٧	رديف	٧٥	حيس
٦٥٥	الرُضْع = يوم الرُضْع	٦٢٣	الحيف
٨٣	رطب	(خ)	
٦٩١	رقة	٧٤٨	خامس خمسة
٧٠٠	رط	٣١٠	الخنف
١٩٤	الرهن	٦٩١	خطام
٦٨٩	ريح الموت	٦٧٦	خفافا
(ز)		٦٠٣	خفيف ذات اليد
٣٣٣	زعيم	٢٩٠	خليج
٣١٢	الزقاق	٢٠٦	خيارا
٦٨٧, ٦٨٦	الزمرّد	(د)	
(س)		١٣٧	الدائن
٥٧٧	السر	٣١٢	الدرب
٥٥٢	سرقه	١٩٩	الدر
٢١٨	السفيه	٦٩٠	الآرع
٥٧٧	السقط	٧٤٩	دس

٥٥٣	طاطا	٣١٢	السكة
٣١٢	الطريق النافذ	٦٨٥	السلب
٦٩١	الطلق	(ش)	
	(ظ)	٣١٢	الشارع
٦٩١.٢٠٠	الظهر	٥٩٢	شحيح
	(ع)	٣٥٧	شركة الأبدان
٧٢٧	عادنى	٣٥٨-٣٥٧	شركة العنان
٣٨٢-٣٨٠	العارية		شركة القراض أو
٦٩٨	العاكف	٣٥٧	المضارية
٧٢٨	هالة	٣٥٧	شركة المفاوضات
٣٥٢	العانى	٣٥٧	شركة الوجوه
٤٩٨	العامر	٦٩٨	شطر
٤٩٥	العذرة	١٩٤	شطون
٢٧٥	العرض ، عرضة	٥٧٣	الشعنة
٤٠٣	العرق الظالم	١٢٧	الشق
٥٦٣	العزل	٢٣٠	شوب
٢٤٣	عصب	(ص)	
٤٢٣	العضل	٣٣٣	صبير
٧٤٩	العكة	٥٥٣	صعد
٦٨٩	علا رجلاً	٥٣٦	الصعلوك
٥٧٥	العلقة	٥٥٣	صوب
٣٥٨-٣٥٧	العنان	(ض)	
٥٦٥	العنة	٣٣٣	ضامن
	(غ)	٦٩١	ضعفة
٥٣٦	الغبطة	٣٣٣	الضمان
٥٨١	الغرة	٣٣٣	ضمن
		٣٣٣	ضمنين

٧٤٩	لا ث	١٩٧	غرمه
٦٩٠	لأما الله إذا	٢١٧	الغريم
٧٤٨	لحأم	١٩٧	غلق
١٣٩	اللد	١٩٧	غنمه
٢٧٧	لسان (التقاضى)	(ف)	
٦٥٤	لقاح	٧٤٩	فت
٦٨٧	اللؤلؤ	٦٠٢	الفتح
٢٧٥	لى	٥٤٩	الفجاءة
		١٧١	فرق
		٦٠١	فريضة
٧٢٣	المحاصنة	١٥٧ - ١٥٨	الفضولى
٦٧٨	محتسب	٣١٠	فقا
٥٢٠	محرم	٧٢٨	فى (القم)
٦٩٠	مخرف	٥٦٥	الفينة
١٣٧	الدين	(ق)	
٣٥٨	مذبل	٣٣٣	قييل
٦٠٠	مريثا	٥٨٥	القتب
٦٠١	المس	٣١٥	القرار
٥٧٥	المضفة	٧١٥	قراه
٢٧٤	مطل	٣٩١	القصار
٢٤٧	المعتوه	(ك)	
١٤٢	المعسر	٣٣٣	كامل
٥٧٣	المغنية	٥٥٤	الكرب
٢١٧	المفلس	٦٨٠	كفاحا
٣٥٨	ملاء	٣٣٣	كفالة
٢٢٣	المميز	٣٣٣	كفيل
٤٠١	الموات	٥٧٣	الكيس

(ى)	٦٥٥	ياصباحاه	٢٧٣	الموسر
	٦٨٧، ٦٨٦	الياقوت	٢٢٣	ميز
	٤٠٧	يتخاطلون	٣١٤	الميزاب
	٤٠٧	يتعانون	(ن)	
	٧٢٨	يتكفون	٦٥٥	التبّل
	٧٠٥	يُجبوا	٦٩١	تتضحى
	٧٠٥	يُحشروا	٦٠٠	النُحلة
	٦٨٧	يُخمسه	٤١٤	نحلها
	٢٧٧	يد (الملازمة)	٦٩٢	ندر
	٦٩١	يشتدّ	٥٧٥	النطفة
	٧٠٥	يُغشروا	٤٥٧	نفس
	٥٥٧	يفترها	٥٣٠	نكاح التفويض
	٢٤٥	يوغله	٥٤٥	نكاح الشغار
			(و)	
			٢٧٥	الواجد
			٧٢٧	وجع
			٦٩١	ورقاء
			٦٩١	ورك
			٤١٤	الوسق
			٢٤٥	وضع الرجلين
			٣٤٣	وعك
			٦٠٥	وليدة
			(هـ)	
			٧٤٩	هلمى
			٣١٤	هواء

فهرس الشعر



فهرس الشعر

البيت	القائل	الصفحة
قافية الباء		
فلولا جنون الليل أدرك ركضنا	بذى الرمث والأرطى عياض بن ناشب	
	دريد بن الصمة	٢٤٦
قافية التاء		
لا تتكحن الدهر ما عشت أيما		
مجرية قد مل منها وملت		
تحك قفاها من وراء خمارها		
إذا فقت شيئا من البيت جئت		
تجود برجليها وتمنع برها		
وإن طلبت منها المودة هرت		٤٤٢
قافية الدال		
إنما أنفسنا عارية		
والعوارى قصارى أن ترد		٢٨٠
ويأتيك بالأخبار من لم تبع له		
بتاتا ولم تضرب له وقت موعد		
	طرفة بن العبد	١٥١
قافية الواو		
عاب التفقه قوم لا عقل لهم		
وما عليه إذا عابوه من ضرر		
ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة		
ألا يرى ضومها من ليس ذا بصر		
	منصور التميمي	٧

قافية الزاي

حتى يجيء وجنّ الليل يوغلـه

والشوك في وضح الرجلين مركوز

المتنخل الهذلي

الجميع

٢٤٥

العجير السلولى

قافية العين

خذها وأنا ابن الاكوع

واليوم يوم الرُقْـع

٦٥٥

سلمة بن الاكوع

قافية اللام

ويفسخ بيع فاسد مطلقاً ولا

يسامح فيه من عن الحق حوْلاً

١٥٣

بهرام في منظومته

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً

وبما فلم أر مثله مخزوناً

٥٢٠

الراعى النميري

فأخلف وأتلف إنما المال عارة

وكله مع الدهر الذي هو آكله

٢٨١

تميم بن مقبل

فعنّ لنا سرب كأنّ نعاجه

عذارى نوار في ملاء منيّـل

٢٥٨

امرئ القيس

قافية الميم

ياخذون الأرض في إختهم

فرق السمن وشاة في الغنم

١٧١ خدش

أفطم إنى هالك فتينى

ولا تجزى كل النساء يثيم

٤٤١ نسبه الزمخشري إلى امرئ القيس

تطالعنا خيالات سلمى

كما يتطلع الدين الغريم

٢١٧ زهير

قضى كل ذي دين فوفى غريمه

وعزة مطول معنى غريمها

٢١٧ كثير عزة

قافية النون

نات بسعاد عنك نوى شطون

فبان والفؤاد بها رمين

١٩٤ النابغة النيباني

قافية الهاء

بعد لجاج لا يكاد ينتهى

عن التصابي وعن التعتة

٢٤٧ رؤبة

فهرس الأعلام



فهرس الاعلام

الصفحة

الاسم

(١)

(٥١٤)

أبان بن عثمان بن عفان

٦٣٠ ، ٥٧٦ ، (٣٤٦)

إبراهيم بن أحمد (أبو إسحاق المروزي)

(٣٠٣)

إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة

١٥٨ ، ١١٣ ، ٩١ ، ٥٥ (٣٨)

إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان (أبو ثور)

٣٠٠ ، ٢٥٢ ، ٢٣٣ ، ٢٠٤

٤٦٨ ، ٤٥٩ ، ٤٤٧ ، ٤٤٦

٦٨٨ ، ٥٠١

(٥٧٠)

إبراهيم بن علي بن يوسف (أبو إسحاق الشيرازي)

١٢٠ ، ١١٤ ، (٩٢) ، ٩١

إبراهيم بن يزيد (النخعي)

٤١٩ ، ٣٩٢ ، ٢٥٣ ، ٢٠٠

٥١٦ ، ٤٨٦ ، ٤٨٤ ، ٤٨٠

الأثرم = أحمد بن محمد بن هانيء

(٥٩٧)

أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (البوصيري)

٤٠٢ ، ١٩٨ ، ١٧٨ (٥٨)

أحمد بن الحسين بن علي (البيهقي)

٦٨٨ ، ٦٨٧ ، ٤٧٠

(٣٤٨)

أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني

(٨٤ - ٨٣)

أحمد بن حميد المشكاني (أبو طالب)

(١٧٠)

أحمد بن سعيد بن صخر

أحمد شاكر = أحمد محمد شاكر

٥١٩ ، ٥١٧ (٩٧)

أحمد بن شعيب (النسائي)

(٣٣٠)

أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد

٧١٤ ، ٣١٤ (٢٨٩)

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ابن تيمية)

(٩٨) ، ٩٧

أحمد بن عبدالله بن أحمد (أبو نعيم الأصبهاني)

النجمة (*) حيث ورودها تشير إلى أن الاسم ورد في الهامش بياناً لمبهم في المتن .

(٨٦) ١٧٠

(٣٠٢) ٤٧٣، ٤٣٣

(٣٠٣)

(٦٤) ١٩٨، ١٧٨، ١٤٩

٦٢٥، ٤٣٦، ٣٨٢

(١٥٧)

(٢٦٩) ٣٢٦

(٢٤٨)

(٤٤٢)

(٤٤٢)

(٣٤) ٧٦، ٦١، ٥٥، ٤٠

١٥٨، ١٢٤، ٩٨، ٨٦

٢٨١، ٢٣٤، ١٧٠، ١٦٣

٣٦٦، ٣١٤، ٣٠٢، ٢٩٨

٤٢١، ٤١١، ٣٧٠، ٣٦٧

٤٦٨، ٤٦٥، ٤٦١، ٤٥٨

٥٠٠، ٤٨٠، ٤٧٦، ٤٧١

٥٢٣، ٥١٩، ٥٠٩، ٥٠٥

٦٨٥، ٥٩٥، ٥٧٠، ٥٦٤

٧٢١

(٢٠١) ٤١٠، ٤٠١، ٣٩٨

٥٩٦، ٥٤٩

(٥٦٥)

(٤) ٣٨٢، ١٥٧

(٥٧٢) ٧٤٧، ٥٨٠

(٤٦٨) ٦٨٥، ٥٤٥، ٥٢٣

(٤٧٦)

أحمد بن عبدالله بن صالح (العجلي)

أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب البغدادي)

أحمد بن علي بن المثنى (أبو يعلى الموصلي)

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

أحمد بن فارس بن زكريا (ابن فارس)

أحمد بن محمد بن أحمد (الجرجاني)

أحمد بن محمد بن أحمد (الدربير)

أحمد بن محمد بن أحمد (الميداني)

أحمد بن محمد بن الحسن (المرزوقي)

أحمد بن محمد بن حنبل

أحمد بن محمد بن سلامة (الطحاوي)

أحمد محمد شاكر

أحمد بن محمد بن علي (الفيومي)

أحمد بن محمد بن علي بن حجر (الهيثمي)

أحمد بن محمد بن هارون (الخلال)

أحمد بن محمد بن هانيء

الأزهري = محمد بن أحمد بن الأزهري

أسامة بن زيد

٥١٢ (٥٣٦) ٥٣٧، ٥٣٩،

٥٤١

إسحاق = إسحاق بن إبراهيم بن مخلد

إسحاق بن إبراهيم بن مخلد (ابن راهويه)

٩١ (٩٢) ١١٣، ١٢٦،

٢٠٠، ٢٥٣، ٣٠٠، ٣١٤،

٣٥١، ٤٠٢، ٤٢١، ٤٦٢،

٤٦٥، ٤٨٠، ٥٠١، ٦٨٧،

٦٨٨

أبو اسحق السبيعي = عمرو بن عبدالله بن ذي يحم

أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف

أبو إسحاق المروزي = إبراهيم بن أحمد

٤٧٦، ٣٦٦ (٨٥)

٤٢٩، ٤٢٨ (٤٢٧)

(٣٢)

٤١٥، ٤١٤، ٨٢ (٨١)

(٦٠٢)

(٤٣٢)

(٣٨٠)

(٢٣٤)

(ق)

(٤٠٧)

٤٠٥، (٣٢٥)

(٤٠٥)

(٤١٣)

إسحاق بن منصور الكوسج

إسرائيل بن يونس السبيعي

أسعد بن المنجى

أسماء بنت أبي بكر

أسماء بنت يزيد بن السكن (خطيبة النساء) *

إسماعيل بن إبراهيم (ابن علي)

إسماعيل بن حماد (الجوهري)

إسماعيل بن علي بن حسين

إسماعيل بن يحيى بن اسماعيل (المزني)

أسمر بن مضر الطائي

أشهب بن عبدالعزيز بن داود

أصبغ بن الفرغ بن سعيد

أصحمة بن أبحر (النجاشي)

الاصطخرى = الحسن بن أحمد بن يزيد

الأصمعي = عبدالله بن قريب

ابن الأعرابي = محمد بن زياد بن الأعرابي

أكثم بن صيفي

(٤٤١)

الألباني = محمد ناصر الدين الألباني

أبو أمانة الباهلي = صدى بن عجلان

إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله الجويني

أمة الحميد بنت شيبه بن جبير *

(٥١٤)

٦٩٢، ٥٨٦، ٥٥٤ (١٨٨)

أنس بن مالك

الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو

أوس بن معير

(٣٥) ٣١

أم أيمن = بركة الحبشية

٤٧٣، (٤٧١)

أيوب بن أبي تيممة - السخيتاني

(ب)

البخاري = محمد بن إسماعيل

٤٥٠

أبو البداح بن عاصم الأنصاري *

أبو بردة = عامر بن عبد الله بن قيس

البرزلي = أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي

(٤٤٩)

بركة الحبشية (أم أيمن)

(١١٥)

بريدة بن الحصيب الأسلمي

ابن بطال = علي بن خلف بن بطال

البغوي = الحسين بن مسعود

أبو بكر الخلال = أحمد بن محمد بن هارون

أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان

أبو بكر العزيز = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد

(٥٧٨)

أبو بكر محمد بن أبي سعيد (الفراتي)

(٧٤٧)

أبو بكر بن مسعود بن أحمد (الكاساني)

٣٥، ٣٤، ٣٣ (٣٢) ٣١

بلال بن رباح

٦٠١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧

٦٠٤، ٦٠٢

البوصيري = أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري

البهوتي = منصور بن يونس

البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي

(ت)

الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة

(٣٨١)

تميم بن أبي بن مقبل

(٥٣٢)

تميم بن أوس بن خارجة الداري

تميم الداري = تميم بن أوس بن خارجة الداري

(٢٩١)

تميم بن عبد عمرو (المازني)

التنوشي = أسعد بن المنجي

التهانوي = محمد بن علي

ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام

(ث)

(٥٥٦)

ثبينة بنت الضحاك *

أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان

الثوري = سفيان بن سعيد

(ج)

(٤١٩ - ٤٢٠)

جابر بن زيد الأزدي

(٦٢) ٥٥٧، ٥٥٥، ٥٥٤

جابر بن عبد الله الأنصاري

٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٦، ٥٧٣

٦٠٢، ٦٨٠، ٦٨١

١٠٥

الجاهمة بن العباس بن مرداس السلمي *

الجرجاني = أحمد بن محمد بن أحمد (أبو العباس)

الجرجاني = علي بن محمد بن علي

(٤٧٠) ٤٧١، ٤٧٣

جرير بن حازم

(٥٣٢) ٥٤٩، ٥٣٧

جرير بن عبد الله البجلي

ابن جريج = عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج

الجزولي = عبدالرحمن بن عفان

أبو جعفر الدارمي = أحمد بن سعيد بن صخر

ابن الجلاب = عبيد الله بن الحسين بن الحسن

(٤٣٤)

جميل بن الحسن العتكي

٤٥٠

جميل بنت يسار *

(٦٨٦)

جنادة بن أبي أمية

ابن الجوزي = عبدالرحمن بن علي بن محمد

الجهري = إسماعيل بن حماد

(٥٣٦) ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤١،

أبو جهم بن حذيفة بن غانم

٥٤٢

(ح)

ابن أبي حاتم = عبدالرحمن بن محمد إدريس

أبو حاتم = محمد بن إدريس بن المنذر الرازي

الحارث بن أبي نباب = الحارث بن عبدالرحمن بن عبدالله

(٢٣٧) ٢٣٨، ٢٥٠، ٢٥٤،

الحارث بن ربيع (أبو قتادة)

٢٥٥، ٦٨٩، ٦٩٣

(٥٣٧)

الحارث بن عبدالرحمن بن عبدالله (ابن أبي نباب)

(٦٧١) ٦٧٢

الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة

الحاكم = محمد بن عبدالله بن محمد

أبو حامد الاسفرائيني = أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد

ابن حبان = محمد بن حبان بن أحمد

(٦٢) ١٦٦

حبیب بن أبي ثابت

(٦٨٦) ٦٨٧

حبیب بن مسلمة بن مالك الأكبر (حبیب الروم)

ابن حبیب = عبد الملك بن حبیب الأندلسي

(٤١٥)

حبیبة بنت خارجة بن زيد

ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي بن محمد

ابن حجر الهيثمي = أحمد بن محمد بن علي بن حجر

(٦٦٤)

أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة

(٨٧)

أبو حرة الرقاشي

ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد

٩٨(٩٧)

حسان بن إبراهيم الكرمانى

أبو حسن الانصارى المازنى = تميم بن عبد عمرو

(٢٨٠)

الحسن بن أحمد بن يزيد (الاصطخري)

الحسن البصرى = الحسن بن يسار البصرى

(٣٤٥)

الحسن بن الحسين (ابن أبي هريرة)

الحسن بن حى = الحسن بن صالح بن صالح بن حى

٤٤٤، ٤٣٨ (١٢٦)

الحسن بن زياد

٥٠٦، ٤٤٧ (٤٢١)

الحسن بن صالح بن صالح بن حى

(٤٤١)

الحسن بن عبدالله بن سهل (العسكرى)

(٦٠٢)

حسن بن مسلم بن يثاق المكي

١١١، ٦٦، ٦٥، ٦٢ (٣٨)

الحسن بن يسار (البصرى)

٤٦٢، ٤٥٠، ٤١٩، ١٢٦

٥٠٥، ٤٩٩، ٤٨٦، ٤٨٤

٦٢٥

(٤٣٦)

الحسين بن اسماعيل بن محمد (ابن المحاملى)

(٤٧٣)

حسين بن محمد بن بهرام التميمي المروزي

(٧)

حسين بن علي (الصغناقي)

(٥٨٠)

الحسين بن علي بن العزيز محمد (ابن العماد)

٣٨٢(٣)

الحسين بن محمد بن الفضل (الراغب الاصبهاني)

٣٧١، ٢٦٩ (١١٨)

الحسين بن مسعود (البغوي)

الحطاب = محمد بن محمد بن عبدالرحمن

أبو حفص العكبري = عمر بن إبراهيم بن عبدالله العكبري

٤٥١(٧٦)

حفصة بنت عمر

٥١٦(٥٠١)

الحكم بن عتيبة

- ٧٢٨ أم الحكم الكبرى بنت سعد بن أبي وقاص*
حكيم بن حزام
- (١٥٩) ١٦٦، ١٦٥، ١٦٦،
١٦٧
(٥٠١)
٥٢٨ (١٧٨)
- حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي
حمد بن محمد بن إبراهيم (الخطابي)
أبو حميد الساعدي = عبدالرحمن بن عمرو بن سعد
ابن حمدان = أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني
حمل بن مالك بن النابعة الهذلي*
حنبل بن اسحاق بن حنبل
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت

(خ)

- بنت خارجة = حبيبة بنت خارجة بن زيد
ابن خزيمة = محمد بن اسحاق بن خزيمة
أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن
الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم
الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت
الخطيب الشرييني = محمد بن أحمد الخطيب الشرييني
الخلل = أحمد بن محمد بن هارون
الخليل بن أحمد الفراهيدي
خنساء بنت خدام
خولة بنت حكيم*
خيرة امرأة كعب بن مالك
- ٢٨٠ (٢)
(٤٨٤)
٥٥٣
(٥٩٦)

(د)

- الدار قطني = علي بن عمر بن أحمد
داود الظاهري = داود بن علي بن خلف
أبو داود = سليمان بن الأشعث

٥٤٥، ٣٠٠، ١٢٦ (١١٣)

١٠٦ هـ

داود بن علي بن خلف الظاهري

دراج بن سمعان

أبو الدرداء = عويمر بن عامر بن مالك

الدردير = أحمد بن محمد بن أحمد

الدوري = عباس بن محمد

(ذ)

ابن أبي ذئب = محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة

(ر)

الراغب الاصبهاني = الحسين بن محمد بن الفضل

٥٢٤، ٥١٩، ٥١٨ (٢٠٦)

ابو رافع مولى النبي ﷺ

الرافعي = عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم

ابن راهويه = إسحاق بن إبراهيم بن مخلد

٦٥٤

رياح (غلام رسول الله ﷺ) *

٦٥٤

رياح (غلام عبدالرحمن بن عوف) *

ابن رجب = عبدالرحمن بن أحمد بن رجب

ابن رشد الحفيد = محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد

الرملي = محمد بن أحمد بن حمزة

الرويانى = عبدالواحد بن اسماعيل

(ز)

الزبيدي = محمد مرتضى بن محمد بن عبدالرزاق

٤٥٧، ٤٥٦ (٨١)

الزبير بن العوام

ابن زرب = محمد بن يبيى بن زرب

أبو زرعة الرازي = عبيد الله بن عبدالكريم

الزركشي = محمد بن بهادر بن عبدالله

زفر بن الهذيل

(٢٠) ١٩١، ٤١٠، ٤٣٨،

٦٤٤

الزهرى = محمد بن مسلم بن عبيدالله

زهير بن معاوية بن حديج

(٤٢٨)

زياد بن الحارث الصدائي

٣١ (٣٣) ٣٤، ٤٠، ٤٢،

أبو زيد الانصاري = سعيد بن أوس بن ثابت

زيد بن ثابت

٥١١ (٤٦٢)

زيد بن حبان الرقي

٤٧٣ (٤٧١)

زيد بن سهل بن الأسود

٣٨١ (٣٨١) ٦٩٢، ٧٤٨، ٧٤٩،

٧٥٠

الزيلي = عبدالله بن يوسف بن محمد

زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم)

(٥٦٩)

زينب بنت حجش

(٧٦)

زينب الأنصارية (امراة أبي مسعود الأنصاري) *

٦٠٤

زينب بنت عثمان بن مظعون *

٤٥٩

زينب بنت معاوية الثقفية

٦٠٤ (٦٠٣)

(س)

سالم بن عبدالله

٥١١ (٤٦٥)

السرخسي = محمد بن أحمد بن أبي سهل

ابن سعد = محمد بن سعد بن منيع

٣١

سعد بن هانظ القرظ

٦٦٢، ٦٦٠ (١٠٦)

سعد بن مالك بن سنان

٧٢٩، ٧٢٧ (٨٢)

سعد بن أبي وقاص

(١٥٠)

سعيد بن أوس بن ثابت (أبو زيد الأنصاري)

(١١١)

سعيد بن جبير

أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان

١٦٩ (١٦٨)

سعيد بن زيد بن درهم

(٤٠٦)	سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
(٦٠)	سعيد بن العاص
(٤٣٤)	سعيد بن أبي عروبة
٣٩٢، ١٩٨، ١٢٦ (١١١)	سعيد بن المسيب
٥٢١، ٥١١، ٥٠٠، ٤١٩	
٦٥٥، ٦٥٤، ٣٥٤ (٣٣٦)	سلمة بن الأكوع
٦٩٢، ٦٩١، ٦٥٦	
(٣٩٢)	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
(٧٤٩)	أم سلمة = هند بنت أبي أمية
٦٨٨، ٦٨٧، ٤٠٢ (٣٠٢)	أم سليم بنت ملحان بن خالد
٤٧٠، ١٩٨ (١٦٦)	سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني
٤٧٣ (١٧٠)	سليمان بن الأشعث السجستاني
(٤٣١)	سليمان بن حرب
٥١١ (٤٦٥)	سليمان بن موسى
	سليمان بن يسار
	سفيان = سفيان بن سعيد الثوري
	أبو سفيان = صخر بن حرب بن أمية
	سفيان الثوري = سفيان بن سعيد
	سفيان بن سعيد (الثوري)
٣٥٢، ١٩٦، ١٢٦ (١١٣)	
٤٢٨، ٤٢٦، ٤٢٠، ٣٩٢	
٤٨٠، ٤٦٨، ٤٥٨، ٤٢٩	
٦٦٢، ٦٦١، ٥١٦، ٥٠٨	
٦٨٦	
(٤٢١)	سفيان بن عيينة بن أبي عمران
(٤٤٤)	سماك بن حرب
(٥٥٥)	سهل بن أبي حثمة
٥٥٣ (٤٩)	سهل بن سعد الساعدي
	ابن سيرين = محمد بن سيرين

(ش)

الشاشي = محمد بن أحمد بن الحسين

الشافعي = الإمام محمد بن ابريس

ابن شاهين = عمر بن أحمد بن عثمان

ابن شبيرمة = عبدالله بن شبيرمة بن حسان

١٦٩ (١٦٨)

شبيب بن غرقدة البارقى

(٨٥)

شرحبيل بن مسلم الخولاني

٥٠١، ٥٠٠، ٤٨٠ (٤١٩)

شريح بن الحارث بن قيس (القاضي)

٤٢٩ (٤٢٧)

شريك بن عبدالله (النخعي)

أم شريك = غزية بنت نودان بن عوف

٤٢٩، ٤٢٨ (٤٢٦)

شعبة بن الحجاج بن الورد

الشعبي = هامر بن شراحيل

٧٥٠ (٧٤٨)

أبو شعيب الانصاري

(١٦٠) ١٥٩

شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو

ابن أبي شيبه = عبدالله بن محمد بن القاضي أبي شيبه

(٥١٤)

شيبه بن جبير

أبو الشيخ الاصبهاني = عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان

(ص)

صاحب البيان = يحيى بن أبي الخير بن سالم

صاحب التنقيح = عبدالرحمن بن محمد بن عبيدالله (الأنباري)

٦٢٠، ٦١٩، ٥٩٣ (٥٩٢)

صخر بن حرب بن أمية (أبو سفيان)

٧١٧، ٧١٣، ٧٠٦

(٨٤)

صدى بن عجلان الباهلي

الصغناقي = حسين بن علي

٤٥٦

صفية بنت الزبير *

(خ)

٢٨٩ (٢٩٠) ٢٩١

الضحاك بن خليفة

(ط)

أبو طالب العكبري = عصمة بن أبي عصمة

أبو طالب المشكاني = أحمد بن حميد

طاوس

٤٦٢، ١٢٥ (١١٢)

٣٢٩

طاهر بن عبدالله بن طاهر (أبو الطيب الطبري)

أبو طاهر القاضي = محمد بن أحمد بن نصر

أبو طاهر المديني = محمد بن أحمد بن عثمان

الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب

الطبري = محمد بن جرير بن يزيد

الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة

(١٥١)

طرفة بن العبد

(٥١٥)

طريف المري

أبو طلحة الانصاري = زيد بن سهل بن الأسود

(٤٧٨)

طلحة بن عبيد الله

(٥١٤)

طلحة بن عمر بن عبيد الله بن معمر

أبو الطيب الطبري = طاهر بن عبدالله بن طاهر

(ع)

ابن عابدين = محمد أمين بن عمر

٤٢٠، ٣٩٢، ٢٠١ (١٩٦)

عامر بن شراحيل الشعبي

٥٠٠، ٤٨٠، ٤٤٦، ٤٤٤

٧٠٢، ٦٨٦ (٦٦٤)

عامر بن عبدالله بن الجراح (أبو عبيدة)

(٤٢٦)

عامر بن عبدالله بن قيس (أبو بردة الأشعري)

عائشة بنت أبي بكر

٤٠٦، ١٧٦، ٨٠، ٧٦ (٧٥)
 ٤٣٨، ٤٣١، ٤١٩، ٤١٤
 ٤٥٨، ٤٥٧، ٤٥٦، ٤٥٥
 ٤٩١، ٤٧٨، ٤٧٧، ٤٧١
 ٧٠٢، ٥٩٢، ٥٥٢، ٤٩٦
 ٧٢٣، ٧١٥، ٧١٣

٣١٨، ٣١٧ (٣١٥)
 (٨٦)
 ٩٧ (٩٦)
 (٤٣٥ - ٤٣٤)
 (٤٣٥)

٥٨٠ (٣٢٠)

(٤٠)

(١١٩)

١٩٨، ١١١، ٨١، ٧٠ (٤٦)

٣٠١، ٣٠٠، ٢٠٠، ١٩٩

٤٤٦، ٤٣٦، ٤١٩، ٣٠٧

٦٢٦، ٥٨١، ٥٥٢، ٥٤٨

٧٠٠

(٥٨)

(٥٧١)

٧٢١ (٥٨٠)

٢٠٤، ١٢٦، ١١٢ (٦٢)

٤٤٤، ٤٢١، ٣١٤، ٢٥٢

٤٦٨، ٤٦٢، ٤٥٩، ٤٤٧

ابن عباس = عبدالله بن عباس

العباس بن عبدالمطلب

عباس بن محمد الدوري

عباس بن محمد بن مناجشع

عبد الأعلى بن سعيد

عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد

عبدان = عبدالله بن عثمان بن جبلة

ابن عبد البر = يوسف بن عبدالله بن محمد

عبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب)

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

عبد الرحمن بن صخر (أبو هريرة)

عبد الرحمن بن عديس البلوي

عبد الرحمن بن عفان (الجزولي)

عبد الرحمن بن علي بن محمد (ابن الجوزي)

عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي)

٤٨٠، ٥٠١، ٥١١، ٦٧٩.

٦٨٦، ٦٨٨

(٥٥٧)

٥٠ (٥١، ٥٢، ٥٣، ٢٩١،

٢٩٢، ٦٥٤

٦٥٤

٥٣١ (٣٢٤)

(١١٢)

(١١٨)

(٤٣٥)

(٤٧٣)

(١٦٩)

(٣١٧)

٤٨٧ (٤٨٨)

(٣٤)

(١٦٦)

٣٢٧ (٢٦٩)

(٦٢٤)

٣٠٩، ٣٢٠، ٣٦٣ (٢٩٦)

٤٦٢، ٧١٢، ٧٤٥

(٤٦١)

٥٥٠ (١١٥)

(٤١٤)

(٦٦٥)

٤٢ (٣٨)

(٢٩١)

٤٥٤، ٤٥٧، ٤٦٢ (٤٢٠)

٤٨٠

عبدالرحمن بن عمرو بن سعد (أبو حميد الساعدي)

عبدالرحمن بن عوف

عبدالرحمن بن عيينة بن حصن الفزاري *

عبدالرحمن بن القاسم العتقي

عبدالرحمن بن أبي ليلى

عبدالرحمن بن مأمون (المتولى)

عبدالرحمن بن محمد بن إدريس (ابن أبي حاتم)

عبدالرحمن بن بن محمد بن عبيدالله (الأنباري)

عبدالرحمن بن مهدي

عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر (ابن تيمية)

عبدالعزیز بن جعفر بن أحمد (غلام الخلال)

عبدالعزیز بن رفيع

عبدالعظيم بن عبدالقوي (المنري)

عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم (الرافعي)

عبدالله بن أحمد بن عبدالله (القفال المروزي)

عبدالله بن أحمد بن محمد (ابن قدامة المقدسي)

عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل

عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي

عبدالله بن أبي بكر الصديق

عبدالله بن الجراح

عبدالله بن زيد بن ثعلبة

عبدالله بن زيد بن عاصم

عبدالله بن شبرمة بن حسان

عبدالله بن طاووس

عبدالله بن عباس

١٢٦ (١١٤)

١١٥، ١١١، ٩٩، ٩٣ (١٧)

٣٤٣، ٣٠٢، ١٢٦، ١٢٥

٤٧٣، ٤٧٠، ٤٦٩، ٤١٩

٥٢١، ٥١٨، ٥١٧، ٥١٦

٦٠١، ٥٨٦، ٥٢٥، ٥٢٤

٤١٤، ٥٣، ٥٢، ٥١ (٤٩)

٦٠١، ٤٧٨، ٤٥٦، ٤١٥

٧٠٠، ٦٩٠، ٦٦٣

(٤٣٤)

٤٣٤، ١٧٠ (٩٧)

٩٤، ٦٠، ٥٢، ٥١ (٤٧)

١٥٢، ١٥٠، ١٢٠، ٩٦

٢٠٢، ١٧٣، ١٧١، ١٥٣

٤٦٧، ٤٦٢، ٤٥٩، ٤١٩

٥٣٧، ٥٢٨، ٥١١، ٥٠١

٥٨٧، ٥٨٥، ٥٣٨

٦٨١ (٦٨٠)

٣٩٣، ١٦٠، ١٠٨ (١٠٥)

٦٦٢، ٦٦٠، ٥٩٨، ٥٢٩

(٦٧٨)

٧٠٧، ٥٠١ (٦٠)

٥٦٥ (٥٦٤)

٤٢٠، ١١٢ (٥٨)

(٩٧)

(٦٤)

٦٢٥ (٦٦)

(٢٠٥)

عبدالله بن عثمان (أبو بكر الصديق)

عبدالله بن عثمان بن جبلة

عبدالله بن هدى (الجرجاني)

عبدالله بن عمر بن الخطاب

عبدالله بن عمرو بن حرام

عبدالله بن عمرو بن العاص

عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري

عبدالله بن قيس (أبو موسى الأشعري)

عبدالله بن لهيعة بن عقبة

عبدالله بن المبارك

عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان

عبدالله بن محمد العلوي

عبدالله بن محمد بن القاضي أبي شيبة (ابن أبي شيبة)

عبدالله بن محمد بن مسلم (السمرقندي)

عبدالله بن مسعود

(٥٩) ٤١٩، ٤٦١، ٥١٦،

٥٧٩، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٦١

عبدالله بن أم مكتوم = عمرو بن قيس بن زائدة

عبدالله بن نافع الصائغ

(٢٦٦) ٥٢٩، ٥٣٠،

(١٩٨) ٣٢٤، ٥٥١، ٥٦٤،

عبدالله بن وهب بن مسلم

(٥٩٥) ٥٩٧،

عبدالله بن يحيى

(٦٢٥)

عبدالله بن يوسف بن محمد (الزيلي)

(٤٣٢)

عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد

(١١٩) ٣٠٠،

عبدالمك بن حبيب الأندلسي

(٤٣١) ٤٣٢،

عبدالمك بن عبدالعزيز (ابن جريج)

(٧٢٤)

عبدالمك بن عبدالعزيز بن عبدالله (ابن الماجشون)

(١١٨) ٣٤٧،

عبدالمك بن عبدالله (الجويني)

(١٥٠) ٤٢٣،

عبدالمك بن قريب (الأصمعي)

(٤٢٠)

عبدالمك بن مروان

(٢٦٩) ٢٧٩،

عبدالواحد بن إسماعيل (الرويان)

(٢١٨)

عبدالوهاب بن علي بن نصر

أبو عبيد = القاسم بن سلام الهروي

أبو عبيدة = معمر بن المثنى

أبو عبيدة بن الجراح = هامر بن عبدالله بن الجراح

(٢٥٣) ٣٥١، ٤٢١،

عبيدالله بن الحسن العنبري

(٤٤٩) ٤٩٣،

عبيدالله بن الحسين بن الحسن (ابن الجلاب)

(٣٨٣)

عبيدالله بن الحسين بن دلال (أبو الحسن الكرخي)

(٩٨) ٤٧٠،

عبيدالله بن عبدالكريم (أبو زرعة الرازي)

(٥٧)

عبيدالله بن عدي بن خيار

(١٦٠)

عتاب بن أسيد

(٦٦٤)

عتبة بن ربيعة بن عبد شمس

عثمان البتي = عثمان بن مسلم البتي

عثمان الدارمي = عثمان بن سعيد بن خالد

- عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي
 عثمان بن أبي العاص
 عثمان بن عامر بن عمرو (أبو قحافة)
 عثمان بن عفان
 عثمان بن مسلم البتي
 عثمان بن مظعون
 العجلي = أحمد بن عبدالله بن صالح
 ابن عدي = عبدالله بن عدي الجرجاني
 ابن العريبي = محمد بن عبدالله بن محمد
 عروة بن الجعد البارقى
 عروة بن الزبير بن العوام
 عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام
 العسكري = الحسن بن عبدالله بن سهل
 عصمة بن أبي عصمة العكبري (أبو طالب)
 عطاء = عطاء بن أبي رباح
 عطاء بن أبي رباح
 عطاء بن يسار
 أم عفيف بنت مسروح *
 عقبة بن عامر
 عقبة بن عمرو (أبو مسعود البديري)
 ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد
 عكرمة مولى ابن عباس
 علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم)
 علي بن أبي بكر بن سليمان (الهيثمي)
- ٤٣٢ (٤٢٩)
 (٧٠٥)
 (٦٦٤)
 (٥٦) ٥١١، ٥٠١، ٥٨، ٥٧
 ٥١٤، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٤
 ٦٠١، ٥٢٥
 (٢٥٣)
 (٤٥٩) ٤٦٧
 (١٦٧) ١٧٨، ١٧١، ١٦٨
 (٤٠٦) ٤٣١
 (٥٧٢)
 (٨٣)
 (١١٢)، ١١١، ١٢٥، ٢٦٣
 ٤٣٨، ٤٦٢، ٤٩٩-٥٠٠
 ٧٤٠، ٥١٦
 (٧٣٩)
 ٥٨١
 (٧١٥)
 (٤٥) ٧٤٨
 (٣٩٢) ٥١٦، ٤٧٣، ٤٧٠
 (١١٤) ٦٤٤، ٥٣١، ٤٤٩
 (٤٠٢) ٦٨٨

(٤٥٥)	على بن خلف (ابن بطال)
٥٧٣، ٥٧٠ (٣١٧)	على بن سليمان بن أحمد (المرداوي)
٨٧ (٦٤)	على بن زيد بن جدعان
١٢٥، ١١١، ٥٨، ٥٧ (٥٦)	على بن أبي طالب
٤١٩، ٣٥٠، ٣٣٨، ٣٣٧	
٤٥٦، ٤٤٦، ٤٤٥، ٤٤٤	
٥٥٠، ٥١١، ٤٨٩، ٤٦١	
٧٠٩، ٧٠٨، ٦٢٧	
٣٣٩ (٣٣٥)	على بن عبدالله بن إبراهيم (المتيطي)
٥٤٥، ٣٢٦، ٣١٦ (٢٩٨)	على بن عقيل بن محمد (أبو الوفا)
٥٧٦	
(٢١٨)	على بن عمر بن أحمد (ابن القصار)
٤٦٤، ٣٠٣ (١٩٨)	على بن عمر بن أحمد (الدار قطني)
(٣٣٤)	على بن محمد بن حبيب (الماوردي)
(٥٧٨)	على بن محمد الرعي (اللخمي)
٢٤٦، ٦٠ (٥)	على بن محمد بن علي (الجرجاني)
٤٢٩ (٤٢٨)	على بن المديني
	أبو علي بن أبي هريرة = الحسن بن الحسين بن أبي هريرة
	ابن عليّة = اسماعيل بن إبراهيم
(٨٧)	همّ أبي حرّة الرقاشي
	ابن العماد = الحسين بن علي بن العزيز محمد
	العماد بن يونس = محمد بن يونس بن محمد
	ابن عمر = عبدالله بن عمر بن الخطاب
(٥٢٨)	عمر بن إبراهيم بن عبدالله العكبري (ابن المسلم)
(٥٦٤)	عمر بن أحمد بن عثمان (ابن شاهين)
٢٩٣، ٢٩٢، ٢٩١ (٢٩٠)	عمر بن الخطاب
٤١٩، ٤٠٦، ٣١٨، ٣١٧	
٤٧٨، ٤٥٦، ٤٥١، ٤٣٧	

٥١٥، ٥١١، ٥٠١، ٤٧٩

٥٦٦، ٥٦٣، ٥٣٨، ٥٣٧

٧٠٤، ٧٠٣، ٦٠١، ٥٦٧

٧٠٨، ٧٠٧، ٧٠٦

٤٦٢، ٤١٩ (٦٢)

٥١٤ (٥١٣)

٥١٤

(٥٣٥)

(٥١٧)

١٨١، ١٨٠، ١٦٠ (١٥٩)

٥٩٧

٤٢٩، ٤٢٨ (٤٢٦)

٥٣٦ (٣٩)، ٣١

٦٨٨ (٤٠٢)

٢٩١ (٢٨٩)

(٧٠٦)

(٢٢٧)

٥٣٥

(٢٤٦)

٦٥٤

عمر بن عبدالعزيز

عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي

عمرة بنت شيبه بن جبير *

أبو عمرو بن حفص بن المغيرة (المخزومي)

عمرو بن دينار المكي

عمرو بن شعيب

عمرو بن عبدالله بن ذي يحم (أبو إسحاق السبيعي)

عمرو بن قيس بن زائدة (ابن أم مكتوم)

عمرو بن واقد

عمرو بن يحيى (المازني)

عمير بن وهب

أبو عوانة = وضاح بن عبدالله الشكري

هريمر بن عامر بن مالك

هياش بن أبي ربيعة المخزومي *

هياض بن ناشب

ابن هينة = سفيان بن هينة

هينة بن حصن الفزاري *

(غ)

(٧٠٨)

أم غراب طلحة

الغزالي = محمد بن محمد بن محمد الغزالي

٥٥٣ (٥٣٦)

غزية بنت نودان بن عوف (أم شريك)

(٥١٥)

أبو غطفان بن طريف المري

غلام الخلال = عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد

(ف)

(٦٩٨)

فاخته بنت أبي طالب (أم هانئ)

ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا

(٥٣٥) ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤١،

فاطمة بنت قيس

٥٤٢

٤٥٠

فاطمة بنت يسار *

ابن فتوح = محمد بن عمر بن الفتوح

الفخر إسماعيل البغدادي = إسماعيل بن علي بن حسين

الفرأء = يحيى بن زياد بن عبدالله

الفراتي = أبو بكر محمد بن أبي سعيد

(١٢٦) ٢٤٣

الفضل بن عباس

الفيروز آبادي = محمد بن يعقوب

الفيومي = أحمد بن محمد بن علي

(ق)

ابن القاسم = عبدالرحمن بن القاسم العتقي

(٥٧١)

أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي (البرزلي)

(٢٥٢) ٤٢١، ٤٤١، ٤٥٨،

القاسم بن سلام الهروي (أبو هيب)

٤٦٨، ٥٣٠، ٦٨٨

(١٢٠) ٢٥٢، ٤٤٧، ٤٦٥،

القاسم بن محمد بن أبي بكر

٥١٦

القاضي عبدالوهاب = عبدالوهاب بن علي بن نصر

القاضي أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد بن خلف

أبو قتادة = الحارث بن ربيع

(٤٢٠) ٤٦٢

قتادة بن دعامة السدوسي

أبو قحافة = عثمان بن عامر بن عمرو

ابن قدامة = عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة
قدامة بن مظعون

(٤٥٦) ٤٦٧، ٤٥٩

القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر

ابن القصّار = علي بن عمر بن أحمد

ابن القطان = يحيى بن سعيد القطان

القفال = عبدالله بن أحمد بن عبدالله

القفال الصغير = عبدالله بن أحمد بن عبدالله

القفال المروزي = عبدالله بن أحمد بن عبدالله

(٤٢٨)

قيس بن الربيع

ابن القيم = محمد بن أبي بكر بن أيوب

(ك)

الكاساني = أبو بكر بن مسعود بن أحمد

الكرخي = عبيد الله بن الحسين بن دلال

الكرخي = منصور بن عمر بن علي البغدادي أبو القاسم

الكرماني = محمد بن يوسف بن علي

(٥٩٥) ٥٩٧، ٥٩٦

كعب بن مالك

(٤١٤) ٤٧٩، ٤٧٨

أم كلثوم بنت أبي بكر

(٤١٣)

أم كلثوم بنت أبي سلمة

(٤٥٦)

أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب

(٥٨)

كنانة بن بشر

(ل)

اللخمي = علي بن محمد الربيعي

ابن لهيعة = عبدالله بن لهيعة بن عقبة

لُهَيْعَةُ اللُّؤْسِيَّةُ (زَوْجَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) *

٥٣٧

الليث بن سعد بن عبدالرحمن

(٢٠٤) ٦٨٨، ٥٠٥

أبو الليث السمرقندي = نصر بن محمد بن أحمد

ابن أبي ليلي = محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي
ليلى بنت يسار *

٤٥٠

(م)

ابن الماجشون = عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله
ابن ماجة = محمد بن يزيد بن ماجة القزويني
مالك بن أنس

(٥٥) ١٢٢، ١٢٠، ٦١
٢٣٨، ١٦٣، ١٣٢، ١٢٧
٤٤٩، ٤٤٨، ٤٢١، ٣٩٧
٤٦٨، ٤٦٥، ٤٦٤، ٤٥٨
٥٠٥، ٥٠٠، ٤٨٧، ٤٨٠
٥٤٩، ٥٢٩، ٥١٩، ٥٠٧
٧٤٧، ٧٣٢، ٥٨٥
(٤٦) ٥٨٠، ٥٧٩

مالك بن الحويرث

الماوردي = علي بن محمد بن حبيب
ابن المبارك = عبدالله بن المبارك
ابن المبرد = يوسف بن حسن بن أحمد
المتولي = عبدالرحمن بن مأمون
المتيطي = علي بن عبدالله بن إبراهيم
المجاشعي = العباس بن محمد بن مجاشع
مجاهد بن جبر

(١١٢) ٣٩٢، ١٢٥

مجد الدين بن تيمية = عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر
ابن المحاملي = الحسين بن إسماعيل بن محمد
أبو محنورة = أوس بن معير

(٤٦١)

محفوظ بن أحمد بن الحسن (أبو الخطاب الكلوزاني)

(١١٩)

محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي

(١٠١) ١٢٦، ١٢٣، ١١٣

محمد بن إبراهيم بن المنذر

٣٦٤، ٢٦٣، ٢١٠، ١٥٨

٥٢٩،٤٦٨،٤٥٤،٣٦٦

٥٤٦

٣٨٢،٣٨٠،٣٥٨،(١٥٢)

٦٢٩،٥٧٥ (٤٥١)

(٣٢٦)

(٥٧٦)

(٣٣٤)

(٦)

٤٤٥

(٦٥٣)

(٢٢٧)

٤٤٥

١٠٨،٧٦،٥٨،٥٥ (٢٣)

١٧٨،١٦٣،١٥٨،١٢٣

٣٠٠،٢١٣،٢١٢،٢٠٥

٤٠٨،٣٥١،٣٠٩،٣٠٥

٤٦٥،٤٦٠،٤٢٢،٤٢١

٥٠١،٤٨٦،٤٨٠،٤٧٥

٥٢٩،٥١٩،٥٠٩،٥٠٥

٦٨١،٥٤١،٥٣٩،٥٣٠

٧٢١

٧٢١ (٤٧٠)

(٤٣٦)

٥١٧،٤٥٠،٤٢٩ (٤١)

٥١٩،٥١٨

٧(٥)

٤٧١ (٢٠٣)

(٤١٤)

محمد بن أحمد بن الأزهر (الأزهري)

محمد بن أحمد بن أبي بكر (القرطبي)

محمد بن أحمد بن الحسين (الشاشي)

محمد بن أحمد بن حمزة (الرملي)

محمد بن أحمد (الخطيب الشرييني)

محمد بن أحمد بن أبي سهل (السرخسي)

محمد بن أحمد بن عثمان (أبو طاهر المديني)*

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد

محمد بن أحمد بن أبي موسى (أبو علي الهاشمي)

محمد بن أحمد بن نصر (أبو طاهر القاضي)*

محمد بن إدريس (الشافعي)

محمد بن إدريس بن المنذر الرازي (أبو حاتم)

محمد بن إسحاق بن خزيمة

محمد بن إسماعيل (البخاري)

محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)

محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية)

محمد بن أبي بكر الصديق

محمد بن بهادر بن عبدالله (الزركشي)

(٥٧٢)

محمد بن جرير بن يزيد (الطبري)

(٤١٢) ٤٥١

أبو محمد الجوزي = يوسف بن عبدالرحمن بن علي

محمد بن حبان بن أحمد (ابن حبان)

(٨٦) ٤٣٦، ٤٣٥، ٩٧

٥١٩

محمد بن الحسن الشيباني

(٢٢) ٣٧٢، ٣١٤، ٢٥٢

٣٩٨، ٤٠٥، ٤٣٨، ٤٤٧

٤٩٣، ٧٠٤

(٣١٦) ٣٩٣، ٥٧٠، ٧٠٤

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (القاضي أبو يعلى)

محمد بن الزيرقان (أبو همام الأهوازي)

(٤٣٥)

محمد بن زياد بن الأعرابي

(٣٣٣)

محمد بن سعد بن منيع

(١٧٠)

محمد بن سليمان بن أبي حنمة

(٥٥٥)

محمد بن سيرين

(١١٣) ١٩٦، ٢٥٣، ٣٩٢

٤٤٧، ٤٦٢، ٤٨٠

(١١٣) ١٢٦، ٢٦٣، ٣٦٧

محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى (ابن أبي ليلى)

٤٢١، ٤٥٩، ٤٦٥، ٥٠٥

محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة

(١٢٠)

محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص

(١٦٠)

محمد بن عبدالله بن محمد (الحاكم)

(٤٣٦)

محمد بن عبدالله بن محمد (ابن العربي)

(٤٢٤)

محمد بن علي (التهانوي)

(٦)

محمد بن علي بن حسين (الباقر)

(٤٢٤)

محمد بن عمر بن الفتوح (ابن فتوح)

(٣٣٥) ٣٣٩

(٤١) ١٦٦، ١٧٧، ٤٢٧

محمد بن عيسى بن سورة (الترمذي)

٤٢٩، ٤٣٢، ٥١٩

محمد بن محمد بن عبدالرحمن (الخطّاب)

(٥٦٩)

محمد بن محمد بن محمد (أبو حامد الغزالي)

(٢٦٨) ٥٨٠، ٧٤٥

- (٢٢٤) محمد مرتضى بن محمد بن عبد الرزاق (الزبيدي)
- (٤٣١) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب (الزهري)
٤٤٤، ٤٣٣، ٤٣٢، ٥١٧، ٥١١
- (٢٩٠) محمد بن مسلمة بن خالد الأنصاري
٥٥٩، ٥٥٥، ٢٩١
- (٢٧٨) محمد بن معاوية النيسابوري
- (٣١٧) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (شمس الدين ابن مفلح)
٧٤٧، ٥٧٠
- (٤) محمد بن مكرم بن علي (ابن منظور)
- (٤٣٦) محمد ناصر الدين الألباني
- (١٩٥) محمد بن نصر المروزي
- (٣٢٣) محمد بن يبيلى بن زرب (ابن زرب)
- (٤٧١) محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ابن ماجة)
٤٧٣، ٤٧٢
- (٢٢٣) محمد بن يعقوب (الفيروز آبادي)
- (١٦٩) محمد بن يوسف بن علي (الكرمانى)
- (٥٧٢) محمد بن يونس بن محمد
- المرداوي = علي بن سليمان بن أحمد
- المرزوقي = أحمد بن محمد بن الحسن
- (٥٣٧) مروان بن الحكم بن أبي العاص
- المروزي = محمد بن نصر
- المزني = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل
- (٤٢٠) مسروق بن الأجدع بن مالك
- ابن مسعود = عبدالله بن مسعود
- أبو مسعود الأنصاري = هبة بن عمرو
- أبو مسعود البصري = هبة بن عمرو
- (١٧٠) مسلم بن إبراهيم
- (٥١٨) مسلم بن الحجاج بن مسلم
٥١٩
- (٤٣٦) مسلمة الأندلسي = مسلمة بن القاسم بن إبراهيم
- مسلمة بن القاسم بن إبراهيم الأندلسي
- المطرزي = ناصر بن عبد السيد

٦٨٧ (٥١٦)	معاذ بن جبل بن عمرو
٥٤١، ٥٣٩، ٥٣٧ (٥٣٦)	معاوية بن أبي سفيان
٥٤٢	
٤٥١ (٤٥٠)	معقل بن يسار
(٤٧٣)	معمر بن سليمان النخعي
١٥٠ (١٥١)	معمر بن المثنى التيمي (أبو عبيدة)
٥٥٩، ٥٥٨، ٥٥٤ (٥٠)	المغيرة بن شعبة
(٢٦٦)	المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي
	ابن مفلح = محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج
	ابن مقبل = تميم بن أبي بن مقبل
	ابن أم مكتوم = عمرو بن قيس بن زائدة
٦٨٨، ٤٢٠، ٤٠٢ (٢٧٨)	مكحول الشامي
٥٨١	ملیكة بنت ساعدة *
٥٨١	ملیكة بنت عويمر *
	ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر
	المنذري = عبدالعظيم بن عبدالقوي
	ابن المنجي = أسعد بن المنجي
	ابن منصور = إسحاق بن منصور الكوسج
(٦٣٠)	منصور بن إسماعيل التميمي
(٣٢٧)	منصور بن عمر بن علي البغدادي (أبو القاسم الكرخي)
٣١٧، ٢٢١ (٢٢٠)	منصور بن يونس (البهوتي)
	ابن منظور = محمد بن مكرم بن علي
	ابن أبي موسى = محمد بن أحمد بن أبي موسى
	أبو موسى الأشعري = عبدالله بن قيس
(٤٥٤)	المهلب بن أحمد بن أبي صفرة
	الميداني = أحمد بن محمد بن أحمد
٥١٩، ٥١٨، ٥١٧ (٥١٦)	ميمونة بنت الحارث (أم المؤمنين)
٥٥٣، ٥٢٤، ٥٢٣، ٥٢١	
٦٠٥	

(ن)

(١٥٧)

ناصر بن عبد السيد (المطرزي)

ابن نافع = عبدالله بن نافع الصائغ

(٤٧)

نافع مولى ابن عمر

(٥١٣)

نبيه بن وهب

النجاشي = أصحمة بن أبحر

ابن نجيم = زين الدين بن إبراهيم بن محمد

النخعي = إبراهيم بن يزيد

النسائي = أحمد بن شعيب

(٣٠٨)

نصر بن محمد بن أحمد

(١٧٣)

النعمان بن بشير

النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)

١٢٤، ١١٨، ٦٢ (٢٤)

٣١٩، ٢٥٣، ١٦٣، ١٢٦

٤٣٨، ٤٠١، ٣٩٨، ٣٧٣

٤٦٧، ٤٦١، ٤٤٤، ٤٤٠

٥٠٥، ٥٠٠، ٤٩٤، ٤٨٧

٥١٦، ٥٠٧

أبو نعيم الأصبهاني = أحمد بن عبدالله بن أحمد

النوي = يحيى بن شرف

(و)

(٤٢٨)

وضاح بن عبدالله الشكري (أبو عوانة)

(٦٥).٦٤

وكيع بن الجراح

(٥٩)

الوليد بن عقبة

ابن وهب = عبدالله بن وهب بن مسلم

(هـ)

أم هانئ بنت أبي طالب = فاختة بنت أبي طالب

ابن هبيرة = يحيى بن محمد بن هبيرة

أبو هريرة = عبدالرحمن بن صخر

هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية *

هشيم بن بشير بن أبي خازم

أبو همام الأهوازي = محمد بن الزبيرقان

هند بنت أبي أمية (أم سلمة)

هند بنت عتبة بن ربيعة

٦٠٤

(٥٧٣)

٤٦٢ (٤١٣)

٦٢٠، ٦١٩، ٥٩٣ (٥٩٢)

٧١٨، ٧١٧، ٧١٤، ٧١٣

٧٢٣، ٧٢٢، ٧٢١، ٧٢٠

الهيثمي = أحمد بن محمد بن علي بن حجر

الهيثمي = علي بن أبي بكر بن سليمان

(٥)

ياقوت الحموي

يحيى الانصاري = يحيى بن سعيد بن قيس

يحيى الانصاري (من ولد كعب بن مالك)

يحيى بن أبي الخير بن سالم (صاحب البيان)

يحيى بن زياد بن عبدالله (الفراء)

يحيى بن سعيد (القطان)

يحيى بن سعيد بن قيس (الانصاري)

يحيى بن شرف (النووي)

(٥)

(٥٩٦)

(٣٢٧)

(٣٥٨)

٩٦٠ (٤١)، ٤٠

(٥٢٩)

١٧٨، ١٧٧، ١٤٩ (١٠٨)

٣٤٧، ٣٢٦، ٢٦٩، ٢٤٨

٧٤٥

٢٩١ (٢٨٩)

٣٠٩ (٣٠٧)

يحيى بن حمارة بن أبي حسن (المازني)

يحيى بن محمد بن هبيرة (ابن هبيرة)

٤٢٩، ١٧٠، ٩٨، ٨٦ (٨٥)

٤٣٢

يحيى بن معين

٥١٨(٥١٧)

(٦٥٤)

٣١٤، ٢٥٢، ٢١٠ (٢٢)

٤٢١، ٤٠٥، ٣٩٨، ٣٧٢

٤٩٣، ٤٣٨

يزيد بن الأصم عمرو بن عبيد

يزيد بن أبي عبيد الحجازي المدني

يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف)

أبو يعلى الموصلي = أحمد بن على بن المثنى

أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم

(٢٤٨)

يوسف بن حسن بن أحمد (ابن عبد الهادي ، ابن المبرد)

(٣٤٩)

يوسف بن عبد الرحمن بن على بن الجوزي (أبو محمد الجوزي)

٥٤٩، ٢٠١، ١٩٨ (٥٧)

يوسف بن عبدالله بن محمد (ابن عبد البر)

٦٧٧، ٥٩٧

٤٢٩(٤٢٧)

يونس بن أبي اسحق السبيعي

فهرس القبائل



فهرس القبائل

القبيلة	الصفحة
بنو سلمة	٦٩٠، ٥٥٤
بنو عمرو بن عوف	٤٩
بنو لحيان	٥٨١
ثقيف	٧٠٥
جبهنة	١١٥
خثعم	٥٨٦، ١٣٠، ١٢٧
صداء	٣٣
ظلفان	٦٥٤
مزينة	٦٧١
مضر	٨٣، ٨٢
هذيل	٥٨١
هوازن	٦٩١

فهرس الأماك

فهرس الأماكن

المنعة	المكان
٦٦٣	أحد
٦٨٧ ، ٦٨٦	أذربيجان
٧٠٨	باب كندة
٦٦٥ ، ٦٦٤ ، ٦٦٣	بدر
٦٩٠	بنى سلمة
٩١ ، ٩٢ ، ١٠٤ ، ١١٦ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ٦٩٦ ،	البيت الحرام (الكعبة)
٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٧٠٠	
٦٩٩ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣	جزيرة العرب
٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٩ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤	الحجاز
٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠١ ، ٧٠٤	الحرم
٦٨٩	حنين
٦٨٦	دابق
٢٤٦	نوا الأرملى
٢٤٦	نوا الرمث
٦٥٤	نوا قرد
٦٩٠	الرؤينى
٢٩٠	العريض
٤١٤	القابة
٦٨٦	قبرس
١٦٧	كناسة
١٦٧	الكوفة
٥٧٠ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩	الكويت
٦٥٥	لابتى المدينة
١٢ ، ٧٠٣	المدينة المنورة
٩٤ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠٤ ،	المسجد الحرام
٧٠٩	
٣١٨ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٩ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠	المسجد النبوى (مسجد المدينة)
١٢ ، ١٦٠ ، ٦٦٤ ، ٧٠٠	مكة المكرمة
٧٠٢ ، ٧٠٩	نجران
١٠٦ ، ٦٦٠ ، ٧٠٣	اليمن

فهرس الكتب



فهرس الكتب الواردة في المتن

الصفحة	منوان الكتاب
٦٨١	الام (للإمام الشافعى)
٤٤١	الامثال (لأبي عبيد)
ق	تاج العروس (للزبيدى)
ق	تفسير الطبرى (لابن جرير الطبرى)
٤٧٣	التنقيح (لابن الأنبارى)
٢٤٨	الرعاية الكبرى (لابن حمدان)
٤٧١	سنن ابن ماجه
ق	شذرات الذهب (لابن العماد الحنبلى)
٤٥٠	صحيح البخارى
٥١٩ ، ٤٣٦	صحيح ابن حبان
٥١٩ ، ٤٧٣	الصحيحين
٥٧٣	الفائق (لابن قاضى الجبل)
٤٣٤	الكامل (لابن هدى)
٢٢٤	المحكم (لابن سيده)
٦٨٧ ، ٤٠٢	المعجم الكبير (للطبرانى)
٧٣٢ ، ٧٠٤ ، ٥٢٩ ، ٥١٩	الموطأ (للإمام مالك بن أنس)
٧	النهاية (للصغناقى)
٧٤٥	الوسيط (للغزالى)

فهرس القواعد الفقهية



فهرس القواعد الفقهية

الصفحة	القاعدة
٢٦١	الاجازة اللاحقة كالإذن السابق
٣٤٧	الإذن في السبب إذن في المسبب
٦٤٢	الاضطرار لا يبطل حق الغير
٦٣٧	الضرر لا يزال بالضرر
٦٣٣، ٢٥	الضرر يزال
٦٣٣، ٥٨٩	الضرورات تتبع المحظورات
٦٤٢	الضرورات لا تتبع إتلاف مال الغير بغير ضمان
٧٤٣، ٢٥	العادة محكمة
٢٩٢	القديم يترك على قدمه
٢٥	كل ماورد به الشرع مطلقاً ، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة ، يرجع فيه إلى العرف
٢١	لا ينسب إلى ساكت قول
١٢١	ماجاز فرضه جاز نفعه
٣٢١	مايفضى إلى الضرر في ثاتى الحال يجب المنع منه في ابتدائه
٢٦٠	يفتقر في الشيء إذا كان تابعاً مالا يفتر إذا كان مقصوداً
٢٦٠	يفتقر في العقود الضمنية مالا يفتر في الاستقلال

فهرس المصادر والمراجع



فهرس المصادر والمراجع

(١)

- ١ - الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ) ، نشر : كراتشى - ادارة القرآن والعلوم الإسلامية ، ط الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- ٢ - آثار الحرب في الفقه الإسلامى للدكتور وهبة الزحيلي ، نشر : دمشق - دار الفكر ، ط الثالثة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٣ - الأحاد والمثنائى لابن أبي عاصم ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (٢٨٧ هـ) ، تحقيق : د . باسم فيصل أحمد الجوابرة ، نشر : الرياض - دار الراية ، ط الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، ج ٦ .
- ٤ - الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين محمد بن مفلح (٧٦٣ هـ) ، نشر : القاهرة - مؤسسة قرطبة ، ١٩٨٧ م ، ج ٣ .
- ٥ - الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٨ هـ) ، تحقيق : د . فؤاد عبدالمنعم أحمد ، نشر : قطر - رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، ط الأولى ، ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م .
- ٦ - الإحاطة في أخبار غرناطة لسان الدين بن الخطيب (٧٧٦ هـ) ، تحقيق : محمد عبدالله عنان ، نشر : القاهرة - مكتبة الخانجي ، ط الثانية ، ١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٣ م ، ج ٤ .
- ٧ - أحسن القرى في صلاة الجمعة في القرى لمحمد بخيت المطيعي (١٣٥٤ هـ) ، نشر : القاهرة - جمعية الأزهر العلمية ، ط الثانية ، ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م .
- ٨ - أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور / عبدالكريم زيدان ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، بغداد - مكتبة القدس ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .
- ٩ - الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى (٤٥٨ هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، نشر : القاهرة - مصطفى البابي الحلبي ، ط الثانية ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

- ١٠ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماردي (٤٥٠ هـ)، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، نشر: الكويت - دار ابن قتيبة، ط الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
 - ١١ - الأحكام الشرعية للأعمال الطبية للدكتور / أحمد شرف الدين، تصدير: د. محمد سيد طنطاوي ود. حسان حتوت، ط الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
 - ١٢ - أحكام أهل الذمة لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١ هـ)، تحقيق: د. صبحي الصالح، نشر: بيروت - دار العلم للملايين، ط الثالثة، ١٩٨٣ م، ٢ ج.
 - ١٣ - أحكام تصرفات السفه في الشريعة الإسلامية للدكتورة / سعاد إبراهيم صالح، نشر: جدة - تهامة، ط الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨٤ م.
 - ١٤ - الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي (٦٣١ هـ)، نشر: بيروت - دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، ٤ ج.
 - ١٥ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ)، تحقيق: أبو بكر عبدالرازق، نشر: القاهرة - المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، ط الأولى، ١٩٨٩ م.
 - ١٦ - أحكام القرآن للإمام الشافعي جمع أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، نشر: بيروت - دار الكتب العلمية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، ج ١.
 - ١٧ - أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠ هـ) نشر: بيروت - دار الفكر، ٣ ج.
 - ١٨ - أحكام القرآن لعماد الدين علي بن محمد الطبري الكيا الهراسي (٥٠٤ هـ)، نشر: بيروت - دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م، ٤ ج.
 - ١٩ - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله، ابن العربي (٥٤٣ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: القاهرة - دار الفكر العربي، ٤ ج.
- أحمد = المسند

- ٢٠ - إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥ هـ) ، تصحيح : عبدالعزيز عز الدين السيروان ، نشر : بيروت - دار القلم ، ط الثالثة ، ٥ ج .
- ٢١ - اخبار القضاة لمحمد بن خلف بن حيّان المعروف بوكيع (٣٠٦ هـ) ، تحقيق : عبدالعزيز مصطفى المراغي ، نشر : بيروت - عالم الكتب ، ٣ ج .
- ٢٢ - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه لأبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي (٢٧٢ هـ) ، تحقيق : عبد الملك بن عبدالله بن دهميش ، نشر : مكة المكرمة - مكتبة النهضة الحديثة ، ط الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م ، ٦ ج .
- ٢٣ - اختلاف الحديث للإمام محمد بن ادريس الشافعي (٢٠٤ هـ) ، تحقيق : محمد أحمد عبدالعزيز ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٢٤ - اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨٢ هـ) ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، نشر : حيدر آباد - لجنة إحياء المعارف النعمانية ، ط الأولى ، ١٣٥٧ هـ .
- ٢٥ - اختلاف العراقيين (مع الام) للإمام محمد بن ادريس الشافعي (٢٠٤ هـ) ، نشر : القاهرة - الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١ هـ - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٢٦ - اختلاف العلماء لأبي عبدالله محمد بن نصر المروزي (٢٩٤ هـ) ، تحقيق : صبحي السامرائي ، نشر : بيروت - عالم الكتب ، ط الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٢٧ - اختلاف الفقهاء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١ هـ) تحقيق : د . محمد صغير المعصومي ، نشر : إسلام آباد - معهد الدراسات الإسلامية ، ١٣٩١ هـ .
- ٢٨ - اختلاف مالك والشافعي (مع الام) للإمام محمد بن ادريس الشافعي (٢٠٤ هـ) ، نشر : القاهرة - الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١ هـ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ٧ ج .

- ٢٩ - الإختيار لتعلييل المختار لعبدالله بن محمود بن موهوب الموصلى (٦٨٣هـ) ،
تصحيح : محسن أبودقيقة ، تعليق : محمود أبودقيقة ، نشر : بيروت - دار
المعرفة ، ط الثالثة ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، ج ٥ .
- ٣٠ - الإختيارين لأبى الحسن على بن سليمان بن الفضل الأخفش الأصغر (٣١٥هـ) ،
تحقيق : د . فخر الدين قباوة ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ،
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٣١ - آداب الشافعي ومناقبه لأبى محمد عبدالرحمن بن أبى حاتم الرازي
(٣٢٧هـ) ، تحقيق : عبدالغنى عبدالخالق ، نشر : القاهرة - عزت العطار الحسيني -
مكتبة الخانجي ، ط الأولى ، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م .
- ٣٢ - ارشاد الساري إلى مناسك الملا على القاري لحسين بن محمد سعيد
عبدالغنى ، نشر : لاهور - دار المعارف النعمانية .
- ٣٣ - الارشاد في معرفة علماء الحديث لأبى يعلى الخليل بن عبدالله بن أحمد بن
الخليل الخليلي القزويني ، تحقيق : د . محمد سعيد بن عمر ادريس ، نشر :
الرياض - مكتبة الرشد ، ط الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، ج ٣ .
- ٣٤ - ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني
، نشر : دمشق - المكتب الإسلامي ، ط الثانية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ج ٩ .
- ٣٥ - أزهار الأفكار في جواهر الأحجار لأحمد بن يوسف التيفاشي (٥٦١هـ) ،
تحقيق : د . محمد يوسف حسن ود . محمود بسيوني خفاجي ، نشر : القاهرة -
الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م .
- ٣٦ - أساس البلاغة لمحمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) ، تحقيق : عبدالرحيم محمود ،
نشر : بيروت - دار المعرفة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ٣٧ - أسباب النزول لأبى الحسن على بن أحمد الواحدي النيسابوري (٤٦٨هـ) ، تحقيق
: السيد أحمد صقر ، نشر : جدة - دار القبة للثقافة الإسلامية ، بيروت - مؤسسة
علوم القرآن ، ط الثالثة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

- ٣٨ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (٤٦٣ هـ) ، تحقيق : على محمد البجاوي ، نشر : القاهرة - دار نهضة مصر ، ٤ ج .
- ٣٩ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري (٦٣٠ هـ) ، تحقيق : د . محمد إبراهيم البنا ، محمد أحمد عاشور ، محمود عبدالوهاب فايد ، نشر : القاهرة - دار الشعب ، ٧ ج .
- ٤٠ - أسماء خيل العرب وأنسابها وذكر فرسانها لأبي محمد الأعرابي الأسود الفندجاني (٤٣٠ هـ) ، تحقيق : د . محمد علي سلطاني ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م .
- ٤١ - أسماء خيل العرب وفرسانها لأبي عبدالله محمد بن زياد الأعرابي (٢٣١ هـ) ، تحقيق : د . محمد عبدالقادر أحمد ، نشر : القاهرة - مكتبة النهضة المصرية ، ط الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٤٢ - الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ) ، تحقيق : د . عز الدين علي السيد ، نشر : القاهرة - مكتبة الخانجي ، ط الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٤٣ - الأسماء والصفات لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ) ، تحقيق : محمد زاهد الكوثري ، نشر : بيروت - دار إحياء التراث العربي .
- ٤٤ - أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري (٩٢٧ هـ) ، تصحيح : محمد الزهري الغمراوي ، نشر : المكتبة الإسلامية - الحاج رياض الشيخ ، ط مصورة عن الطبعة الأولى بالمدينة ، ١٣١٣ هـ ، ٤ ج .
- ٤٥ - الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة (مع الأسماء المبهمة) ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) ، تحقيق : د . عز الدين علي السيد ، نشر : القاهرة - مكتبة الخانجي ، ط الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٤٦ - إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين لعبد الباقي بن عبد المجيد اليماني (٧٤٣ هـ) تحقيق : د . عبد المجيد دياب ، نشر : الرياض - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٤٧ - الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، جزآن .

٤٨ - الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) ، نشر : القاهرة - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٤٩ - الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (٩٧٠هـ) ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٥٠ - الإشراف على مذاهب أهل العلم لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ) ، تحقيق : محمد نجيب سراج الدين ، نشر : الدوحة - إدارة إحياء التراث الإسلامي ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، الجزأين الأول والثاني .

٥١ - الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ) ، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف ، نشر : الرياض - دار طيبة ، ط الأولى ، المجلد الرابع .

٥٢ - الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٤٢٢هـ) ، نشر : مطبعة الإرادة ، جزآن .

٥٣ - الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، نشر : القاهرة - دار نهضة مصر ، ج ٨ .

٥٤ - إصلاح المنطق لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق ، ابن السكيت (٢٤٤هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون ، نشر : القاهرة - دار المعارف ، ط الرابعة ، ١٩٨٧م .

٥٥ - أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ) ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، نشر : بيروت - دار المعرفة ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م . ج ٢ .

٥٦ - أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك لمحمد بن حارث الخشني (٣٦١هـ)، تحقيق: محمد المجنوب ود. محمد أبو الأجفان، ود. عثمان بطيخ.

نشر: الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب، ط الأولى، ١٩٨٥م.

٥٧ - الأضداد (ثلاثة كتب في الأضداد ٥ - ٧٠) منسوب لعبد الملك بن قريب الأصمعي (٢١٦هـ)، تحقيق: د. أوغست هفتر، نشر: بيروت - دار الكتب العلمية.

٥٨ - الأضداد لمحمد بن القاسم الأنباري (٣٢٧هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: صيدا وبيروت - المكتبة العصرية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٩ - الأضداد (ثلاثة كتب في الأضداد ٧١ - ١٦٢) لأبي حاتم سهل بن محمد السجستاني (٢٤٨هـ)، تحقيق: د. أوغست هفتر، نشر: بيروت - دار الكتب العلمية.

٦٠ - الأضداد (ثلاثة كتب في الأضداد ١٦٣ - ٢٢٠) لأبي يوسف يعقوب بن اسحق، ابن السكيت (٢٤٤هـ)، تحقيق: د. أوغست هفتر، نشر: بيروت - دار الكتب العلمية.

٦١ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني (٥٨٤هـ)، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، نشر: كراتشي - جامعة الدراسات الإسلامية، ط الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٦٢ - اهلاء السنن لظفر أحمد العثماني التهانوي (١٣٩٤هـ)، تحقيق: محمد تقي عثمان، نشر: كراتشي - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٨ ج.

٦٣ - الأعلام لخير الدين الزركلي (١٣٩٦هـ)، نشر: بيروت - دار العلم للملايين، ط الخامسة، ١٩٨٠م، ٨ ج.

٦٤ - أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، نشر: مكة المكرمة - مركز احياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، ٤ ج.

- ٦٥ - أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ) ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، نشر : بيروت - دار الجيل ، ١٩٧٣ ، ٤ ج .
- ٦٦ - الأغاني لأبي الفرج علي بن الحسين الاصبهاني (٣٥٦هـ) ، نشر : القاهرة - دار الكتب المصرية ، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م .
- ٦٧ - الإفصاح عن معاني الصحاح لعون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة (٥٦٠هـ) ، نشر : الرياض - المؤسسة السعيدية ، ١٣٩٨هـ ، ٢ ج .
- ٦٨ - الإقناع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ) ، تحقيق د . عبدالله عبدالعزيز الجبرين ، نشر : الرياض - مطابع الفرزدق التجارية ، ط الأولى ، ١٤٠٨هـ ، جزآن .
- ٦٩ - الإقناع (مع كشف القناع) لموسى بن أحمد بن سالم الحجاوي (٩٦٨هـ) ، تصحيح : محمد علي الصابوني ، نشر : مكة المكرمة - مطبعة الحكومة ، ١٣٩٤هـ ، ٦ ج .
- ٧٠ - الإقناع في الفقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ) ، تحقيق : خضر محمد خضر ، نشر : الكويت - مكتبة دار العروبة ، ط الأولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ٧١ - إكمال الأعلام بتتليث الكلام لمحمد بن عبدالله بن مالك الجبائي (٦٧٢هـ) ، تحقيق : سعد بن حمدان الغامدي ، نشر : مكة المكرمة - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، ط الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ٢ ج .
- ٧٢ - الإكمال في رفع الارتياح عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب للأمير الحافظ علي بن هبة الله بن مأكولا (٤٧٥هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن المعلمي اليماني ونايف العباسي ، نشر : بيروت - محمد أمين دمج ، ط الثانية ، ٧ ج .

- ٧٣ - التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر لمحمد بن الطيب القادري (١١٨٧هـ) ، تحقيق هاشم العلوي القاسمي ، نشر : بيروت - دار الآفاق الجديدة ، ط الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٧٤ - الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ، نشر : القاهرة - الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط مصورة عن ط بولاق ١٣٢١هـ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ٧ ج .
- ٧٥ - الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) ، تحقيق : د . عبدالمجيد قطامش ، نشر : مكة المكرمة - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، ط الأولى ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٧٦ - الأموال لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي (٤٠٢هـ) ، تحقيق : رضا محمد سالم شحاده ، نشر : الرباط - مركز إحياء التراث المغربي ، ١٩٨٨م .
- ٧٧ - الأموال لحמיד بن مخلد بن زنجويه (٢٥١هـ) ، تحقيق : د . شاكرون فياض ، نشر : الرياض - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط الأولى ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م ، ٣ ج .
- ٧٨ - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) ، تحقيق : د . محمد عمارة ، نشر : بيروت - دار الشروق ، ط الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ٧٩ - إنباء الرواة على أنباء النحاة لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (٦٢٤هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر : القاهرة - دار الفكر العربي ، بيروت - مؤسسة الكتب الثقافية ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ ، ٤ ج .
- ٨٠ - إنباء الخمر بأبناء العمر لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق : د . محمد عبدالمعيد خان ، نشر : حيدر آباد - دائرة المعارف العثمانية ، ط الأولى ، ١٣٨٧ ، ١٩٦٧ ، ٩ ج .
- ٨١ - الإنتفاع بأجزاء الأدمي في الفقه الإسلامي لعصمت الله غايت الله محمد ، رسالة مقدمة إلى جامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي ، ١٤٠٧هـ - ١٤٠٨هـ .

٨٢ - الأنساب لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (٥٦٢هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، نشر : بيروت - محمد أمين دمج ، ط أولى وثانية ، ١٤٠٠ - ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٠ - ١٩٨٤ م ، ١٢ ج .

٨٣ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل لعلي بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، نشر : بيروت - دار إحياء التراث العربي ، ط الثانية ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، ١٢ ج .

٨٤ - الأنوار لأعمال الأبرار ليوسف بن إبراهيم الأربيلي (٧٩٩ هـ) ، نشر : القاهرة - مؤسسة الحلبي وشركاه ، ط الأخيرة ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م ، ٢ ج .

٨٥ - أنيس الفقهاء للقاسم بن عبدالله القونوي (٩٧٨ هـ) ، تحقيق : د . أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي ، نشر : جدة - دار الوفاء ، ط الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٨٦ - أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا الكاندلوي ، نشر : مكة المكرمة - المكتبة الإمدادية ، ط الثالثة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ١٥ ج .

٨٧ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤ هـ) ، تحقيق : أحمد بو طاهر الخطابي ، نشر : الرباط : اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية ودولة الإمارات ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٨٨ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لنجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة (٧١٠ هـ) ، تحقيق : د . محمد أحمد إسماعيل الخاروف ، نشر : مكة المكرمة - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

(ب)

- بجيرمي = تحفة الحبيب

٨٩ - بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ليوسف بن حسن بن عبدالهادي (٩٠٩ هـ) ، تحقيق : د . وصي الله بن محمد بن عباس ، نشر : الرياض - دار الراجعية للنشر والتوزيع ، ط الأولى ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

٩٠ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم (٩٧٠هـ) ، نشر :
باكستان - المكتبة الماجدية ، ٧ ج .

٩١ - البحر المحيط لمحمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، تحقيق : مجموعة من
المحققين ، نشر : الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط الأولى ،
١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، ٦ ج .

(٧٤٥هـ)
٩٢ - البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي ، نشر : بيروت - دار الفكر
، ط الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ٨ ج .

- البخاري = صحيح البخاري

٩٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود
الكاساني (٥٨٧هـ) ، نشر : بيروت - دار الكتاب العربي ، ط الثانية ، ١٤٠٢هـ -
١٩٨٢م ، ٧ ج .

٩٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية)
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، نشر : بيروت -
عالم الكتب ، ط الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ٨ ج .

٩٥ - البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ) تحقيق : د . أحمد أبو
ملحم ود . نجيب عطوى وآخرين ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ -
١٩٨٤م ، ١٥ ج .

٩٦ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني
(١٢٥٠هـ) ، نشر : القاهرة - مكتبة ابن تيمية ، ٢ ج .

٩٧ - البديع من شرح التفريع لعبدالله بن عبدالرحمن الشارمساحي (٦٦٩هـ) ،
مصورة عن نسخة دار الكتب الوطنية بتونس رقم ٦٢١٣ .

٩٨ - بذل المجهود في حل أبي داود لخليل أحمد السهارنفوري (١٣٤٦هـ) ، تحقيق :
محمد زكريا الكاندهلوي ، نشر : مكة المكرمة - المكتبة الإمدائية ، ط الثالثة ،
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ٢٠ ج .

٩٩ - برنامج الوادي أشي لمحمد بن جابر الوادي أشي (٧٤٩هـ) ، تحقيق : محمد محفوظ ، نشر : بيروت - دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١٠٠ - البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ) تحقيق : د . عبدالعظيم الديب ، نشر : القاهرة - دار الأنصار ، ط الثانية ، ١٤٠٠هـ . جزآن .

١٠١ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ط الثانية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، جزآن .

١٠٢ - البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ) ، تحقيق : محمد المصري ، نشر : الكويت - مركز المخطوطات والتراث بجمعية إحياء التراث الإسلامي ، ط الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٠٣ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، نشر : بيروت - دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى ، ١٤٠٤ - ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٤ - ١٩٨٧م ، ٢٠ ج .
- البيهقي = السنن الكبرى
- البيهقي = السنن الصغرى

(ت)

١٠٤ - تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١٢٠٥هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، نشر : الكويت - وزارة الإعلام ، ١٣٨٥ - ١٤٠٩هـ ، ١٩٦٥ - ١٩٨٩م ، ٢٦ ج حتى الآن .

١٠٥ - تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١٢٠٥هـ) ، نشر : القاهرة - المطبعة الخيرية (بولاق) ، ط الأولى ، ١٣٠٦هـ - ١٣٨٥م .

١٠٦ - التاج والأكلیل لمختصر خليل (مطبوع مع مواهب الجلیل للحطاب) لمحمد بن يوسف العبدري المواق (٨٩٧هـ) ، نشر : بیروت - دار الفكر ، ط الثانية ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، ج ٦ .

١٠٧ - تاریخ الإسلام ووفیات المشاهیر والأعلام لشمس الدین محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقیق : عمر عبدالسلام التدمري ، نشر : بیروت - دار الكتاب العربي ، ط الأولى ، ١٤٠٧ - ١٤١٢ هـ ، ١٩٨٧ - ١٩٩١ م ، ٢٤ ج (من السيرة النبوية حتى سنة ٤٠٠هـ) .

١٠٨ - تاریخ الإسلام ووفیات المشاهیر والأعلام لشمس الدین محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقیق : د . بشار حواد معروف / شعيب الأرناؤوط / د . صالح مهدي عباس ، نشر : بیروت - مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ٤ ج (حوادث ٦٠١ - ٦٤٠هـ) .

١٠٩ - تاریخ أسماء النقات لأبي حفص عمر بن شاهين (٣٨٥هـ) ، تحقیق : صبحي السامرائي ، نشر : الكويت - الدار السلفية ، ط الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١١٠ - تاریخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علی الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) ، نشر : بیروت - دار الكتاب العربي ، ١٤ ج .

١١١ - تاریخ جرجان لحمزة بن يوسف السهمي (٤٢٧هـ) ، تحقیق : د . محمد عبدالمعید خان ، نشر : بیروت - عالم الكتب ، ط الرابعة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١١٢ - تاریخ خليفة بن خياط لأبي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري (٢٤٠هـ) ، تحقیق : د . أكرم ضياء العمري ، نشر : الرياض - دار طيبة ، ط الثانية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١١٣ - تاریخ أبي زرعة الدمشقي لعبد الرحمن بن عمرو بن عبدالله النصري (٢٨١هـ) ، تحقیق : شكر الله بن نعمة الله القوجاني ، نشر : دمشق - مجمع اللغة العربية ، جزآن .

١١٤ - التاريخ الصغير لمحمد بن اسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) ، تحقیق : محمود إبراهيم زايد ، نشر : حلب - دار الوعي ، القاهرة - دار التراث ، ط الأولى ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، جزآن .

- ١١٥ - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين
لعثمان بن سعيد الدارمي (٢٨٠هـ) ، تحقيق : د . أحمد محمد نور سيف ، نشر :
مكة المكرمة - جامعة الملك عبدالعزيز - مركز البحث العلمي وإحياء التراث
الإسلامي ، ط الأولى .
- ١١٦ - تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار لعبدالرحمن الجبرتي
(١٢٣٧هـ) ، نشر : بيروت - دار الجيل ، ٣ ج .
- ١١٧ - التاريخ الكبير لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) ، نشر :
بيروت - دار الفكر ، تصوير طبعة حيدرآباد الدكن بالهند ، ٨ ج .
- ١١٨ - تاريخ مدينة دمشق (الجزء الخاص بترجمة الزهري) للحافظ علي بن الحسن
ابن هبة الله بن عساكر (٥٧١هـ) ، تحقيق : شكرالله بن نعمة الله قوجاني ، نشر
: بيروت - مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ١١٩ - تاريخ مدينة دمشق للحافظ علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر ، تحقيق :
مجموعة من المحققين ، نشر : دمشق - دار الفكر ، مجمع اللغة العربية ، ١٠ ج حتى
الآن .
- (٢٣٣هـ)
- ١٢٠ - تاريخ يحيى بن معين (رواية عباس النوري) ليحيى بن معين ، تحقيق : د .
أحمد محمد نور سيف ، نشر : مكة المكرمة - مركز البحث العلمي وإحياء التراث
الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز ، ط الأولى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ٤ ج .
- ١٢١ - تأسيس النظر لأبي زيد عبيدالله عمر بن عيسى الدبوسي (٤٣٠هـ) ، تحقيق :
مصطفى محمد القباني ، نشر : بيروت - دار ابن زيدون .
- ١٢٢ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي
(٧٤٣هـ) ، نشر : ملتان - مكتبة امدادية ، مصورة عن الطبعة الأولى ببولاق ،
١٣١٥هـ - ٦٠ ج .
- ١٢٣ - التبيين في أنساب القرشيين لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي
(٦٢٠هـ) ، تحقيق : محمد نايف الدليمي ، نشر : بيروت - عالم الكتب ، مكتبة
النهضة العربية ، ط الثانية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

- ١٢٤ - تجريد أسماء الصحابة لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، نشر : بيروت - دار المعرفة ، جزآن .
- ١٢٥ - تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (٧٣٣هـ) ، تحقيق : د . فؤاد عبد المنعم أحمد ، نشر : الدوحة - دار الثقافة ، ط الثالثة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ١٢٦ - تحرير ألفاظ التنبيه ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، تحقيق : عبدالغني الدقر ، نشر : دمشق - دار القلم ، ط الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ١٢٧ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ليوسف بن عبدالرحمن المزي (٧٤٢هـ) ، تحقيق : عبدالصمد شرف الدين ، نشر : بومباي - الدار القيمة ، ط الأولى ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، ١٤ج .
- ١٢٨ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان بن محمد البجيرمي (١٢٢١هـ) ، نشر : مصر - مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م ، ٤ج .
- ١٢٩ - تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (٥٣٩هـ) ، تحقيق : د . محمد زكي عبدالبر ، نشر : الدوحة - إدارة إحياء التراث الإسلامي ، ١٩٨٨م ، ٣ج .
- ١٣٠ - تحفة المحتاج لشرح المنهاج (مطبوع مع حاشية الشرواني) لأحمد بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) ، نشر : بيروت - دار الفكر ، مصورة عن ط الأولى ببولاق ، ١٣١٥هـ ، ١٠ج .
- ١٣١ - تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد لخليل بن كيكلي العلاني (٧٦١هـ) ، تحقيق : إبراهيم سلقيني ، نشر : دمشق - دار الفكر ، ط الأولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ١٣٢ - تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (٦٥٦هـ) ، تحقيق : د . محمد أيوب صالح ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط الثالثة ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

١٣٣ - التدوين في أخبار قزوين لعبدالكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ) ، تحقيق : عزيز الله العطاردي ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، ج٤ .

١٣٤ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى السبتي (٥٤٤هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، نشر : الرباط - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ج٨ .

١٣٥ - ترتيب مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لمحمد عابد السندي (١٢٥٧هـ) ، نشر : كراتشي - نور محمد .

١٣٦ - ترتيب مسند الإمام محمد بن إدريس الشافعي لمحمد عابد السندي (١٢٥٧هـ) ، تصحيح : يوسف على الزواوي الحسني والسيد عزت العطار الحسيني ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م ، جزآن .

- الترمذي = سنن الترمذي

١٣٧ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق : عبدالله هاشم اليماني المدني ، نشر : القاهرة - دار المحاسن للطباعة ، ط الأولى ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

١٣٨ - التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (٨١٦هـ) ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، نشر : بيروت - دار الكتاب العربي ، ط الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ،

١٣٩ - التعريف والأعلام فيما أبهم من الأسماء والأعلام في القرآن الكريم لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي (٥٨١هـ) ، تحقيق : عبد أ . مهنا ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٤٠ - التعليق المغني على الدارقطني (مطبوع مع سنن الدارقطني) ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩هـ) ، تحقيق : عبدالله هاشم اليماني المدني ، نشر : القاهرة - دار المحاسن للطباعة ، ط الأولى ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، ج٤ .

١٤١ - تغليق التعليق على صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق : سعيد عبدالرحمن القزقي ، نشر : بيروت - المكتب الإسلامي ، عمان - دار عمار ، ط الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ٥ ج .

١٤٢ - التفريع لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (٣٧٨هـ) ، تحقيق : د . حسين بن سالم الدهماني ، نشر : بيروت - دار الغرب الإسلامي - ط الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، جزآن .

- تفسير البغوي = معالم التنزيل

- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل القرآن

١٤٣ - تفسير غريب القرآن لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦هـ) ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

١٤٤ - التفسير الكبير لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (٦٠٦هـ) ، ط الثالثة ، ٣٢ ج .

١٤٥ - تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد عوامة : نشر : حلب - دار الرشيد ، ط الثالثة ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

١٤٦ - تقارير الرافعي على حاشية ابن عابدين لعبدالقادر الرافعي (١٣٢٣هـ) نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، جزآن

١٤٧ - التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد لأبي بكر محمد بن عبدالغني بن نقطة (٦٢٩هـ) ، تحقيق : محمد عظيم الدين ، نشر : بيروت - دار الحديث ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، جزآن .

١٤٨ - تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق (مطبوع مع البحر الرائق) ، لمحمد حسين الطوري (كان حياً ١١٣٨هـ) ، نشر : باكستان - المكتبة الماجدية .

١٤٩ - التكملة لوفيات النقلة لزكي الدين أبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (٦٥٦هـ) ، تحقيق : د . بشار عواد معروف ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ٤ ج .

- ١٥٠ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق ، عبدالله هاشم اليماني المدني ، نشر : القاهرة - شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط الأولى ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، ٤ ج .
- ١٥١ - التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني (٥١٠هـ) ، تحقيق : د . مفيد محمد أبو عمشة وشيخنا الدكتور / محمد علي إبراهيم ، نشر : مكة المكرمة - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م ، ٤ ج .
- ١٥٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النمري (٤٦٣هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، نشر : المغرب - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط الأولى ، ١٣٨٧ - ١٤١١هـ ، ١٩٦٧ - ١٩٩١م ، ٢٤ ج .
- ١٥٣ - التنبيه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ) ، نشر : مصر - مطبعة التقدم العلمي ، ١٣٤٨هـ .
- ١٥٤ - تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه للدكتور/عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي ، ط الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ،
- ١٥٥ - التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي (٨٨٥هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن حسن محمود ، نشر : المؤسسة السعيدية - الرياض ، ١٩٨١م .
- ١٥٦ - التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد لأبي عبدالله محمد بن إسحاق بن مندة (٣٩٥هـ) ، تحقيق : د . علي بن محمد بن ناصر الفقيهي ، نشر : المدينة المنورة - مركز شؤون الدعوة بالجامعة الإسلامية ، ١٤٠٩هـ . جزآن حتى الآن
- ١٥٧ - توشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين محمد بن يحيى القرافي (٩٤٦هـ) تحقيق : أحمد الششتيوي ، نشر : بيروت - دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- ١٥٨ - التوضيح على التنقيح للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري (٧٤٧هـ) ، نشر : القاهرة - مكتبة محمد علي صبيح . جزآن .
- ١٥٩ - التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبدالرؤف المناوي (١٠٣١هـ) ، تحقيق : د . محمد رضوان الداية ، نشر : دمشق - دار الفكر ، ط الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ١٦٠ - تهذيب الأسماء واللغات ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ٤ ج .
- ١٦١ - تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، نشر : القاهرة - دار الكتاب الإسلامي ، ١٢ ج .
- ١٦٢ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين يوسف المزي (٧٤٢هـ) ، تحقيق : د . بشار عواد معروف ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ، ١٤٠٢-١٤٠٨هـ ، ١٩٨٢-١٩٨٨م ، ١٥ ج حتى الآن .
- ١٦٣ - تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ) ، تحقيق : عبدالسلام هارون وآخرين ، مراجعة : محمد علي النجار ، نشر : القاهرة - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، ١٧ ج .
- ١٦٤ - تيسير التحرير لمحمد أمين أمير بادشاه (٩٧٨هـ) ، نشر : القاهرة - مصطفى البابي الحلبي ، ط الأولى ، ١٣٥٠هـ - ١٣٥١هـ ، ٤ ج .
- ١٦٥ - تيسير الفتاح الودود في تخريج المنتقى لابن الجارود (مطبوع مع المنتقى) لعبدالله هاشم اليماني ، نشر : القاهرة - مطبعة الفجالة الجديدة ، ط الأولى ، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م .

(ث)

- ١٦٦ - الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (٣٥٤هـ) ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ط الأولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ١٠ ج .

(ج)

- ابن الجارود = المنتقى

١٦٧ - جامع أحكام الصغار (مطبوع مع جامع الفصولين) لمحمد بن محمود بن الحسين الأستروشنى (٦٣٢هـ) ، نشر : القاهرة - المطبعة الأزهرية ، ط الأولى ، ١٣٠٠هـ ، جزآن .

١٦٨ - جامع البيان عن تأويل القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، نشر : القاهرة - دار المعارف ، ١٦٦٩/١٦٦٠ ج حتى الآن
١٦٩ - جامع البيان عن تأويل القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م ، ج٣٠ .

١٧٠ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل لصلاح الدين خليل بن كيكلي العلاني (٧٦١هـ) ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، نشر : بيروت - عالم الكتب ، ط الثانية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

١٧١ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لعبدالرحمن بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، جزآن .

١٧٢ - الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، نشر : بيروت - دار إحياء التراث العربي ، ط الثانية ، ١٣٩٩هـ .

١٧٣ - الجامع لأحكام القرآن لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ) ، تصحيح : أحمد عبدالعليم البردوني ، نشر : القاهرة - دار الكتب المصرية ، ط الثانية ، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م ، ج٢٢ .

١٧٤ - الجرح والتعديل لأبى محمد عبدالرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ) ، نشر : الهند - دائرة المعارف العثمانية ، ط الأولى ، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م ، ج٩٠ .

- ابن الجعد = مسند ابن الجعد

١٧٥ - جوهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام لأبي زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (أوائل القرن الرابع) ، تحقيق : د ، محمد علي الهاشمي ، نشر : دمشق - دار القلم ، ط الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، جزآن .

١٧٦ - جوهرة الأمثال لأبي هلال الحسن بن عبدالله العسكري (بعد ٤٠٠هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، وعبدالمجيد قطامش ، نشر : القاهرة - المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر ، ط الأولى ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، جزآن .

١٧٧ - جوهرة أنساب العرب لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، نشر : القاهرة - دار المعارف ، ط الخامسة .

١٧٨ - جوهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (٣٢١هـ) ، تحقيق : د . رمزي منير بعلبكي ، نشر : بيروت - دار العلم للملايين ، ط الأولى ، ١٩٨٨م ، ج ٣ .

١٧٩ - جوهرة النسب لأبي المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي (٢٠٤هـ) ، تحقيق : د . ناجي حسن ، نشر : بيروت - عالم الكتب ، ط الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

١٨٠ - جوامع السيرة لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (٤٥٦هـ) ، تحقيق : د . احسان عباس و د . ناصر الدين الأسد ، مراجعة : أحمد محمد شاكر ، نشر : القاهرة - دار المعارف .

١٨١ - جواهر الإكليل لصالح عبدالسميع الأبي ، نشر : بيروت - دار المعرفة ، جزآن .

١٨٢ - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لمحيي الدين عبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي (٧٧٥هـ) ، تحقيق : د . عبدالفتاح محمد الطو ، نشر : الرياض - دار العلوم ، القاهرة - عيسى البابي الحلبي ، هجر ، ط الأولى ، ١٣٩٨ - ١٤٠٨هـ ، ١٩٧٨ - ١٩٨٨م ، ج ٥ .

١٨٣ - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) ، تحقيق : د . حامد عبدالمجيد و د . طه الزيني ، نشر : القاهرة - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٨٤ - الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل لمحمد بن محمد بن أبي بكر السعدي الحنبلي (٩٠٠هـ) ، تحقيق : د . عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، نشر : مصر - هجر ، ط الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٨٥ - الجوهر المنضد في طبقات متأخرى أصحاب أحمد لابن المبرد يوسف بن الحسن بن عبدالهادي (٩٠٩هـ) ، تحقيق : د . عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، نشر : القاهرة - مكتبة الخانجي ، ط الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٨٦ - الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني ، ابن التركماني (٧٤٥هـ) نشر : بيروت - دار المعرفة ، ١١ ج . (مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي) .

(ح)

١٨٧ - حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع لمحمد البناني (١١٩٤هـ) نشر : القاهرة - مصطفى البابي الحلبي ، ط الثانية ، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م ، جزآن .

١٨٨ - حاشية البناني على الزرقاني لمحمد البناني (١١٩٤هـ) ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ٨ ج .

١٨٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد أحمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) نشر : القاهرة - عيسى البابي الحلبي ، ٤ ج .

١٩٠ - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لعبد الحميد الشرواني ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ط مصورة عن الطبعة الأولى ، ١٣١٥هـ ، ١٠ ج .

١٩١ - حاشية الشلبي على تبين الحقائق (مطبوع مع تبين الحقائق) لأحمد بن يونس الشلبي (١٠٢١هـ) ، نشر : ملتان - مكتبة امدادية ، ط مصورة عن الطبعة الأولى ببولاق ، ١٣١٥هـ ، ٦ ج .

١٩٢ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير (مطبوع مع الشرح الصغير) لأحمد بن محمد الصاوي (١٢٤١هـ) ، تحقيق : د . مصطفى كمال وصفي ، نشر : القاهرة - دار المعارف ، ١٣٩٢هـ ، ٤ ج .

١٩٣ - حاشية الطحطاوي على الدر المختار لأحمد الطحطاوي (١٢٣١هـ) ، نشر : بيروت - دار المعرفة ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، ج٤ .

- حاشية ابن عابدين = رد المختار

- حاشية العدوي = حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

١٩٤ - حاشية العدوي على الخرشي (مع شرح الخرشي) ، للشيخ على العدوي (١١٨٩هـ) ، نشر : بيروت - دار صادر ، ط مصورة عن الطبعة الأولى ، ١٣١٨هـ ، ج٨ .

١٩٥ - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لعلی العدوي (١١٨٩هـ) ، نشر : بيروت - دار الفكر ، جزآن .

١٩٦ - حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج (مطبوع مع حاشية قليوبي) لأحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ) ، نشر : القاهرة - مصطفى البابي الحلبي ، ط الثالثة ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م ، ج٤ .

١٩٧ - حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (مطبوع مع حاشية الشرواني) لأحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢هـ) ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ج١٠ .

١٩٨ - حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (١٠٦٩هـ) ، نشر : القاهرة - مصطفى البابي الحلبي ، ط الثالثة ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م ، ج٤ .

- الحاكم = المستدرك على الصحيحين

١٩٩ - الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني ، نشر : بيروت - عالم الكتب ، ١٣٨٥ - ١٣٩٠هـ ، ١٩٦٥ - ١٩٧١م ، ج٤ .

٢٠٠ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ) تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر : القاهرة - دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي ، ط الأولى ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م ، جزآن .

٢٠١ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني (٤٣٠هـ)، نشر: بيروت - دار الكتب العلمية، ١٠ ج.

٢٠٢ - حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبدالرزاق البيطار (١٣٣٥هـ)، تحقيق: محمد بهجة البيطار، نشر: دمشق - مجمع اللغة العربية، ١٣٨٠ - ١٣٨٣هـ، ١٩٦١ - ١٩٦٣م، ٣ ج.

٢٠٣ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي (٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد درادكة، نشر: عمان - مكتبة الرسالة الحديثة، ط الأولى، ١٩٨٨م، ٨ ج.

٢٠٤ - حلية الفقهاء لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي (٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر: الشركة المتحدة للتوزيع، ط الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- الحميدي = المسند

- أبو حنيفة = ترتيب مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة

(خ)

٢٠٥ - الخراج ليحيى بن آدم القرشي (٢٠٣هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: القاهرة - دار التراث، ط الثانية.

٢٠٦ - الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا، نشر: الدمام - دار الإصلاح، ١٩٨١م.

٢٠٧ - خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب لعبدالقادر بن عمر البغدادي (١٠٩٣هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، نشر: القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الخانجي، ط أولى وثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٧٩م - ١٩٨٦م.

- ابن خزيمة = صحيح ابن خزيمة

٢٠٨ - الخطط التوفيقية لعلی باشا مبارك (١٣١١هـ)، نشر: القاهرة - الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط الثانية، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، ٢٠ ج.

٢٠٩ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد فضل الله بن محب الله المحبي (١١١١هـ) ، نشر : بيروت - دار صادر ، ٤ ج .

٢١٠ - الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لأحمد ابن حجر الهيتمي المكي (٩٧٤هـ) ، تحقيق : خليل الميس ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

(د)

٢١١ - الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (٩٢٧هـ) تحقيق : جعفر الحسني ، نشر : مصر - مكتبة الثقافة الدينية ، ١٩٨٨م .

- الدارقطني = سنن الدارقطني .

- الدارمي = سنن الدارمي .

- أبو داود = سنن أبو داود .

* ٢١٤ - الدراية في تخريج احاديث الهداية للحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تصحيح : عبدالله هاشم اليماني المدني ، نشر : القاهرة ، الفجالة الجديدة ط الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، جزآن .

٢١٥ - الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، نشر : القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، ط ثانية ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م ، ٥ ج .

٢١٦ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مع رد المختار) لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي (١٠٨٨هـ) ، نشر : القاهرة - مصطفى البابي الحلبي ، ط ثانية ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، ٨ ج .

٢١٧ - الدر المنققي في شرح الملتقى (مع مجمع الأنهر) لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي (١٠٨٨هـ) نشر : بيروت - دار إحياء التراث العربي ، مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ .

٢١٨ - الدر المنثور في التفسير المأثور لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) نشر : بيروت - دار الفكر ، ط الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ،

ج ٨

* ابتداءً من هذا الرقم : ينقص رقمين من الرقم المذكور مقابل المرجع
فمثلاً رقم ٢١٤ يصبح ٢١٢ وهكذا .

- ٢١٩ - الدر النقي في شرح الفاظ الخرقى ليوسف بن حسن بن عبد الهادي ، ابن المبرد (٩٠٩ هـ) ، تحقيق : د/ رضوان مختار بن غربية ، نشر : جدة - دار المجتمع ، ط الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، ج ٣ .
- ٢٢٠ - درة الحجال في أسماء الرجال لأبي العباس احمد بن محمد المكناسي ابن القاضي (١٠٢٥ هـ) ، تحقيق : محمد الأحمدى أبو النور ، نشر : القاهرة - دار التراث ، تونس - المكتبة العتيقة ، ج ٣ .
- ٢٢١ - الدرّة المضيّة فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨ هـ) تحقيق : د/ عبد العظيم الديب ، نشر : الدوحة - إدارة إحياء التراث الاسلامي ، ط الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٢٢٢ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون (٧٩٩ هـ) ، تحقيق : د . محمد الأحمدى أبو النور ، نشر : القاهرة - دار التراث .
- ٢٢٣ - ديوان امرىء القيس ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر : القاهرة - دار المعارف ، ط ٤ ، ١٩٨٤ م .
- ٢٢٤ - ديوان دريد بن الصمة الجشمي ، تحقيق : محمد خير البقاعي . نشر : بيروت - دار صعب ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- ٢٢٥ - ديوان الراعي النميري ، تحقيق : راينهرت فايبرت ، نشر : بيروت - المعهد الألماني للأبحاث الشرقية ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨٠ م .
- ٢٢٦ - ديوان رؤبة بن العجاج ، تحقيق : وليم بن الورد البروسي ، نشر : بيروت - دار الأفاق الجديدة ، ط الأولى ، ١٩٧٩ م .
- ديوان طرفة بن العبد = الشاعر الجاهلي الشاب طرفة بن العبد
- ٢٢٧ - ديوان كثير عزة ، تحقيق : الدكتور إحسان عباس ، نشر : بيروت - دار الثقافة ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- ٢٢٨ - ديوان ابن مقبل لتميم بن أبي بن مقبل ، تحقيق : د / هزة حسن ، نشر : دمشق - وزارة الثقافة والارشاد القومي ، ١٩٦٢ م .

٢٢٩ - ديوان النابغة الذبياني ليعقوب بن اسحاق ، ابن السكيت (٢٤٤هـ) ، تحقيق : د/ شكري فيصل ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ط الثانية ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

(ذ)

٢٣٠ - الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني (٥٤٢هـ) ، تحقيق : د . إحسان عباس ، نشر : بيروت - دار الثقافة ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ج ٨ .

٢٣١ - ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الإصبهاني (٤٣٠هـ) ، نشر : دلهي - دار العلمية ، ط الثانية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، جزآن .

٢٣٢ - ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحّت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٢٨٥هـ) ، تحقيق : بوران الضناوي ، وكمال يوسف الحوت ، نشر : بيروت - مؤسسة الكتب الثقافية ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م ، جزآن .

٢٣٣ - ذيل تاريخ بغداد « التاريخ المجدد لمدينة السلام » لمحب الدين محمد بن محمود ابن الحسن بن النجار (٦٤٢هـ) ، تحقيق : د ، قيصرفرح ، نشر : حيدر آباد الدكن - دائرة المعارف العثمانية ، ط الأولى ، ١٣٩٨هـ - ١٤٠٦هـ / ١٩٧٨م - ١٩٨٦م ، ج ٥ .

٢٣٤ - الذيل علي طبقات الحنابلة لأبي الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) ، نشر : بيروت - دار المعرفة ، جزآن .

٢٣٥ - ذيل مرآة الزمان لقطب الدين موسى بن محمد اليونيني (٧٢٦هـ) ، نشر : حيدر آباد الدكن - دائرة المعارف العثمانية ، ط أولى ، ١٣٧٤ - ١٣٧٥هـ / ١٩٥٤ - ١٩٥٥م ، جزآن .

٢٣٦ - ذيل الولاة والقضاة (مطبوع مع كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي) لأحمد بن عبد الرحمن بن برد ، تحقيق : رفن گست . نشر : القاهرة - مؤسسة قرطبة .

(ر)

٢٣٧ - رحلة الايمان في جسم الانسان للدكتور/ حامد أحمد حامد ، نشر : دمشق -

دار القلم ، ط الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٢٣٨ - الرد علي سير الازاعي لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨٢ هـ) ،

تحقيق : أبي الوفا الأفغاني ، نشر : حيدر آباد - لجنة إحياء المعارف النعمانية ط الأولى .

٢٣٩ - رد المختار على الدر المختار « حاشية ابن عابدين » محمد أمين الشهير بابن

عابدين (١٢٥٢هـ) نشر : مصر - مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط الثانية ،

١٢٨٦هـ / ١٩٦٦م ، ج ٨ .

٢٤٠ - الرسالة الفقهية لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (٢٨٦هـ) تحقيق :

د/الهادي حمّو ، د/ محمد أبو الأجفان ، نشر : بيروت - دار الغرب الاسلامي ، ط

الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٤١ - روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧١هـ) نشر : بيروت -

المكتب الاسلامي ، ١٢٨٦هـ - ١٣٩٥هـ ، ج ١٢ .

٢٤٢ - الروض المعطار في خبر الاقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميري ، تحقيق :

د/احسان عباس ، نشر : بيروت - مكتبة لبنان ، ط الثانية ، ١٩٨٤م .

٢٤٣ - رؤوس المسائل لمحمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨ هـ) ، تحقيق : عبدالله نذير

أحمد ، نشر : بيروت - دار البشائر الاسلامية ، ط الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٢٤٤ - رياض الصالحين ليحيى بن شرف النووي (٦٧١هـ) تحقيق : عبد العزيز رباح ،

أحمد يوسف الدقاق ، نشر : دمشق - دار المأمون للتراث ، ط التاسعة ، ١٤٠٧هـ -

١٩٨٧م .

٢٤٥ - ريحانة الالباء وزهرة الحياة الدنيا لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر

الخفاجي (١٠٦٩هـ) تحقيق : عبد الفتاح محمد الطو ، نشر : القاهرة - عيسى

البابي الحلبي وشركاء ، ط الأولى ، ١٢٨٦هـ - ١٩٦٧م ، جزآن .

(ز)

٢٤٦ - الزاهر في غريب الفاظ الشافعي لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (٣٧٠هـ) ، تحقيق : د/محمد جبر الألفي ، نشر : الكويت - وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ، ط الأولى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢٤٧ - أبوزرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية ، للدكتور سعدي الهاشمي ، نشر : المدينة المنورة - المجلس العلمي بالجامعة الاسلامية ، ط الأولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ج٣ .

(س)

٢٤٨ - السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ) تحقيق : محمد بن مطر الزهراني ، نشر : الرياض - دار طيبة ، ط الأولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

- سؤالات الآجري = سؤالات أبي عبيد الآجري

٢٤٩ - سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين رواية أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله الخليلي ، ابن الجنيد (٢٦٠ هـ) تحقيق : د/أحمد محمد نور سيف ، نشر : المدينة المنورة - مكتبة الدار ، ط أولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢٥٠ - سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل لأبي عبيد محمد بن علي الآجري ، تحقيق : محمد علي قاسم العمري ، نشر : المدينة المنورة - المجلس العلمي بالجامعة الاسلامية ، ط أولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٥١ - السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي (١٢٩٥هـ) نشر : مكتبة الإمام أحمد ، ط أولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

- سعيد بن منصور = سنن سعيد بن منصور

٢٥٢ - سلسلة الاحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الالباني ، نشر : بيروت - المكتب الاسلامي والرياض - مكتبة المعارف ، ط أولى ، ١٣٩٢ - ١٤١٢هـ / ١٩٧٢ - ١٩٩١م ج٥ حتى الآن .

٢٥٣ - السلوك لمعرفة دول الملوك لأحمد بن علي المقرئ (٨٤٥هـ) تحقيق : د/محمد مصطفى زيادة ، د/سعيد عبد الفتاح عاشور ، نشر : القاهرة - لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ومركز تحقيق التراث ، ١٩٥٧م - ١٩٧٣م ، ١٢ ج . .

٢٥٤ - السنن للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) تحقيق : د . خليل إبراهيم ملا خاطر ، نشر : جدة - دار القبلة ، بيروت - مؤسسة علوم القرآن ، ط أولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، جزآن .

٢٥٥ - سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩ هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ، محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر : بيروت - دار إحياء التراث العربي ، ٥ ج .

٢٥٦ - سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني (٢٨٥ هـ) تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني ، نشر القاهرة - دار المحاسن للطباعة ، ط أولى ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، ٤ ج .

٢٥٧ - سنن الدارمي لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥ هـ) تحقيق : عبدالله هاشم اليماني المدني ، نشر : نشاط آباد ، حديث اكادمي ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، جزآن .

٢٥٨ - سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ) تحقيق عزت عبيد الدعاس ، عادل السيد ، نشر : حمص - دار الحديث ، ط أولى ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م ، ٥ ج .

٢٥٩ - سنن سعيد بن منصور لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، (٢٢٧هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر : بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط أولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، جزآن .

٢٦٠ - السنن الصغير لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ) تحقيق د/عبد المعطي أمين قلججي ، نشر : كراتشي - جامعة الدراسات الإسلامية ، ط أولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ، ٤ ج .

٢٦١ - السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، (٤٥٨هـ) نشر : بيروت - دار المعرفة ، ١١ ج .

٢٦٢ - السنن الكبرى لأحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) تحقيق : د/عبد الغفار البنداري ، سيد كسروي حسن ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط أولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ج٦ .

٢٦٣ - سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٣هـ) تحقيق : محمد مصطفى الاعظمي ، نشر : الرياض - شركة الطباعة العربية ، ط أولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ج٤ .

٢٦٤ - سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٣هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر : القاهرة - دار إحياء الكتب العربية ، جزآن .

٢٦٥ - سنن النسائي (المجتبى) لأحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ) نشر : حلب - مكتب المطبوعات الاسلامية ، ط الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ج٩ .

٢٦٦ - سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ) تحقيق : مجموعة من المحققين ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط أولى ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ج٢٥ .

٢٦٧ - السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام (٢١٣هـ أو ٢١٨هـ) تحقيق : عمر عبد السلام تدمري ، نشر : بيروت - دار الكتاب العربي ، ط الثالثة ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ج٤ .

(ش)

٢٦٨ - الشاعر الجاهلي الشاب طرفة بن العبد ، للدكتور/ علي الجندي ، نشر : القاهرة - دار الفكر العربي .

- الشافعي = المسند (ترتيب المسند)

= السنن

٢٦٩ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف (١٣٦٠هـ) نشر : بيروت - دار الفكر .

٢٧٠ - شذرات الذهب في اخبار من ذهب لعبدالحى بن أحمد بن محمد ، ابن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) تحقيق : محمود الأرناؤوط ، نشر : دمشق - دار ابن كثير ، ط أولى ، ١٤٠٦ - ١٤١١هـ / ١٩٨٦ - ١٩٩١م ، ٧ ج حتى الآن .

٢٧١ - شذرات الذهب في اخبار من ذهب لعبدالحى بن أحمد بن محمد ، ابن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ط أولى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ٨ ج .

٢٧٢ - شرح اشعار الهذليين لأبي سعيد الحسن بن الحسين السكري (٢٧٥ أو ٢٩٠هـ) تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، نشر : القاهرة - دار العروبة ، ٣ ج .

٢٧٣ - شرح الأمير على منظومة بهرام لمحمد بن محمد بن أحمد الأمير ، (١٢٣٢هـ) تحقيق : ابراهيم المختار الجبرتي ، نشر : بيروت - دار الغرب الاسلامي ، ط الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٧٤ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ) تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، نشر : القاهرة - مكتبات الكليات الازهرية ، دار الفكر ، ط أولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

٢٧٥ - شرح الخرشي على مختصر خليل « الشرح الصغير » لأبي عبد الله محمد ابن عبد الله بن علي الخرشي (١١٠١هـ) نشر : بيروت - دار صادر ، مصورة عن طبعة بولاق ، ١٣١٨هـ ، ٨ ج .

٢٧٦ - شرح ديوان الحماسة لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي (٤٢١هـ) تحقيق أحمد أمين ، عبد السلام هارون ، نشر : القاهرة - لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ط الثانية ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧م ، ٤ ج .

٢٧٧ - شرح الزرقاني علي مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني (١٠٩٩ م) نشر : بيروت - دار الفكر ، ٨ ج .

٢٧٨ - شرح الزركشي علي مختصر الخرقى لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي (٧٧٢هـ) تحقيق : عبد الله عبد الرحمن الجبرين ، نشر : الرياض - شركة العبيكان ، ٧ ج .

٢٧٩ - شرح زروق على الرسالة لأحمد بن محمد البرنسي زروق (٨٩٩هـ) نشر : بيروت - دار الفكر ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ج ٢ .

٢٨٠ - شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (٥١٦هـ) تحقيق : شعيب الارناؤوط ، زهير الشاويش ، نشر : بيروت ودمشق - المكتب الاسلامي ، ط الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ج ١٦ .

٢٨١ - شرح السير الكبير لمحمد بن أحمد السرخسي ، (٤٩٠هـ) تحقيق : د/صلاح الدين المنجد ، نشر : القاهرة - معهد المخطوطات العربية ، ١٩٧١م ، ج ٥ .

٢٨٢ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (١٢٠١هـ) تحقيق : د/مصطفى كمال وصفي ، نشر : القاهرة - دار المعارف ، ١٣٩٢هـ ، ج ٤ .

٢٨٣ - شرح العضد علي مختصر المنتهي الاصولي لابن الحاجب لعضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الايجي (٧٥٦هـ) نشر : مصر - مكتبة الكليات الازهرية ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م ، جزآن .

٢٨٤ - شرح علل الترمذي لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) تحقيق : د/ممام عبد الرحيم سعيد ، نشر : الزرقاء - مكتبة المنار ، ط أولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، جزآن .

٢٨٥ - شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (٣٢٨هـ) تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، نشر : القاهرة - دار المعارف ، ط الرابعة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٢٨٦ - شرح القواعد الفقهية لأحمد محمد الزرقاء (١٣٥٧هـ) نشر : بيروت - دار الغرب الاسلامي ، ط أولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٨٧ - الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ) ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ج ٦ .

٢٨٨ - الشرح الكبير على مختصر خليل لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (١٢٠١هـ) نشر : القاهرة - عيسى البابي الحلبي ، ج ٤ .
(مطبوع مع حاشية الدسوقي)

- ٢٨٩ - شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير لمحمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي ابن النجار الحنبلي ، (١٩٧٢هـ) ، تحقيق : د/ محمد الزحيلي ود/نزيه حماد ، نشر : مكة المكرمة - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي ، ط أولى ، ١٤٠٠ - ١٤٠٨هـ / ١٩٨٠ - ١٩٨٧م ، ج٤ .
- ٢٩٠ - شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ) ، تحقيق عبد المجيد تركي ، نشر بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ط أولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، جزآن .
- ٢٩١ - شرح المجلة لسليم رستم باز اللبناني ، نشر بيروت - دار الكتب العلمية ، ط الثالثة ، جزآن .
- ٢٩٢ - شرح المحلى على منهاج الطالبين « بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة » لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى (٨٦٤هـ) نشر : شركة مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد ابن نبهان وأولاده ، ط الرابعة ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ، ج٤ .
- ٢٩٣ - شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦هـ) تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط أولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ج٣ .
- ٢٩٤ - شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ) تحقيق : محمد زهري النجار ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط أولى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ج٤ .
- ٢٩٥ - شرح منتهى الارادات (دقائق أولى النهي لشرح المنتهى) لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ج٣ .
- ٢٩٦ - شرح ابن ناجي على الرسالة (مطبوع مع شرح زرق) لقاسم بن عيسى بن ناجي (٨٣٧هـ) ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، جزآن .
- ٢٩٧ - شرح النووي على صحيح مسلم ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ط الثانية ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، ج١٨ .

٢٩٨ - شروح سقط الزند للتبريزي (٥٠٢هـ) ، والبطلانوسى (٥٢١هـ) والخوارزمي (٦١٧هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، نشر : القاهرة - الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط الثالثة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، ج ٥ .

٢٩٩ - شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط أولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ج ٩ .

٣٠٠ - شعر خدّاش بن زهير العامري ليحيى الجبوري ، نشر : دمشق - مجمع اللغة العربية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣٠١ - شعر زهير بن أبي سلمى للأعلم الشنتمري (٤٧٦هـ) ، تحقيق : د/فخر الدين قباوة ، نشر : بيروت - دار الاوفاق الجديدة ، ط الثالثة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٣٠٢ - الشعر والشعراء لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفي (٢٧٦هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، نشر : القاهرة - دار المعارف ، جزآن .

- ابن أبي شيبه = المصنف في الأحاديث والآثار

٣٠٣ - الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، نشر : بيروت - دار العلم للملايين ، ط الرابعة ، ١٩٩٠م ، ج ٦ .

٣٠٤ - صحيح البخارى لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى (٢٥٦هـ) ، نشر : إستانبول - المكتبة الإسلامية ، ١٩٨١م ، ج ٨ .

٣٠٥ - صحيح بن خزيمة لأبى بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة النيسابوري (٣١١هـ) ، تحقيق : د/محمد مصطفى الأعظمي ، نشر : بيروت - المكتب الإسلامي ، ج ٤ .

٣٠٦ - صحيح مسلم لأبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر : القاهرة - دار إحياء الكتب العربية ، ج ٥ .

٣٠٧ - صفة جزيرة العرب للحسن بن أحمد الهمداني (٣٦٠هـ) ، تحقيق : محمد عبدالله بن بليهد النجدي ، القاهرة ، ١٩٥٣م .

- ٣٠٨ - صفة الصفوة لأبى الفرج بن الجوزي (٥٩٧هـ) ، تحقيق : محمود فاخوري ومحمد رواس قلعجي ، نشر : بيروت - دار المعرفة ، ط الثالثة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . ج ٤ .
- ٣٠٩ - الصفوة من القواعد العربية للدكتور عبد الكريم بكار ، نشر : دمشق - دار القلم ، بيروت - دار العلوم ، ط الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- ٣١٠ - صلة التكملة لوفيات النقلة لعز الدين أحمد بن محمد الحسيني (٦٩٥هـ) ، مصورة عن نسخة كوبريلي بتركيا رقم (١١٠١) .

(ض)

- ٣١١ - الضعفاء الصغير لمحمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) ، تحقيق : محمد إبراهيم زايد ، نشر : بيروت - دار المعرفة ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٣١٢ - الضعفاء الكبير لأبى جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي المكي (٣٢٢هـ) ، تحقيق : د. عبد المعطى أمين قلعجي ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ج ٤ .
- ٣١٣ - الضعفاء و المتروكون لأبى الحسن على بن عمر الدارقطني (٢٨٥هـ) ، تحقيق : د/موفق عبد الله عبد القادر ، نشر : الرياض - مكتبة المعارف ، ط الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٣١٤ - الضعفاء و المتروكين (مطبوع مع الضعفاء الصغير) لأحمد بن على بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، نشر : بيروت - دار المعرفة ، ط الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٣١٥ - الضعفاء و المتروكين لعبد الرحمن بن على بن الجوزي (٥٩٧هـ) ، تحقيق : عبدالله القاضي ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط أولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ج ٣ .
- ٣١٦ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) نشر : بيروت - دار مكتبة الحياة ، ١٢ ج .

- الطبرانى = المعجم الكبير
- الطبرانى = المعجم الاوسط
- الطبرانى = المعجم الصغير
- الطبرانى = مسند الشاميين

٣١٧ - الطبقات لأبى عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري (٢٤٠هـ) ، تحقيق : د/أكرم ضياء العمرى ، نشر : الرياض - دار طيبة ، ط الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٣١٨ - طبقات الحفاظ لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى (٩١١هـ) ، تحقيق : على محمد عمر ، نشر : القاهرة - مكتبة وهبة ، ط الأولى ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

٣١٩ - طبقات الحنابلة للقاضى أبوالحسن محمد بن أبى يعلى (٥٢٦هـ) ، نشر : بيروت - دار المعرفة ، ج ٢ .

- طبقات خليفة = الطبقات

٣٢٠ - الطبقات السنية فى تراجم الحنفية لتقى الدين بن عبد القادر التميمى (١٠١٠هـ) ، تحقيق د/عبد الفتاح محمد الحلو ، نشر : الرياض - دار الرفاعى ،

١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ج ٤ حتى الآن

٣٢١ - طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى (٧٧١هـ) ،

تحقيق : محمود محمد الطناحى وعبد الفتاح محمد الحلو ، نشر : القاهرة -

عيسى البابى الحلبي ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م ، ج ١٠ .

٣٢٢ - طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوى (٧٧٢هـ) تحقيق : عبد الله الجبورى

نشر : الرياض - دار العلوم ١٤٠٠هـ - ١٩٨١م ، ج ٢ .

٣٢٣ - طبقات الشافعية لأبى بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضى شعبة (٨٥١هـ) ،

تحقيق : د/الحافظ عبد العليم خان ، نشر : حيدر اباد الدكن - دائرة المعارف

العثمانية ، ط أولى ، ١٣٩٨ - ١٤٠٠هـ / ١٩٧٨ - ١٩٨٠م ، ج ٤ .

٣٢٤ - طبقات الشعراء لعبد الله بن المعتز بن المتوكل (٢٩٦هـ) ، تحقيق : عبد الستار

أحمد فراج ، نشر : مصر - دار المعارف ، ط الرابعة .

٣٢٥ - طبقات علماء الحديث لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي (٧٤٤هـ) ، تحقيق : أكرم البوشي وإبراهيم الزبيق ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، ج٤ .

٣٢٦ - طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي (٢٣١هـ) ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، نشر القاهرة - المدنى ، ط الثانية ، ١٩٧٤م ، جزآن

٣٢٧ - طبقات الفقهاء لأبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى (٤٧٦هـ) ، تحقيق : د/إحسان عباس ، نشر : بيروت - دار الرائد العربى ، ط الثانية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٣٢٨ - طبقات فقهاء اليمن لعمر بن على بن سمرة الجعدى (كان حياً ٥٨٦هـ) ، تحقيق : فؤاد سيد ، نشر : بيروت - دار القلم .

٣٢٩ - الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع (٢٣٠هـ) ، تحقيق : د/إحسان عباس ، نشر : بيروت - دار صابر ، ٩ ج .
(٢٣٠هـ)

٣٣٠ - الطبقات الكبرى " القسم المتمم " لمحمد بن سعد بن منيع ، تحقيق : زياد محمد منصور ، نشر : المدينة المنورة - المجلس العلمى بالجامعة الإسلامية ، ط الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٣٣١ - طبقات المحدثين بأصبهان و الواردين عليها لأبى محمد عبد الله بن محمد ابن جعفر ، أبو الشيخ الأصبهاني (٣٦٩هـ) ، تحقيق : د. عبد الغفار البندارى و سيد كسروى حسن ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، ج٤ .

٣٣٢ - طبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن على الداودى (٩٤٥هـ) ، تحقيق : على محمد عمر ، نشر : القاهرة - مكتبة وهبة ، ط الأولى ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، ج٢ .

٣٣٣ - طبقات النحويين واللغويين لأبى بكر محمد بن الحسن الزبيدى الأندلسي (٣٧٩هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر : القاهرة - دار المعارف ، ط الثانية .

٣٣٤ - طلبية الطلبة لأبى حفص عمر بن محمد النسفى (٥٣٧هـ) ، تحقيق : خليل الميس
نشر : بيروت - دار القلم ، ط الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- الطيالسى = مسند أبى داود الطيالسى

(ع)

٣٣٥ - عارضة الأحوذى لشرح صحيح الترمذى لأبى بكر محمد بن عبد الله بن
العربى (٥٤٣هـ) ، نشر : بيروت - دار الكتاب العربى ، ١٣ ج .

٣٣٦ - العدة فى أصول الفقه لأبى يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادى (٤٥٨هـ) ،
تحقيق : د/أحمد بن على سير المباركى ، نشر : الرياض - المحقق ، ط أولى ،
١٤٠٠ - ١٤١٠هـ ، ١٩٨٠ - ١٩٩٠م ، ٥ ج .

٣٣٧ - هرائس الغرر و غرائس الفكر فى أحكام النظر لعلى بن عطية بن الحسن
الهيثى الحموى (٩٣٦هـ) ، تحقيق : محمد فضل عبد العزيز المراد ، نشر : دمشق
دار القلم ، بيروت - الدار الشامية ، ط الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٣٣٨ - عروض الورقة لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ) ، تحقيق : محمد
العلمى ، نشر : الدار البيضاء - دار الثقافة ، ط الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٣٣٩ - العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين لأبى الطيب محمد بن أحمد الفاسي
المكى (٨٣٢هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، وفؤاد سيد ، ومحمود الطناحى ،
نشر : القاهرة - مطبعة السنة المحمدية ، ١٢٧٨ - ١٣٨٨هـ / ١٩٥٨ - ١٩٦٩م ،
ط الأولى ، ٨ ج .

(٨٥٥هـ)

٣٤٠ - عقد الجمان فى تاريخ أهل الزمان لبدر الدين محمود العينى ، تحقيق :
د/محمد محمد أمين ، نشر : القاهرة - الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط الأولى ،
١٤٠٧ - ١٤٠٩هـ / ١٩٨٧ - ١٩٨٩م . ٤ ج حتى الآن .

٣٤١ - العقد الموقوف والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامى لعبد العزيز
مصطفى الخالد ، رسالة مقدمة إلى جامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراة فى الفقه
الإسلامى عام ١٤٠٩هـ .

٣٤٢ - عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لمحمد ابن يوسف الصالحى الدمشقي (٩٤٢ هـ) ، تحقيق : أبي الوفا الأفغاني نشر : المدينة المنورة - مكتبة الإيمان ، ط الأولى ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

٣٤٣ - العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية لعلي بن الحسن الخزرجي (٨١٢ هـ) تحقيق : محمد بن علي الكوع الحوالى ، نشر : صنعاء : مركز الدراسات والبحوث اليمنى - بيروت : دار الآداب ، ط الثانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ج ٢ .

٣٤٤ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧ هـ) ، قدم له وضبطه : خليل الميس ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ج ٢ .

٣٤٥ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (٣٨٥ هـ) ، تحقيق : د/محمود الرحمن زين الله السلفي ، نشر : الرياض - دار طيبة ، ط الأولى ، ١٤٠٥ - ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م ، ج ٨ حتى الآن

٣٤٦ - العلل و معرفة الرجال (رواية المروزي) لأحمد بن حنبل (٢٤١ هـ) ، تحقيق : د/وصي الله بن محمد عباس ، نشر : بومباي - الدار السلفية ، ط الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٣٤٧ - العلل و معرفة الرجال (رواية عبد الله) لأحمد بن حنبل (٢٤١ هـ) ، تحقيق : د/وصي الله محمد عباس ، نشر : بيروت - المكتب الإسلامي ، الرياض - دار الخاني ، ط الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ج ٤ .

٣٤٨ - عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ لأحمد بن يوسف السمين الحلبي (٧٥٦ هـ) ، تحقيق : محمود محمد السيد الدغيم ، نشر : استانبول - دار السيد للنشر ، ط الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٧٨ م .

٣٤٩ - عمدة القارى شرح صحيح البخارى لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥ هـ) ، نشر : القاهرة - مصطفى البابي الحلبي ، ط الأولى ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، ج ٢٠ .

٣٥٠ - العناية (مطبوع مع فتح القدير) لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (٧٨٦ هـ) نشر : القاهرة - مصطفى البابي الحلبي ، ط الأولى ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م ، ج ١٠ .

- ٣٥١ - عيون الأثر في فنون المغازي والشعائل والسير لأبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس (٧٣٤ هـ) ، نشر : بيروت - دار الفكر . (جزآن)
- ٣٥٢ - العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥ هـ) ، تحقيق : مهدي المخزومي و د/إبراهيم السامرائي ، نشر : بيروت - مؤسسة الأعلمی للمطبوعات ، ط الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ج ٨ .

(غ)

- ٣٥٣ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع و المنتهى لمروى بن يوسف الحنبلي (١٠٣٣ هـ) ، نشر : الرياض - المؤسسة السعيدية ، ط الثانية ، ج ٢ .
- ٣٥٤ - غرائب التفسير وعجائب التأويل لتاج القراء محمود بن حمزة الكرمانی (بعد ٥٣١ هـ) ، تحقيق د/ شمران سرکال یونس العجلي ، نشر : جدة - دار القبلة للثقافة الإسلامية ، دمشق - مؤسسة علوم القرآن ، ط الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ج ٢ .
- ٣٥٥ - غريب الحديث لعبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦ هـ) ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، نشر : العراق - وزارة الأوقاف ، ط الأولى ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، ج ٣ .
- ٣٥٦ - غريب الحديث لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧ هـ) ، تحقيق : عبد المعطى أمين قلجی ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط أولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ج ٢ .
- ٣٥٧ - غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤ هـ) ، تحقيق : محمد عبد المعيد خان ، نشر : حيدر آباد - دائرة المعارف العثمانية ، ط أولى ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ، ج ٤ .
- ٣٥٨ - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحنفي الحموي (١٠٩٨ هـ) ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط أولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ج ٤ .

٣٥٩ - غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (٥٧٨هـ) ، تحقيق : د/عز الدين علي السيد ود/محمد كمال الدين عز الدين ، نشر : بيروت - عالم الكتب ، ط أولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ج ١٣ .

٣٦٠ - الفائق في غريب الحديث لجارالله محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر : القاهرة - عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط الثانية ، ج ٤ .

٣٦١ - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام ، نشر : بيروت - دار إحياء التراث العربي ، ط الرابعة ، ج ٦ .

٣٦٢ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن باز ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، نشر : بيروت - دار المعرفة ، ج ١٣ .

٣٦٣ - فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد بن الهمام (٨٦١هـ) نشر : القاهرة - مصطفى البابي الحلبي ، ط أولى ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م ، ج ١٠ .

٣٦٤ - الفردوس بمأثور الخطاب لأبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي (٥٠٩هـ) ، تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط أولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ج ٦ .

تحقيق :
٣٦٥ - الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح (٧٦٣هـ) ، عبد الستار أحمد فراج ، نشر : بيروت - عالم الكتب ، ط الرابعة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ج ٦ .

٣٦٦ - الفروق لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (٦٨٤هـ) ، نشر : بيروت - عالم الكتب ، ج ٤ .

٣٦٧ - فصل المقال في شرح كتاب الأمثال لأبي عبيد البكري (٤٨٧هـ) ، تحقيق : د/إحسان عباس ود/عبد المجيد هابدين ، نشر : بيروت - دار الأمانة ، مؤسسة الرسالة ، ط الثالثة ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٣٦٨ - فصول الأحكام لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ) ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، نشر : تونس - الدار العربية للكتاب ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ١٩٨٥م .

٣٦٩ - الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ) ، تحقيق : د/عجيل جاسم النشمي ، نشر : الكويت - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ط أولى ، ١٤٠٥ - ١٤٠٨هـ / ١٩٨٥ - ١٩٨٨م ، ج٣ حتى الآن .

٣٧٠ - فقه الإمام أبي ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي لسعدي حسين علي جبر ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، وعمان - دار الفرقان . ط الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٣٧١ - فقه إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني للدكتور / عبد العظيم الديب ، نشر : الدوحة - إدارة إحياء التراث الإسلامي ، ط الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٣٧٢ - فقه النوازل لبكر بن عبد الله أبو زيد ، نشر : الرياض - مكتبة الرشد ، ط الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، ج٢ .

٣٧٣ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (١٣٧٦هـ) ، تحقيق : عبدالعزيز بن عبدالفتاح القاري ، نشر : المدينة المنورة - المكتبة العلمية . ط الأولى ، ١٣٩٦هـ ، ج٢ .

٣٧٤ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحكي الكنوي (١٣٠٤هـ) ، نشر : بيروت - دار المعرفة .

٣٧٥ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الكنوي (١٢٢٥هـ) ، نشر : بيروت - دار صادر ، ط الأولى ، ١٣٢٢هـ ، ج٢ .

٣٧٦ - فوات الوفيات والذيل عليها لمحمد بن شاکر الكتبي (٧٦٤هـ) ، تحقيق : د/إحسان عباس ، نشر : بيروت - دار صادر .

٣٧٧ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (١١٢٠هـ) ، نشر : القاهرة - مصطفى البابي الحلبي ، ط الثالثة ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م ، ج ٢ .

٣٧٨ - الفهرست لأبي الفرج محمد بن اسحق بن النديم الوراق (٣٨٠هـ) ، تحقيق : رضا تجدد ، نشر : بيروت - دار المسيرة ، ط الثالثة ، ١٩٨٨م .

٣٧٩ - فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيكات والمسلسلات لعبدالحى بن عبدالكبير الكتاني (بعد ١٣٥٠هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، نشر : بيروت - دار الغرب الإسلامي ، ط الثانية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ج ٣ .

(ق)

٣٨٠ - القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧هـ) ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣٨١ - قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، نشر : مكة المكرمة - الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي ، ط الرابعة ، ١٤١١هـ .

٣٨٢ - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، نشر : مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ١٤٠٦هـ - ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٥ - ١٩٨٨م .

٣٨٣ - القواعد لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (٧٥٨هـ) ، تحقيق : د/أحمد بن عبدالله بن حميد ، نشر : مكة المكرمة - مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، ج ٢ .

٣٨٤ - القواعد الفقهية لعلى أحمد الندوى ، نشر : دمشق - دار القلم ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣٨٥ - القواعد في الفقه الإسلامي لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) تحقيق : طه عبدالرؤف سعد ، نشر : القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ط الأولى ١٣٩١هـ - ١٩١٧م .

٣٨٦ - القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير لعلى أحمد الندوى ، نشر : القاهرة - المدني ، ط الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٣٨٧ - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن
جزى الغرناطي (٧٤١هـ) نشر : بيروت - دار العلم للملايين ، ١٩٧٩م .

- القوانين الفقهية = قوانين الأحكام الشرعية

(ك)

٣٨٨ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لشمس الدين محمد
بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق : عزت على عيد عطية وموسى محمد على
الموشى ، نشر : القاهرة - دار الكتب الحديثة ، ط الأولى ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ،
ج ٣ .

٣٨٩ - الكافي في العروض والقوافي ليحيى بن على الخطيب (٥٠٢هـ) ، تحقيق :
الحساني حسن عبدالله ، نشر : القاهرة - المدني .

٣٩٠ - الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل لموفق الدين عبدالله بن أحمد
ابن قدامة (٦٢٠هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، نشر : بيروت - المكتب الإسلامي
ط الخامسة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ج ٤ .

٣٩١ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر
النمرى القرطبي (٤٦٣هـ) ، تحقيق : د . محمد محمد أحمد ولد ماديك ، نشر :
الرياض - مكتبة الرياض الحديثة ، ط الثانية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ج ٢ .

٣٩٢ - الكامل في التاريخ لعز الدين على بن محمد بن الأثير الجزري (٦٣٠هـ) ، نشر :
بيروت - دار صادر ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ج ١٣ .

٣٩٣ - الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ) ،
تحقيق : لجنة من المختصين بإشراف الناشر ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ط
الثانية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ج ٧ + فهرس .

٣٩٤ - كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد على بن على التهانوي (١١٥٨هـ) ، نشر :
استانبول - دار قهرمان للنشر والتوزيع ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ج ٢ .

٣٩٥ - كشف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) ،
تصحيح : محمد علي الصابوني ، نشر : الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود ، ط
الأولى ، ١٣٩٤ هـ ، ٦ ج .

(٨٠٧ هـ)
٣٩٦ - كشف الأستار عن زوائد البزار لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق
: حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ، ١٤٠٤ هـ
- ١٩٨٤ م ، ٤ ج .

٣٩٧ - كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز أحمد
البخاري (٧٣٠هـ) ، نشر : كراتشي - الصدف ، ٤ ج .

٣٩٨ - كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (مطبوع مع
حاشية العدوي) لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي (٩٣٩هـ) ، نشر : بيروت -
دار الفكر ، جزآن .

٣٩٩ - الكفاية في علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي
(٤٦٣هـ) ، تقديم محمد حافظ التيجاني ، نشر : مصر - دار الكتب الحديثة ، ط
الأولى ، ١٩٧٢ م .

٤٠٠ - كلمة الحق لأحمد محمد شاکر (١٣٧٧هـ) ، نشر : القاهرة - دار الكتب السلفية
ط الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

٤٠١ - الكنى والأسماء لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (٣١٠هـ) ، نشر :
بيروت - دار الكتب العلمية ، ط الثانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، جزآن .

٤٠٢ - الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ) ، تحقيق : عبد الرحيم
محمد أحمد القشقرى ، نشر : المدينة المنورة - المجلس العلمى بالجامعة الإسلامية
ط الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، جزآن .

٤٠٣ - الكوكب الدرارى في شرح صحيح البخارى لمحمد بن يوسف بن علي
الكرمانى (٧٨٦هـ) ، نشر : بيروت - دار إحياء التراث العربى ، ط الثانية ،
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، ٢٥ ج .

- ٤٠٤ - الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة لنجم الدين محمد بن محمد الغزى (١٠٦١هـ) ، تحقيق : جبرائيل سليمان جبور ، نشر : بيروت - دار الافاق الجديدة ، ط الثانية ، ١٩٧٩م ، ط الثانية ، ٣ ج .

(ل)

- ٤٠٥ - اللباب في تهذيب الانساب لعز الدين ابن الاثير الجزرى (٦٣٠هـ) ، نشر : بيروت - دار صادر ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ٣ ج .

- ٤٠٦ - لحظ الالحاظ بذييل طبقات الحفاظ لتقى الدين محمد بن فهد المكي (٨٧١هـ) ، تصحيح : محمد زاهد الكوثرى ، بيروت - دار إحياء التراث العربي (مطبوع مع تذكرة الحفاظ)

- ٤٠٧ - لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقى المصرى (٧١١هـ) ، نشر : بيروت - دار صادر ، ١٥ ج .

- ٤٠٨ - لسان الميزان لأحمد بن على بن حجر العسقلانى (٨٥٢هـ) ، نشر : بيروت - مؤسسة الاعلى للمطبوعات ، ط الثانية ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م ، ٧ ج .

- ٤٠٩ - لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الاولى من القرن الحادى عشر لنجم الدين محمد بن محمد الغزى (١٠٦١هـ) ، تحقيق : محمود الشيخ ، نشر : دمشق - وزارة الثقافة والارشاد القومى ، ١٩٨١م ، جزآن .

(م)

- ابن ماجه = سنن ابن ماجه

- مالك = الموطأ (رواية يحيى الليثي)

- ٤١٠ - المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ) ، نشر : بيروت - المكتب الإسلامى ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ، ١٠ ج .

- ٤١١ - المبسوط لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسى (٤٩٠هـ) ، نشر : بيروت - دار المعرف ، ط الثالثة ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، ٣٠ ج .

٤١٢ - المثلث لأبي محمد عبدالله بن محمد بن السيد البطليوسي (٥٢١هـ) ، تحقيق : صلاح مهدي على الفرطوسي ، نشر : بغداد - دار الرشيد ، ١٤٠١ - ١٤٠٢هـ ، ١٩٨١ - ١٩٨٢م ، ج ٢ .

٤١٣ - مجاز القرآن لأبي عبيدة بن المثنى التيمي (٢١٠هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد سزكين ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ، ١٤٠١هـ - ١٩٩١م ، جزآن .

٤١٤ - مجالس ثعلب لأبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب (٢٩١هـ) ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، نشر : القاهرة - دار المعارف ، ط الخامسة ، ١٩٨٧م ، ج ٢ .

٤١٥ - المجروحين من المحدثين الضعفاء والمتروكين لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، نشر : مكة المكرمة - دار الباز ، ج ٣ .

٤١٦ - مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن عبدالله القاري (١٣٥٩هـ) ، تحقيق : د . عبدالوهاب أبو سليمان ود . محمد إبراهيم على ، نشر : جدة - تهامة ، ط الأولى ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

- مجلة الأحكام العدلية = شرح المجلة

٤١٧ - مجلة البحوث الإسلامية - العدد الثلاثون ، نشر : الرياض - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ١٤١١هـ .

٤١٨ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع ، نشر : جدة - منظمة المؤتمر الإسلامي ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ج ٣ .

٤١٩ - مجلة المجمع الفقهي - العدد الأول ، نشر : مكة المكرمة - المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

٤٢٠ - مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد الميداني (٥٨١هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر : مصر - عيسى الحلبي ، ج ٤ .

- ٤٢١ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي (١٠٧٨هـ) ، نشر : بيروت - دار احياء التراث العربي ، ط مصورة عن الطبعة الأولى ، ١٣٢٨هـ ، ٢ ج .
- ٤٢٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) ، نشر : بيروت - مؤسسة المعارف ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ١٠ ج .
- ٤٢٣ - مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، نشر : بيروت - عالم الكتب ، ط الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٤٢٤ - مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ) ، تحقيق : زهير عبدالمحسن سلطان ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ٤ ج .
- ٤٢٥ - المجموع شرح المذهب للإمام يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، نشر : القاهرة - المكتبة العالمية ، ٢٠ ج .
- ٤٢٦ - مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، أمر بطبعه : خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ، ١٤٠٤هـ - ٣٧ ج .
- ٤٢٧ - المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث لأبي موسى محمد بن أبي بكر المدني الأصفهاني (٥٨١هـ) ، تحقيق : عبدالكريم العزباوي ، نشر : مكة المكرمة - مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - ط الأولى ، ١٤٠٦ - ١٤١٠هـ ، ١٩٨٦ - ١٩٩٠م ، ٤ ج .
- ٤٢٨ - المحبر لأبي جعفر محمد بن حبيب الغدادي (٢٤٥هـ) ، تحقيق : د . إيلزه ليختن شتير ، نشر : بيروت - دار الآفاق الجديدة .
- ٤٢٩ - المحرر في الفقه لمجد الدين عبدالسلام بن تيمية (٦٥٢هـ) ، نشر : القاهرة - مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م ، ٢ ج .

٤٣٠ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي (٥٤١هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، نشر : الدوحة - مؤسسة دار العلوم ، ط الأولى ، ١٣٩٨ - ١٤٠٩هـ ، ١٩٧٧ - ١٩٨٩م ، ١٥ ج

٤٣١ - المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ) ، تحقيق : د . طه جابر فياض العلواني ، نشر : الرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط الأولى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ٦ ج .

٤٣٢ - المحكم والمحيط الأعظم لعلي بن إسماعيل بن سيده ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، نشر : القاهرة - مصطفى البابي الحلبي ، ط الأولى ، ١٣٧٧ - ١٣٩٣هـ ، ١٩٥٨ - ١٩٧٣م ، ٧ حتى الآن .

٤٣٣ - المحلى لعلي بن أحمد بن حزم (٤٥٦هـ) ، تحقيق : أحمد شاکر وآخرين ، نشر : القاهرة - مكتبة الجمهورية العربية ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م ، ١٣ ج .

٤٣٤ - المحلى على جمع الجوامع لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى (٨٦٤هـ) ، نشر : القاهرة - مصطفى البابي الحلبي ، ط الثانية ، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م ، ٢ ج .

- المحلى على المنهاج = شرح المحلى على منهاج الطالبين

٤٣٥ - المختارة (الأحاديث المختارة) لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (٦٤٣هـ) ، تحقيق : عبد الملك بن عبدالله بن دهيش ، نشر : مكة المكرمة - مكتبة النهضة الحديثة ، ط الأولى ، ١٤١٠ - ١٤١١هـ ، ١٩٩٠ - ١٩٩١م ، ٤ ج حتى الآن .

٤٣٦ - مختصر خليل لخليل بن إسحاق المالكي (٧٧٦هـ) ، تصحيح : أحمد نصر ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ط الأخيرة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٤٣٧ - مختصر طبقات الحنابلة لمحمد جميل بن عمر بن شطى ، تحقيق : فواز أحمد زمرلى ، نشر : بيروت - دار الكتاب العربي ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م . (٣٢١هـ)

٤٣٨ - مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، نشر : بيروت - دار إحياء العلوم ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- ٤٣٩ - مختصر القدوري لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري (٤٢٨هـ) ،
نشر : ملتان - مكتبة إمدادية .
- ٤٤٠ - المخصص لأبي الحسن علي بن اسماعيل بن سيده (٤٥٨هـ) ، نشر : بيروت - دار
الأفاق الجديدة ، ١٧ ج .
- ٤٤١ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبدالقادر بن بدران الدمشقي
(١٣٤٦هـ) ، تحقيق د . عبدالله التركي ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط
الثالثة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٤٤٢ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) ، برواية : سحنون عن ابن
القاسم ، نشر : بيروت - دار إحياء التراث العربي ، ٦ ج .
- ٤٤٣ - المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد ليوسف بن عبدالرحمن بن علي بن
الجوزي (٦٥٦هـ) ، نشر : الرياض - المؤسسة السعيدية ، ط الثانية ، ١٤٠١هـ -
١٩٨١م .
- ٤٤٤ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان لعبدالله بن
أسعد الياقعي (٧٦٨هـ) ، تحقيق : عبدالله الجبوري ، نشر : بيروت - مؤسسة
الرسالة ، ط الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م ، ج الأول فقط .
- ٤٤٥ - مراتب الإجماع لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (٤٥٦هـ) ، نشر : بيروت -
دار الكتاب العربي ، ط الثالثة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .
- ٤٤٦ - المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) ، تحقيق :
شعيب الأرناؤوط ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ، ١٤٠٨هـ -
١٩٨٨م .
- ٤٤٧ - المراسيل لعبدالرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي (٣٢٧هـ) ، تحقيق : شكرالله
ابن نعمة الله قوچاني ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ، ١٤٠٢هـ -
١٩٨٢م .

- ٤٤٨ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله (٢٩٠هـ) ، تحقيق :
د/علي سليمان المهنا ، نشر : المدينة المنورة - مكتبة الدار ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ -
١٩٨٦م ، ج٣ .
- ٤٤٩ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى محمد
ابن الحسين بن الفراء (٤٥٨هـ) ، تحقيق : د/عبدالكريم محمد اللحام ، نشر :
الرياض - مكتبة المعارف ، ط الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ج٣ .
- ٤٥٠ - المستدرك علي الصحيحين لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري
(٤٠٥هـ) ، نشر : بيروت - دار المعرفة ، ج٤ .
- ٤٥١ - المستصفي من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي
(٥٠٥هـ) ، نشر : بيروت - دار صابر ، ط الأولى ، ١٣٢٢هـ ، ج٢ .
- ٤٥٢ - المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لأحمد بن أيك ، ابن الدمياطي (٧٤٩هـ) ،
تحقيق : د/قيصر أبو فرح ، نشر : بيروت - دار الكتاب العربي .
- ٤٥٣ - المستفاد من مبهمات المتن والاسناد لولي الدين أحمد بن عبدالرحيم
العراقي (٨٢٦هـ) ، تحقيق : حماد الأنصاري ، نشر : مطابع السقاف .
- ٤٥٤ - المستقصى في أمثال العرب لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) ،
نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط الثانية ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، ج٢ .
- ٤٥٥ - المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك (طبع مع
كتاب إرشاد الساري إلى مناسك الملا على القاري) للملا على القاري (١٠١٤هـ) ،
نشر : لاهور - دار المعارف النعمانية .
- ٤٥٦ - المسند للإمام أحمد بن محمد حنبل (٢٤١هـ) ، نشر : القاهرة - دار الفكر
العربي ، ج٦ .
- ٤٥٧ - المسند للإمام أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ،
وآخرون ، نشر : القاهرة : دار المعارف ، ج٢٢ حتى الآن .
- ٤٥٨ - المسند لعبدالله بن الزبير الحميدي (٢١٩هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ،
نشر : بيروت - عالم الكتب ، ج٢ .

- ٤٥٩ - مسند أبي داود الطيالسي لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (٢٠٤هـ)، نشر: بيروت - دار المعرفة .
- ٤٦٠ - مسند ابن الجعد لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري (٢٣٠هـ) ، تحقيق: د. عبدالمهدي بن عبدالقادر بن عبدالهادي ، نشر: الكويت - مكتبة الفلاح ، ط الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ج٢ .
- ٤٦١ - مسند الشاميين لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ) ، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي ، نشر: بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، ج٢ حتى الآن .
- ٤٦٢ - مسند أبي يعلى الموصلي لأحمد بن علي بن المثنى التميمي (٣٠٧هـ) ، تحقيق: حسين سليم أسد ، نشر: دمشق - دار المأمون للتراث ، ط الأولى ، ١٤٠٤ - ١٤١٠هـ ، ١٩٨٤م - ١٩٩٠م ، ج١٤ .
- ٤٦٣ - مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق لأبي زكريا أحمد بن إبراهيم الدمياطي ، ابن النحاس (٨١٤هـ) ، تحقيق: إدريس محمد علي ومحمد خالد اسطنبولي ، نشر: بيروت - دار البشائر الإسلامية ، ط الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ج٢ .
- ٤٦٤ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي أبو الفضل عياض بن موسى عياض اليحصبي السبتي (٥٤٤هـ) ، نشر: تونس - المكتبة العتيقة ، القاهرة - دار التراث ، ج٢ .
- ٤٦٥ - مشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ) ، تحقيق: م. فلايشهر ، نشر: الأحساء - مكتبة ابن الجوزي .
- ٤٦٦ - مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (٣٢١هـ) ، نشر: بيروت - دار صادر ، مصورة ط أولى ، ١٣٣٣هـ ، ج٤ .
- ٤٦٧ - مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب القيسي (٤٣٧هـ) تحقيق: ياسين محمد السوَّاس ، نشر: دمشق - مجمع اللغة العربية ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ، ج٢ .

- ٤٦٨ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة لأحمد بن أبي بكر البوصيري (٨٤٠هـ) ، تحقيق : موسى محمد علي ود/عزت على عطية ، نشر : القاهرة - دار الكتب الحديثة ، ١٩٨٢م ، ج ٣ .
- ٤٦٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (٧٧٠هـ) ، تحقيق : مصطفى السقا ، نشر : مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ج ٢ .
- ٤٧٠ - مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه للدكتور/ سالم على الثقفي ، ط الأولى ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ٤٧١ - المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر : بيروت - المكتب الإسلامي ، ط الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ج ١١ .
- ٤٧٢ - المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد ، ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ) ، تحقيق : عامر العمري الأعظمي ومختار أحمد الندوي ، نشر : بومباي - الدار السلفية ، ج ١٥ .
- ٤٧٣ - المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد ، ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ) ، (القسم الأول من الجزء الرابع المعروف بالجزء المفقود) بتحقيق عمر بن غرامة العمري ، الرياض : عالم الكتب ، ط أولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٤٧٤ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر : الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . ج ٤ .
- ٤٧٥ - المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي (٧٠٩هـ) ، نشر : بيروت - المكتب الإسلامي ، ط الأولى ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .
- ٤٧٦ - المعارف لأبي محمد عبد الله بن مسلم (٢٧٦هـ) ، تحقيق : د . ثروت عكاشة ، نشر : القاهرة - دار المعارف ، ط الرابعة .

- ٤٧٧ - المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد محمد حسن شرّاب ، نشر : دمشق - دار القلم - بيروت - الدار الشامية ، ط الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ٤٧٨ - معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ) ، تحقيق : محمد عبدالله النمر وآخرين ، نشر : الرياض - دار طيبة ، ط الأولى ، ١٤٠٩ - ١٤١١هـ ، ٨ ج . حتى الآن .
- ٤٧٩ - معالم السنن لأبي سليمان حمد الخطابي (٣٨٨هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، نشر : الملك خالد بن عبدالعزيز ، ٨ ج .
- ٤٨٠ - معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج (٣١١هـ) ، تحقيق : د . عبد الجليل عبده شلبي ، نشر : بيروت - عالم الكتب ، ط الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ٥ ج .
- ٤٨١ - المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (٤٣٦هـ) ، تحقيق : محمد حميد الله ، محمد بكر ، حسن حنفي ، نشر : دمشق : المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، ط الأولى ١٣٨٤ - ١٣٨٥هـ ، ١٩٦٤ - ١٩٦٥م ، ٢ ج .
- ٤٨٢ - معجم الأدباء لياقوت الحموي (٦٢٦هـ) ، تحقيق د . أحمد فريد رفاعي ، نشر : بيروت - دار إحياء التراث العربي ، ط الأخيرة ، ٢٠ ج .
- ٤٨٣ - المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ) ، تحقيق : د/محمود الطحان ، نشر : الرياض - مكتبة المعارف ، ط الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ٣ ج حتى الآن .
- ٤٨٤ - معجم البلدان لياقوت بن عبدالله الحموي (٦٢٦هـ) ، تحقيق : فريد عبدالعزيز الجندي ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط الأولى . ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ٧ ج .
- ٤٨٥ - المعجم الصغير لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ) ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ٢ ج .

- ٤٨٦ - معجم الشيوخ لمحمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق : د . محمد الحبيب الهيلة ، نشر : الطائف - مكتبة الصديق ، ط الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ٢ ج .
- ٤٨٧ - المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ) ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، نشر : بغداد - وزارة الأوقاف ، ط الأولى ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، ٢٠ ج .
- ٤٨٨ - معجم لغة الفقهاء أ . د محمد زواس قلعة جي ود . حامد صادق قنبي ، نشر : بيروت - دار النفائس ، ط الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٤٨٩ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لعبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي (٤٨٧هـ) ، تحقيق : مصطفى السقا ، نشر : بيروت - عالم الكتب ، ٢ ج .
- ٤٩٠ - المعجم المختص بالمحدثين لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق : د . محمد الحبيب الهيلة ، نشر : الطائف - مكتبة الصديق ، ط الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٤٩١ - المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبيل لأبي القاسم على ابن الحسن بن هبة الله ابن عساكر (٥٧١هـ) ، تحقيق : سكيمة الشهابي ، نشر : دمشق : دار الفكر .
- ٤٩٢ - معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف إليان سرקيس ، نشر : القاهرة - مكتبة الثقافة الدينية ، ٢ ج .
- ٤٩٣ - معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، نشر : قم - دار الكتب العلمية ، ٦ ج .
- ٤٩٤ - معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، نشر : بيروت - مكتبة المثني ودار إحياء التراث العربي ، ١٥ ج .
- ٤٩٥ - المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين ، نشر : القاهرة - مجمع اللغة العربية ، الدوحة - إدارة إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٦هـ - ٢ ج .

- ٤٩٦ - المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم لأبي منصور موهوب بن أحمد بن محمد الجواليقي (٥٤٠هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، نشر : القاهرة - دار الكتب المصرية ، ط الثانية ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
- ٤٩٧ - معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (٢٦١هـ) ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوى ، نشر : المدينة المنورة - مكتبة الدار ، ط الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، جزآن .
- ٤٩٨ - معرفة الرجال لأبي زكريا يحيى بن معين (٢٣٣هـ) ، تحقيق : محمد كامل القصار ، محمد مطيع الحافظ ، غزوة بدير ، نشر : دمشق - مجمع اللغة العربية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، جزآن .
- ٤٩٩ - معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) ، تحقيق : د/ عبد المعطى أمين قلجى ، كراتشى - جامعة الدراسات الإسلامية ، حلب - دار الوعى ، دمشق وبيروت - دار قتيبة ، القاهرة - دار الوفاء ، ط الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، ١٥ ج .
- ٥٠٠ - معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ) ، تحقيق : محمد راضى بن حاج عثمان ، نشر : المدينة المنورة - مكتبة الدار ، الرياض - مكتبة الحرمين ، ط الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ٣ ج حتى الآن .
- ٥٠١ - المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوى (٢٧٧هـ) ، تحقيق : د/أكرم ضياء العمرى ، نشر : المدينة المنورة - مكتبة الدار ، ط الثالثة ، ١٤١٠هـ ، ٤ ج .
- ٥٠٢ - المعلم بفوائد مسلم لمحمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦هـ) ، تحقيق : محمد الشاذلى النيفر ، نشر : تونس - الدار التونسية للنشر ، ط الثانية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ٣ ج .
- ٥٠٣ - المعونة للقاضى عبد الوهاب بن علي البغدادي (٤٢٢هـ) ، مصورة عن النسخة الموجودة في مكتبة الملك عبد العزيز في ^{بالمدينة المنورة} مجمع رباط سيدنا عثمان ، برقم ١٥٨ .
- ٥٠٤ - معين الأحكام على القضايا والأحكام لإبراهيم بن حسن بن عبد الرافع (٧٣٣هـ) ، تحقيق : د/ محمد بن قاسم بن عباد ، نشر : بيروت - دار الغرب الإسلامى ، ١٩٨٩م ، جزآن .

- ٥٠٥ - المغازى للواقدي ، محمد بن عمر بن واقد (٢٠٧هـ) ، تحقيق : د/ مارسدن جونس ، نشر : بيروت - عالم الكتب ، ط الثالثة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ج٣ .
- ٥٠٦ - المغرب في ترتيب المغرب لناصر بن عبد السيد المطرزي (٦١٦هـ) ، نشر : بيروت - دار الكتاب العربي .
- ٥٠٧ - المغرب في حلى المغرب لعلى بن موسى بن سعيد (٦٨٥هـ) ، تحقيق : د/شوقي ضيف : مصر - دار المعارف ، ط الثالثة ، جزآن .
- ٥٠٨ - المغنى لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ) ، تحقيق : د/ عبد الله التركي ، ود/ عبد الفتاح محمد الطو ، نشر : القاهرة - هجر للطباعة والنشر ، ط الأولى ، ١٤٠٦ - ١٤١١هـ / ١٩٨٦ - ١٩٩٠م ، ج١٥ .
- ٥٠٩ - مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشرييني الخطيب (٩٧٧هـ) ، نشر : القاهرة - مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م ج٤ .
- ٥١٠ - مفاتيح الفقه الحنبلي للدكتور/ سالم علي الثقفي ، ط الأولى ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، جزآن .
- ٥١١ - مفاكهة الخلان في حوادث الزمان لشمس الدين محمد بن علي بن طولون (٩٥٣هـ) ، تحقيق : محمد مصطفى ، نشر : القاهرة - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة ، ط الأولى ، ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م ، جزآن .
- ٥١٢ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لأحمد بن مصطفى طاش كبرى زادة (٩٦٨هـ) ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ج٣ .
- ٥١٣ - المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ) ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، نشر : القاهرة - مصطفى البابي الحلبي ط الأخيرة ، ١٣٨١ - ١٩٦١م .
- ٥١٤ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ) ، تحقيق : د/ عبد الرحمن العثيمين ، نشر : الرياض - مكتبة الرشد ، ط الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ج٣ .

- ٥١٥ - المقدمات ألمهديات لبيان ماقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (٥٢٠هـ) ، تحقيق : د/ محمد حجي ، وسعيد أحمد أعراب ، نشر : بيروت - دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ٣ ج .
- ٥١٦ - المقنع لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ، نشر : الرياض - مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ٣ ج .
- ٥١٧ - مكارم الأخلاق ومعاليها لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي (٣٢٧هـ) ، تحقيق : سعاد سليمان الخندقاوي ، نشر : القاهرة - دار المدني ، ط الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، جزآن .
- ٥١٨ - منار السبيل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (١٣٥٣هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، نشر : بيروت - المكتب الإسلامي ، ط السادسة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- مناسك ملا على القاري = المسلك المتقسط
- ٥١٩ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ) ، تحقيق : د/ عبد الله التركي ، ود/ علي محمد عمر ، نشر : القاهرة - مكتبة الخانجي ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٥٢٠ - مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف و محمد بن الحسن لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق : محمد زاهد الكوثري و أبو الوفا الأفغاني ، نشر : حيدر آباد الدكن - لجنة إحياء المعارف العثمانية ، ط الثالثة ، ١٤٠٨هـ .
- ٥٢١ - مناقب الإمام الشافعي لمحمد بن عمر بن الحسين ، الفخر الرازي (٦٠٦هـ) ، تحقيق : د/ أحمد حجازي السقا ، نشر : القاهرة - مكتبة الكليات الأزهرية ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٥٢٢ - مناقب الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، نشر : القاهرة - دار التراث ، ٢ ج .

٥٢٣ - المنتخب من السياق في تاريخ نيسابور للحافظ عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي (٥٢٩هـ) ، انتخاب إبراهيم بن محمد الصريفي (٦٤١هـ) ، تحقيق : محمد كاظم المحمودي ، نشر : قم - جماعة المدرسين ، ط الأولى ، ١٤٠٣هـ .

٥٢٤ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٩٧هـ) ، نشر : حيدرآباد - دائرة المعارف العثمانية ، ط الأولى ، ١٣٥٧هـ (الأجزاء ٥ - ١٠)

٥٢٥ - المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٩٤هـ) ، نشر : بيروت - دار الكتاب العربي ، مصورة عن ط أولى ، ١٣٣٢هـ ، ٧ ج .

٥٢٦ - المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ لأبي محمد عبد الله بن الجارود النيسابوري (٣٠٧هـ) ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني ، نشر : القاهرة - مطبعة الفجالة الجديدة ، ط الأولى ، ١٣٨٢هـ .

٥٢٧ - المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ) ، تحقيق : د/ تيسير فائق أحمد محمود ، نشر : الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط الثانية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ٣ ج .

٥٢٨ - منحة الخالق على البحر الرائق (مطبوع مع البحر الرائق) لمحمد أمين بن عابدين (١٢٥٢هـ) ، نشر : باكستان - المكتبة الماجية ، ٨ ج .

٥٢٩ - منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عيش (١٢٩٩هـ) ، نشر : مكة المكرمة - دار الباز ، ٤ ج .

٥٣٠ - المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) ، تحقيق : د/ عبد الله بن محمد المطلق ، نشر : الدوحة - إدارة إحياء التراث الإسلامي ، جزآن .

٥٣١ - من روى عن أبيه عن جده لأبي العدل قاسم بن قطلوبغا (٨٧٩هـ) ، تحقيق : د/ باسم فيصل الجوابرة (ومعه المستدرك على الكتاب للمحقق) ، نشر : الكويت - مكتبة المعلا ، ط الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

٥٣٢ - من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال ، رواية : أبي خالد الدقاق
يزيد ابن الهيثم (٢٨٤هـ) ، تحقيق : د/ أحمد محمد نور سيف ، نشر : مكة المكرمة
- مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .

٥٣٣ - منهاج الطالبين ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، نشر : بيروت - دار المعرفة .

٥٣٤ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لأبي اليمن مجير الدين
عبد الرحمن بن محمد العليمي (٩٢٨هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد
تعليق : عادل نويهض ، نشر : بيروت - عالم الكتب ، ط الثانية ، ١٤٠٤هـ -
١٩٨٤م ، جزآن .

٥٣٥ - المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ليوسف بن تغرى بردى (٨٧٤هـ) ،
تحقيق : مجموعة من المحققين ، نشر : القاهرة - الهيئة المصرية العامة للكتاب ،
١٩٨٤م ، ٦ ج حتى الآن .

٥٣٦ - المنهل العذب الروى في ترجمة قطب الأولياء النووي لشمس الدين
محمد بن عبد الرحمن السخاوى (٩٠٢هـ) ، تحقيق : محمد العيد الخطراوى ، نشر
: المدينة المنورة - مكتبة دار التراث ، ط الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٥٣٧ - موارد الزمان إلى زوائد ابن حبان لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي
(٨٠٧هـ) ، نشر : القاهرة - المطبعة السلفية .

٥٣٨ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن
الخطاب (٩٥٤هـ) ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ط الثانية ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ،
٦ ج .

٥٣٩ - مواهب الجليل من أدلة خليل لأحمد بن أحمد المختار الجكنى الشنقيطى ،
نشر : النوحة - إدارة إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، ٤ ج .

٥٤٠ - المؤلف والمختلف لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطنى (٣٨٥هـ) ، تحقيق :
د/موفق عبد الله عبد القادر ، بيروت - دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ -
١٩٨٦م ، ٥ ج .

- ٥٤١ - المؤلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث لعبد الغنى بن سعيد بن علي الأزدى (٤٠٩هـ) ، تحقيق : محمد محيى الدين الجعفرى الزينى ، نشر : الهند - انوار احمدى ، ط الأولى ، ١٣٢٧هـ .
- ٥٤٢ - موسوعة الفقه الإسلامى ، إصدار : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ، ١٣٨٦هـ ، ٢١ ج حتى الآن .
- ٥٤٣ - الموسوعة الفقهية ، نشر : الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط الثانية ، ١٤٠٤/١٤١٠هـ - ١٩٨٣/١٩٩٠م ، ١٨ ج حتى الآن .
- ٥٤٤ - الموطأ (رواية محمد بن الحسن الشيبانى) للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، نشر : بيروت - دار القلم .
- ٥٤٥ - الموطأ (رواية يحيى بن يحيى الليثى) للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر : القاهرة - دار إحياء الكتب العربية ، جزآن .
- ٥٤٦ - المهذب لأبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى (٤٧٦هـ) ، نشر : مصر - عيسى البابى الحلبي وشركاه ، جزآن .
- ٥٤٧ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق : على محمد البجاوى ، نشر : بيروت - دار المعرفة ، ج٤ .

(ن)

- ٥٤٨ - ناسخ الحديث ومنسوخه لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين (٣٨٥هـ) ، تحقيق : سمير بن أمين الزهيرى ، نشر : الزرقاء - مكتبة المنار ، ط الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٥٤٩ - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (مطبوع مع فتح القدير) لأحمد بن قويدر قاضى زاده (٩٨٨هـ) ، نشر : القاهرة - مصطفى البابى الحلبي ، ط الأولى ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م ، ١٠ ج .
- ٥٥٠ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكى (٨٧٤هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، نشر : مصر - الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٣٩٠ - ١٣٩٢هـ / ١٩٧٠ - ١٩٧٢م ، ١٦ ج .

- ٥٥١ - نزهة الألباء في طبقات الأدباء لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن الأنباري (٥٧٧هـ)، تحقيق: د/ إبراهيم السامرائي، نشر: الزرقاء - مكتبة المنار ط الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥٥٢ - نزهة المشتاق في اختراق الآفاق لأبي عبد الله محمد بن محمد الشريف الإدريسي، نشر: القاهرة - مكتبة الثقافة الدينية، جزآن.
- النسائي = سنن النسائي (المجتبى)
= السنن الكبرى
- ٥٥٣ - نسب قريش للمصعب بن عبد الله الزبيري (٢٣٦هـ)، تحقيق: إ. ليفي بروفنسال، نشر: القاهرة - دار المعارف، ط الثالثة، ١٩٨٢م
- ٥٥٤ - نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة للقاضي أبي علي المحسن بن علي التنوخي (٢٨٤هـ)، تحقيق: عبود الشالجي، نشر: بيروت - دار صادر، ١٣٩١ - ١٣٩٣هـ / ١٩٧١ - ١٩٧٣م، ج ٨.
- ٥٥٥ - نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (٧٦٢هـ)، نشر: الهند - دار الحديث، مصورة عن نشرة إدارة المجلس العلمي بالهند، ٤ ج.
- ٥٥٦ - النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي (١٢١٤هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ونزار أباطة، نشر: دمشق - دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٥٥٧ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني (١٠٤١هـ)، تحقيق: د/ احسان عباس، نشر: بيروت - دار صادر، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج ٨.
- ٥٥٨ - النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية (مطبوع مع المحرر) لشمس الدين محمد بن مفلح (٧٦٣هـ)، نشر: القاهرة - مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، جزآن.
- ٥٥٩ - نكت الهميان في نكت العميان لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد زكي باشا، نشر: القاهرة - دار المدينة، ١٣٢٩هـ - ١٩١١م.

٥٦٠ - النوادر في اللغة لأبي زيد سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري (٢١٥هـ) ، تحقيق : د/محمد عبد القادر أحمد ، نشر : بيروت - دار الشروق ، ط الأولى ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٥٦١ - نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب لأبي العباس أحمد القلقشندي (٨٢١هـ) ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، نشر : القاهرة - دار الكتاب المصري ، بيروت - دار الكتاب اللبناني ، ط الثانية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٥٦٢ - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي (٧٧٢هـ) ، نشر : بيروت - عالم الكتب ، ج ٤ .

٥٦٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير (٦٠٦هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، نشر : القاهرة - دار إحياء الكتب العربية ، ج ٥ .

٥٦٤ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤هـ) نشر : بيروت - دار إحياء التراث العربي ، ج ٨ .

٥٦٥ - نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بن أحمد بن أحمد بابا التنبكتي (١٠٣٦هـ) ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية .

٥٦٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، ومصطفى الهواري ، نشر : القاهرة - مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، ج ١٠ .

(و)

٥٦٧ - الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، نشر : شتوتغارت - فرانز شتاينر فيسبادن ، ط الأولى ، ١٣٨١ - ١٤٠٨هـ / ١٩٦٢ - ١٩٨٨م ، ج ١ - ١٨ ، ج ٢١ - ٢٢ .

٥٦٨ - الوجيز لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) ، نشر : بيروت - دار المعرفة ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، جزآن .

٥٦٩ - الوفيات لتقي الدين محمد بن رافع السلامي (٧٧٤هـ) ، تحقيق : صالح مهدي عباس ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، جزآن .

- ٥٧٠ - وفيات الأعيان وأنبياء أبناء الزمان لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٨١هـ)، تحقيق: د/إحسان عباس، نشر: بيروت - دار صادر.
- ٥٧١ - الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن محمد بن هارون الخلال (٣١١هـ)، تحقيق: د/عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، نشر: الرياض - مكتبة المعارف، ط الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، جزآن.

(هـ)


- ٥٧٢ - الهداية لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني (٥١٠هـ)، تحقيق: إسماعيل الأنصاري وصالح العمري، نشر: الرياض - مطابع القصيم، ط الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٣٩١هـ، جزآن.
- ٥٧٣ - الهداية شرح بداية المبتدى لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (٥٩٣هـ)، نشر: المكتبة الإسلامية، ٤ ج.
- ٥٧٤ - الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (٨٩٤هـ).
- ٥٧٥ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي، نشر: بيروت - مكتبة المثنى، جزآن.

(و)

- ٥٧٦ - يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر لأبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي (٤٢٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: بيروت - دار الفكر، ط الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م، ٤ ج.
- أبو يعلى = مسند أبي يعلى الموصلي



فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

٥	ملخص الرسالة
٥	كلمات مأثورة
٥	الإهداء.
٥	الشكر والتقدير
٥	المقدمة
٢٨-١	الفصل التمهيدي ويشتمل على عدة مباحث :
٢	المبحث الأول : تعريف الإذن لغة واصطلاحاً
٣	- الإذن في اللغة
٦	- الإذن في الاصطلاح
٨	المبحث الثاني : أركان الإذن ، وشروطه ، وحكمه
٩	المطلب الأول : أركان الإذن .
١٠	المطلب الثاني : شروط الإذن .
١٢	المطلب الثالث : حكم الإذن .
١٣	المبحث الثالث : هل الإذن عقد أو لا ؟
١٤	- تعريف العقد
١٦	المبحث الرابع : ما يكون به الإذن وارتباطه بالعرف
١٧	- السكوت ودلالته على الإذن .
١٧	القول الأول : الإذن يتحقق دلالة وضمناً .
٢٠	القول الثاني : السكوت لا يقوم مقام الإذن .
٢١	- الترجيح .
٢٢	- الإذن وارتباطه بالعرف .

القول الأول : الإذن المطلق يتقيد بالعرف .

القول الثاني : الإذن المطلق لا يتقيد بالعرف .

- الترجيح .

المبحث الخامس : الفرق بين الإذن والتوكيل

الفصل الأول : الإذن في العبادات .

المبحث الأول : إذن المؤذن الراتب لغيره بالأذان

- حكم أذان غير الراتب

المبحث الثاني : إذن المؤذن الراتب لغيره بالإقامة

المسألة الأولى : الأصل في الأذان والإقامة أن يتولاهما واحد

المسألة الثانية : صحة إقامة غير المؤذن بإذنه .

المسألة الثالثة : إقامة غير المؤذن بغير إذنه .

القول الأول : لا فرق بين أن يقيم المؤذن أو يقيم غيره .

القول الثاني : يكره إقامة غير المؤذن

- الترجيح

المبحث الثالث : إذن الإمام الراتب لغيره بالإمامة

الحالة الأولى : إمامة غير الراتب بإذن الإمام الراتب

الحالة الثانية : إمامة غير الراتب بغير إذن الإمام الراتب

الראى الأول : الكراهة

الראى الثاني : الحرمة

- الترجيح

المبحث الرابع : إذن الإمام (الوالى) لإقامة صلاة الجمعة

القول الأول : إذن الإمام ليس بشرط

القول الثاني : إذن الإمام شرط لصحة الجمعة

- الترجيح

المبحث الخامس : إذن الزوج في صوم التطوع

٢٢

٢٤

٢٤

٢٦

١٤٣-٢٩

٣٠

٣٤

٣٦

٣٧

٣٧

٣٧

٣٨

٤٠

٤٢

٤٤

٤٨

٤٨

٤٨

٥١

٥٢

٥٤

٥٥

٦٢

٦٨

٦٩

٧١ - الحالات التي يجوز للمرأة أن تصوم فيها بغير إذن الزوج

٧٣ المبحث السادس : إذن الزوج في الإعتكاف

٧٤ - اعتكاف الزوجة له حالات :

٧٤ الحالة الأولى : اعتكافها تطوعاً بغير إذن الزوج

٧٤ الحالة الثانية : اعتكاف الزوجة تطوعاً بإذن الزوج

٧٥ القول الأول : لا يجوز للزوج إخراج الزوجة من المعتكف

٧٦ القول الثاني : يجوز للزوج إخراج الزوجة من المعتكف

الحالة الثالثة : اعتكاف المرأة لأداء النذر وكان النذر بإذن

٧٧ الزوج

٧٧ الصورة الأولى : أن يكون النذر متعلقاً بزمان بعينه

٧٧ الصورة الثانية : ألا يكون النذر متعلقاً بزمان بعينه

الحالة الرابعة : اعتكاف المرأة لأداء النذر ولم يكن النذر بإذن

٧٨ الزوج

٧٩ المبحث السابع : إذن الزوج للزوجة بالتصدق من ماله

القول الأول : يجوز للزوجة أن تتصدق بالشئ اليسير من مال

٨٠ زوجها بغير إذنه .

القول الثاني : لا يجوز للزوجة التصديق من مال الزوج بغير

إذنه

٨٩ - الترجيح

٩٠ المبحث الثامن : إذن الزوج في الحج

٩١ - إذن الزوج في حج الفرض

٩١ القول الأول : لا يشترط إذن الزوج في حج الفرض

٩٦ القول الثاني : يشترط إذن الزوج في حج الفرض

١٠١ - الترجيح

١٠١ - إذن الزوج في حج التطوع

المبحث التاسع : إذن الوالدين في الحج

المسألة الأولى : إذن الوالدين في حج الفرض

المسألة الثانية : إذن الوالدين في حج التطوع

المسألة الثالثة : إحرام الولد بغير إذن الوالدين

الحالة الأولى : إحرامه بحج الفرض

الحالة الثانية : إحرامه بحج التطوع

القول الأول : يجوز للأبوين تحليل ولدهما من الإحرام

القول الثاني : لا يجوز للأبوين تحليل ولدهما من الإحرام

- الترجيح

المبحث العاشر : الإذن في حج الشخص عن غيره

المطلب الأول : إذن الميت في الحج عنه فرضاً

القول الأول : يجب الحج عنه ، أذن فيه أم لم يأذن

القول الثاني : لا يجوز الحج عنه ، إلا إذا أذن بذلك في وصيته

القول الثالث : لا يجوز الحج عنه ، إلا إذا أذن بذلك في وصيته

إلا أنه يجوز للوارث بغير إذن

القول الرابع : لا يجوز الحج عن الميت مطلقاً

- الترجيح

المطلب الثاني : إذن الميت في الحج عنه تطوعاً

القول الأول : يجوز حج التطوع عن الميت أذن به أم لا

القول الثاني : لا يجوز حج التطوع عن الميت إلا إذا أذن بذلك

القول الثالث : لا يجوز حج التطوع عن الميت مطلقاً

- الترجيح

المطلب الثالث : إذن الحي المستطيع في حج الفرض عنه

المطلب الرابع : إذن الحي المستطيع في الحج عنه تطوعاً

القول الأول : يجوز الحج عنه تطوعاً إذا أذن بذلك

القول الثاني : لايجوز الحج عنه تطوعاً مطلقاً

- الترجيح

المطلب الخامس : إذن الحى العاجز في حج الفرض عنه

الصورة الأولى : أن يجد مالا وأجيرا بأجرة المثل

القول الأول : يجب عليه الحج ولا يؤدي عنه إلا بإذنه

القول الثاني : لايجب عليه الحج ولا تجوز الاستتابة

- الترجيح

الصورة الثانية : ألا يجد مالا ولكن يجد من يطيعه من

الولد

القول الأول : لا يجب عليه الحج

القول الثاني : يجب عليه الحج ولا بد من إذنه

- الترجيح

المطلب السادس : إذن الحى العاجز في الحج عنه تطوعاً

القول الأول : يصح استتابة المعضوب في الحج عنه تطوعاً

ولا بد من إذنه

القول الثاني : لا يصح استتابة المعضوب في التطوع

- الترجيح

المبحث الحادي عشر : إذن السيد عند إحرام العبد

المطلب الأول : إشتراط إذن السيد في إحرام العبد

المطلب الثاني : حكم إحرام العبد بغير إذن سيده

المبحث الثاني عشر : إذن الدائن للمدين بالسفر إلى الحج

المطلب الأول : إذن الدائن للمدين بالسفر إلى الحج والدين

حال

المطلب الثاني : إذن الدائن للمدين بالسفر إلى الحج والدين

مؤجل لا يحل موعده اثناء غيبته

١٣٨	القول الأول : لا يشترط إذن الدائن لسفر المدين إلى الحج
١٣٨	القول الثاني : يشترط إذن الدائن لسفر المدين إلى الحج
١٣٩	- الترجيح
١٤٠	المطلب الثالث : إذن الدائن للمدين بالسفر إلى الحج والمدين مؤجل محل مواعده أثناء غيبته
١٤٠	القول الأول : لا يشترط إذن الدائن لسفر المدين
١٤٠	القول الثاني : يشترط إذن الدائن لسفر المدين إلى الحج
١٤١	- الترجيح
١٤٢	المطلب الرابع : إذن الدائن للمدين بالسفر إلى الحج والمدين معسر
١٤٣	المطلب الخامس : إحرام المدين بالحج بغير إذن الدائن والدين حال
١٤٣	المطلب السادس : سفر المدين للحج بعد إذن الدائن
١٤٤-٤١٥	الفصل الثامن : الإذن في المعاملات
١٤٧	المبحث الأول : الإذن في البيوع
١٤٨	المطلب الأول : الإذن في البيع على البيع
١٤٩	المسألة الأولى : الحكم الشرعي في البيع على البيع بغير إذن البائع الأول من حيث الحل والحرمة
١٥٢	المسألة الثانية : الحكم في هذا البيع بعد إذن البائع الأول
١٥٣	المسألة الثالثة : الحكم في البيع على البيع بغير إذن البائع الأول من حيث الصحة والبطان
١٥٣	القول الأول : البيع باطل ويفسخ
١٥٤	القول الثاني : يصح البيع مع الإثم
١٥٥	- الترجيح
١٥٦	المطلب الثاني : الإذن (الإجازة) من المالك في بيع الفضولى

- الفضولى في اللغة

- الفضولى في الاصطلاح

- إذن المالك في بيع الفضولى

القول الأول : البيع باطل

القول الثاني : البيع صحيح موقوف على إذن المالك .

- الترجيح

المبحث الثاني : تصرف المشتري في مدة خيار البائع

الرأى الأول : لا تنفذ تصرفات المشتري في مدة خيار البائع

بغير إذنه

الرأى الثاني : لا تنفذ تصرفات المشتري في مدة خيار البائع

بغير إذنه إلا العتق

- الترجيح

المبحث الثالث : الإذن للعبد في التجارة

المسألة الأولى : حكم تجارة العبد بغير إذن سيده

المسألة الثانية : حكم تجارة العبد بإذن سيده

المسألة الثالثة : ما يقتضيه الإذن

القول الأول : الإذن في نوع يقتضى التصرف في جميع

الأنواع

القول الثاني : الإذن في نوع يقتضى التصرف في ذلك النوع

فقط

- الترجيح

المبحث الرابع : الإذن في باب الرهن .

المطلب الأول : إذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بالعين

المرهونة

- الرهن لغة واصطلاحاً

- ١٩٥ المسألة الأولى : انتفاع المرتهن بالمرهون بغير إذن الراهن والمرهون غير حيوان
- ١٩٦ المسألة الثانية : انتفاع المرتهن بالمرهون بغير إذن الراهن والمرهون حيوان
- ١٩٦ القول الأول : لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بشيء من المرهون بغير إذن الراهن مطلقاً
- ٢٠٠ القول الثاني : يجوز للمرتهن أن ينتفع بالحطب والركوب من المرهون بغير إذن الراهن مقابل النفقة عليه
- ٢٠٤ القول الثالث : يجوز للمرتهن الانتفاع بالركوب والحطب مقابل النفقة بشرط أن يمتنع الراهن من الانفاق
- ٢٠٥ - الترجيح
- ٢٠٥ المسألة الثالثة : انتفاع المرتهن بالمرهون بإذن الراهن
- ٢٠٥ القول الأول : لا يجوز انتفاع المرتهن بالمرهون مطلقاً
- ٢٠٦ القول الثاني : يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون مطلقاً
- ٢٠٧ القول الثالث : يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون إذا كان الدين من بيع ، وأما إذا كان من قرض فلا
- ٢٠٨ - الترجيح
- ٢٠٩ المطلب الثاني : إذن المرتهن في بيع العين المرهونة
- ٢١٠ المسألة الأولى : بيع الراهن للرهن بغير إذن المرتهن
- ٢١٠ القول الأول : يصح بيع الراهن للرهن بغير إذن المرتهن مطلقاً
- ٢١٢ القول الثاني : البيع باطل مطلقاً
- ٢١٣ القول الثالث : البيع صحيح موقوف على إذن المرتهن
- ٢١٤ - الترجيح
- ٢١٤ المسألة الثانية : بيع الراهن للرهن بإذن المرتهن
- ٢١٥ المبحث الخامس : الإذن في باب الحجر

المطلب الأول : إذن الحاكم للمفلس في البيع

القول الأول : الحجر لا يزول إلا بإذن الحاكم

القول الثاني : الحجر يزول بقسمة ماله ولا يحتاج إلى إذن

الحاكم .

القول الثالث : إذا وفى ماله بدينه انفك الحجر مطلقاً وإن لم

يف بدينه فلا بد من إذن الحاكم

- الترجيح

المطلب الثاني : الإذن للصبي في التصرف

- التمييز لغة

- التمييز اصطلاحاً

- سن التمييز

المسألة الأولى : تصرف الصبي غير المميز وأثر الإذن فيه

المسألة الثانية : تصرفات الصبي المميز

القسم الأول : التصرفات الضارة ضرراً محضاً

القسم الثاني : التصرفات النافعة نفعاً محضاً

القول الأول : تصح التصرفات النافعة من الصبي المميز

مطلقاً وتنفذ

القول الثاني : لاتصح التصرفات النافعة من الصبي المميز

وإن أذن له الولي

القول الثالث : تصرفات الصبي المميز النافعة متوقفة على إذن الولي

- الترجيح

القسم الثالث : التصرفات الدائرة بين النفع والضرر

الفرع الأول : التصرفات الصادرة من الصبي المميز غير

المأثون له

القول الأول : تنعقد هذه التصرفات صحيحة موقوفة على إذن

الولي

القول الثاني : تصرفات الصبي المميز غير المأثون باطلة

القول الثالث : تصح تصرفات المميز مطلقاً دون التوقف على

إذن الولي

القول الرابع : تصح تصرفات المميز في الشيء اليسير بدون

إذن الولي

- الترجيح

الفرع الثاني : التصرفات الصادرة من الصبي المميز المأثون

له

القول الأول : تنعقد تصرفاته صحيحة نافذة مطلقاً

القول الثاني : تنعقد تصرفاته صحيحة نافذة فيما أذن له

الولي فيه

القول الثالث : لا يصح إذن الولي للمميز بالتجارة وإن تصرف

فإن تصرفه يكون موقوفاً على إجازة الولي

القول الرابع : تصرفات المميز باطلة ولا أثر للإذن فيها

القول الخامس : تصرفات المميز باطلة إلا بيع الاختبار

القول السادس : لا تصح تصرفات المميز إلا في الشيء

اليسير

- الترجيح

المطلب الثالث : الإذن لناقص الأهلية

المسألة الأولى : المجنون والإذن له في التصرف

- المجنون لغة

- المجنون اصطلاحاً

- المجنون والإذن له في التصرف

المسألة الثانية : المعتوه والإذن له في التصرف

- المعتوه لغة

- المعتوه اصطلاحاً

- تصرفات المعتوه بين الحنفية وسائر الفقهاء

- رأى الباحث

المطلب الرابع : الإذن للمحجور عليه بالسفه في التصرف

المسألة الأولى : الحجر على السفه

القول الأول : يحجر على السفه

القول الثاني : لا يحجر على الحر البالغ وإن كان سفهياً

المسألة الثانية : تصرفات السفه قبل الإذن

النوع الأول : التصرفات التي تحتل الفسخ ويؤثر فيها الهزل

القسم الأول : التصرفات المالية الضارة ضرراً محضاً

القسم الثاني : التصرفات المالية النافعة نفعاً محضاً

القول الأول : تصرفات السفه النافعة نفعاً محضاً نافذة

مطلقاً

القول الثاني : لا تصح تصرفات السفه وإن كانت نافعة

- الترجيح

القسم الثالث : التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر

القول الأول : ينعقد بيع السفه وشراؤه موقوفاً على إذن

الولى

القول الثاني : لا يصح بيع السفه ولا شراؤه

- الترجيح

النوع الثاني : التصرفات التي لا تحتل الفسخ ولا يؤثر فيها

الهزل

أولاً : نكاح السفه

القول الأول : نكاح السفية نافذ مطلقاً

٢٥٩

القول الثاني : نكاح السفية موقوف على إجازة الولي

٢٦٠

القول الثالث : نكاح السفية قبل الإذن باطل ولا يتوقف على إجازة الولي أما إن أذن له ابتداء فإن

٢٦١

النكاح صحيح

القول الرابع : يصح نكاح السفية بغير إذن الولي إن كان محتاجاً إليه ، وإلا فلا

٢٦٢

- الترجيح

٢٦٢

ثانيا : طلاق السفية

٢٦٣

ثالثا : عتق السفية

٢٦٤

القول الأول : عتق السفية نافذ مطلقاً

٢٦٤

القول الثاني : عتق السفية باطل مطلقاً

٢٦٦

- الترجيح

٢٦٧

المسألة الثالثة : تصرفات السفية المالية بعد الإذن

٢٦٧

القول الأول : تصرفات السفية بعد الإذن نافذة

٢٦٧

القول الثاني : لا يصح تصرف السفية وإن أذن له وليه

٢٦٩

- الترجيح

٢٧٠

المطلب الخامس : الإذن للمدين بالسفر

٢٧٢

- إذن الدائن لسفر المدين المعسر

٢٧٣

- إذن الدائن لسفر المدين الموسر والدين حال

٢٧٣

- الدين المؤجل

٢٧٦

النوع الأول : الدين المؤجل الذي يحل وقته قبل قدوم المدين من

٢٧٦

السفر

القول الأول : لا يشترط إذن الدائن في سفر المدين الموسر

٢٧٦

وإن كان السفر مخوفاً

- ٢٧٩ القول الثالث : يشترط إذن الدائن لسفر المدين الموسر
- ٢٨٠ القول الثالث : يشترط إذن الدائن إن كان السفر مخوفاً
- ٢٨٠ - الترجيح
- النوع الثاني : الدين المؤجل الذي لا يحل وقته قبل قدوم المدين
- ٢٨٠ من السفر
- ٢٨١ القول الأول : لا يشترط إذن الدائن
- القول الثاني : يشترط إذن الدائن لسفر المدين الموسر مالم
- ٢٨٢ يوثق الدين برهن أو كفيل
- ٢٨٣ - الترجيح
- ٢٨٤ المبحث السادس : الإذن في باب الصلح
- المطلب الأول : الاستئذان لإجراء الماء إلى أرضه من أرض
- ٢٨٥ غيره
- الحالة الأولى : أن يكون صاحب الأرض في غنى عن إجراء
- ٢٨٦ الماء في أرض غيره
- الحالة الثانية : أن يكون صاحب الأرض مضطراً إلى إجراء
- الماء إلى أرضه عن طريق أرض غيره ولكن
- ٢٨٧ إجراء الماء يضر بهذا الأرض
- الحالة الثالثة : أن يكون صاحب الأرض مضطراً إلى إجراء
- الماء إلى أرضه عن طريق أرض غيره وإجراء
- ٢٨٨ الماء لا يضر بالأرض
- ٢٨٨ القول الأول : لا يجوز إجراء الماء بغير إذن صاحب الأرض
- ٢٨٩ القول الثاني : يجوز إجراء الماء في أرض غيره بغير إذنه
- ٢٩٣ - الترجيح
- المطلب الثاني : استئذان الجار جاره في رفع جداره عليه أو
- ٢٩٤ وضع خشبة

المسألة الأولى : استئذان الجار جاره في وضع خشبة على

جداره

٢٩٥

٢٩٥

الحالة الأولى : إذا كان وضع الخشبة يضر بالجدار

الحالة الثانية : إذا كان وضع الخشبة لا يضر بالجدار ولكنه

٢٩٦

ليس في حاجة إليه

القول الأول : لا يجوز وضع الخشبة عند عدم الحاجة بغير إذن

٢٩٦

صاحب الجدار

القول الثاني : يجوز وضع الخشبة على جدار غيره من غير

٢٩٨

حاجة بدون إذنه

٢٩٩

- الترجيح

الحالة الثالثة : إذا كان وضع الخشبة لا يضر بالجدار

٣٠٠

ولا يمكنه التسقيف إلا به

٣٠٠

القول الأول : يجوز وضع الخشبة على جدار الجار بغير إذنه

القول الثاني : لا يجوز وضع الخشبة على جدار الجار بغير

٣٠٥

إذنه

٣٠٦

- الترجيح

٣٠٧

المسألة الثانية : استئذان الجار جاره في رفع جداره عليه

٣٠٨

- حكم بناء سترة تمنع الأعلى من الاطلاع على عورات جيرانه

القول الأول : يجب على الأعلى بناء سترة تمنعه من الاطلاع

٣٠٨

على جاره

٣٠٩

القول الثاني : لا يجب على الأعلى بناء سترة

٣٠٩

- الترجيح

المطلب الثالث : الاستئذان في فتح الباب في الدرب المشترك

٣١١

أو اشراع جناح فيه

٣١٢

القسم الأول : الطريق النافذ وهو ما يسمى بالشارع

المسألة الأولى : إحداث باب جديد

المسألة الثانية : إشراع الجناح

الحالة الأولى : كون الجناح يضر بالمارّة

الحالة الثانية : كون الجناح لا يضر بالمارّة

القول الأول : يجوز له إشراع الجناح إذا كان لا يضر بالمارّة

مطلقاً

القول الثاني : يجوز إشراع الجناح إن لم يكن فيه ضرر

بإذن الإمام

القول الثالث : يجوز إشراع الجناح إن لم يكن فيه ضرر من

غير إذن الإمام بشرط ألا يعارضه أحد من

المسلمين

القول الرابع : لا يجوز إشراع الجناح إلى الطريق النافذ مطلقاً

- الترجيح

القسم الثاني : الطريق غير النافذ وهو ما يسمى بالزقاق أو

السكة

المسألة الأولى : إحداث باب جديد

الحالة الأولى : إحداث باب جديد للاستطراق

القول الأول : لا يجوز إحداث باب للاستطراق إلا بإذن أهل

الزقاق

القول الثاني : يجوز إحداث الباب للاستطراق مطلقاً

القول الثالث : إن كان الباب الذي يراد إحداثه لا يقابل باب

جاره جاز بلا إذن ، وإن قابل فلا يجوز إلا

بإذن جاره

القول الرابع : ليس له إحداث باب جديد مطلقاً إلا إذا كان له

باب سابق وأراد سده وفتح غيره بدلاً عنه

- الترجيع

الحالة الثانية : إحداث باب جديد لغير الاستطراق

القول الأول : لايجوز إحداث باب في السكة غير النافذة بغير

إذن أهلها

القول الثاني : يجوز إحداث باب للاستضاءة بغير إذن أهل

الزقاق

- الترجيع

المسألة الثانية : إشراع الجناح في السكة غير النافذة

القول الأول : لايجوز إشراع الجناح إلا بإذن أهل السكة

القول الثاني : يجوز إشراع الجناح بدون إذن أهل السكة إذا

رفع بحيث لا يضر بالمارة

القول الثالث : يجوز إشراع الجناح بغير إذن أهل السكة إذا

كان له درب في السكة

- الترجيع

المبحث السابع : الإذن في باب الكفالة

المطلب الأول : إذن من عليه حق في الضمان والكفالة

- تعريف الضمان والكفالة لغة واصطلاحاً

المسألة الأولى : إذن المضمون عنه في الضمان عنه

المسألة الثانية : إذن المكفول في الكفالة عنه

القول الأول : تجوز الكفالة بغير إذن المكفول

القول الثاني : لا تجوز الكفالة بغير إذن المكفول

- الترجيع

المسألة الثالثة : رجوع الضامن بعد أدائه المضمون على

المضمون عنه

الحالة الأولى : أن يضمن الدين عنه ويقضيه بإذن المضمون عنه

الحالة الثانية : أن يضمن الدين بإذن المضمون عنه ويقضيه بغير إذنه

القول الأول : يرجع الضامن على المضمون عنه

القول الثاني : لا يرجع الضامن على المضمون عنه

القول الثالث : إن أمكن للضامن أن يستأذن المضمون عنه عند الأداء ولم يفعل لم يرجع وإن لم يمكنه الاستئذان رجع

- الترجيح

الحالة الثالثة : أن يضمن الدين بغير إذن المضمون عنه ويقضيه بإذنه

القول الأول : يرجع الضامن على المضمون عنه

القول الثاني : لا يرجع الضامن على المضمون عنه

- الترجيح

الحالة الرابعة : أن يضمن الدين ويقضيه بغير إذن المضمون عنه

القول الأول : لا يرجع الضامن على المضمون عنه

القول الثاني : يرجع الضامن على المضمون عنه

- الترجيح

المطلب الثاني : إذن المدين في سداد ديونه

المبحث الثامن : الإذن في باب الشركة :

أنواع الشركة ، وتعريف شركة العنان

- الإذن في شركة العنان

القول الأول : لا بد من لفظ يدل على الإذن في التصرف

القول الثاني : عقد الشركة يفيد الإذن دلالة

- الترجيح

المبحث التاسع : الإذن في باب الوكالة

المطلب الأول : الإذن للوكيل في توكيل غيره

الحالة الأولى : أن ينهى الموكل وكيله عن توكيل

غيره

الحالة الثانية : أن يأذن الموكل لوكيله في التوكيل

الحالة الثالثة : أن يطلق الموكل الوكالة

القسم الأول : أن يكون العمل مما يترفع الوكيل عن مثله

القسم الثاني : أن يعجز الوكيل عن العمل لكثرة وانتشاره

القسم الثالث : أن يكون العمل مما يمكن للوكيل القيام به

القول الأول : لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره

القول الثاني : يجوز للوكيل أن يوكل غيره

- الترجيح

المطلب الثاني : إذن الموكل في بيع الوكيل لأبيه أو لابنه

المسألة الأولى : بيع الوكيل لابنه الصغير بغير إذن الموكل

القول الأول : لا يجوز بيع الوكيل لابنه الصغير

القول الثاني : يجوز بيع الوكيل لابنه الصغير إذا زاد في

التمن

- الترجيح

المسألة الثانية : بيع الوكيل لابنه الصغير بإذن الموكل

القول الأول : لا يجوز بيع الوكيل لابنه الصغير ولو أذن الموكل

القول الثاني : يجوز بيع الوكيل لابنه الصغير إذا أذن الموكل

- الترجيح

المسألة الثالثة : بيع الوكيل لأبيه وابنه البالغ بغير إذن الموكل

٣٥٩

٣٦٠

٣٦١

٣٦٢

٣٦٣

٣٦٣

٣٦٤

٣٦٤

٣٦٥

٣٦٥

٣٦٥

٣٦٧

٣٦٧

٣٦٨

٣٦٩

٣٦٩

٣٧٠

٣٧٠

٣٧٠

٣٧٠

٣٧١

٣٧٢

٣٧٢

القول الأول : يجوز للوكيل أن يبيع لأبيه وابنه البالغ بضمن
المثل

القول الثاني : لا يجوز للوكيل أن يبيع لأبيه وابنه البالغ إلا
بأكثر من ثمن المثل

القول الثالث : لا يجوز للوكيل أن يبيع لأبيه وابنه البالغ مطلقاً
- الترجيح

المسألة الرابعة : بيع الوكيل لأبيه وابنه البالغ بإذن الموكل
القول الأول : يجوز البيع

القول الثاني : لا يجوز البيع وإن أذن الموكل
- الترجيح

المبحث العاشر : الإذن في باب العارية

المطلب الأول : إذن المعير للمستعير في استعمال العارية
- العارية لغة

- العارية اصطلاحاً

- إذن المعير للمستعير في استعمال العارية

المطلب الثاني : إذن المعير في قيام المستعير بإعارة العارية
لغيره

المسألة الأولى : قيام المستعير بإعارة العارية لغيره بغير إذن
المعير

القول الأول : يجوز للمستعير أن يعير غيره ولو لم يأذن المالك
القول الثاني : لا يجوز للمستعير أن يعير غيره بغير إذن
المالك

- الترجيح

المسألة الثانية : قيام المستعير بإعارة العارية لغيره بإذن
المعير

المبحث الحادي عشر : الإذن في باب الإجارة

٣٨٨

المطلب الأول : إذن المؤجر في تصرف المستأجر في المنفعة

٣٨٩

٣٩٠

المسألة الأولى : تصرف المستأجر في المنفعة

المسألة الثانية : قيام المستأجر بتأجير العين التي استأجرها

٣٩٠

لغيره

الصورة الأولى : أن يؤجر لمن هو أكثر منه ضرراً في استيفاء

٣٩١

المنفعة

٣٩١

الصورة الثانية : أن يؤجر لمن هو مثله في استيفاء المنفعة

القول الأول : يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة لغيره

٣٩١

وإن لم يأذن فيه مالك العين

القول الثاني : لا يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة

٣٩٢

لغيره بغير إذن مالك العين

٣٩٣

- الترجيح

٣٩٤

المطلب الثاني : إذن المستأجر في بيع العين المستأجرة

٣٩٥

القول الأول : يجوز للمالك أن يبيع العين المستأجرة مطلقاً

٣٩٦

القول الثاني : لا يجوز للمالك أن يبيع العين المستأجرة مطلقاً

القول الثالث : ينعقد البيع صحيحاً موقوفاً على إجازة

٣٩٧

المستأجر

٣٩٩

- الترجيح

٤٠٠

المبحث الثاني عشر : إذن الإمام في إحياء الموات

٤٠١

القول الأول : يشترط إذن الإمام في إحياء الموات

القول الثاني : يشترط إذن الإمام في إحياء الموات إن كان

٤٠٤

الخص المالك أحيائها قريبة من العمران

٤٠٥

القول الثالث : لا يشترط إذن الإمام في إحياء الموات

٤٠٧

- الترجيح

المبحث الثالث عشر : إذن الواهب في قبض العين الموهوبة

القول الأول : يشترط إذن الواهب لقبض الموهوب له العين

الموهوبة

القول الثاني : لا يشترط إذن الواهب إن تم القبض في

المجلس

القول الثالث : لا يشترط إذن الواهب لقبض العين الموهوبة

مطلقاً

- الترجيح

الفصل الثالث : الإذن في العلاقات الأسرية

المبحث الأول : إذن الولي في النكاح

القول الأول : لا يصح النكاح إلا بإذن الولي ويباشر النكاح هو

أو وكيله

القول الثاني : لا يشترط إذن الولي في النكاح للمرأة أن

تعقد نكاح نفسها

القول الثالث : إن عقدت المرأة النكاح لكفء جاز بدون إذن

الولي وإن عقدت لغير كفء لم يجز

القول الرابع : إن عقدت المرأة النكاح بإذن الولي صح وإن

عقدت النكاح بغير إذنه لم يصح

القول الخامس : العقد ينعقد موقوفاً على إجازة الولي

القول السادس : إن كانت المرأة شريفة لم يجز نكاحها بغير

ولي وإن كانت بنينة جاز نكاحها بغير ولي

- الترجيح

المبحث الثاني : إذن البكر في النكاح

الحالة الأولى : أن تكون البكر صغيرة والمزوج هو الأب

الحالة الثانية : أن تكون البكر صغيرة والمزوج هو غير الأب

٤٥٨

القول الأول : ليس لغير الأب تزويج البكر الصغيرة

٤٦٠

القول الثاني : ليس لغير الأب والجد تزويج البكر الصغيرة

القول الثالث : لغير الأب تزويج الصغيرة ، ولها الخيار إذا

٤٦١

بلغت

القول الرابع : إن كانت يتيمة وكانت بها حاجة وخيف فسادها

٤٦٤

فلغير الأب تزويجها بشرط مشاورة القاضي

٤٦٤

- الترجيح

٤٦٤

الحالة الثالثة : أن تكون البكر كبيرة والمزوج هو الأب

٤٦٤

القول الأول : لا يشترط إذننها لصحة النكاح

٤٦٧

القول الثاني : لا يحق للأب تزويج البكر البالغة بدون إذننها

٤٧٣

- الترجيح

الحالة الرابعة : أن تكون البكر كبيرة والمزوج غير الأب من

٤٧٤

سائر الأولياء

٤٧٥

مطلب في إذن البنت التي لها تسع سنين

٤٧٥

القول الأول : بنت التسع كمن لم تبلغ تسعا

٤٧٦

القول الثاني : بنت التسع حكمها حكم البالغة

٤٧٩

- الترجيح

٤٧٩

مطلب ثان ، بم يكون الإذن عند البكر

٤٨٠

القول الأول : إذننها صماتها سواء كان المزوج أبا أو غيره

القول الثاني : إذننها صماتها إن كان المنكح أبا وإن كان

٤٨١

المنكح غير الأب فلا بد من نطقها بالرضا

٤٨٢

- الترجيح

٤٨٣

المبحث الثالث : إذن الثيب في النكاح

٤٨٤

الصورة الأولى : أن تكون الثيب كبيرة

٤٨٦

الصورة الثانية : أن تكون الثيب صغيرة

٤٨٦

الرأى الأول : لا يجوز تزويجها حتى تبلغ وتآذن

٤٨٧

الرأى الثانى : للأب تزويج الثيب الصغيرة بغير إذن منها

٤٩٠

الرأى الثالث : للولى تزويج الثيب الصغيرة التى لم تبلغ تسع سنين بدون إذنها

٤٩١

- الترجيح

٤٩٢

- بم يكون إذن الثيب ؟

٤٩٣

- الثبوية التى تملك بها المرأة النطق بالإذن

٤٩٣

- أقوال العلماء في ذهاب البكارة وأثره في كيفية الإذن

٤٩٥

- الترجيح

٤٩٧

المبحث الرابع : إذن السيد في زواج العبد

٤٩٨

المطلب الأول : هل للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده ؟

٤٩٩

المطلب الثانى : زواج العبد بإذن سيده

٤٩٩

المطلب الثالث : حكم نكاح العبد إذا وقع بغير إذن سيده

٤٩٩

القول الأول : العقد صحيح موقوف على إجازة السيد

٥٠١

القول الثانى : النكاح باطل

٥٠٣

- الترجيح

٥٠٤

المبحث الخامس : إذن السيد في زواج المكاتب

٥٠٥

المطلب الأول : هل للمكاتب أن يتزوج بغير إذن سيده ؟

٥٠٧

المطلب الثانى : زواج المكاتب بإذن سيده

٥٠٧

المطلب الثالث : حكم نكاح المكاتب بغير إذن سيده

٥٠٧

القول الأول : العقد صحيح موقوف على إجازة السيد

القول الثانى : العقد موقوف إلى انتهاء موعد نجوم الكتابة

٥٠٨

فإن أدى كان العقد صحيحا وإن عجز كان

٥٠٩

النكاح باطلا
القول الثالث : النكاح باطل

- الترجيح

المبحث السادس : إذن المحرم بالنكاح

القول الأول : لا يجوز للمحرم أن ينكح أو يأنكح أو يأنكح لغيره

بالنكاح

القول الثاني : يجوز للمحرم أن ينكح وأن يأنكح لغيره بالنكاح

القول الثالث : لا يجوز للمحرم أن ينكح ، ولكن يجوز له أن

يأنكح لغيره بالنكاح

- الترجيح

المبحث السابع : الإذن في الخطبة على الخطبة

الحالة الأولى : أن تكون المخطوبة قد رضيت بالخاطب الأول

وركنت إليه ولم يترك الخاطب الأول الخطبة

ولم يأنكح لغيره

- اشتراط تقدير الصداق لتحريم الخطبة على الخطبة

- عدالة الخاطب الأول وأثره في الخطبة على الخطبة

القول الأول : العدالة ليست بشرط في تحريم الخطبة على

الخطبة

القول الثاني : العدالة شرط في تحريم الخطبة على الخطبة

الحالة الثانية : أن يترك الخاطب الأول الخطبة

الحالة الثالثة : أن يأنكح الخاطب الأول لغيره بالخطبة

الحالة الرابعة : أن ترفض المخطوبة الخاطب الأول

الحالة الخامسة : ألا ترد المخطوبة على الخاطب الأول بإجابة

أورد

الرأي الأول : يجوز للثاني أن يخطب

الرأي الثاني : لا يجوز للثاني أن يخطب

الحالة السادسة : أن ترد المخطوبة على الخاطب الأول بالاجابة

تعريضا

القول الأول : لايجوز للثاني أن يخطب على خطبة الأول

القول الثاني : يجوز للخاطب الثاني أن يخطب على خطبة

الأول

- الترجيع

الحالة السابعة : إذا لم يعلم الخاطب الثاني بخطبة الخاطب

الأول

الرأي الأول : يجوز للثاني أن يخطب في هذه الحالة

الرأي الثاني : لايجوز للثاني أن يخطب في هذه الحالة

- الترجيع

- حكم زواج الخاطب الثاني

القول الأول : نكاحه صحيح مع معصيته بهذا الفعل

القول الثاني : يفسخ النكاح مطلقا

القول الثالث : يفسخ النكاح قبل الدخول ولا يفسخ بعده

- الترجيع

المبحث الثامن : النظر إلى المخطوبة هل يتوقف على إذن ؟

المسألة الأولى : حكم نظر الخاطب إلى من يريد تزوجها

القول الأول : يجوز النظر

القول الثاني : لا يجوز النظر مطلقاً

- الترجيع

المسألة الثانية : هل النظر لابد له من إذن المنظور إليها أم لا ؟

القول الأول : لا يحتاج النظر إلى إذن المنظور إليها ولا إلى

إذن أهلها

القول الثاني : يشترط إذن المخطوبة أو أهلها للنظر إليها

- الترجيع

المبحث التاسع : أثر إذن الحرة في جواز العزل

القول الأول : لا يجوز للزوج أن يعزل عن زوجته إلا بإذنها

القول الثالث : يجوز للزوج أن يعزل عن زوجته بغير إذنها

- الترجيع

المبحث العاشر : إذن الزوج لمنع الحمل مطلقاً أو مؤقتاً أو معالجة

المرأة لإسقاط الجنين

المطلب الأول : إذن الزوج في منع الحمل مؤقتاً

المطلب الثاني : إذن الزوج في منع الحمل مطلقاً (دائماً)

المطلب الثالث : إذن الزوج في إسقاط المرأة جنينها

الصورة الأولى : إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه

الصورة الثانية : إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه

القول الأول : يجوز الإسقاط قبل نفخ الروح مطلقاً

القول الثالث : يكره الإسقاط في النطفة ويحرم فيما عداها

القول الثالث : يجوز الإسقاط في النطفة والعلقة ويحرم في

المضغة

القول الرابع : يجوز الإسقاط في النطفة ويحرم فيما عداها

القول الخامس : يحرم الإسقاط في جميع أطوار هذه المرحلة

- الترجيع

المبحث الحادي عشر : إذن الزوج في خروج الزوجة من بيت الزوجية

المبحث الثاني عشر : إذن الزوج في خروج الزوج في ليلتها إلى

الزوجة الأخرى ، وإذن الزوج في هبة إحدى الزوجات ليلتها لغيرها

المطلب الأول : إذن الزوج في خروج زوجها في ليلتها إلى

الزوجة الأخرى

المطلب الثالث : إذن الزوج في هبة إحدى الزوجات ليلتها

لغيرها

المبحث الثالث عشر : إذن الزوج في تصرف المرأة في مال الزوج

للصورة الأولى : تصرف الزوجة في مال الزوج بالصدقة

للصورة الثانية : تصرف الزوجة في مال الزوج بأخذ النفقة

الواجبة لها

المبحث الرابع عشر : إذن الزوج في تصرف المرأة في مالها

للقول الأول : ليس للمرأة أن تتصرف في مالها بأكثر من

الثلث بغير إذن الزوج

للقول الثاني : للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كلها

- الترجيع

المبحث الخامس عشر : إذن القاضى في الاقتراض بالنفقة

المبحث السادس عشر : الإذن للمرأة في تطليق نفسها

المبحث السابع عشر : إذن الزوج للزوجة في إرضاع ولد غيره

المبحث الثامن عشر : إذن الأب في نقل الحاضنة للمحضون من بلد

الحضانة

- رأى الجمهور

- رأى الحنفية

- الترجيع

المبحث التاسع عشر : إذن الولي لغيره في الانفاق على الصغير ،

والحكم إذا لم يأنن

الحالة الأولى : أن يكون قد أذن لغيره في الانفاق على الصغير

الحالة الثانية : ألا يوجد منه إذن لغيره

للصورة الأولى : أن يرفع الأمر إلى القاضى

للصورة الثانية : ألا يرفع الأمر إلى القاضى

القول الأول : يجوز للأم أن تأخذ نفقة الولد وإن لم يأذن فيه

٦١٩

الولى أو يأمر به الحاكم

القول الثالث : لا يجوز لها أن تأخذ بغير إذن الولى أو أمر

٦١٩

القاضى

٦٢٠

- الترجيح

٦٢١-٦٤٩

الفصل الرابع : الإذن في الحدود والجنايات

٦٢٢

المبحث الأول : إذن الإمام في إقامة الحدود

٦٢٣

المطلب الأول : إذن الإمام في إقامة الحدود على الأحرار

٦٢٣

المطلب الثالث : إذن الإمام في إقامة الحدود على المماليك

٦٢٤

القول الأول : يشترط إذن الإمام في إقامة الحدود على المماليك

القول الثالث : لا يشترط إذن الإمام في إقامة الحدود على

٦٢٦

المماليك

٦٢٧

- الترجيح

٦٢٨

المبحث الثاني : إذن الإمام في استيفاء القصاص

٦٢٩

القول الأول : يشترط إذن الإمام لاستيفاء القصاص

٦٣٠

القول الثالث : لا يشترط إذن الإمام لاستيفاء القصاص

٦٣١

- الترجيح

٦٣٢

المبحث الثالث : إذن المريض للطبيب لمعالجته

٦٣٣

الحالة الأولى : أن يكون المريض مشرفاً على الموت

٦٣٤

الحالة الثانية : ألا يكون المريض مشرفاً على الموت

المبحث الرابع : إذن الرجل بنقل عضو من أعضائه لغيره في حياته

٦٣٥

أو بعد مماته

الحالة الأولى : أن يكون الإنسان الذي يراد نقل عضو من

٦٣٦

أعضائه حياً

القسم الأول : أعضاء يفضى نقلها إلى الموت أو ارتكاب محرم
شريعاً

القسم الثاني : أعضاء لا يفضى نقلها إلى الموت أو ارتكاب
محرم شريعاً

الحالة الثانية : أن يكون الإنسان الذي يراد نقل عضو من
أعضائه ميتاً

- رأى الباحث

المبحث الخامس : الإذن في إلقاء المتاع من السفينة عند الغرق أو
الخوف منه وأثره في الضمان

القول الأول : إلقاء المتاع من السفينة بدون إذن صاحبه يوجب
الضمان على الملقى

القول الثاني : يكون الضمان على سائر الركاب أو الملاك ولا
غرم على من ألقاه

- الترجيح

المبحث السادس : إذن الإنسان لغيره في قتله وأثره في القصاص

القول الأول : الإذن لا يسقط القصاص

القول الثاني : الإذن شبهة تسقط القصاص

- الترجيح

المبحث السابع : إذن الولي في ضرب المتعلم

القول الأول : يشترط إذن الولي للمعلم

القول الثاني : للمعلم أن يضرب المتعلم بغير إذن الولي

- الترجيح

المبحث الثامن : إذن صاحب الحق في خروج المحبوس لحقه من

السجن

٧٠٩-٦٥٠

الفصل الخامس : الإذن في كتاب الجهاد

٦٥١

المبحث الأول : إذن الإمام في الجهاد

٦٥٢

الحالة الأولى : قيام المسلمين بغزو الكفار في ديارهم

٦٥٢

القول الأول : يجب استئذان الإمام

٦٥٣

القول الثاني : يكره الغزو بغير إذن الإمام ولا يحرم

٦٥٣

- الترجيح

٦٥٤

الحالة الثانية : مفاجأة الكفار للمسلمين بغزوهم في ديارهم

٦٥٧

المبحث الثاني : إذن الوالدين في الخروج إلى الجهاد

٦٥٨

المسألة الأولى : إذن الوالدين أو أحدهما لولدهما إذا تعيّن

عليه الجهاد

٦٦٠

المسألة الثانية : إذن الوالدين المسلمين أو أحدهما لولدهما إذا

لم يتعيّن الجهاد عليه

٦٦١

المسألة الثالثة : إذن الوالدين الكافرين أو أحدهما لولدهما إذا

لم يتعيّن الجهاد عليه

٦٦١

القول الأول : يشترط إذنهما

القول الثاني : يستأذن الأبوان فإن لم يأتنا للشفقة لم يخرج

الولد ، وإن كان لكرامة قتال أهل دينهما فلا

٦٦٢

عبرة بعدم إذنهما

٦٦٣

القول الثالث : لا يشترط إذن الأبوين الكافرين

٦٦٥

- الترجيح

٦٦٦

المسألة الرابعة : جهاد الولد بإذن والديه

٦٦٦

المسألة الخامسة : رجوع الأبوين عن إذنهما لولدهما بالجهاد

٦٦٦

الصورة الأولى : أن يرجع الوالدان قبل حضور الصف

٦٦٧

الصورة الثانية : أن يرجعا عن إذنهما بعد حضور الصف

٦٦٧

القول الأول : لا عبرة برجوعهما عن الإذن

القول الثاني : يجب على الولد أن يرجع

- الترجيع

المبحث الثالث : إذن السيد للعبد في الخروج إلى الجهاد

المسألة الأولى : إذن السيد للعبد إذا يتعين الجهاد عليه

المسألة الثانية : إذن السيد للعبد إذا لم يتعين الجهاد عليه

المسألة الثالثة : جهاد العبد بإذن سيده

المبحث الرابع : إذن الدائن للمدين بالجهاد

المسألة الأولى : إذن الدائن للمدين إذا تعين الجهاد عليه

المسألة الثانية : إذن الدائن للمدين بالجهاد إذا لم يكن متعينا

عليه والدين حال والمدين معسر

القول الأول : لا يشترط إذن الدائن للمدين

القول الثاني : يشترط إذن الدائن للمدين

- الترجيع

المسألة الثالثة : إذن الدائن للمدين بالجهاد إذا لم يكن متعينا

عليه والدين حال والمدين موسر

المسألة الرابعة : إذن الدائن للمدين بالجهاد إذا لم يكن متعينا

عليه والدين مؤجل والمدين موسر

القول الأول : يشترط إذن الدائن

القول الثاني : لا يشترط إذن الدائن

- الترجيع

المسألة الخامسة : جهاد المدين بإذن الدائن

المبحث الخامس : إذن الإمام في أخذ السلب

- السلب لغة واصطلاحاً

- إذن الإمام في أخذ السلب

القول الأول : يشترط إذن الإمام

٦٦٧

٦٦٨

٦٦٩

٦٧٠

٦٧١

٦٧٢

٦٧٤

٦٧٥

٦٧٦

٦٧٦

٦٧٧

٦٧٩

٦٧٩

٦٨٠

٦٨١

٦٨١

٦٨٢

٦٨٣

٦٨٤

٦٨٥

٦٨٥

٦٨٥

٦٨٨

القول الثاني : لا يشترط إذن الإمام

٦٩٣

- الترجيح

المبحث السادس : إذن الإمام في دخول الكفار بلاد الإسلام

٦٩٤

وإقامتهم فيها

المطلب الأول : إذن الإمام في دخول الكافر الحربي بلاد

٦٩٥

الإسلام وإقامته فيها

المطلب الثاني : إذن الإمام للذمي في دخول بلاد الإسلام

٦٩٥

والإقامة فيها

٦٩٦

المسألة الأولى : دخول أهل الذمة الحرم وإقامتهم فيه

القول الأول : يجوز لهم دخول الحرم حتى الكعبة نفسها وإن

٦٩٦

لم يأذن الإمام إلا أنهم لا يستوطنون به .

القول الثاني : يجوز لأهل الذمة دخول الحرم بإذن الإمام ون

٦٩٧

البيت الحرام

٦٩٨

- المراد بالمسجد الحرام في كتاب الله تعالى

٦٩٩

القول الثالث : لا يجوز لأهل الذمة دخول الحرم مطلقاً

٧٠٠

- الترجيح

٧٠١

المسألة الثانية : دخول أهل الذمة الحجاز وإقامتهم فيه

المسألة الثالثة : دخول أهل الذمة سائر بلاد الإسلام ماعدا

٧٠٤

الحجاز والحرم وإقامتهم فيها

المسألة الرابعة : دخول أهل الذمة مساجد المسلمين غير

٧٠٤

المسجد الحرام

القول الأول : يجوز دخول أهل الذمة مساجد المسلمين بغير

٧٠٥

إذن منهم

القول الثاني : لا يجوز لأهل الذمة دخول مساجد المسلمين

٧٠٧

مطلقاً

القول الثالث : لا يجوز لأهل الذمة دخول مساجد المسلمين إلا

بإذن منهم

- الترجيع

الفصل السادس : الإذن في القضا. والوصايا

المبحث الأول : قيام إذن الشارع مقام إذن المالك في أخذ الحق

المستحق دون رفع الأمر إلى القاضي

المسألة الأولى : أن يكون من عليه الحق مقراً به باذلاً له

المسألة الثانية : أن يكون من عليه الحق ممتنعاً من أدائه ،

وصاحب الحق يتمكن من أخذ حقه برفع الأمر

إلى الحاكم

القول الأول : لا يجوز لصاحب الحق أن يأخذ من مال من عليه

الحق شيئاً بغير إذنه

القول الثاني : يجوز لصاحب الحق أن يأخذ من مال من عليه

الحق مطلقاً

- الترجيع

المسألة الثالثة : أن يكون من عليه الحق ممتنعاً من أدائه ،

وصاحب الحق لا يقدر على أخذه بالحاكم

القول الأول : يجوز لصاحب الحق أن يأخذ من مال من عليه

الحق إذا ظفر به بغير إذنه سواء كان من جنس

حقه أم لا

القول الثاني : يجوز لصاحب الحق أن يأخذ قدر حقه من مال

من عليه الحق بغير إذنه إذا كان المأخوذ من

جنس حقه

القول الثالث : لا يجوز لصاحب الحق أن يأخذ قدر حقه من مال

من عليه الحق بغير إذنه إلا بقضاء القاضي

٧٠٨

٧٠٩

٧١٠-٧١٣

٧١١

٧١٢

٧١٣

٧١٣

٧١٤

٧١٥

٧١٦

٧١٧

٧١٩

٧٢٠

القول الرابع : إذا لم يكن لغير صاحب الحق دين على من عليه

الحق جاز الأخذ بقدر الحق ، وإلا أخذ بقدر

ما يجب له في المحاصة

القول الخامس : يجوز لصاحب الحق أن يأخذ حقه بغير إذن

من عليه الحق مع الكراهة

القول السادس : يستحب لصاحب الحق أن يأخذ حقه من مال

من عليه الحق إذا ظفر به

القول السابع : يجب على صاحب الحق أن يأخذ حقه من مال

من عليه الحق إذا ظفر به بغير إذنه

- الترجيح

المبحث الثامن : إذن الورثة في إنفاذ الوصية فيما زاد على الثلث

أو كانت الوصية لوارث

المطلب الأول : إذن الورثة في تنفيذ الوصية بأكثر من الثلث

القول الأول : تبطل الوصية بأكثر من الثلث ولا تتوقف على

إذن الورثة

القول الثاني : تصح الوصية بأكثر من الثلث وتتوقف على إذن

الورثة

- الترجيح

المطلب الثاني : إذن سائر الورثة في تنفيذ الوصية لوارث

القول الأول : تبطل الوصية للوارث ولا تتوقف على إذن الورثة

القول الثاني : تصح الوصية للوارث ولكنها تتوقف على إجازة

سائر الورثة

- الترجيح

الفصل السابع : الإذن في الآداب

المبحث الأول : الإذن والإستئذان في دخول البيت

٧٢٣

٧٢٣

٧٢٤

٧٢٤

٧٢٥

٧٢٦

٧٢٧

٧٢٧

٧٢٩

٧٣٠

٧٣٠

٧٣٠

٧٣٢

٧٣٣

٧٣٤-٧٥١

٧٣٥

٤٣٦	المسألة الأولى : استئذان الرجل لدخول بيت غيره
٤٣٧	المسألة الثانية : استئذان الرجل لدخول بيته هو ولا يسكنه أحد غيره
٧٣٨	المسألة الثالثة : استئذان الرجل لدخول بيته هو وتسكنه زوجته وليس معها غيرها
٧٣٨	المسألة الرابعة : استئذان الرجل لدخول بيته وفيه محارمه مثل أمه أو أخته
٧٣٨	القول الأول : يجب الاستئذان
٧٣٩	القول الثاني : لا يجب الاستئذان ، إلا أنه يشعر من يدخل عليهم بالتنحي
٧٤٠	- الترجيح
٧٤١	المسألة الخامسة : استئذان الرجل للدخول على مطلقة الرجعية
٧٤١	القول الأول : يجوز الدخول عليها بغير إذنها
٧٤١	القول الثاني : لا يجوز الدخول عليها مطلقاً
٧٤١	- الترجيح
٧٤٢	المبحث الثاني : إذن الصبي في دخول البيت وإيصال الهدية
٧٤٤	المبحث الثالث : إذن المضيف لضيفه بالأكل
٧٤٦	المبحث الرابع : إذن الضيف لغيره
٧٥٢	الخاتمة
٩٤٥-٧٦١	الفهارس
٧٦٣	فهرس الآيات
٧٧٠	فهرس الأحاديث
٧٨٨	فهرس الآثار
٧٩٣	فهرس الأمثال

٧٩٥	فهرس الكلمات المشروحة
٨٠١	فهرس الشعر
٨٠٥	فهرس الاعلام
٨٣٦	فهرس القبائل
٨٣٨	فهرس الاماكن
٨٤٠	فهرس الكتب الواردة في متن الرسالة
٨٤٢	فهرس القواعد الفقهية
٨٤٤	فهرس المصادر والمراجع
٩٠٩	فهرس الموضوعات



استدراك

وقع سهو في ترتيب المصادر الحديثية ، حيث أخرج
الدارمي عن ابن ماجة وأبي داود والترمذي ، حيث
وردوا ، وحقه التقديم زمنياً عليهم ، فترتيبه بعد الإمام
أحمد - رحمهم الله تعالى جميعاً - ، وسبحان من
لا يسهو .